

وَقَفَّ لِلَّهِ تَعَالَى

الْأَسْئَلَةُ وَالْإِجَابَةُ الْفَقْهِيَّةُ

المَشْرُوتَةُ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

تَأَلَّفَ

عَبْدُ الْعَزِيزِ مُحَمَّدُ السَّيَّانُ

المدرس في معهد امام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

أجزاء السَّانِ

الطبعة العاشرة

١٤١٢ هـ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ مَنِ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالْدارِ الْآخِرَةِ فَجَزَاهُ
اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ يُعِيدُ
طَبَاعَتَهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَبَّبُ لَهَا أَوْ يُشِيرُ عَلَى مَنْ يُؤْمَلُ فِيهِ
الْخَيْرَ أَنْ يَطْبَعَهُ وَفَقَّ اللَّهُ تَعَالَى يُوزَعُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ

وقف لله تعالى

فصل في الهبة

س ١ - ما هي الهبة لغة وشرعا ، وما أصلها ، وما معنى الاتهاب ، وما معنى الاستيهاب ، وما حكمها ، وما أركانها ، وما شروطها ، وما سندها ، من الكتاب والسنة ، ومن الذي يحرم الاهداء عليه ، واذكر طرفا من معاسنها ، وما حكمها تلجئة ، أو هزلا ، أو لمنع ارث ، أو لمنع غريم ، وما الفرق بينها وبين الصدقة ، وإيهما أفضل ، وما الذي تختص به الهدية ، وإذا أهدى يطلب أكثر فما الحكم ، وما الذي يتبع الهدية ، وما حكم ردها ، والمكافأة عليها ، وضح ذلك مع ذكر المحترقات ، والقيود والأدلة ، والتعاليل ، والخلاف ، والترجيح ؟

ج - الهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، وأصلها من هبوب الريح ، أي مرورها من يد إلى أخرى ، والوهاب كثير الهبات ، ومن أسماء الله تعالى الوهاب : قال ابن القيم رحمه الله :

وكذلك الوهاب من أسمائه

فانظر مواهبه مدى الأزمان

أهل السموات العلى والعرش عن

تلك المواهب ليس ينفكان

وهي شرعا تمليك ماله المعلوم ، الموجود أو المجهول المتعذر علمه في حياته غيره والاستيهاب ، سؤال الهبة ، والاتهاب قبولها ، وتواهب القوم ، أي وهب بعضهم بعضا ، وقد تطلق الهبة على الموهوب ، كما في الخبر « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة » ، ثم يرجع فيها إلا الوالد ، وتطلق

بالمعنى الأعم على أنواع البر ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ،
وحكمها الاستحباب ، وأركانها ثلاثة عاقد ومعقود عليه
وصيغة وشروطها سبعة :

- أولا : أن تكون من جائز التصرف .
- ثانيا : كونه مختارا .
- ثالثا : كون الموهوب يصح بيعه .
- رابعا : أن تكون لمن يصح تملكه .
- خامسا : قبول الموهوب له الهبة .
- سادسا : أن تكون بغير عوض .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وقوله (وآتى المال على حبه)
الآية وقوله (وتعاونوا على البر والتقوى) أي ليغن بعضكم
بعضا على البر وقوله (واذا حييتم بتحية) الآية قيل المراد
الهبة .

ومن السنة ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا حسنه
الترمذي ، وللبزار عن أنس مرفوعا تهادوا فان الهدية تسئل
السخيمة .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » متفق عليه .

وقال صلى الله عليه وسلم « أهديت للنجاشي حلة وأواق
من مسك ، ولا أراه الا قدمات ، فان ردت علي فهي لك » رواه
أحمد .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلي كراع لقبلت » رواه
البخاري .

وللبخاري عن عائشة كان يقبل الهدية ويشيب عليها وقبل
صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس الكافر وتسرى من
جملتها بمارية القبطية وأولدها .

قال بعضهم الهدية عمارة المرأة وهي سنة الرسول ورسم
الملوك واستمالة القلوب ، ومفاتيح المودة ، واللفظ الأكبر
والبر الأعظم ، وكان يقال ما أرضي الغضبان ولا أستعطف
السلطان ، ولا سلت السخائم ولا دفعت المغارم ، ولا توقي
المحذور ، ولا استميل المهجور بمثل الهدية .

قال الشاعر :

هدايا الناس بعضهم لبعض
تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودا
وتكسوهم اذا حضروا جمالا
آخر : لو أن كل يسير رد محتقرا
لم يقبل الله يوما للورى عملا
فالمرء يهدي على مقدار قيمته
والنمل يعذر في القدر الذي حملا

والذي يحرم عليه قبول الهبة أرباب الولايات والعمال من
أهل ولايتهم ، ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية .
وتحرم هبة من يستعين بها على المعصية ، ويحرم هبة
المحرمات وقبولها كآلات اللهو بأنواعها ، من تلفزيون وفديو
أو سينما ، أو مذياع ، أو صور ذوات الأرواح ، أو عود ، أو
أسطوانات ، أو دخان أو شيشة معدة لشرب الدخان ، أو
أواني لتطفيته ، أو دماميم لغناء ، أو مسكر ، أو نحو ذلك من
المحرمات ، وكذا لا يجوز هبة الكتب التي تشتمل على بدع ،
أو صور ذات الأرواح ، أو نحو ذلك .

ومن محاسن الهبة أنها من صفات الكمال ، فإن الله تعالى وصف نفسه بها بقوله « أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب » والبشر اذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم ، وازالة شح النفس ، وادخال السرور في قلب الموهوب له ، وايتثار المحبة والمودة بينهما ، وازالة الضغينة ، والحسد ، ولهذا من باشرها كان من المفلحين ، قال تعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

ولما فيها من التوسعة على الغير ، والفضل فيها يثبت فيما قصد به وجه الله ، وقال الفضل بن سهل ، ما استرضي الغضبان ، ولا استعطف السلطان ، ولا سلت السخائم ، ولا دفعت المغارم ، ولا استميل المحبوب ، ولا توقي المحذور ، بمثل الهدية .

وقال بعضهم يفرح بالهدية خمسة ، المهدي اذا وفق للفضل ، والمهدي اليه اذا كان أهلا لذلك ، والحمال اذا حملها ، والملك اذا يكتبان الحسنات ، وفي المثال اذا قدمت من سفر فأهد الى أهلك ولو حجرا .

ويشترط في المال الموهوب أن يكون موجودا مقدورا على تسليمه ، فلا تصح هبة المعدوم ، كما لو وهب ما تحمل أمته ، أو شجرته ، ولا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كآبق وشارد ، وأن يكون المال الموهوب غير واجب على مملكه ، فلا تسمى نفقة الزوجة ، والقريب ونحوهما هبة لوجوبها .

ولا بد أن يكون التملك منجزا في الحياة لتخرج الوصية . وأن التملك بلا عوض ، فإن كان بعوض فبيع .

بما يعد هبة عرفا من قول ، أو فعل ، كالمعطاة والهبة ، والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة ، وكلها تملك في

الحياة بلا عوض ، بخلاف عارية ، فانها اباحة ، ونحو كلب
وكخمر وجلد ميتة لعدم صحة بيعه ، ونحو حمل لجهالته ،
وتعذر تسليمه ؛ ونفقة زوجة لوجوبها ، ووصية اذ هي تمليك
بعد الموت ، ونحو بيع كاجارة ، لأنهما عقد معاوضة .

ولا تصح الهبة هزلا ولا تلجئة ، بأن لا تراد الهبة باطنا ،
كأن توهب في الظاهر ، وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب
له على أنه ينزعه منه متى شاء أو توهب لخوف من الموهوب
له أو غيره فلا تصح .

وللواهب استرجاعها اذا زال ما يخاف ، أو جعلت الهبة
طريقا الى منع وارث حقه ، أو منع غريم حقه ، فهي باطلة ، لأن
الوسائل لها حكم المقاصد .

فمن قصد باعطاء شيء مما ذكر ، فما أعطى هبة وعطية
ونحلة ، يسمى بذلك ، فالألفاظ الثلاثة متفقة المعنى والحكم ،
ويعم جميعها لفظ العطية ، لشمولها لها .

والمذكورات من صدقة وعطية وهدية مستحبة ، لمن قصد
بها وجه الله تعالى ، كالهبة لعالم وصالح وفقير ، وما قصد به
صلة الرحم ، والصدقة على قريب محتاج أفضل من العتق ،
لما في الصحيحين عن ميمونة أنها أعتقت وليدة في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال « لو أعطيتها
لأخوالك كان أعظم لأجرك » .

والصدقة أفضل من الهبة ، لما ورد فيها مما لا يحصر الا
أن يكون في الهبة معنى يقتضي تفضيلها على الصدقة .

وقال الشيخ تقي الدين الصدقة أفضل من الهبة ، الا
لقريب يصل بها رحمه ، أو أخ له في الله ، فقد تكون أفضل
من الصدقة ، وقال اعطاء المال ليمدح ويشني عليه مذموم ،
واعطاؤه لكف الظلم والشر عنه ولثلا ينسب الى البخل مشروع
بل محمود مع النية الصالحة .

ويجوز للمهدي أن يبذل في دفع الظلم عنه أو التوصل الى
حقه الذي ما يتوصل الى أخذه إلا به ، وهو المنقول عن السلف ،
والأئمة والأكابر ، وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود .

ولا خير فيما قصد به رياء ، أو سمعة ، وتكره ان قصد
مباهات أو رياء أو سمعة لقوله صلى الله عليه وسلم « من
يسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به » متفق عليه .

ولا يجوز أن يهدي لانسان لثلا ينكر عليه وينصحه عما
هو يفعله من المعاصي ولا يجوز للآخر قبولها وترك نصحه
والقيام عليه لما في ذلك من المفسد ولله در القائل :

يهدي الي رجا أنى أعظمه
ولا أقوم عليه بالمناكير
هيهات أني لما أهده أقبله
أبيع ديني بصراة الدنانير

وقيل تختص الهدية بالمنقولات ، كالنقدين ، وما ناب
منابهما ، والجواهر والأسلحة والأواني والفرش والامتعة
والحيوانات قلت ومثله القطارات ، والسيارات والسياكل
والدبابات والطيارات والمكائن والغسالات والثلاجات
والكنديشات والدفايات والمراوح والملابس والفرش عدا
المحرمات .

ومن أهدي شيئا ليهدي له أكثر منه فلا بأس به ، لغير
النبي صلى الله عليه وسلم فكان ممنوعا منه لقوله تعالى « ولا
تمنن تستكثر » قال ابن عباس لا تعط العطية تلتمس أكثر
منها ، وكذا قال عكرمة ومجاهد وعطا وطاووس وأبو الأحوص
وابراهيم النخعي والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم .
وهو قول أكثر المفسرين ، وهو خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم لأنه مأمور بأشرف الاخلاق وأجلها ووعاء هدية

كهي ، فلا يرد مع عرف بذلك ، فان لم يكن عرف رده ، قاله في الفروع ، قال الحارثي لا يدخل الوعاء الا ماجرت به عادة كقوصرة تمر ونهوها انتهى .

وكره رد هبة وان قلت ، كذراع ، أو كراع ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدي الى ذراع أو كراع لقبلت ، رواه البخاري .

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أهدي الي كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت » رواه أحمد والترمذي وصححه .

ويكره بتأكد رد هدية طيب ، لحديث ثلاثة لا ترد ، وعد منها الطيب ، ولحديث ابن مسعود مرفوعا « لا تردوا الهدية » . ولا يجب قبولها ولا قبول الهبة ، ولو جاءت ، بلا مسألة ، ولا استشراف نفس لها لحديث عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر مني ، فقال « خذه فتموله ، وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » متفق عليه .

وقيل يجب قبولها للحديث المتقدم وهذا هو الذي تطمئن اليه النفس ، يؤيد هذا القول ما ورد عن خالد بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من جاءه من أخيه مغروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه » رواه أحمد .

الا أن يريد بذلك قطع المنة ، أو أن لا يقنع بالشواب المعتاد ، أو يريد أخذها بعقد معاوضة ، أو تكون الصفة هدية ، والمقصود منها أن تكون رشوة ، يتوصل بها الى فعل محرم ،

أو ابطال حق ، ففي هذه الحال يجوز الرد ، كما لو علم المهدي اليه أن المهدي انما أهدى حياء .

وقيل في هذه الحال ، يجب الرد قال ابن الجوزي ، قال في الآداب وهو قول حسن ، لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة ، وكذا يجب رد صيد لمحرّم لأنه عليه الصلاة والسلام رد على الصعب بن جثامة هدية الحمار الوحشي ، وقال « انا لم نرده عليك الا أنا حرم » .

ويكافىء المهدي له ، بأن يعطيه بدلها لقوله تعالى « هل جزاء الاحسان الا الاحسان » وقال تعالى « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » .

لحديث عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها » أخرجه البخاري ، والمراد بالثواب المجازاة ، وأقله ما يساوي قيمة الهدية ، ولا بن أبي شيبه « ويثيب عليها ما هو خير منها » .

ولأحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة ، فأثابه عليها ، فقال رضيت قال لا ، فزاده فقال رضيت ، قال لا فزاده ، فقال رضيت قال نعم ، ورواه الترمذي وبين أن العوض ست بكرات .

قال الشيخ رحمه الله ، ومن العدل الواجب من له يد ، أو نعمة ، أن يجزيه بها ، ولا ترد ، وإن قلت خصوصاً الطيب للخبر .

فان لم يجد دعا له ، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (من أتى اليكم معروفاً فكافؤوه فان لم تجدوا ما تكافؤوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه » رواه أبو داود وحكي أحمد في رواية مثني عن وهب قال ، ترك المكافأة من التطفيف . وقاله مقاتل والعرف والغالب أن الانسان لا يهب الا

لغرض ، فالهبة من الغني والأعلى ونحوهما للأدنى أكثر ما تكون
كالصدقة ، وللمساوي معاشرة لحسن العشرة والتآلف
والتوادد .

والهدايا تختلف مقاصد أصحابها ، فالمهدي لتحصيل
المودة والتعارف ولاصلاح ذات البين لا تهمة المكافأة ، والمهدي
للملوك غرضه الكسب ، ومضاعفة البدل ، ومن غرضه الأجر
فكالصدقة ، الى غير ذلك من الأغراض المتباينة .

من النظم مما يتعلق في باب الهبة :

ألا ان ذى الأموال في الأرض منحة

لمحنة من يحذى النوال فيجتدى
بها يفرق المرء السخي من الفتى الـ
بخيل وذو الأطماع من ذى التزهد
ويعرف أرباب الأمانات عندها

وكل خوؤون بالتصنع مرتدى
يرى الناس أبواب التزهد حيلة
ويسعى لتحصيل الحطام المزهد
له وثبات في اكتساب حطامه

ولو ملك الطوفان لم يسق من صدى
تعالى الكريم الله من أن يرى له
ولي بخيل قابض الكف واليد
فشر خلال المرء حرص وبخله

من الله يقصيه فياويل مبعـد
وان كريم الناس فيهم محب

قريب من الحسنى بعيد من الردى
يغطي عيوب المرء في الناس جوده

ويخمل ذكر النابه البخل فأبعد
فسارع الى كسب المعالي ودع فتى
توانى عن العليا لكسب مصدد

فما المال الا كالضلال تنقلا
فبادر الى الانفاق قبل التشرذ
ولا تحسبن البذل ينقص ما أتى
ولا البخل جلاب الغنى والتزید
ولا توعين يوعى عليك وأنفقن
يوسع عليك الله رزقا وترفد
فلا تدعن بابا من البر مغلقا
تلاقى غدا باب الرضى غير موصد
وتملك مال المرء حال حياته
بلا عوض تدعى هبات التجود
وتلك لعمرى منحة مستحبة
تؤلف ما بين الورى مع تبعد
تسل سخيمات القلوب وتزرع الـ
محبة فيها للفتى المتجود
وتخصيص ذى علم بها وقرابة
أبرو من باها بها اكره وفند

مسائل حول الشرط في

« الهبة والتصرف فيها قبل قبضها وقبولها »

س ٢ : تكلم بوضوح عما يلي :

اذا شرط في الهبة عوض ، اذا اختلفا في شرط فمن القول
قوله ، اذا لم يشرط في الهبة عوض بان أطلق فما الحكم ، اذا
ردت الهبة وقد زادت ، اذا اختلفا فيما صدر بينهما هل هو
بيع أم هبة فما الحكم ، ومتى تصح الهبة ؟

ومتى تملك العين الموهوبة ، وما حكم التصرف فيها قبل
القبض ، وهل تصح الهبة بالمعاطات ، وان لم يحصل ايجاب
ولا قبول ، وما صفة قبض الهبة ، ومتى يصح القبض ، وضح

ذلك مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو تقسيم أو تمثيل أو تفصيل أو ترجيح أو خلاف .

ج - اذا شرط في الهبة عوض معلوم فهو بيع صحيح كشرطه في عارية فيثبت فيها خيار المجلس ونحوه كرد بيع، واللزوم قبل التقابض ، في الربوي المتحد، لأنه تمليك بعوض معلوم ، أشبه ما لو قال بعتك هذا ، أو ملكتك هذا بهذا .

وان شرط في الهبة ثواب مجهول ، فهو بيع فاسد ، فترد بزيادتها المتصلة ، والمنفصلة ، لأنها ملك الواهب ، وان تلفت أو زوائدها ، ضمنها بمثلها ان كانت مثلية، وقيمتها ان كانت متقومة .

وقيل تصح ولو كان الثواب المشروط مجهولا ، قال في الانصاف ، وعنه أنه قال يرضيه بشيء ، فيصح ، وذكرها الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم .

وان صدرت الهبة من شخص لآخر ولم يشترط شيئا ، فالظاهر أنها لا تقتضي عوضا ، ولو كان المهدي انما أعطاه الهدية ليعاوضه عنها ، أو أعطاه الهدية ظنا منه أن المهدي اليه يقضي للمهدي حاجة ، ولم يصرح له بذلك ، لأن مدلول اللفظ انتفاء العوض، والقرينة لا تساويه، فلا يصح اعمالها .

ولا تقتضي عوضا اذا أطلقت ، ولو كانت من شخص لمثله ، أو كانت من أدنى لأعلى منه ، وقول عمر رضي الله عنه من وهب هبة يريد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها اذا لم يرض منها ، جوابه بانها هبة على وجه التبرع ، فلم تقتض ثوابا كالوصية ، وقول عمر خالفه فيه ابنه وابن عباس .

وقال مالك اذا وهب لأعلى منه ، اقتضت الثواب ، فيرجع بها ان لم يثب عليها ، وهو أحد قولي الشافعي ، واذا اختلف

الواهب والموهوب له في شرط عوض في الهبة فقول منكر للشرط ، وهو الموهوب له يمينه ، لانه الأصل ، ولان الأصل براءة ذمته .

وان اختلفا فيما صدر بينهما ، فقال من بيده العين وهبتني ، ما بيدي فقال من كانت بيده بالأول بل بعته ، ولا بينة لأحدهما ، حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى الآخر لأن الأصل عدمه ، ولا هبة بينهما ولا بيع ، لعدم ثبوت أحدهما ، وان أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه فذلك ، لأن كلا منهما مدع عقد صحيحا ، ولا مرجح لأحدهما ، فوجود تعارض البينتين كعدمه ، وان نكلا بان امتنع كل منهما عن اليمين ، فلا هبة ولا بيع ، لأن الأصل عدم كل واحد منهما ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وتصح الهبة بعقد ، وتملك العين الموهوبة بعقد ، وهو الايجاب والقبول ، فالقبض معتبر للزومها ، واستمرارها ، لا لانعقادها ، وانشائها صرح به صاحب المغنى ، وأبو الخطاب في انتصاره ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم وقدمه في الفائق .

قال بعضهم :

وكل شيء صح بيعه وهب

ولا لزوم قبل قبض المتهب

إذا تقرر ذلك ففطرة عبد موهوب قبل غروب ليلة الفطر على موهوب له ، ولو لم يقبضه ، لدخول وقت وجوب الفطرة وهو في ملكه ، وإذا باعها الموهوب له قبل القبض ثم رجع الواهب لا يملك استرجاع العين من مشتريها ، بل يرجع بدلها ، أو قيمتها ، ولا يرجع بنماؤها ، لأنه تجدد على ملك غيره .

وقال في الشرح مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض ، وكذا صرح ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان

الهبة كالايجاب في غيرها ، وكلام الخرقى يدل عليه ، وحكى بن حامد أن الملك يقع فيها مراعى ، فان وجد القبض ، تبينا أنه للموهوب بقبوله ، والا فهو للواهب ، ويتفرع على ذلك النماء .
ويصح التصرف في الهبة قبل القبض على المذهب نص عليه ، والنماء للمتعيب ، قال في الانصاف وفيه نظر ، اذ المبيع بخيار لا يصح التصرف فيه زمنه ، فهنا أولى ولعدم تمام الملك ، وقال الشيخ عثمان يمكن الفرق بينهما بأن مقتضى الخيار أن يبقى المعقود عليه على حاله لينظر خير الأمرين من الفسخ والامضاء .

وأما الهبة فانه بمجرد العقد قد انقضى وطر الواهب من الموهوب ، بدليل بذله بلا عوض ، بخلاف البيع ، وأما تمام الملك فقد يقال انما يشترط للزوم لا للصحة ، وانما لم نقل ذلك في الخيار للفرق المذكور ، ويدل عليه قصة بن عمر حيث قال وهب عمر للنبي صلى الله عليه وسلم البعير الذي عليه ابن عمر ، فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر ، قالوا ولم ينقل قبول النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ولا قبول ابن عمر أي وكذا لم ينقل التسليم أيضا والله أعلم .

وتصح هبة وتملك بمعطات بفعل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويهدي اليه ، ويعطي ويعطى له ، وأصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ ايجاب ولا قبول ، ولا أمر به ، ولا بتعليمه لاحد ، ولو وقع لنقل نقلا مشهورا .

وكان ابن عمر على بعير لعمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه ، فقال عمر هو لك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت ، ولم ينقل قبول النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ، ولا قبول ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ،

ولأن دلالة الرضى بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول .
ألا ترى أنا اكتفين بالمعاطات في البيع ، واكتفينا بدلالة
الحال في دخول الحمام ، وهو اجارة وبيع أعيان ، فإذا اكتفينا
في المعاوضات مع تأكدها بدلالة الحال ، فانها تنقل الملك من
الجانبين ، فلأن نكتفي به في الهبة أولى ، فتجهيز بنته أو أخته
أو نحوها بجهاز الى بيت زوجها ، تمليك لوجود المعاطات
بالفعل .

والهبة بإيجاب أو قبول في تراخي قبول عن إيجاب وفي
تقدمه عليه وفي غيرهما كبيع ، وفي استثنى واهب نفع موهوب
مدة معلومة كبيع على ما تقدم تفصيله ، فيصح في الحال التي
يصح فيها البيع ، ويبطل فيما يبطل فيه ، وغيرهما كانعقادها
بكل لفظ أدى معناه ، وبالمعاطات .

ويصح استثناء حمل أمة وهبت فيه كالعتق ، وكذا يصح
استثناء نفع دار أو عبد وهبا مدة معلومة كالبيع والعتق ،
وكذا يصح نحو استثناء لبن كشعر وصوف من شاة وهبت .
ويحصل قبول هنا وفي الوصية بقول أو فعل دال على
الرضا ، وقبض الهبة في الحكم كقبض مبيع ، فيكون القبض
في موهوب مكمل أو موزون أو معدود أو مذروع ، بكيله ووزنه
وعده وذرعه ، وفيما ينقل بنقله ، وفيما يتناول بتناوله ،
وفيما عدا ذلك بالتخلية .

ولا يصح قبض هبة إلا باذن واهب ، لأنه قبض غير
مستحق على واهب ، فلم يصح بغير إذنه كأصل العقد
وكالرهن .

وللواهب الرجوع في هبته ، وفي الاذن في قبضها ، قبل
القبض للهبة ، ولو بعد تصرف متهب ، لأن عقد الهبة
لم يتم ، فلا يدخل تحت المنع ، وهو مكروه أي الرجوع ،
خروجا من خلاف من قال ان الهبة تلزم بالعقد .

« مسائل حول لزوم الهبة وقبولها وقبضها »

س ٣ : تكلم بوضوح عما يلي اذا مات الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة ، وبما تلزم الهبة ، وما حكم الحمل ، ومن الذي يقبل للصغير والمجنون والسفيه ، واذا وهب الولي لموليه هبة فكيف العمل في القبول والقبض وكيف العمل فيما اذا وهب الأب موليه وما الحكم فيما اذا أبرأ مدينه من دينه أو وهبه له أو ملكه له أو أحله منه أو أسقطه عنه أو تركه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه ، وما حكم هبة المشاع وما الذي يشترط لقبضه .

وما الحكم فيما اذا مات أحدهما وهي مع الرسول الذي أرسله أحدهما واذا قال ان مت فأنت في حل فما الحكم ، وما الحكم فيما اذا أبهم المخل ، وهل هنا ظابط لما يصح هبته وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل وبين ما يحتاج الى تقسيم ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل وأذكر اذا كان هناك خلاف ورجح ما ترى .

ج - يبطل اذن واهب في قبض هبة بموت الواهب ، أو الموهوب له ، كالوكالة ، وان مات واهب قبل قبض هبة وقد أذن فيه أولا فوارثه يقوم مقامه ، في الاذن في القبض ، وفي الرجوع ، لأن عقد الهبة يؤل الى اللزوم كالرهن قبل القبض والبيع المشروط فيه خيار بخلاف نحو الوكالة .

وان وهب انسان لغائب هبة ، وأنفذها الواهب مع رسول الموهوب له أو وكيله ، ثم مات أحدهما قبل وصولها ، لزمت حكمها ، وكانت للموهوب له ، لأن قبضهما كقبضه ، فلا يؤثر الموت بعد لزومها ، وان أنفذها مع رسول نفسه ، ثم مات الواهب قبل وصولها الى الموهوب له أو مات الموهوب له بطلت وكانت للواهب ، أو ورثته ، لعدم القبض .

لما ورد عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج النبي

صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها (اني قد أهديت الى النجاشي حلة وأواقي من مسك ، ولا أرى النجاشي الا قد مات ، ولا أرى هديتي الا مردودة ، فان ردت علي فهي لك) .
قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك ،
وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة ، رواه أحمد .

ووجه بطلان الهدية اذا مات الواهب بعد بعث رسوله بالهدية ، لعدم القبول ، كما يأتي :
وليس للرسول حمل الهبة بعد موت الواهب الى الموهوب له ، الا أن يأذن له الوارث ، لأن الحق صار اليه ، وكذا حكم هدية وصدقة ، لانهما نوعان من الهبة .

وتلزم الهبة بمجرد القبض ، باذن واهب ، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال يا بنية ، اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددته كان لك ، وانما هو اليوم مال وارث ، فاقتسموه على كتاب الله ، رواه مالك في الموطاء ولقول عمر لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون الوالد ، وكالطعام المأذون في أكله .

ويعتبر أن يكون القبض من رشيد في غير قليل لا يعبا به ، كرجيف وتفاحة ورمانة ونحو ذلك ، فهذا التافه لا يشترط رشد قابضه .

ويقبض الولي للصغير والسفيه والمجنون ، لأنه قبول لما للسهجور عليه فيه حظ ، فكان الى الولي ، كالبيع والشراء .
ولا يصح القبول ولا القبض من غير الولي ، وهو الأب أو وصيه ، أو الحاكم أو أمينه ، قال أحمد في رواية صالح في صبي وهبت له هبة أو تصدق عليه بصدقة فقبضت الأم ذلك وأبوه حاضر ، فقال لا أعرف للأم قبضا ولا يكون الا للاب .

وان عدم الولي فيقبض لغير الرشيد من يليه ، لدعاء الحاجة اليه ، قال في المغنى فان الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه ، وليس له أب ولا وصي ، ويكون فقيرا لا غني به عن الصدقات ، فان لم يصح قبض غيرهم انسد باب وصولها اليه ، فيضيع ويهلك ، ومراعاة حفظه عند الهلاك أولى من مراعاة الولاية .

وتلزم الهبة بمجرد عقد فيما بيد متهب ، كالوديعة ، والمغصوب ، ولو لم يمض زمن يتأتى قبضه فيه ، صححه في المغنى ، والشرح ، لأن قبضه مستدام ، فأغنى عن الابتداء ، والقاعدة الفقهية الاستدامة أقوى من الابتداء كما لو باعه سلعة .

وتصح هبة المشاع من شريكه ، ومن غيره ، منقولا كجزء من عقار أو فرس أو سيارة ، وسواء كان ينقسم أولا كالعبد . لما في الصحيح أن وفد هوازن لما جاؤا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم ما غنم منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم » .

ويعتبر لصحة قبض مشاع ينقل ، اذن شريك فيه ، كالبيع ، لأنه لا يمكن قبضه الا بقبض نصيب شريكه ، وهذا بالنسبة لجواز القبض ، لا لزوم الهبة ، فتلزم به ، وان لم يأذن شريكه ، ويكون نصيب القابض مقبوضا تملكا ، ونصيب الشريك مقبوضا أمانة .

فان أبى الشريك أن يسلم نصيبه قيل للمتهب ، وكل الشريك في قبضه لك ونقله ، فان أبى نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ، فيحصل القبض ، لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك ، وان أذن شريكه له في الانتفاع مجانا فكعارية في ظمانه اذا تلف ، ولو من غير تفريط ، واذا كان أذن في التصرف بأجرة ، فان نصيبه يكون في يد القابض أمانة ، كما أجور ، فلا ظمان فيه .

وان تلف بلا تعد ولا تفريط ولو كانت الأجرة مجهولة كان استعماله وأنفق عليه مثلها بقصد المعاوضة، لأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه ، وان تصرف بغير اذن الشريك ولا اجارة ، أو قبض بلا اذن الشريك ، فكغاصب ، لأن يده عادية .

وان وهب ولي كحاكم أو وصي موليه هبة لم يتولى طرفي العقد ، ويقبض الولي ، قال في المغنى ، وان كان الواهب للصبي غير الأب من أوليائه ، فقال أصحابنا لا بد أن يوكل من يقبل للصبي ، ويقبض له ، ليكون الايجاب منه ، والقبول والقبض من غيره ، كما في البيع .

ولا يحتاج أب وهب موليه لصغر أو جنون أو سفه ، الى توكيل ، بل يقول وهبت ولدي كذا وقبضته له ، ولا يحتاج الى قبول للاستغناء عنه بقرائن الأحوال ، لأنه يجوز أن يبيع لنفسه ، لانتفاء التهمة .

وصحح في المغنى أن الأب ، وغيره سواء في هذا لانتفاء التهمة هنا بخلاف البيع ، ولأنه عقد يصدر منه ، ومن وكيله ، فجاز له أن يتولى طرفي العقد ، كالأب ، وصريح كلام المغنى والانصاف ، أن توكل غير الأب يكون في القبول والقبض ، وظاهر كلام التنقيح ، وتبعه في المنتهى أنه يكون في القبول ، فقط ويكون الايجاب والقبض من الواهب كما تقدم .

ويغني قبض هبة اذا كان قابضها رشيدا عن قبول فلا يحتاج الى لفظ القبول ، ولا يغني قبول الهبة عن قبضها ، لأن القبول اذا لم يتصل بالقبض لا يكون مانعا من رجوع الواهب بها .

ولا يصح قبض مجنون ، ولا صغير لا يحسن التصرف بل يقبل ، ويقبض لهما وليهما ، لأنه المتصرف عليهما فالأب العدل يقوم مقامهما في ذلك ، ثم عند عدمه وصي ، ثم حاكم أمين كذلك ، أو من يقيمونه مقامهم .

وعند عدم ولي غير رشيد، يقبض لغير الرشيد من يليه، من نحو أم ، وقريب أو غيرهما ، قال ابن الحكم ، سئل الامام أحمد ، أعطى الصبي من الزكاة ، قال نعم ، يعطى أباه ، أو من يقوم بشأنه ، لأنه جلب منفعة ، ومحل حاجة ، ويصح من الصبي ونحوه قبض المأكل الذي يدفع مثله للصغير ، لحديث أبي هريرة كان الناس اذا رأوا أول الثمار جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا ثم يعطيه أصغر من يحضر من الولدان أخرجه مسلم .
وان كان الأب غير مأمون أو كان مجنونا قبل الحاكم الهبة التي للولد ، وان كان الأب قد مات - ولا وصي له - قبل له الحاكم لأنه وليه اذن .

وخادم الفقراء الذي يطوف لهم في الأسواق ، ما حصل له على اسمهم ، أو بنية قبضه لهم لا يختص به ، لأن العرف انما يدفع اليه للشركة فيه ، وهو اما وكيلهم أو وكيل الدافعين ، فينتفي الاختصاص .

من النظم مما يتعلق بالهبة

ولاو يقتضي التعويض مطلقها فان
شرط ما درى صحح وبيعا ليعدد
فيأخذه ان كان شقضا بشفعة
واحكام بيع كالخيار بها طد
وعن أحمد حكم الهبات مغلب
فلا تمض فيها حكم بيع وبعد
وشرطك مجهول الأثابة مبطل
ترد بما تنمي كبيع مفسد
وعن أحمد صحت وعوضه ما ارتضى
بل القدر في وجه فان يأب فاردد

فان تلفت يضمن وعنه ليهدر ان
 تقاض بلا فعل كرهن كذا الردى
 ويثبت من معروف قول يفيدها
 كذا بمعاطاة بعرف بأوطد
 كتقديم مأكول فيأكله ضيفه
 وخصصها القاضي بقول فبعد
 وألفاظها هذا لك أو خذه لك أو
 وهبته أهديته لك يا عدي
 كذاك بملكك الفتى أو نحلته
 وأعطيته أعمرته فلتفقد
 كذلك ان قال الفتى قد جعلته
 لى العمر أو عمري ونحو المعدد
 فيأتي بقول أو بفعل يفيدك الـ
 قبول فصحتها اذا لا تردد
 وأسكنته البيت الحياة اباحة
 متى ما تشا فيما أبحت الفتى عدي
 ويلغي اشتراط العود مطلقا أو متى
 يمت مرقب والعقد صحح بأوطد
 وعنه يصح الشرط مع هبة معا
 فان مات من أعمرته لك تردد
 وبالقبض مع اذن يؤطد ملكه
 وبالعقد في مقبوض متهب طد
 وعنه ووقت فيه يمكن قبضه
 وعنه مع اذن الواهب المتجدد
 وعنه سوى ماكيل أو وزنوا من الـ
 معين الزمه بعقد مجرد
 ومن قبل تقبيض ولو بعد اذنه
 بقبض ليختر في ارتجاع أخواليد

ويلغو ان شرطنا الأذن قبض بدونها
وقيل ان سكت عن قابض عالما طد
وقبل قبول من يمت بطلت وان
يمت بعده قبل اللزوم المؤطد
وهوب في الأقوى عكس معط فطد وكال
فقيد ليمضي وارثا أو ليفسد
ومن ليس أهل القبض يقبض وليه الـ
أمين له لكن بوالده ابتدي

ومن أبرأ مدينه أو وهب الدين لمدينه ، أو أحله منه ، مثل
أن يقول له أنت في حل من ديني ، أو أسقطه عنه ، أو تركه له ،
أو ملكه له ، أو تصدق بالدين على المدين ، أو عفى عنه ،
صح ذلك جميعه ، وكان مسقطا للدين ، وكذا لو قال أعطيتكه
وانما صح بلفظ الهبة ، والصدقة والعطية ، لأنه لما لم يكن
هناك عين موجودة يتناولها اللفظ ، انصرف الى معنى الابراء .
قال الحارثي ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح ،
لانتفاء معنى الاسقاط وانتفاء شرط الهبة ، ومن هنا امتنع
هبته لغير من هو عليه ، وامتنع اجزاؤه عن الزكاة لانتفاء
حقيقة الملك ، ولو كان ذلك قبل حلول الدين ، أو أبرأه يعتقد
أن لا شيء عليه لان العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف
بمن باع مال أبيه ونحوه يظن أنه حيا فتبين أنه مات .

وقال في الانصاف قال المصنف وغيره : قال أصحابنا :
لو أبرأه من مائة - وهو يعتقد أن لا شيء عليه فكان له عليه
مائة - ففي صحة الابراء وجهان ، صحح الناظم أن البراءة لا
تصح ، قال الحارثي وهو أظهر ، وهذا القول قوي جدا فيما
أرى والله أعلم .

وان أبرأ المدين من الدين بأحد الألفاظ السابقة برىء ،
ولو رد المدين ، لأن الابراء لا يفتقر الى القبول ، كالتعق

والطلاق ، بخلاف الهبة ، لأنه تمليك ، وقيل لا يصح فلا يسقط
إذا لم يرض من عليه الدين لأنه ربما يكون له مقاصد حسنة
لا تخالف الشرع ، مثل أن يكون لا يتحمل المنة ، وهذا القول
هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم .

ويصح الإبراء منجزاً ولو جهل رب الدين قدره وصفته ،
كالأجنبي ، لا أن علمه مدين فقط وكنمه ، عن رب الدين ،
خوفاً من أنه أن علمه رب الدين لم يبرئه منه ، فلا يصح
الإبراء منه ، لأنه هضم للحق ، وهو إذا كالمكره ، لأنه غير
متمكن من المطالبة والخصومة فيه .

ويصح الإبراء مع إبهام المحل الوارد عليه الإبراء ، كأبرأت
أحد غريمي ، أو أبرأت غريمي هذا من أحد ديني ، ويطلب
بالبيان ، ومثل ذلك وهبتك أحد هذين العبدین ، أو كفلت
أحد الدينين ، وقيل لا يصح مع إبهام المحل والقول هذا هو
الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم .

وان أبرأه من درهم الى ألف ، صح فيما دون الألف وفي
الألف ، ولو تبارأ الدائن والمدين وظهر لأحدهما على الآخر
دين مسطر بصك مكتوب ، فادعى من هو بيده استثناءه من
الإبراء ، قبل قوله بيمينه ، لأنه غارم ، والله أعلم .

وتصح الهبة من قن باذن سيده ، لأن الحجر عليه حق
عليه لسيده ، فإذا أذن انفك ، بخلاف الصغير ونحوه ، وما
اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ، ويصح قبوله بلا
اذن سيده لأنه تحصيل للمال للسيد فلم يعتبر اذن فيه
كالتقاط وما وهبه فلسيده لأنه من اكتسابه فاشبه اصطياده .

(ما تصح هبته والعمرى والرقي وما حول ذلك من

المسائل) :

س ٤ - تكلم بوضوح عما يلي : ظابط ما تصح هبته ،
ما يعتبر لقبض المشاع ، ما يترتب على ذلك ، إذا أذن له في

التصرف ، هبة المجهول ، هبة الدين ، هبة مالا يقدر على تسليمه ، تعليق الهبة ، اشتراط ما ينافي الهبة ، توقيت الهبة ، العمرى ، حكمها ، الرقبى ، أمثلة تتضح فيها المسائل ، ما يترتب على ما تقدم من أحكام ، ولمن تكون اذا شرط رجوعها اليه ، أو شرط الواهب رجوعها الى غيره ، أو شرط رجوعها وأطلق فلم يقيد بموت ولا غيره ، اليه أو الى ورثته أو الى آخرهما موتا وأذكر ما حول ذلك من المسائل وأذكر ما تستحضره من تمثيل أو دليل أو تعليل أو تقسيم أو شرط أو تفصيل أو خلاف أو ترجيح .

ج - ما صح بيعه من الأعيان صحت هبته ، لأنها تمليك في الحياة ، فتصح فيما يصح فيه البيع ، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته ، كأم الولد ، ويصح نقل اليد في الكلب ونحوه ، مما يباح الانتفاع به ، وليس هبة حقيقة ، قال الشيخ تقي الدين ، ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولاً واحداً . ويصح استثناء نفع الموهوب في الهبة ، عند انشائها زمناً معيناً ، كشهر ، وسنة ، قياساً على البيع فيما اذا شرط فيه البائع نفعاً معلوماً ، كسكنى الدار المبيعة شهراً ، ونحو ذلك ، وتصح هبة مصحف ، قال الحارثي ولا أعلم فيه خلافاً .

وتصح هبة المجهول ، وسواء تعذر عمله كما اذا اختلط متاعه بمتاع غيره فوهب أحدهما نصيبه للآخر فيصح مع جهل قدره وصفته ، أو لم يتعذر عمله لأنها بذل وإباحة وهي صحيحة بالمجهول ، وأيضاً فإنها لا في مقابلة عوض ، وقيل لا تصح هبة مجهول لم يتعذر عمله ، لانه كحمل في بطن والقول الأول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم .

وان أذن رب شاة لانسلك في جز صوفها وحلبها ، فهو إباحة وقول رب مال خذ من هذا الكيس ما شئت ، فله أخذ كل ما به ، ولو قال خذ من هذه الدراهم ما شئت ، لم يملك أخذها كلها .

اذ الكيس ظرف ، فاذا أخذ المظروف ، حسن أن يقال أخذ من الكيس ما فيه ، ولا يحسن أن يقال أخذت من الدراهم كلها ، وكذا قول مالك ما أخذت من مالي فهو لك ، وكذا قوله من وجد شيئاً من مالي فله ، حيث لا قصد ، فهو هبة حقيقة ، كما مر في هبة الدين ، قال في الاختيارات الفقهية ، بعد ذكر هاتين الصورتين وغيرهما ، وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه .

وللمبيع أن يرجع فيما قال قبل التملك ، وهذا نوع من الهبة يتأخر فيه القبول عن الإيجاب كثيراً ، وليس باباحة . ومن وهب أرضاً أو تصدق بأرض أو وقف أرضاً أو وصى بأرض أو بجزء من أرض أو باعها ، احتاج أن يحدّها كلها من الجهات الأربع ، قبلة ، وشرقاً ، وجنوباً ، وشمالاً ، إلا أن كانت مفروزة ، وإن كانت مشاعة ، يقول كذا سهماً من كذا سهماً .

وما جاز بيعه ، جاز فيه الصدقة ، والهبة ، والرهن . ولا تصح هبة ما في الذمة لغير المدين ، لأن غير من هو عليه لا يقدر على تسليمه . أو قادر على أخذه منه كالبيع ، لأنه عقد يفتقر إلى القبض ، فلم يصح في ذلك .

وقيل يصح هبته لغير مدين وعندي أن هذا القول أقوى من الأول لأنه يغتفر في باب التبرعات ما لا يغتفر في باب المعاوضات لوجود الفرق بين الأمرين والله سبحانه وتعالى أعلم . ولا يصح تعليق الهبة على شرط ، كإذا جاء رأس الشهر ، أو قدم فلان ، فقد وهبتك كذا ، كالبيع ، إلا على موت الواهب فتصح ، وتكون وصية لأنها تمليك لمعين في الحياة ، فلم يجز تعليقها على شرط ، وما تقدم في حديث أم سلمة فوعد لا هبة ،

وذكر الحارثي الجواز واختاره الشيخ تقي الدين وهذا القول هو الذي تميل اليه النفس والله سبحانه أعلم .

ولا يصح اشتراط ما ينافي الهبة ، كأن يشترط الواهب على المتهب أن لا يبيع العين الموهوبة ، أو لا يهبها ، أو لا يأكل منها ، أو لا يلبس الثوب الموهوب ، أو لا يركب المركوب الموهوب ، أو لا ينزل العمارة ، أو الفلة ، أو الدكان الموهوب له ، أو لا يعمر الأرض الموهوبة له ، أو نحو ذلك ، فالشرط غير صحيح ، لأن مقتضى الملك التصرف المطلق ، فالحجر فيه ينافي مقتضاه ، كما لو شرط في البيع أن لا يخسر ، فالحق قد صحيح ، والشرط لاغ .

ولا تصح مؤقتة ، كوهبتك شهرا ، أو اسبوعا أو سنة ، لأنه تعليق لانتهاء مدة الهبة ، فلا تصح معه كالبيع ، الا في العمرى والرقبى ، فيصحان ، وهما نوعان من أنواع الهبة ، يفتقران الى ما تفتقر اليه سائر الهبات ، من الايجاب والقبول ، والقبض .

قال العمرىطي :

وحكم ما أعمره أو أرقبه من ماله لغيره حكم الهبة

ويصح توقيتهما .

وسميت العمرى عمرى ، لتقييدها بالعمر ، وسميت الرقبى رقبى ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، قال أهل اللغة ، يقال أعمرته ، وعمرته ، مشددا ، اذا جعلت له الدار مدة عمره ، أو مدة عمرى ، وكانت الجاهلية تفعله فأبطل الشرع ذلك .

ومثالها قوله أعمرتك أو أرقبتك هذه الدار أو هذه الفرس أو هذه الأمة قال ابن القطاع أرقبتك أعطيتك وهي هبة ترجع الى المرقب ان مات المرقب وقد نهى عنه ونص الامام

أحمد فيمن يعمر أمة لا يبطأ المعمر الجارية المعمرة نقله يعقوب ،
وابن هانئ ، وحمل القاضي نص الامام ، على الورع ، لأن
الوطء استباحة فرج .

وقد اختلف في صحة العمرى ، وجعلها بعضهم تمليك
المنافع ، فلم يرى الامام وطأها ولهذا قال ابن رجب في القاعدة
الخامسة والثلاثين بعد المائة ، وهو أي : ما ذكره القاضي
بعيد ، ثم قال : والصواب تحريمه ، وحمله لأن الملك بالعمرى
قاصر .

وان قال : جعلت الدار ، أو الفرس ، أو الجارية ، لك
عمرى ، أو جعلتها لك حياتك ، أو جعلتها لك عمرى ، أو جعلتها
لك رقبى ، أو جعلتها لك ما بقيت ، أو ما حييت ، أو ما عشت ،
أو أعطيتكها عمرى ، أو نحو ذلك ، فتصح الهبة في جميع
ما تقدم وهي أمثلة العمرى ، وتكون العين الموهوبة لمعطى ،
ولورثته من بعده ، ان كانوا ، كتصريحه بأن يقول المعمر :
هي لك ولعقبك من بعدك ، والا يكن للموهوب له وارث ، فهي
لبيت المال ، كسائر الأموال المخلفة عنه .

لما ورد عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرى لمن وهبت له ، متفق عليه .

وفي لفظ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فمن
أعمر عمرى فهي للذي أعمر حيا وميتا ولعقبه ، رواه أحمد
ومسلم .

وفي رواية : قال العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة
لأهلها ، رواه الخمسة .

وخرج مسلم عن جابر « العمرى ميراث لأهلها ، وعن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم العمرى ميراث لأهلها ،
وقال جائزة لأهلها .

وعن زيد بن ثابت قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أعمر عمرى فهى لمعمره ، محياه ومماته ، لا ترقبوا من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الرقبى للذي أرقبها ، رواه أحمد والنسائي .

وفي لفظ جعل الرقبى جائزة رواه النسائي ، وفي لفظ جعل الرقبى للوارث رواه أحمد ، وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها ، رواه أحمد والنسائي .

وعن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تعمروا ، ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته ، رواه أحمد والنسائي .

وفي رواية من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه ، فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى لمن أعمر وعقبه ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وفي رواية قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها ، لا ترجع الى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطاً وقعت فيه المواريث ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

وفي لفظ عن جابر انما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يقول هي لك ولعقبك ، فأما اذا قال هي لك ما عشت ، فإنها ترجع الى صاحبها ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى ، أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ، ويستثنى ان حدث بك حدث ولعقبك ، فهى الي ، والى عقبى ، انها لمن أعطىها ولعقبه ، رواه النسائي .

وعن جابر أيضا أن رجلا من الأنصار ، أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت ، فجاء اخوته فقالوا له ، نحن فيه شرع سواء ، قال فأبى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا ، رواه أحمد .

ولا ترجع العين الى واهب ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ترقبوا ولا تعمروا ، فمن أرقب شيئا ، أو أعمره فهو لورثته) قال الحارثي والسند صحيح بلا اشكال ، فهذه النصوص تدل على ملك المعمر والمرقب ، مع بطلان شرط العود ، لأنه اذا ملك العين ، لم تنتقل عنه بالشرط ، ولأنه ينافي مقتضى العقد ، فصح العقد ، وبطل الشرط ، كشرطه في البيع أن لا يبيع ، ولو جعل اثنان كل منهما داره للآخر ، على أنه أن مات قبله عادت اليه ، فرقبى من الجانبين .

وان قال أحد شركين في قن مشترك بينهما : أنت حبيس على آخرنا موتاكم يعتق بموت الأول منهما ، ويكون في يد الآخر عارية ، فاذا مات عتق ، ولا يصح اعمار المنفعة ، ولا ارقابها ، فلو قال رب بيت لآخر منحتك عمرك ، فعارية .

قال في القاموس « منحة الناقة ، جعل له وبرها ودرها وولدها ، وهي المنحة والمنيحة ، أو قال منحتك غلة الدار أو البستان ، أو قال رب البيت أو البستان منحتك سكناء عمرك فعارية ، أو قال رب بستان منحتك ثمرته ، أو قال رب عبد منحتك خدمته لك عمرك ، فعارية واباحة تلزم في قدر ما قبضه من غلته قبل رجوع المانع .

وللمانع الرجوع في منحته متى شاء ، في حياة الممنوح ، وبعد موته ، لأنه هبة منفعة ، ويصح اعمار منقول ، وارقابه من حيوان كعبد ، وجارية وبعير وشاة وغير حيوان ، كثوب وكتاب ، لعموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته » .

من النظم :

(فصل)

وتبرا من دين ببراء ربه
واسقاطه والعفو مع هبة زد
وألفاظ تحليل أو الصدقات مع
قبول ورد بالبراءة أشهد
ولو جهل المبرا به مطلقا ولو
عرفت به مع جهل مبرا بأوكد
فلم يبر من يبرى بظن براءة
إذا بان حق عنده في المجود
كبيحك مالا حزت بالارث جاهلا
فوجهين في تصحيح ذا البيع أسند
وعنه متى تعلمه لم تبر مطلقا
وعنه كذا ان تجهلاه فقلد
سوى دين جهل قد تعذر علمه
وخرج ان تبرأ بغير تقييد
سوى حال علم مع تعذر مبرىء
بجهلك بالدين القديم فأمدد
وان تهبن ديننا لغير الغريم لم
يصح على القول القديم المجود
وان رمت ايفاء الديون عن امرىء
فان يأب رب الدين لم يتظهد
وان تأب أخذ الفرض زوجة معسر
من الغير لم تجبر وان تفسخ اعضد

من النظم :

(فصل في المشاع)

وفي ممكن التسليم مع حل نفعه
تصح هبات من مشاع كمفرد
فتقبض بالتوكل بل ان تنازعا
يوكل قاض قابضا ويضهد
وان نحن لم نشرط للملك قبضه
ولم يمكن التسليم وجهين أسند
ولا تمض في المجهول في المتوطد
سوى مستحيل العلم كالصلح فاعقد
ولا تجز التعليق بالشرط هاهنا
وشرط منافيها ووقت محدد
وثنيا جنين قد وهب أمه أجز
في الأقوى كثنياه وعق أمه اعدد

(فصل في عطية الأولاد)

س ٥ - تكلم بوضوح عما يلي : حكم التعديل بين من يرث
في قرابة ، التخصيص لبعض الورثة ، اذا مات معط قبل
التعديل ، حكم الشهادة على التخصيصات أو التفضيل ، اذا
قسم الانسان ماله بين وراثه ، اذا حدث وارث ، زيادة الذكر
على الأنثى في الوقف ، وقف الثلث في المرض على بعض الورثة
وأذكر ما يستثنى مما تقدم ، اذا حصل نقص أو زيادة فهل
تمنع الرجوع ، ولكن الزيادة ، واذا تعلق بما وهب حق ، أو
رغبة أو دين لأجل ذلك ، وأذكر الدليل ، والتعليل، والتفصيل
والتقسيم ، والأمثلة ، والخلاف ، والترجيح .

ج - يجب على واهب ذكر أو أنثى تعديل بين من يرث منه

بقرابة ، لا زوجية ، وولاء ، فلا يجب التعديل بينهم ، بخلاف القرابة ، من ولد وغيره ، كآب ، وأم وأخ وابنه ، وعم وابنه في عطيتهم ، في هبة شيء غير تافه ، حتى لو زوج بعض بناته ، وجهازها ، أو بعض بنيه ، وأعطاه عنه الصداق .

وقيل لا يجب التعديل ، الا بين الأولاد ، وهذا هو الذي تطمئن اليه النفس ، والله أعلم ، لحديث جابر ، قال قالت امرأة بشير ، لبشير أعط بني غلاما ، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان ابنة فلان سألتني ، أن أنحل ابنها غلامي ، قال : (أله اخوة) قال نعم ، قال (كلهم أعطيتهم مثل ما أعطيته) قال لا ، قال (فليس يصلح هذا ، واني لا أشهد الا على حق) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وروى أبو داود من حديث النعمان بن بشير ، وقال فيه (لا تشهدني على جور ، ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) .

وعن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال اني نحلتي ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل ولدك نحلته مثل هذا) قال لا فقال (فارجه) متفق عليه .

ولفظ مسلم قال تصدق على أبي ببعض ماله ، فقالت أُمِّي عمرة بنت ربيعة ، لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق أبي اليه يشهده على صدقتي ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفعلت هذا بولدك كلهم)
قال : لا ، فقال (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) فرجع أبي في
تلك الصدقة .

وللبخاري مثله، لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة
فأمر صلى الله عليه وسلم بالعدل بينهم وسمى تخصيص
أحدهم دون الباقي جورا والجور حرام فدل على أن أمره
بالعدل للوجوب .

ومحل التعديل الواجب بينهم يكون الهبة لهم بقدر ارثهم
منه للذكر مثل حظ الانثيين، اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياسا
لحالة الحياة على حالة الموت ، قال عطاء ما كانوا يقسمون الا
على كتاب الله تعالى ، وقضية بشير قضية عين ، وحكاية حال ،
لا عموم لها ، انما يثبت حكمها في مثلها ، ولا نعلم حال أولاد
بشير ، هل فيهم أنثى أم لا ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم
قد علم أنه ليس له الا ولد ذكر .

وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وابن المبارك يعطى
الأنثى مثل ما يعطى الذكر وهو رواية عن الامام أحمد ،
واختاره ابن عقيل والهارثي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبشير سوي بينهم، وعلل ذلك بقوله: أيسرك أن يستووا
في برك ، فقال نعم، فسوى بينهم، والبنت كالابن في الاستحقاق
في برها ، فكذلك في عطيتها .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم (سووا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت
مؤثرا أحدا لأثرت النساء على الرجال) رواه سعيد ، والذي
تطمئن اليه النفس القول الأول الموافق لقسمة العليم الحكيم
الرؤوف الرحيم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

وأما في النفقة والكسوة ، فتجب الكفاية ، دون التعديل ،
ونقل أبو طالب لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام
وغيره ، قال ابراهيم : كانوا يستحبون التسوية بينهم ، حتى
في القبل ، قال في الفروع : فدخل فيه نظر وقف .

وللمعطي التخصيص لبعض وارثه باذن الباقي منهم ،
لانتفاء العداوة والقطيعة اذا لأن العلة في ذلك كونه يورث
العداوة وقطيعة الرحم ، فان خص أو فضل بلا اذن رجع ، أو
أعطى الباقي حتى يستووا بمن خصه ، أو فضله ، ولو في
مرض موته ، لأنه تدارك للواجب ، فان مات معط قبل التعديل
وليست العطية في مرض موته المخوف ثبتت لآخذ .

وقيل لا يثبت ، وللباقي الرجوع ، اختاره الشيخ ويجوز
للأب تملك الذي أعطاه لولده لقصد التسوية ، بلا حيلة ،
والحيلة أن يعطيه لقصد التسوية ، ونيته تملكه منه بعد ذلك .

ولو زوج أحد ابنيه في صحته بصداق أداه الأب من عنده ،
ثم مرض الأب مرض الموت المخوف ، وجب عليه اعطاء الآخر
مثل ما أعطى الأول ليستووا ، بمن خصه .

قال في الاختيارات الفقهية وينبغي أن يكون على الفور أه
لأن التسوية واجبة ، ولا طريق لها في هذا الموضع الا بعطية
الآخر ، فتكون واجبة ، اذ لا يمكن الرجوع هناك على الأول ،
لأن الزوجة ملكت الصداق .

ولا يحسب ما يعطيه الأب لابنه الثاني من الثلث ، مع أنه
عطية في مرض الموت ، لأنه تدارك للواجب ، أشبه قضاء
الدين ، ونص أحمد في رواية صالح وعبدالله وحنبل فيمن له
أولاد زوج بعض بناته فجهزها وأعطاهما ، قال يعطى جميع
ولده مثل ما أعطاهما .

وعن جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل له ولد يزوج الكبير ، وينفق عليه ويعطيه ، قال ينبغي له أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه ، أو يمنحهم مثل ذلك .

وتحرم الشهادة تحملا وأداء على كل عقد فاسد عند ولو كان الأداء بعد موت المخصص والمفضل ، ومحل ذلك ان علم الشاهد بالتخصيص ، أو التفضيل ، لحديث لا تشهدني على جور ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام (فاشهد على هذا غيري) فهو من باب التهديد كقول الله تعالى « اعملوا ما شئتم » ولو لم يفهم منه هذا المعنى بشير لبادر الى الامتثال ، ولم يرد العطية ، ولكنه بادر الى ردها .

وتحرم الشهادة تحملا وأداء على كل عقد فاسدة عند الشاهد كنكاح بلا ولي وبيع غير مرثي ولا موصوف ، لاعتقاده عدم جوازه ، قياسا على التخصيص ان لم يحكم به من يراه . ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده من أهل الذمة ، قاله الشيخ تقي الدين ، وكلام غيره لا يخالفه ، لانهم لا يرثون منه ، ولا فرق في امتناع التخصيص والتفضيل ، بين كون البعض ذا حاجة ، أو زمانة أو أعمى أو له عيال أو أصلح أو أعلم أو لا ، ولا كون البعض الآخر فاسقا ، أو مبذرا أو لا .

لعموم الأمر بالتسوية وفعل الصديق يحتمل أنه نحل معها غيرها أو أنه نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه المرض .

واختار الموفق وغيره كابن رزين في شرحه والناظم جواز التفضيل لبعض الورثة ، لمعنى حاجة أو زمانة أو أعمى أو لكثرة عائلة أو اشتغال بعلم أو لصلاح ، استدلالا بتخصيص الصديق عائشة رضي الله عنها أو ليس الا لامتيازها بالفضل وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصما بشيء وفضل عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما بعض ولده على بعض ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم .

وكذا لو منع الأب بعض ولده لفسقه ، أو بدعته أو كونه يعصي الله بما يأخذ .

ويباح لمن له ورثة قسمة ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى ، لعدم الجور فيها ، ويعطى حادث وارث حصته مما قسم وجوبا ليحصل التعديل الواجب ، وسن أن لا يزداد ذكر على أنثى من أولاد وأخوة ونحوهم في وقف عليهم لأن القصد القرابة على وجه الدوام .

وقيل المستحب القسمة على حسب الميراث كالعطية وما قاله أهل القول الأول لا أصل وهو ملغى بالميراث والعطية وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم .

واذا وقف مريض مرض الموت المخوف ثلثه على بعض ورثته فليل ذلك ولا يتوقف على الاجازة، واحتج بحديث عمر وتقدم في الوقف حيث قال فيه : هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث أن ثمغا صدقة والعبد الذي فيه والسهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه والمائة وسق الذي أطعمني محمد صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت .

ثم يليه ذو الرأي من أهله لا يباع ولا يشتري تنفقه حيث ترى من السائل والمحروم وذو القربي ولا حرج على من يليه ان أكل واشترى رقيقا ، رواه أبو داود بنحو من هذا وقيل لا يجوز تخصيص بعض الورثة بوقف ثلثه عليه أو تفضيله، وهو قول جمهور العلماء، وعليه تدل الأدلة الشرعية، في إيجاب العدل بين الأولاد ، ومنع الوصية لو ارث ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس ، والله سبحانه أعلم .

ولا ينفذ وقف مريض بجزء زائد على الثلث ، كسائر التبرعات ، بل يقف ما زاد على ثلث ماله على اجازة الورثة ، ولو وقع ذلك حيلة لتحريمها أو بطلانها .

ولا يصح رجوع واهب في هبته بعد قبض معتبر ، بأن يكون من جائز التصرف ، أو وكيله للزومها به ، ولو كانت الهبة صدقة أو هدية أو نحلة أو نقوطا ، وهو ما يؤخذ شيئا فشيئا ، أو كانت حمولة في نحو عرس أو ختان .

لما ورد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العائد في هبته ، كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه » متفق عليه وفي رواية للبخاري « ليس لنا مثل السوء » الذي يعود في هبته كالكلب يقىء ثم يرجع في قيئه » .

واذا وهبت أنثى زوجها شيئا بمسألتها إياها ، ثم ضرها بطلاق ، أو تزوج عليها ، فقبل يرده إليها ، رضيت أو كرهت قالوا لأنها لا تهب الا مخافة غضبه ، أو اضرامه بان يتزوج عليها ، وان لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز ، قالوا ولان شاهد الحال ، يدل على أنها لم تطب به نفسا ، وانما أباحه الله تعالى عند طيب النفس قال تعالى : (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) .

وقيل لا ترجع على زوجها مطلقا ، بل ترجع عليه بشروط ، كما لو وهبته لدفع ضرر ، فلم يندفع ، أو لوجود شرط ، فلم يوجد ، وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه أعلم .

وللأب الرجوع فيما وهب لولده ، لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا « ليس لاحد أن يعطي عطية ويرجع فيها ، الا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الترمذي

وحسنه ولا فرق بين أن يقصد برجوعه التسوية بين أولاده،
أو لا .

ولو وهب كافر لولده الكافر شيئاً ، ثم أسلم فله الرجوع
فيما وهبه لولده الذي أسلم وقال الشيخ تقي الدين رحمه
الله : ليس للأب الكافر أن يرجع في عطيته إذا كان وهبه له
في حال الكفر ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي ،
يؤيده فيما أرى قول الله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلاً » والله سبحانه وتعالى أعلم .

وان تعلق فيما وهبه الأب لولده حق كفلس كأن يفلس
الولد والمال الموهوب في يده ولو حجر عليه فله الرجوع فيها،
وقيل لا يرجع ، بل الحجر عليه يمنع الرجوع ، كما في الرهن
ونحوه وبه صرح في المغنى وصاحب المخرر وصوبه الحارثي
وقال من غير خلاف ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس،
لتعلق حق الغرماء والله سبحانه وتعالى أعلم .

وان تعلق فيما وهبه الأب لولده رغبة بأن زوج الولد
الموهوب رغبة فيما بيده من المال الموهوب له ، أو دأينه أحد
لأجل ما في يده من المال الموهوب له ، أو أقرضوه أو باعوه أو
أجروه ونحو ذلك ، لوجود ما في يده ، أو يتزوجها ان كانت
أنثى رغبة فيما بيدها من المال الموهوب لها ، فقل ان ذلك لا
يمنع الرجوع ، أي رجوع الأب فيما وهبه لولده .

وقال الشيخ تقي الدين يرجع فيما زاد على قدر الدين ،
أو الرغبة ، وهذا القول هو الذي تميل اليه النفس ، والله
سبحانه أعلم .

وان وهب الوالد ، ولده سرية للاعفاف ، فقل لا رجوع
فيها ولو استغنى الابن عنها بتزويج أو شرائه غيرها ونحوه،

وان لم تصر أم ولد ، لأنها ملحقه بالزوجة .

وان أسقط الأب حقه من الرجوع فيما وهب لولده ،
سقط ، لأن الرجوع مجرد حقه ، وقد أسقطه ، بخلاف ولاية
النكاح ، فانها حق عليه لله تعالى وللمرأة ، بدليل ائمه
بالعضل .

وقيل له الرجوع ولو أسقط حقه لأنه حق ثبت له بالشرع
فلم يسقط باسقاطه ، كما لو أسقط الولي حقه من ولاية
النكاح ، والذي يترجح عندي القول الأول ، وانه يسقط
باسقاطه له كما تسقط الشفعة باسقاط الشفيع والله
سبحانه وتعالى أعلم .

وأما من قبل الأم ، فقليل لها الرجوع فيما وهبته لولدها ،
كالأب ، اختاره جماعة من العلماء ، وهو قول الشافعي ، وقال
مالك لها الرجوع ، ما كان أبوه حيا ، فان كان ميتا فلا رجوع ،
لأنها هبة ليتيم .

وهذا القول قوي فيما أرى ، وعموم لفظ الوالد ، يدل على
أن للأم الرجوع كالأب ، ولأنه طريق الى التسوية ، وربما
يكون ليس لها طريق غيره ، ولأنها ساوته في تحريم تفضيل
بعض ولدها ، فينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما
فضلت به ، تخليصا لها من الاثم ، وإزالة للتفضيل المحرم ،
قال الموفق وهذا الصحيح ان شاء الله تعالى والله سبحانه
وتعالى أعلم .

ولا يمنع الرجوع نقص عين موهوبة بيد ولد ، سواء نقصت
قيمتها أو ذاتها بتأكل بعض أعضائها ، أو جنى عليها ، أو جنى
الموهوب ، فتعلق أرش الجناية برقبته ونحوه ، فان رجع
فأرش جنايته على الأب ، ولا ضمان على الابن له ، وأرش

جنايته عليه للابن ، لأنها بمنزلة الزيادة المنفصلة .

ولا يمنع الرجوع زيادة منفصلة ، كولد وثمره وكسب ، لأن الرجوع في الأصل دون النماء ، والزيادة المنفصلة للولد ، لحدوثها في ملكه ، وإن حملت الأمة الموهوبة للولد وولدت عنده ، فيمنع الرجوع في الأم الموهوبة ، لتحريم التفرقة بين الوالدة وولدها .

وتمنع الرجوع زيادة متصلة ، كسمن وكبر وحمل وتعلم صنعة ، لأن الزيادة للموهوب له ، لأنها نماء ملكه ، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه ، فلم الرجوع فيها كالمنفصلة ، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع في الأصل ، لئلا يقضي إلى سوء المشاركة ، وضرر التشقيص بخلاف الرد بالعيب ، فإنه من المشتري وقد رضي ببذل الزيادة .

قال في المغني وإن زاد ببرئه من مرض أو صمم ، منع الرجوع ، كسائر الزيادات أهد .

وقال في بدائع الصنائع ومنها الزيادة في الموهوب له زيادة متصلة فنقول جملة الكلام في زيادة الهبة أنها لا تخلو أما إن كانت متصلة بالأصل وأما إن كانت منفصلة عنه .

فإن كانت متصلة بالأصل فإنها تمنع الرجوع سواء كانت الزيادة بفعل الموهوب له أولا بفعله وسواء كانت متولدة أو غير متولدة نحو ما إذا كانت الموهوبة جارية هزيلة فسمنت أو دارا فبنى فيها ، أو أرضا فغرس فيها ، أو نصب دولابا ، وغير ذلك مما يستقى به ، وهو مثبت في الأرض ، مبني عليها ، على وجه يدخل في بيع الأرض من غير تسمية قليلا كان أو كثيرا أو كان الموهوب ثوبا فصبغه بعصفر ، أو زعفران أو قطعه قميصا وخاطه ، أو جبة وحشاه أو قباء ، لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الأصل مع الزيادة ، لأن الزيادة ليست بموهوبة ،

اذ لم يرد عليها العقد ، فلا يجوز أن يرد عليها الفسخ .
ولا سبيل الى الرجوع في الأصل بدون الزيادة ، لأنه غير
ممكن ، فامتنع الرجوع أصلاً .
وان صبغ الثوب بصبغ لا يزيد فيه أو ينقصه ، فله أن
يرجع ، لأن المانع من الرجوع هو الزيادة ، فاذا لم يزد الصبغ
في القيمة ، التحقت الزيادة بالعدم أ هـ .

وقيل ان الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع ، والقول الأول
هو الذي تميل اليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم .

ويصدق أب في عدم الزيادة ، لأنه منكر لها ، والأصل
عدمها ، ويمنع الرجوع رهن موهوب لزم ، لأن في رجوعه
ابطال لحق المرتهن ، واضرار به ، الا أن ينفك الرهن بوفاء ،
أو غيره ، فيملك الرجوع اذا ، لأن ملك الابن لم يزل ، وقد
زال المانع .

ويمنع الرجوع هبة الولد ما وهبه له أبوه ، لأن في رجوع
الأب ابطالا لملك غير ابنه ، وهو لا يملك ذلك ، الا أن يرجع
الواهب الثاني في هبته لابنه ، فان الواهب الأول يملك
الرجوع حينئذ ، لأنه فسخ هبته برجوعه ، فعاد اليه الملك
بالسبب الأول .

ويمنع الرجوع بيع الولد لما وهبه له أبوه ، وكذا هبته
ووقفه ونحو ذلك ، مما ينقل الملك ويمنع التصرف كالاستيلاء
وكذا لا رجوع له في دين أبرأ ولده منه ، أو منفعة أباحها له
بعد استيفائها ، كسكنى دار ونحوها .

وان رجع المبيع الموهوب الى الولد بفسخ ، أو فلس مشتر
فلاب الرجوع فيه ، اذ العودة للولد بالسبب الأول ، أشبه
الفسخ بالخيار ، بخلاف ما لو اشتراه الولد أو اتهمه ونحوه ،

فلا رجوع للأب ، لأنه عاد للولد بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه ، فلم يملك ازالته ، كما لو لم يكن موهوبا .

ولا يمنع رجوع الأب في رقيق وهبه لولد تصرف الابن في الرقبة تصرفا غير ناقل للملك ، كاجارة ، ومزارعة عليها ، وجعلها مضاربة في عقد شركة وتزويج وتدير وكتابة ، وعق معلق على صفة قبل وجودها ، ووطىء مجرد عن احوال ووصية لم تقبض لبقاء ملك الابن وسلطنة تصرفه ، ويملك الرجوع مع بقاء اجارة بحالها ، ومع بقاء كتابة وتزويج ، كاستمراره مع المشتري من الولد .

لكن تقدم أن الأخذ بالشفعة تفسخ به الاجارة ، والفرق أن للأب فعلا في الاجارة ، لأن تملكه لولده تسليط له على التصرف فيه ، ولا كذلك الشفيع ، فان كان التصرف جائزا كالوصية والهبة قبل القبض ، والمزارعة والمضاربة والمشاركة بطل ذلك التصرف ، لأن استمرار حكمه مقيد ببقاء المعقود معه - وقد فات بخلاف الأول أه .

ولا كذلك تدبير للرقيق ، وتعليق عتقه بصفة ، فانه لا يبقى حكمها في حق الأب لأنهما لم يصدرا منه ومع عود المدبر ، والمعلق عتقه بصفة الملك للابن ، فحكمها باق لعود الصفة .

وما قبضه ابن من مهر أمة زوجها قبل رجوع أبيه ، ومن دين كتابة ، ومن أرش جناية على الرقيق ، ومن مستقر أجرة فلابن دون الأب ، لأنه نماء حصل في ملكه ، ولا رجوع للأب فيما أبرأ ولده من دين كان له عليه ، فلا يملك الرجوع به بعد أن أبرأه منه ، لأن الابراء اسقاط لا تمليك .

ولا يصح رجوع الا بقول ، نحو رجعت في هبتي ، أو ارتجعتها ، أو رددتها ، أو عدت فيها لأن الملك ثابت للموهوب

له يقينا ، فلا يزول الا بيقين ، وهو صريح الرجوع ، فلو
تصرف فيه قبل الرجوع بالقول لم يصح ، ويثبت الرجوع ،
سواء علم الولد به أو لم يعلم ، ولا يحتاج الرجوع الى حكم
حاكم ، لثبوته بالنص ، كفسخ معتقة تحت عبد .

من النظم مما يتعلق بعطية الأولاد

وواجب التعديل بين بنيه في الـ
عطية كالميراث مع كل محتد
وأم مع الأولاد مثل أبيهم
عليها احتم التعديل في القسم ترشد
وقيل سوى الأولاد ليس بواجب
لتخصصهم بالذكر من خير مرشد
ويلزمه الرجعى ليعد بينهم
لفقد سواء هكذا الأم فأعدد
فان مات لم يعدل فهل لمنقص
رجوع على قولين بالمتزيد
وما الأب في تخصيصه بعض ولده
لقصد صحيح آثم بل ليحمد
وترك شهود للأداء لجائز
يجوز ولا اثم لكتمان مشهد
وفي الوقف جوز أن تفاضل بينهم
على النص والشيخ انتفى المنع فاردد
ووقف مريض كالهبات لو ارث
وعند أحمد ألزمه في ثلثه قد
فوقفك دارا لست تملك غيرها
على ابن وبنت بالسوية فاشهد

بارث لثليها ووقف لثليها
بردهما ان لم نقل بالتفسد
له ثلثا الثلثين ارثا برده
وثلثيهما للبت وقف فابد
وارثا اذا ردت ونصفهما له
حييسا وزده ارث سدس مردد
كذا منحه ان رد المساواة حسب وأحد
بها ثلث ثلثيها لوقف مؤبد
وأما على الأدنى فما الوقف لازما
اذا رد في شيء من الدار فاشهد
فتعمل فيها ها هنا ما عملت في
سوى الثلث في القول الأخير كما ابتدئ
من النظم مما يتعلق بحكم العود في الهدية
وليس مباحا عود مهد هدية
وان لم يشب أو واهب متجود
سوى الأب في الأولى وجد بأبعد
وأم بوجه خرجوه مجود
وان زال ملك الابن عنه فان يعد
بعقد وارث لا رجوع كذا اعدد
تعلق حقوق قاطع للتصرف
كرهن وحجر الدين ايلاد خرد
كذا في كتاب العبد مع منع بيعه
ومهما يزل من ذي الأمور أن تشاعد
ولا يمنع الرجعي تصرف الابن ما
له بعده التصريف في عينه اهتد
ووجهان في عود بفسخ مبيعهم
وقولان مع تعليق رغبة قصد

ويرجع فيه دون متصل النما
وقد قيل في هذا النما ان يشازد
فان كان ولدا لا يفارق أمه
به امنع وان يعطى أبا لم يصد
وقولين في منع الفتى من رجوعه
بمتصل قد زاد في العز أورد
ويحصل فيه الارتجاع بلفظه الـ
خصيص وفعل بالقرائن موطن
وأخذ كه تنوي ارتجاعك رجعة
وللأب في قصد ارتجاع فقلد
ولا تعد انثى في عطية زوجها
وعنه بلى عنه ان سألها ليردد

« تملك الأب من مال ولده »

س ٦ - تكلم بوضوح عما يلي : تملك الاب من مال ولده،
تملك الأم من مال ولدها ، بما يحصل التملك ، اذا أبرأ الأب
نفسه من دين ولده ، أو أبرأ غريم ولده ، اذا أقر الأب بقبض
دين ولده من غريم ولده وأنكر الولد ، اذا أولد الأب جارية
ولده قبل تملكها ، ما يترتب على الحكم ، اذا استولد أمة أحد
أبويه ، هل للولد أو ورثته مطالبة الأب بدين ، أو قيمة متلف ،
أو أرش جنائية ، وما الذي يستثنى من الحكم ، وما الذي
يترتب على ذلك ، اذا وجد الولد عين ماله الذي أقرضه ، أو
باعه لأبيه ، بعد موت أبيه فهل يأخذه ، وهل يسقط دين
الولد الذي عليه بموت الأب ، ما الذي يسقط ، ومن أين
يؤخذ ما قضاه الأب في مرضه ، أو وصى بقضائه ، وضح ذلك
مع ذكر الدليل ، والتعليل والتفصيل والخلاف والترجيح ،
والاحترازاات والقيود .

ج - ولأب حر محتاج ، أو غير محتاج ، تملك ما شاء من مال ولده ، بعلمه أو بغير علمه صغيرا كان ، الولد أو كبيرا ، ذكر أو أنثى ، راضيا أو ساخطا .

لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم ، رواه الخمسة وفي لفظ ولد الرجل من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم هنيئا ، رواه أحمد .

وعن جابر أن رجلا قال : يا رسول الله ان لي مالا وولدا ، وان أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : أنت ومالك لأبيك ، رواه ابن ماجه .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن أعرابيا أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : أنت ومالك لوالدك ، ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئا ، رواه أحمد وأبو داود وقال فيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان والدي الحديث .

ولأن الولد موهوب لأبيه بالنص القاطع ، وما كان موهوبا له ، كان له أخذ ماله ، كعبده ، يؤيده أن سفيان بن عيينة ، قال : في قوله تعالى (ولا على أنفسكم) الآية ، ذكر الأقارب دون الأولاد ، لدخولهم في قوله تعالى : (من بيوتكم) لأن بيوت أولادهم كبيوتهم ، ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية ، فكان له التصرف كمال نفسه .

ما لم يضر الأب ولده بما يملكه من ماله ، فان ضره بما تتعلق حاجة الولد به ، كآلة حرفته وكرأس مال يتجر به ، ونحو ذلك ، لم يملكه لأن حاجة الانسان مقدمة على دينه ، فلأن تتقدم على أبيه أولى .

وكذا لا يتملكه ان تعلق به حق رهن أو فلس ، ذكره في الاختيارات أه ولا فرق بين الذكر والأنثى ، وليس له أن يتملكه ليعطيه لولد آخر ، لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه ، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى .

وكذا لا يصح التملك بمرض موت أحدهما المخوف ، لانعقاد سبب الارث وليس للأب أن يتملك سرية ولده التي وطئها الابن ، ولو لم تكن أم ولد للابن لأنها ملحقة بالزوجة .

ولا يصح التملك مع كفر أب ، واسلام ابن ، لا سيما اذا كان الابن كافرا ثم أسلم ، قاله الشيخ تقي الدين ، قال في الانصاف وهو عين الصواب .

وقال الشيخ أيضا ، والأشبه أن الأب المسلم ، ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا ، لانقطاع الولاية والتوارث . ويحصل التملك للأب من مال ولده بقبض ما تملكه ، مع قول بأن يقول تملكته ونحوه ، أو نية ، قال في الفروع ويتوجه أو قرينة ، لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره ، فاعتبر القول أو النية ، ليتعين وجه القبض . ولا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل قبض لما تملكه بالقول أو النية .

وقيل يصح وقال أبو بكر في التنبيه بيع الأب على ابنه ، وعتقه ، وصدقته ووطء امائه ما لم يكن الابن وطئها جائز ، ويجوز له بيع عبيده وامائه وعتقهم وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولا يملك الأب ابراء نفسه من دين لولده عليه ، كإبرائه غريم ولده ، ولا تملكه ما في ذمة نفسه ، ولا تملكه ما في ذمة غريم ولده ، ولا قبض دين الولد من الغريم غريم الابن .

وقيل انه يملك ذلك كله ، وهذا القول هو الذي أختاره
يؤيده الأحاديث المتقدمة والله أعلم .
ومن استولد أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد له أن حملت
منه ، وولده قن ، وحد بشرطه ، وهو أن يكون عالما بالتحريم ،
لأن الابن ليس له التملك على أحد من أبويه ، فلا شبهة له في
الوطء ، لا يقال رحم لأحد أبويه فيعتق عليه ، لأنه ولد الزني ،
أجنبي من الأب .

وليس لولد ولا لورثته مطالبة أب بدين كقرض ، وثمان
مبيع أو قيمة متلف ، كثوب حرقه ، أو اناء خربة ، أو نحو ذلك
أو أرش جنائية على ولده . كقلع سن وقطع طرف ، ولا بشيء
من ذلك مما للأبن عليه ، كأجرة أرض زرعها ، أو دار سكنها .

لما روى الخلال أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
بأبيه يقتضيه دينا عليه ، فقال أنت ومالك لأبيك ، ولأن المال
أحد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة أبيه ، كحقوق الأبدان ،
ولا للأبن أن يحيل على أبيه بدينه ، لأنه لا يملك طلبه به
وللأبن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه لفقر الولد وعجزه عن
التكسب لقوله عليه الصلاة والسلام لهند « خذي من ماله
مايكفيك » .

وولدك بالمعروف وللولد مطالبة أبيه بعين مال له بيد
أبيه فيطالبه الولد وورثته بعين مال له بيده ويثبت له في ذمته
الدين من ثمن وأجرة وقرض وقيمة متلف وأرش جنائية من
الأب سواء كانت على مال الولد ، أو نفسه ، ولا يعارضه
ما تقدم ، من أن الولد لا يملك احضار أبيه لمجلس حكم ، بدين
أو قيمة متلف ، أو أرش جنائية ، ولا غير ذلك ، مما للأبن عليه ،
إذ لا يلزم من عدم ملكه المطالبة بشيء مما ذكر سقوط حقه
عنه ما دام حيا .

وتظهر الفائدة فيما لو وفاه والده في مرض موته ، لا يحسب من الثلث ، بل يكون من رأس المال ، كما يأتي ان شاء الله تعالى .

ويسقط أرش الجناية بموت الأب ، فلا يرجع به في تركته ، قال في شرح المنتهى ولعل الفرق بينها وبين القرض ، وضمن المبيع ونحوهما ، كون الأب أخذ عن هذا عوضا ، بخلاف أرش الجناية وعلى هذا ينبغي أن يكون مثله دين ضمان ، من حيث أنه يسقط عن الوالد دين ضمان ، اذا ضمن غريم ولده .

وما قضاه أب من ذلك الدين الذي عليه لولده في مرض الأب ، أو وصى الأب بأن يقضي من دين ولده ، أو أرش جناية ، وغيرها ، فمن رأس ماله ، لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه ، فكان من رأس المال كدين الأجنبي .

ولولد الولد ، مطالبة جده بماله في ذمته ، من دين وأرش جناية وغيرها ، كسائر الأقارب ، ان لم يكن انتقل اليه من أبيه لما تقدم أنه ليس لورثة الولد مطالبة أبيه بدينه ، وكذا الأم تطالب بدين ولدها .

ويجوز الربا بين الولد وأبيه لتمام ملك الولد على ماله واستقلاله بالتصرف فيه ووجوب زكاته عليه وحل السوطء وتوريث ورثته وحديث (أنت ومالك لأبيك) على معنى سلطنة التملك ويدل عليه اضافة المال للولد وما وجد ابن بعد موت أب في تركته من عين مال الابن الذي أقرضه لأبيه أو باعه لأبيه أو غصبه الأب من الابن فللابن أخذه دون بقية الورثة لأنه وجد عين ماله ان لم يكن الابن استلم من الأب ثمنه ولا يكون ما وجده الابن من عين ماله بعد موت أبيه ميراثا لورثة الأب بل هو للابن المأخوذ منه دون سائر الورثة .

« فصل في عطية المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك »

س ٧ - تكلم بوضوح عما يلي : عطية المريض الذي مرضه غير مخوف والذي مرضه مخوف ومثل لكل واحد منهما ووضح الألفاظ اللغوية وبين ما اذا أشكل هل مخوف أو غير مخوف وفصل ما يحتاج الى تفصيل وأذكر ما يلتحق بالمريض مرض الموت المخوف مستقصيا لذلك ممثلا لما يحتاج الى تمثيل : اذا علق صحيح عتق قنة فوجد في مرضه فما الحكم واذا اجتمع مع عطية وصية فأيهما يقدم ، واذا عجز الثلث عن التبرعات المنجزة فبما يبدو ، واذا وقعت دفعة فماذا نعمل ومن أين تكون معاوضة المريض واذا حابى المريض وارثه فما الحكم واذا حابى أجنبيا وشقيقه وارث أو أجر المريض نفسه وحابى المستأجر فما الحكم ، ومتى يعتبر ثلث مال المعطي في المرض ومثل لذلك وأذكر ما يترتب عليه وأذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج - عطية المريض ، وهي هبته في مرض غير مرض الموت ، ولو كان المرض مخوفا كعطية الصحيح ، ومن كان مرضه غير مخوف ، كوجع رأس يسير ، ويقال له صداع أو رمد ، أو به وجع ضرس ، أو جرب أو حمى ساعة أو يوم ، وكاسهال يسير بلا دم ، ولو صار مخوفا ومات به ، فعطيته كصحيح ، تصح في كل ماله ، لأنه في حكم الصحة ، لكونه لا يخاف منه في العادة ، وكما لو كان مريضا فبرئ ، واعتبارا بحال العطية .

وأما الاسهال فان كان منحرفا لا يمكنه منعه ، ولا امساكه فهو مخوف - وان كان ساعة - لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه ، وان لم يكن منحرفا ، لكنه يكون تارة ، وينقطع أخرى ،

فان كان يوما أو يومين ، فليس بمخوف ، لان ذلك قد يكون من فضلة الطعام الا أن يكون معه زحير وتقطع ، كأن يخرج متقطعا ، فانه يكون مخوفا لأن ذلك يضعف وان دام الاسهال فهو مخوف ، سواء كان معه زحير أو لم يكن .

وما أشكل أمره من الأمراض ، رجع فيه الى قول أهل الخبرة والمعرفة ، وهم الأطباء ، لأنهم أهل التجربة والممارسة والمعرفة .

وعطية مريض في مرض مخوف ، كبرسام - بكسر الباء ، بخار يرتقي الى الرأس ، ويؤثر في الدماغ ، فيختل به العقل ، وقال القاضي عياض هو ورم في الدماغ ، يتغير منه عقل الانسان ، ويهذى ، وكذات الجنب - وهو قرح بباطن الجنب ينشأ عن التصاق الرئة بالأضلاع ، وأكثر ما يحدث في أوائل الشتاء .

ومن علاماته الحمى الملازمة ، وقلت الشهوة ، وورم القدم ويبس اللسان ، وشد بياضه ، وشدة الوجع تحت الأضلاع ، وضيق النفس وشد مجاذبته له ، وتغير البول الى الحمرة ، وكالقيام المتدارك - الاسهال الذي لا يستمسك ، وان كان ساعة ، لأن من أصابه ذلك تحلل جسمه وأسرع في هلاكه ، وكذا اسهال مع دم ، لأنه يضعف القوة وينهك الجسم .

وكذلك الفالج وهو استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تفسد منه مسالك الروح في ابتدائه ، وكالسل بكسر السين وهو وجع في الرئة ، تأخذ معه البنية في النقصان والاصفرار ، ومن علاماته السعال والاسهال ووجع في الظهر مقابل الرئة ، واستدرار الريق ، وشد بياض العين ، وسرعة نمو الشعر والأظافر وكثر البلغم ، وقلة النوم في انتهائه أما في ابتدائه فليس مخوفا ، لأنه في الدور الأول سهل العلاج ،

وفي الثاني يصعب ولكنه باذن الله يبرأ اذا اراد الله ، وفي الثالث يكون مخوفا جدا .

أو هاج به بلغم ، لأنه من شدة البرودة ، وقد يغلب على الحرارة الغريزية فيطفئوها ، أو هاجت به صفراء ، لأنها تورث يبوسة ، أو هاج به قولنج - ويسمى السدد ، وهو احتباس في الأمعاء ، بأن ينعقد الطعام في بعضها ولا ينزل ، أو هاجت به حمى مطبقة ، فهذه كل واحد منها بمفرده مخوف ، ومع الحمى أشد خوفا ، وإن ثاوره الدم ، واجتمع في عضو كان مخوفا ، لأنه من الحرار المفرطة ، وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف كالطاعون ، والسرطان ونحوهما ، مما تقدم ذكره .

قال في الاختيارات الفقهية ، ليس المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه ، أو يتساوى في الظن جانب البقاء ، والموت ، لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض ، من الأمراض المخوفة ، وليس الهلاك غالبا ، ولا مساويا للسلامة ، وإنما الغرض انما يكون سببا صالحا للموت ، فيضاف اليه ، ويجوز حدوثه عنده .

وأقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه ، فعطاياه كوصية في أنها لا تصح لو ارث بشيء غير الوقف للثلث فأقل ، ولا تصح لأجنبي بزيادة على الثلث ، إلا بأجازة الورثة فيما اذا كانت لو ارث بشيء ، وما اذا كانت لأجنبي بزيادة على الثلث ، لحديث أبي هريرة يرفعه (ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم) رواه ابن ماجة .

فمفهومه ليس لكم أكثر من الثلث ، يؤيده ما روى عمران ابن حصين أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد ، لم يكن له مال غيرهم ، فاستدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة

أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، رواه مسلم .
وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته ، فغيره أولى ، ولأن هذه
الحال الظاهر منها الموت ، فكانت عطيته فيها في حق الورثة لا
تتجاوز الثلث ، كالوصية ، غير أنه ينفذ ظاهراً في جميع
ما تقدم ، على ما قاله القاضي .

قال في الاختيارات الفقهية ذكر القاضي أن الموهوب له
يقبض الهبة ، ويتصرف فيها ، مع كونها موقوفة على الإجازة ،
وهذا ضعيف ، والذي ينبغي أن تسليم الموهوب إلى الموهوب
له ، يذهب حيث يشاء ، وأرسال العبد المعتق ، أو إرسال
المحابات لا يجوز ، بل لابد أن يوقف أمر التبرعات على وجه
يتمكن الوارث من ردها بعد الموت إذا شاء .

ولو كانت عطيته عتقا لبعض أرقائه وكذا عفوه عن جناية
توجب مالا وكذا أن كانت عطيته محاباة في بيع كاجارة -
والمحابات أن يسامح أحد المتعاضين الآخر في عقد المعاوضة
ببعض ما يقابل العوض ، كأن يبيع ما يساوي ألف بستمئة ،
أو يشتري ما يساوي أربعمئة بألف ، لا أن كان الصادر من
المريض كتابة لرقيقه أو بعضه بمحابة ، أو كانت وصيته
بالكتابة بمحابة ، فالمحابة فيهما من رأس المال .

قال في شرح الاقناع هذا معنى كلامه في الانصاف ، وفي
التنقيح والمنتهى ، لكن كلام « المحرر » و « الفروع » والهارثي
وغيرهم يدل على أن الذي يصير من رأس المال الكتابة نفسها ،
لأنها عقد معاوضة كالبيع من الغير ، قال الهارثي ثم أن وجد
محابة ، فالمحابات من الثلث .

وقد ناقش شارح المنتهى صاحب الانصاف ، وعارضه
بكلام المحرر والفروع ، وذكر أنه لم يقف على كلام الهارثي ،
وقد ذكرته لك فوق الاشتباه على صاحب الانصاف والتنقيح ،

وتبعه من تبعه . والحق أحق أن يتبع أهـ .

واذا أوصى أن يكاتب عبده فلان واطلق ، فإنه يكاتب بقدر ما يساوي ذلك العبد ، جمعا بين حق الورثة وحقه ، فليس للوارث أن يطلب الكتابة بأكثر من قيمة العبد ، ولا للعبد أن يطلب الكتابة بأقل ، الا بتراضيهما ، وينفذ العتق في مرض الموت في الحال .

ويعتبر خروج العتق من الثلث بعد الموت ، لا حين العتق . والأمراض الممتدة ، كالسل ابتداء ، لا في حالة الانتهاء ، والجذام - علة تحدث من انتشار السوداء في البدن ، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها ، وربما انتهى الى تقطع ، وفي نسخة تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح ، والأجذم الذي ذهب أعضاءه كلها ، ويقال رجل أجذم ومجذوم ، اذا تهافتت أعضاءه من الجذام ، وهو الداء المعروف .

والفالج في دوامه ، ان صار صاحبها صاحب فراش ، فمخوف والا فلا ، لأن صاحب الفراش يخشى تلفه ، أشبه صاحب المرض المخوف للموت ، والا يصير صاحبها صاحب فراش ، بل كان يذهب ويجيء ، فلا تكون مخوفة ، وعطاياه من جميع ماله كالصحيح .

وكمريض مرض الموت المخوف . من بين الصنفين ، وقت التحام الحرب ، واختلاط الطائفتين للقتال ، وأما اذا كان كل من الطائفتين متحيزة عن الاخرى ولم يختلطوا للحرب ، وبينهما رمي سهام أو لا فليس مخوفا وكل من الطائفتين تكافئ الأخرى ، أو كان المعطى من الطائفة المقهورة لأن توقع التلف اذا ، كتوقع المريض أو أكثر سواء تباين دين الطائفتين أو لا ان كان المعطى من الطائفة القاهرة بعد ظهورها .

ومن كان بلجة البحر عند هيجان البحر بريح عاصف لما
تقدم .

ومن وقع الطاعون ببلده وهو المرض العام والوباء الذي
يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان ، وقال عياض
هو قروح تخرج في المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها وتعم اذا
ظهرت وفي شرح مسلم ، وأما الطاعون فوباء معروف وهو
بشر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر
ويحمر حمرة بنفسجية ، ويحصل معه خفقان للقلب - أه وفي
عرف الناس اليوم أنه الكلىرى ، نسأل الله العافية منه ومن
غيره .

وقال ابن القيم في كون الطاعون وخز أعدائنا الجن حكمة
بالغة فان أعدائنا شياطينهم ، وأما أهل الطاعة منهم ، فهم
أخواننا والله أمرنا بمعاداة أعدائنا من الجن والانس وأن
نحاربهم طلبا لمرضاته فأبى أكثر الناس الا مسالمتهم
وموالاتهم .

فسلطهم الله عليهم ، عقوبة لهم حيث استجابوا لهم حتى
أغروهم ، وأمروهم بالمعاصي والفجور والفساد في الارض ،
فأطاعوهم ، فاقترضت الحكمة أن سلطهم عليهم بالطعن فيهم ،
كما سلط عليهم أعداءهم من الانس ، حيث أفسدوا في الارض ،
ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم .

فهذه ملحمة من الانس ، والطاعون ملحمة من الجن ، وكل
منهما بتسليط العزيز الحميد الحكيم عقوبة لمن يستحق
العقوبة ، وشهادة ورحمة لمن هو أهل لها ، وهذه سنة الله
تعالى في العقوبات ، تقع عامة ، فتكون طهرا للمؤمنين وانتقاما
من الفاجرين انتهى .

وقد ثبت في عدة أحاديث أنه وخز أعدائنا من الجن أخرج
عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبه وأحمد بن حنبل في

مسنديهما وابن أبي الدنيا في كتاب الطوعين والبزار وأبو يعلى والطبراني وابن خزيمة والحاكم وصححه البيهقي في الدلائل من طرق علي بن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فناء أمتي بالطعن والطاعون) . قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ، قال : وخز أعدائكم الجن وفي كل شهادة .

قال ابن الأثير الطعن ، القتل بالرمح والوخز طعن بلا نفاذ فبهذا الحديث وغيره ظهر بطلان قول بعض الأطباء ان الطاعون مادة سمية تحدث وربما قتالا وأن سببه فساد جوهر الهواء .

وقد أبطل ابن القيم رحمه الله في الهدى قول الاطباء هذا بوجوه منها وقوعه في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ومنها لو كان من الهواء لعم الناس والحيوان ونحن نجد الكثير من الناس والحيوان يصيبه الطاعون وبجانبه من جنسه ومن يشابه مزاجه من لم يصيبه وقد يأخذ أهل البيت بأجمعهم ولا يدخل بيتا يجاورهم أصلا ويدخل بيتا فلا يصاب منه الا البعض وربما كان عند فساد الهواء أقل مما يكون عند اعتداله ومنها أن فساد الهواء يقتضى تغير الأخلاط وكثرة الأمراض والأسقام وهذا يقتل بلا مرض أو بمرض يسير ، ومنها ان لو كان من فساد الهواء لعم جميع البدن بمداومته الاستنشاق .

والطاعون انما يحدث في جزء خاص من البدن ، لا يتعداه لغيره ، وللزوم دوامه في الأرض ، لأن الهواء يصح تارة ويفسد أخرى ، ويأتى على غير قياس ولا تجربة ولا انتظام ، فربما جاء سنة على سنة ، وربما أبطأ عدة سنين .

ومنها أن كل داء بسبب من الأسباب الطبيعية ، له دواء من الأدوية الطبيعية وهذا الطاعون أعيا الأطباء دواؤه ،

حتى سلم حذاقهم ، أنه لا دواء له ، ولا دافع له الا الذي خلقه ،
وقدره انتهى .

وقد جمع بعضهم بين الوارد ، وكلام الأطباء ، أنه اذا أراد
الله تعالى ظهور الطاعون ، أفسد الهواء وجعله متعفنا ، فتخرج
بسببه الجن ، لأنه من شأنهم تتبع العفونات ، فيختلطون
بالناس ، فيظهر منهم ما سلطوا به ، وهو جمع حسن أهـ .
والهرم ان صار صاحب فراش ، فكمرىض مرضا مخوفا ،
وكذا من قدم للقتل قصاصا ، أو غيره لظهور التلف ، وقربه ،
أو حبس للقتل ، وكذا أسير عند من عادته القتل لخوفه على
نفسه ، وكذا جريح جرحا موحيا مع ثبات عقله ، لأن عمر
رضي الله عنه لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه ،
فقال له الطبيب اعهد الى الناس ، فعهد اليهم ووصى ، فاتفق
الصحابة على قبول عهده ووصيته .

وعلي رضي الله عنه بعد ما ضربه ابن ملجم ، أوصى وأمر
ونهى ، فلم يحكم ببطلان قوله ، ومع عدم ثبات عقله لاحكم
لعطيته ، بل ولا لكلامه .

وحامل عند مخاض وهو الطلق مع ألم حتى تنجو من نفاسها
لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت ، فأشبهت صاحب
المرض الممتد ، قبل أن يصير صاحب فراش ، فان خرج الولد
والمشيمة وحصل هناك ورم أو ضربان شديد أو رأت دما
فحكمها حكم ما قبل ذلك ، لأنها لم تنج بعد .

وكميت من ذبح أو أبينت حشوته ، أي أمعاؤه فلا يعتد
بكلامه لا خرقها فقط ، من غير ابانة ، ولا قطعها من غير ابانة ،
وقال الموفق في فتاويه ان خرجت حشوته ولم تبين ، ثم مات
ولده ورثه ، وان أبينت ، فالظاهر يرثه ، لأن الموت الذي هو
زهوق النفس وخروج الروح لم يوجد ، ولأن الطفل يرث

ويورث ، بمجرد استهلاله ، وان كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا انتهى .

قال في الفروع وظاهره أن من ذبح ، ليس كميت مع بقاء روحه .

قال في الرعاية ، ومن ذبح أو أبينت حشوته فقله لغو فان اخرجت حشوته واشتد به المرض ، وعقله ثابت كعمر وعلي رضي الله عنهما صح تصرفه وعطيته وتبرعه .

ولو علق انسان صحيح عتق قنه على صفة ، كقدوم زيد ، أو نزول مطر ، فوجد الشرط الذي علق عليه العتق في مرضه المخوف ، فعتق العبد يعتبر من ثلثه ، اعتبارا بوقت وجود الصفة ، لأنه وقت نفوذ العتق ، وكذا الحكم لو وهب في الصحة وأقبض في المرض ، لأن من تمام صحة الهبة التسليم ، ولم يحصل الا في المرض ، فخرج من الثلث .

ولو اختلف الورثة وصاحب العطية أو العتق بأن ادعى متهب أن الهبة أعطيتها في الصحة فتكون من رأس المال أو ادعى معتوق أن صدور العتق في الصحة فيكون من رأس المال له فانكر الورثة ذلك فالقول قول الورثة وهو أنها في المرض فتكون من الثلث .

وتقدم عطية اجتمعت مع وصية ، وضاق الثلث عنهما ، مع عدم اجازة لهما ، وان لم يف الثلث بتبرعات المريض المنجزة بدىء بالأول منها ، فالأول مرتبة ، لان العطية المنجزة لازمة في حق المعطي .

فاذا كانت خارجة من الثلث ، لزمت في حق الورثة ، فلو شاركتها الثانية ، لمنع ذلك لزومها في حق المعطي ، لأنه يملك الرجوع عن بعضها بعطية أخرى ، واحترز بالمنجزة عن الوصية بالتبرع .

وان وقعت العطايا المنجزة دفعة واحدة ، كما لو قبلها الكل معا ، أو وكلوا واحدا قبل لهم بلفظ واحد ، وضاق الثلث عنها ، ولم تجزها الورثة ، قسم الثلث بين الجميع بالحصص ، لأنهم تساووا في الاستحقاق ، فيقسم بينهم على قدر حقوقهم ، كغرماء المفلس .

قال في المغنى ، فان كانت التبرعات كلها عتقا أقرعنا بينهم ، فكملنا العتق كله في بعضهم لحديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا ، رواه الجماعة الا البخاري ، وفي لفظ أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له ، فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما صنع ، قال أو فعل ذلك ، لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه ، فأقرع بينهم ، فاعتق منهم اثنين ، وأرق أربعة ، رواه أحمد : ولأن القصد بالعتق تكميل الأحكام بخلاف غيره .

وان قال المريض مرض الموت المخوف ان أعتقت سعدا فسعيد حر ثم أعتق المريض سعدا ، عتق سعيد ان خرج من الثلث لوجود الصفة ، وان لم يخرج من الثلث الا أحدهما ، عتق سعد وحده ، ولم يقرع بينهما لسبق عتق سعد ، ولو رق بعض سعد لعجز الثلث عن قيمته كله فات اعتاق سعيد لعدم وجود شرطه .

وان بقى من الثلث بعد اعتاق سعد ما يعتق به بعض سعيد ، عتق تمام الثلث منه لوجود شرط عتقه ، وان قال المريض ان اعتقت سعدا ، فسعيد وعمرو حران ، ثم أعتق سعدا ، ولم يخرج من الثلث الا أحدهم ، عتق سعد وحده ، لما

تقدم وأقرع بين سعيد وعمرو ، فيما بقى من الثلث ، لايقاع عتقهما معا من غير تقدم لأحدهما على الآخر .

ولو خرج من الثلث اثنان وبعض الثالث ، عتق سعد كاملا بلا قرعة ، لما تقدم وأقرع بين سعيد وعمرو ، لتكميل الحرية في أحدهما ، وحصول التشقيص في الآخر لما تقدم .

ولو قضى مريض بعض غرمائه دينه صح القضاء ، ولم يكن لبقية الغرماء الاعتراض عليه ، لأنه تصرف من جائز التصرف في محله ، وليس بتبرع ، ولم يزاحم المقضي الباقيون من الغرماء ، ولو لم تف تركته لبقية الديون ، لأنه أدى واجبا عليه ، كأداء ثمن المبيع .

وما لزم المريض في مرضه ، من حق لا يمكن دفعه ، ولا اسقاطه كأروش جنائياته ، وأرش جنایات عبده .

وما لزمه من معاوضة بثمن مثل ، بيعا أو شراء أو اجارة ، ونحوها ، ولو مع ارث ، فمن رأس المال لأنه لا تبرع فيها ، ولا تهمة ، وما يتغابن الناس بمثله عادة فمن رأس مال ، لأنه يندرج في ثمن المثل ، لوقوع التعارف به .

ولا يبطل تبرع المريض باقراره بعد التبرع بدين ، لأن الحق ثبت بالتبرع في الظاهر ، ولو حابي المريض وارثه ، بطلت تصرفاته في قدر المحاباة ، لأنها كالهبة ، وهي لا تصح منه لو ارث ، الا باجازه باقي الورثة ، لأن المحاباة كالوصية ، وهي لو ارث باطلة ، وكذلك المحاباة ، وصحت المعاوضة في غير قدر المحاباة ، لأن المانع من صحة البيع المحاباة ، وهي هنا مفقودة .

فعلى هذا لو باع شيئا بنصف ثمنه ، فله نصفه بجميع الثمن ، لأنه تبرع له بنصف الثمن ، فبطل التصرف فيما تبرع به ، وللمشتري الفسخ ، لتبعيض الصفقة في حقه .

ولو باع لوارثه شيئا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بعشرة فلم يجز باقي الورثة ، صح بيع ثلثه بالعشرة ، والثلثان كعطية ، وللمشتري الفسخ لتبعض الصفقة في حقه ، فشرع له ذلك دفعا للضرر .

فان فسخ وطلب قدر المحاباة ، أو طلب الامضاء في الكل ، وتكميل حق الورثة من الثمن ، لم يكن له ذلك ، لا ان كان للوارث المشتري شفيع ، وأخذ الشقص الذي وقعت فيه المحاباة من وارث ، لأن الشفعة تجب بالبيع الصحيح ، وقد وجد .

وحيث أخذه الشفيع ، فلا خيار للمشتري ، لزوال الضرر عنه ، لأنه لو فسخ البيع رجع بالثمن ، وقد حصل له من الشفيع ، ولو حابى المريض أجنيا ، بأن باعه شقصا وحاباه في ثمنه ، وخرجت المحابات من الثلث ، أو أجاز الورثة ، وشفيع الأجنبي وارث ، أخذ بالشفعة ، ان لم تكن حيلة على محاباة الوارث ، فان كان كذلك لم تصح ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

وان آجر المريض نفسه وحاباه المستأجر ، وارثا كان أو غيره ، صح العقد مجانا ، من غير رد المستأجر لشيء من المدة والعمل ، لأنه لو لم يؤجر نفسه لم يحصل لهم شيء ، بخلاف عبيده وبهائمه .

ويعتبر ثلث مال المعطى في المرض عند موت ، لا عند عطية أو محاباة أو وقف أو عتق ، لأن العطية معتبرة بالوصية ، والثلث بالوصية معتبر بالموت ، لأنه وقت لزومها ، وقبولها ، وردھا ، فكذلك في العطية .

فلو أعتق مريض عبدا لا يملك غيره ، ثم ملك مالا يخرج العبد من ثلثه تبينا عتقه كله لخروجه من الثلث عند الموت .

س ٨ - تكلم بوضوح عما يلي : هل حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية ، وما الذي تفارق فيه العطية في المرض الوصية ، علل لما تذكر ، ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، واذكر حكم ما اذا أقر في مرضه أنه أعتق ابن عمه أو نحوه في صحته ، أو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية ، ومثل لذلك ، ومن أين يكون الثمن ، وتعرض لحكم الارث ، والولاء ، وحكم ما اذا عتق على وارثه ، أو دبر ابن عمه ، أو علق العتق بموت قريبه ، واذا أعتق أمة وتزوجها في مرضه فما الحكم ، واذا أعتقها وقيمتها مائة ، ثم تزوجها ، وأصدقها مائتين ، لا مال له غيرها فما الحكم ، واذا تبرع بثلثه في المرض ، ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين فما الحكم ، وضح ذلك وأذكر ما حول ذلك من مسائل وأدلة وتعليلات واختراعات وقیود وخلاف وترجيح وتفصيل وتمثيل لما يحتاج اليه .

ج - حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية في أشياء ، منها أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو اجازة الورثة ، ومنها أنها لا تصح لو ارث الا باجازة الورثة .

ومنها أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة . ومنها أنها تتزاحم في الثلث اذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا ، ومنها أن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده .

وتفارق العطية في المرض الوصية في أربعة أحكام ، أحدها أنه يبدأ بالأول فالأول في العطية لوقوعها لازمة والوصية يسوى بينها وبين متقدمها ومتأخرها لأنها تبرع بعد الموت ، فوجدت دفعة واحدة .

ومن الوصية كل ما علق بموت ، كقول المريض ، اذا مت فأعطوا فلانا كذا من الدراهم ، أو الأقمشة ، أو نحو ذلك ،

أو يقول أعتقوا رقيقي فلانا ، أو أمتني فلانة ، أو أوقفوا داري
أو أسكنوا فلانا بها سنة ، أو نحو ذلك .

الثاني أنه لا يصح رجوع في عطية قبضت ، لأنها لازمة في
حق المعطي ، وإن كثرت ، لأن المنع من الزيادة على الثلث ،
إنما كان لحق الورثة ، لا لحقه ، فلا يملك إجازتها ولا ردها .

بخلاف الوصية ، فإنه يصح الرجوع فيها ، لأن التبرع
بها مشروط بالموت ، فقبل الموت لم يوجد ، فهي كالهبة قبل
القبول ، بخلاف العطية في المرض ، فإنه قد وجدت العطية منه ،
والقبول والقبض من الموهوب له فلزمت كالوصية إذا قبلت
بعد الموت وقبضت .

الثالث : أنه يعتبر قبول عطية عندها ، لأنها تصرف في
الحياة ، فيعتبر شروطه وقت وجوده ، والوصية بخلافه ،
لأنها تبرع بعد الموت ، فاعتبر عند وجوده ، إذ لا حكم لقبولها
ولا ردها قبله .

الرابع : أن الملك يشبث في العطية من حين وجودها
بشروطها ، لأنها إن كانت هبة ، فمقتضاها تمليك الموهوب
في الحال كعطية الصحة ، وكذا إن كانت محاباة أو اعتاقا .

ويكون هذا الثبوت مراعى لأنا لا نعلم هل هذا مرض
الموت أو لا ، ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيئا من ماله ،
فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره ، لنعمل بها ، فإذا مات وخرجت
العطية من ثلثه عند موته ، تبين أن الملك كان ثابتا من حين
الاعطاء ، لأن المانع من ثبوته كونه زائدا على الثلث ، وقد
تبين خلافه .

وإذا أقر مريض ملك ابن عمه في صحته أو ابن بن عمه
ونحوه ، والمرض الذي أقر به مرض الموت المخوف ، أنه أعتق

ابن عمه أو نحوه في صحته ، عتق من رأس ماله وورثه ، أو ملك المريض في مرضه من يعتق عليه كأخيه وأبيه ، وكان ملكه لذلك في المرض ، وملكه له بطريق هبة ، أو وصية ، عتق المقر بعته في الصحة .

والحادث ملكه بالهبة والوصية في المرض من رأس ماله لأنه تبرع فيه ، اذ التبرع بالمال انما هو بالعطية ، أو الاتلاف أو التسبب اليه وهذا ليس بواحد منها ، والعتق ليس من فعله ، ولا يتوقف على اختياره ، فهو كالحقوق التي تلزم بالشرع .

وقبول الهبة ونحوها ليس بعطية ، ولا اتلاف لماله ، وانما هو تحصيل لشيء تلف بتحصيله فأشبهه قبول الشيء لا يمكنه حفظه ، وفارق الشراء فانه تضييع لماله في ثمنه وورث ، لأنه لا مانع به من الموانع التي تمنع من الارث ، أشبهه غيره من الأحرار ، وليس ذلك وصية ، والا لا اعتبر من الثلث ، فلو اشترى مريض ابنه ونحوه ، بخمسائة وهو يساوي ألفا ، فقدر المحاباة الحاصلة للمريض من البائع وهو خمسائة ، من رأس ماله ، فلا يحتسب بها في التركة ، ولا عليها ، ويحسب الثمن من ثلثه .

وكذا ثمن كل من يعتق عليه ، لأنه عتق في المرض ، ولو اشترى مريض قريبه الذي ان مات يعتق على وارثه كمريض وورثه ابن عم له فوجد أخا ابن عمه يباع فاشتراه صح الشراء ، وعتق على وارثه أخيه عند موت المشتري .

وان دبر المريض ابن عمه ، أو ابن عم أبيه ونحوه ، عتق بموته ولم يرث ، لأن الارث شرطه الحرية ، ولم تسبقه ، فلم يكن أهلا للارث .

ولو قال أنت حر آخر حياتي ثم مات السيد عتق وورث

لسبق الحرية الارث ، وليس عتقه وصية له ، فلا يتوقف على اجازة الورثة ، لأنه حال العتق غير وارث ، وانما يكون وارثا بعد نفوذه .

ولو اشترى مريض من يعتق عليه ممن يرث منه ، كأبيه وابن عمه ، عتق من الثلث وورث لما تقدم .

وأن اعتق ابن عمه بمباشرة أو تعليق ، وكان ذلك في مرضه ، عتق ان خرج من الثلث ، وورث لعدم المانع ، وان لم يخرج ثمن من يعتق عليه أو قيمة من أعتقه من الثلث ، عتق منه بقدر الثلث ، لأنه تبرع ، ويرث بقدر ما فيه من الحرية ، لما يأتي في ارث المبعوض .

فلو اشترى أباه بكل ماله ومات ، وترك ابنا ، عتق ثلث الأب الميت بمجرد شرائه ، وله ولاؤه ، وورث الأب بثلثه الحر من نفسه سدس باقيها الموقوف ، لأن فرضه السدس ، لو كان تام الحرية ، فله بثلثها ثلث السدس .

ولا ولاء لأحد على هذا الجزء الذي ورثه من نفسه ، وبقية الثلثين ، وهي خمسة أسداس الأب ، وثلثا سدسه ، تعتق على الابن بملكه لها من جده .

وله ولاؤها ، لعتقها عليه .

فالمسألة من سبعة وعشرين ، تسعة منها وهي الثلث يعتق على الميت ، وله ولاؤها ، وسهم منها يعتق على نفسه ، لا ولاء عليه لأحد ، وهو ثلث سدس الثلثين ، ويبقى سبعة عشر سهما يرثها الابن ، تعتق عليه وله ولاؤها .

ولو كان الثمن الذي اشترى به المريض أباه ولا يملك غيرها تسعة دنانير ، وقيمة الأب ستة ، تحاص البائع والأب في ثلث التسعة ، لأن ملك المريض لأبيه ، مقارن لملك البائع لثمنه .

وفي كل منهما عطية منجزة ، فتخاصا لتقارنهما ، فكان
ثلث الثلث وهو دينار للبائع محاباة ، وثلثاه للأب عتقا ،
يعتق به ثلث رقبتة ، ويرد البائع من المحاباة دينارين لبطلانها
فيهما ، ويكون ثلثا رقبة الأب مع الدينارين اللذين ردهما
البائع ميراثا ، يرث منه الأب بثلثه الحر ، ثلث سدس ذلك ،
والباقي للابن ، ويعتق عليه باقي جده .

وان عتق من اشتراه المريض من أقاربه على وارثه دونه
بأن يكون أخا لابن عمه الوارث له فاشتراه صح شراؤه وعتق
على أخيه لدخوله في ملكه بآرثه له من ابن عمه فلا يرث معه .
وان دبر المريض ابن عمه ونحوه كابن عم أبيه عتق بموته
ولم يرث منه لأن الارث قارن الحرية ولم يسبقها فلم يكن
أهلا للارث حينئذ .

وان قال المريض لابن عمه ونحوه أنت حر آخر حياتي ، ثم
مات المريض عتق ابن عمه ونحوه ، لوجود شرط عتقه ،
وورث لسبق الحرية الارث ، بخلاف من علق عتقه بموت
قريب ، كقن قال له سيده ان مات أخوك الحر فأنت حر ، فاذا
مات أخوه عتق ولم يرث ، لأنه لم يكن حرا حال الارث .

وليس عتق المقول له أنت حر آخر حياتي وصية له حتى
تكون وصية لو ارث فتبطل ، لأن العتق يقع في آخر الحياة ،
والوصية تبرع بعد الموت ، ولو أعتق المريض أمته ، وتزوجها
في مرضه ، ثم مات ورثته ، حيث خرجت من الثلث لعدم المانع ،
وتعتق ان خرجت من الثلث ، ويصح النكاح لحريتها التامة ،
وان لم تخرج من الثلث عتق منها بقدر الثلث كسائر تبرعاته
وبطل النكاح ، لظهور أنه نكح مبيعة يملك بعضها ، والنكاح
لا يجامع الملك .

ولو أعتقها وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مايتين لا

مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ثم مات ، صح العتق والنكاح
ولم يستحق الصداق ، لثلا يفضي الى بطلان عتقها ، ثم يبطل
صداقها ، لأنها ان استحققت الصداق ، لم يبق له سوى قيمة
الأمة المقدر بقاؤها فلا ينفذ العتق في كليهما ، واذا بطل في
البعض ، بطل النكاح فيبطل الصداق .

ويلغز بهذه المسألة فيقال امرأة تزوجت بصداق مقدر في
نكاح صحيح ، ودخل بها ولم تستحق الصداق ، مع أنه لم
يوجد منها ما يسقطه .

وان أعتقها وأصدق المائتين غيرها ، ومات ولم يتجدد له
مال صح الاصداق ، وبطل العتق في ثلثي الأمة اعتبارا بحال
الموت ، وكذا ان تلفت المائتين حال موته .

ولو تبرع المريض بثلثه في المرض ، ثم اشترى أباه أو أمه
أو أخاه من الثلث ، صح الشراء ، لأنه معاوضة ، ولا عتق لما
اشتراه ، لأنه اشتراه بما هو مستحق للورثة ، بتقدير موته .
ويلغز بها فيقال رجل اشترى أباه ، أو ابنه ونحوهما ،
ولم يعتق عليه واحد منهما وانما كان ذلك لسبق التبرع
بالثلث .

فاذا مات المريض ، عتق الأب ونحوه ، على وارث المريض ،
ان كان الأب ونحوه ممن يعتق على وارث المريض ، للملك له
بالارث ، ولا ارث للعتيق اذا ، لأنه لم يعتق عليه في حياته بل
بعد موته ومن شرط الارث حرية الوارث عند الموت ولم يوجد .

وان تبرع مريض بمال أو أعتق ثم أقصر بدين لم يبطل
تبرعه ولا عتقه ، وان ادعى المتهب أو العتيق صدور ذلك في
الصحة ، فأنكر الورثة فقولهم ، نقله مهنا في العتق .

ولو قال المتهب وهبتني زمن كذا صحيحا فأنكروا صحته
في ذلك الزمن ، قبل قول المتهب .

وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه ولا اسقاطه كأرش جنايته ، أو جناية رقيقه ، وما عاوض عليه بثلث المثل ، وما يتغابن بمثله ، فمن رأس ماله ، وكذا النكاح بمهر المثل وشراء جارية يستمتع بها ولو كثيرة الثمن بثلث مثلها والأطعمة التي يأكله مثله فيجوز ويصح والله أعلم .

فصل في الوصايا

س ٩ - تكلم بوضوح عن الوصية ، ولما سميت بذلك ، وما حكمها ، وما هي أركانها ، وما الأصل فيها ، وما الذي يجرى عليها من الأحكام الخمسة ، وما هي شروط الوصية ، ومتى تنفذ ، ومن الذي تصح منه والذي لا تصح منه ، وما هي أقسامها ، ولماذا قدمها بعضهم على الفرائض ، وبعضهم آخرها ، وما هو الأصل فيها ، وما حكمها مطلقة ومقيدة ، وما معنى ذلك ، وهل يعتبر في الوصية القرابة وهل تصح بالخط وهل يؤثر فيها طول الزمن أو تغير حال الموصي ، وما الذي يستعجب كتبه في مقدمة الوصية ، وأذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج - الوصايا جمع وصية ، وهو مأخوذ من وصيت الشيء أصيه ، اذا وصلته ، فان الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته ، والوصية لغة الأمر : قال الله تعالى «ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب» وقال تعالى «ذلكم وصاكم به» وقال «يوصيكم الله في أولادكم» وفي حديث خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم « فأوصى بتقوى الله » أي أمر واصطلاحاً الأمر بالتصرف بعد الموت ، أو التبرع بالمال بعده .

وقال بعضهم الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع ، ومثال

الأمر بالتصرف كأن يوصى الى انسان بتزويج بناته أو يوصى الى انسان أن يغسله أو يصلى عليه اما ما كان أو يوصيه بالكلام على صغار أولاده أو على تفرقه ثلثه ونحو ذلك .

والوصية في الخلافة أن يعهد لمن يصلح لها من بعده بتوليها وأوصى أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة لعمر رضي الله عنه ووصى بها عمر لأهل الشورى .

وعن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ، قال أوصى الى الزبير سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يحفظ عليهم أموالهم ، وينفق على أيتامهم من ماله ، والزبير ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين مات عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض .

وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء فتحرك حراء فقال صلى الله عليه وسلم اسكن حراء ، فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد، وكان عليه أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير ، ومناقب الزبير أكثر من أن تحصر ، ساقها الذهبي في سير أعلام النبلاء .

والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين » على من مات وله مال ، وهذا في أول الاسلام كان واجبا ، ثم نسخت الآية بآية المواريث .

وقال صلى الله عليه وسلم « ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » ، فرفع حكم أهل الفروض والعصبات بالكلية ، وبقي الأقارب الذين لا ميراث لهم ومن أدلة الكتاب قوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » .

وقدمت الوصية على الدين للاهتمام بشأنها، ولأن النفس قد لا تسمح بها لكونها تبرعا ، أو لأنها كانت على وجه البر والصلة ، والدين يقع بعد الميت بنوع تفريط ، بدأ بالوصية لكونها أفضل أو لأنها حظ الفقير غالبا والدين حظ الغريم ، ويطلبه بقوة أو لأجل ذلك كله، والا فهو مقدم عليها شرعا بعد مؤن التجهيز بلا نزاع .

لما ورد عن علي رضي الله عنه قال (انكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية يوصى بها أو دين وأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) يشير الى أن الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم وروى أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما انك تأمر بالعمرة قبل الحج وقد بدأ الله تبارك وتعالى بالحج فقال «وأتموا الحج والعمرة لله» فقال رضي الله عنه كيف تقرؤون آية الدين ، فقالوا من بعد وصية يوصى بها أو دين فقال : وبماذا تبدؤون قالوا : بالدين قال رضي الله عنه : هو ذاك .

وأما الأدلة من السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار » ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم) .

وينبغي لمن رأى المريض أو غيره يجنف في الوصية أن ينصحه وينهاه لقوله تعالى «وليخش الذي لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واليقولوا قولا سديدا»

قال أهل التفسير اذا رأى المريض يجنف على ولده أن يقول اتق الله ولا توص بما لك كله أه ، قلت ومثله لو رأى من يحرم أولاد البنات لأنه جور في الوصية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجور .

ومن السنة ما روى سعد بن أبي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع ، من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني الا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ، قال لا ، قلت فالشطر يا رسول الله ، قال لا ، قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير ، انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، رواه الجماعة .

وفي رواية أكثرهم جاءني يعودني في حجة الوداع ، وفي لفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي ، فقال أوصيت قلت نعم ، قال بكم ، قلت بمالي كله في سبيل الله ، قال فما تركت لولدك ، قلت هم أغنياء ، قال أوص بالعشر .

فما زال يقول وأقول ، حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير ، رواه النسائي وأحمد بمعناه الا أنه قال قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل ، وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين .

والوصية على عدة أقسام قسم تجب ، وذلك لمن عليه دين أو عنده وديعة ، أو عليه واجب يوصى بالخروج منه ، فان الله تعالى فرض أداء الأمانات ، وطريقه في هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه وتقدم قريبا حديث ابن عمر .

وقسم مختلف فيه ، وهو الوصية للوارث اذا أجازها الورثة فقبل باطلة وان أجازها الورثة ، الا أن يعطوه عطية مبتدأة ، لحديث شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ان الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من عطية بعض ولده ، وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة ، وقوة الملك ، وامكان تلافي العدل بينهم ، بأعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك ، لما فيه من ايقاع العداوة والحسد بينهم ، فهنا أولى وأحرى .

وقيل ان أجازها جازت في قول الجمهور من العلماء ، والقول الأول هو الذي اختاره لما تقدم ولأنهم ربما وافقوا وأجازوها حياء ، وربما تندموا فيما بعد ، وحقدوا على الموصي ، والموصى له ونشأ عنها عداوات ، والله أعلم .

وقسم يجوز ولا يجب وهي الوصية للأجنبي بالثلث فأقل ، وقد أوصى البراء بن معرور للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ، ثم رده على ورثته .

وقسم يستحب أن يوصى لهم من الثلث فما دونه ، وهم الأقارب الذين لا ميراث لهم ، لقوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين » ثم نسخت الآية بآية المواريث ورفع حكم أهل الفروض ، والعصبات ، بحديث (ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، وبقي الأقارب الذين لا ميراث لهم) .

ومن الأدلة على استحبابها لمن له مال الحديث القدسي « ابن آدم جعلت لك نصيبا في مالك حين أخذت بكظمك لأظهرك به وأزكيك » قال الوزير أجمعوا على أن الوصية مستحبة مندوب اليها ، لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي أرحامه .

وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء اذا كانوا ذوي حاجة ، فان وصى لغيرهم وتركهم صحت في قول أكثر أهل العلم والدليل على أنها غير واجبة في غير ما تقدم

أولا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص ، وذلك مروى عن ابن عباس وعائشة ، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم وحديث سعد بن أبي وقاص المتقدم قوله صلى الله عليه وسلم « انك أن تذر ورثتك أغنيا ، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » .

فاقتصر صلى الله عليه وسلم في الوصية على ما جعله خارجا مخرج الجواز لا مخرج الإيجاب ، ثم بين أن غنى الورثة بعده أولى من فقرهم إلى الصدقة .

ولأن الوصية لو وجبت لأجبر عليها ، ولاخذت من ماله عند موته ان امتنع منها كالديون والزكوات ، ولأن الوصايا عطايا ، فأشبهت الهبات ، ومما يدل على ذلك أيضا حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما حق امرء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه) .

فتقويض الأمر إلى إرادة الموصي يدل على عدم الوجوب بخلاف من عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه ان لم يوصى به ، كالدين والوديعة والعارية والزكاة ، ونحو ذلك ، فترجح قول الجمهور ، أن الوصية غير واجبة بعينها ، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجز أو وصية .

ومحل وجوب الوصية اذا كان عاجزا عن تنجزها ، ولم يعمل بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته ، وقالوا لا يستحب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ، ولا ما جرت العادة بالخروج منه ، والوفاء به من قرب والذي تطمئن إليه نفسي أنه لا يترك شيئا وان كان محقرا لأن الانسان سيحاسب على الدقيق والجليل قال الله تعالى « وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا خاسبين » وقال « ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » والله سبحانه أعلم .

من النظم :

وما هذه الايام الا مراحل
تقرب من دار اللقا كل مبعد
ومن سار نحو الدار ستين حجة
فقد حان منه الملتقى وكأن قد
ومن كان عزرائيل كافل روحه
فان فاته في اليوم لم ينج من غد
ومن روحه في الجسم منه وديعة
فهيهات أمن يرتجى من مردد
فما حق ذى لب يبيت بليلة
بلا كتب ايضاء واشهاد شهد
فبادر هجوم الموت في كسب ما به
تفوز غدا يوم القيامة واجهد
فما غبن مغبون بنعمة صحة
ونعمة امكان اكتساب التعبد
فنفسك فاجعلها وصيك مكثرا
لسفرة يوم الحشر طيب التزود
ومثل ورود القبر مهما رأيت
لنفسك نفاعا فقدمه تسعد
فما نفع الانسان مثل اكتسابه
بيوم يفر المرء من كل محتد
وتعليق تفويض التصرف في العطا
بموت هو الايضاء فافهم وأرشد
ولا يجب الايضاء الا بواجب
ومال أمانات لدي غير شهد

وصحح تصب ايضاء كل مكلف
وصححه أيضا من سفيه بأجود
وصححه أيضا من صبي بأوطد
إذا ما وعاه بعد عشر محدد
وعن أحمد من بعد سبع والغين
وصية مختل وطفل مهدد
ومن لم يجوز بيع غير له فلا
يجوز بها الايصاله لا تقييد
ومن أخرس مفهوم قصد اشارة
ومن كافر صحح ولا تتردد
وأمضى في الأولى مشهدا بعد ختمه
عليه وموجودا بخط الملحد
وان يثبت الايضاء بيينة أو اء
تراف فما لم يعلم العود أطفد

وتصح الوصية لكل من يصح تمليكه ، من مسلم وذمي ،
لقوله تعالى (الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا) قال محمد بن
الحنفية ، هو وصية المسلم لليهودي والنصراني ، ولأن
الصدقة على الذمي جائزة ، فجازت الوصية وأما الحربي فقيل
انها تصح له في دار الحرب لأنها لما صحت هبته فقد صحت
الوصية له كالذمي وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
أعطى عمر حلة من حرير فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد
قلت في حلة عطا رد ما قلت فقال اني لم أعطكها لتلبسها
فكساها عمر أخا له مشركا كان بمكة .

وقيل لا تصح ، لقول الله تعالى « انما ينهاكم الله عن
الذين قاتلوكم في الدين » الآية فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا
يجوز بره ، لأن القصد من الوصية القربة الى الله بنفع يعود

الى الموصى له ، وقد أمرنا بقتل الحربي وأخذ سلبه ، فلا معنى للوصية له ، مع قيام هذا كله ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي ، والله سبحانه أعلم .

وأما المرتد ، فقليل تصح له الوصية ، اختار هذا القول أبو الخطاب ، والقول الثاني اختاره ابن أبي موسى ، أنها لا تصح له ، لأن ملكه غير مستقر ، ولا يرث ولا يورث ، فهو كالميت ، ولأن ملكه يزول عن ماله ، بردته في قول جماعة ، فلا يثبت له الملك بالوصية ، وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم .

وتصح الوصية مطلقة ، كأوصيت لفلان بكذا ، وتصح مقيدة كأن مت في مرضي هذا ، أو في بلدي هذا ، أو عامي هذا ، فلبكر كذا أو فلزيد كذا ، لأنه تبرع يملك تنجيزه ، فملك تعليقه كالعتق .

وأركان الوصية : أربعة : موص ، ووصية ، وموصا به ، وموصا له ، فالأول أن تكون من مكلف لم يعاين الموت ، فان عاينه لم تصح ، لأنه لا قول له ، والوصية قول .

والقول الذي تطمئن اليه النفس ، انها تصح ما دام العقل ثابتا والله أعلم .

وتصح من أخرس ، بإشاراته ، وكذا معتقلا لسانه ، على ما تميل اليه النفس يؤيده ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قدرض بين حجرين فسألوها : من صنع بك هذا ، فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر وحديث الجارية حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت بأصبعها نحو السماء والله سبحانه وتعالى أعلم . وكذا سفيه ، وضعيف عقل ، فتصح لتمحضها نفعا له بلا ضرر لعبادته ، ولأن الحجر على السفیه لحفظ ماله ، ولا اضاءة في الوصية ، لأنه ان عاش فماله له .

وان مات فله ثوابه ، وهو أخرج اليه من غيره ، ولا تصح الوصية من سفيه على ولده ، لأنه لا يملك التصرف عليه بنفسه فوصيته أولى ، ولا تصح الوصية من موص ان كان سكرانا ، لأنه حينئذ غير عاقل ، أشبه المجنون ، وطلاقه انما وقع تغليظا عليه .

ولا تصح الوصية من موص ان كان مبرسما لانه لا حكم لكلامه أشبه المجنون وكذا المغمي عليه فان كان يفيق أحيانا وأوصى في حال افاقته صحت ، ولا تصح الوصية من طفل لأنه لا يعقل الوصية ولا حكم لكلامه .

وتصح الوصية من المميز لما روى مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم فقال عمر : فليوص لها ، فأوصى لها بمال يقال بشر چشم .

قال ابن عمرو بن سليم ، فبعت ذلك المال بثلاثين ألفا (٣) وابنة عمه التي أوصى لها ، هي أم عمرو بن سليم وهذه قضية انتشرت فلم تنكر ، ولأنه تصرف تمحض نفعا للصبي ، فصح منه كالاسلام والصلاة وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله ، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنيا ولا أخراه .

بخلاف الهبة ، والعنق المنجز ، فانه يفوت من مال يحتاج اليه ، واذا ردت رجعت اليه وها هنا لا يرجع اليه بالرد ، فاذا أوصى بوصية يصح مثلها من البالغ صحت منه ، وما لا فلا ، قال شريح وعبدالله بن عتبة وهما قاضيان من أصاب الحق أجزنا وصيته .

وتصح وصية كافر وفاسق رجلا كان أو امرأة لأن من كان كذلك هبته صحيحة ، ولا تصح الوصية من طفل دون تمييز لأنه لا يعقل الوصية ولا حكم لكلامه واشارته ولا يجوز الوصية لعمارة القبور لأن ذلك من مناهج الشرك ولا يجوز تنفيذها لأن تنفيذها من أعظم التعاون على الإثم والعدوان .

ولا تصح الوصية لعمارة محل للتصوير ذوات الأرواح ولا لمجلات السينما والتلفزيون والمذياع لأنها من البدع المحرمات المنكرات وكذلك الفديوات لأنها تنشر الفساد في الأرض والعياذ بالله ، وكذلك محلات للفنانين المطربين والمطربات أبعدهم الله عن المسلمين ، وكذلك للعابى الكورة ، ونحو هذه المنكرات ، ولا يجوز كتبها ولو أقدم الموصى على هذا المحرم نسأل الله العافية وأن لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ، اللهم صل على محمد وآله وسلم .

والركن الثاني من أركان الوصية أن تكون صادرة بلفظ مسموع من الموصى بلا خلاف غير ما استثنى .

وتصح الوصية بخط ان ثبت أنه خط موص باقرار وارث أنه خطه ، أو بينة تشهد أنه خطه ، ويعمل بها .

قال ابن القيم رحمه الله ، وقد صرح أصحاب أحمد والشافعي ، بأن الوارث اذا وجد في دفتر مورثه ان لي عند فلان كذا ، جاز أن يحلف على استحقاقه ، وكذا لو وجد في دفتره اني أديت الى فلان ما علي ، جاز أن يحلف على ذلك ، ان وثق بخط مورثه ، وأمانته .

وقال في الاختيارات ، وتنفيذ الوصية بالخط المعروف ،

وكذا الاقرار اذا وجد في دفتره ، وهو مذهب الامام أحمد أهـ .
والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «ما حق امرئ مسلم يبیت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» ، ولم يذكر
أمرا زائدا على الكتابة ، فدل على الاكتفاء بها .
واستدل ايضا بأنه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله ،
وغيرهم ، ملزما لهم بالعمل بتلك الكتابة ، وكذا الخلفاء
الراشدون من بعده ، ولأن الكتابة تنبىء عن المقصود ، فهي
كاللفظ المسموع .

قال الحارثي وقول أحمد ان كان عرف خطه ، وكان مشهور
الخط ينفذ ما فيها ، فانه ناط الحكم بالمعرفة ، والشهرة ،
من غير اعتبار لمعاينة الفعل ، وقال الحارثي أيضا ولا شك أن
المقصود حصول العلم بنسبة الخط اليه وذلك موجود بحيث
يستقر في النفس استقرارا لا تردد معه فوجب الاكتفاء به أهـ
ومثل خط الموصى خط الحاكم وعليه عمل الناس قديما
وحديثا وما جرت به عادة الناس من كتب الشاهدين ونحو
ذلك ليس فيه نص شرعي واستحبه بعضهم قطعاً للنزاع
واحتما لما فيها .

ومحل ذلك ما لم يعلم رجوعه عن الوصية فتبطل لأنها
جائزة كما يأتي فله الرجوع عنها ، واذا لم يعلم رجوعه عنها
عمل بها ، وان طال الزمن أو تغير حال موص ، مثل أن يوصي
في مرضه فيبرأ منه ، ثم يموت بعد ذلك ، أو يقتل ، لأن الأصل
بقاء الموصى على وصيته .

ولا تصح ان ختمها موص وأشهد عليها مختومة ، ولم يعلم
الشاهد ما فيها ، ولم يتحقق أن الوصية بخط الموصي ، فلا
يعمل بها لأن الشاهد لا تجوز له الشهادة . بما فيها
بمجرد هذا القول ، لعدم علمه بما فيها ، ككتاب القاضي الى
القاضي ، فان ثبت أنه خطه عمل بها لما تقدم .

ويستحب أن يكتب في صدر وصيته ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان بن فلان ، أنه يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله ، ان كانوا مؤمنين .

وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب ، يا بني ان الله اصطفى لكم الدين ، فلا تموتن الا وأنتم مسلمون ، رواه سعيد .

ومما ينسب لأبي حنيفة وأنه أملاها على البديهة ما يلي : صورتها بعد البسملة الشريفة .

وقد حذفنا من آخرها ما نراه غير مناسب هذا ما أوصى به فلان بن فلان الفلاني ، وشهوده به عارفون ، في صحة من عقله ، وثبوت فهمه ، ومرض جسمه .

وهو يشهد أن لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، في الملك ولم يكن له ولي من الدل ، وهو الكبير المتعالي .

وأن محمدا عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور .

مبتهلا الى الله تعالى ، أن يتم عليه ذلك ، ولا يسلبه ما وهب له فيه ، وما امتن به عليه ، حتى يتوفاه اليه ، فان له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير .

أوصى هذا الموصي فلان ولده وأهله وقرابته واخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب « يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون » .

وأوصاهم جميعاً أن يتقوا الله حق تقاته ، وأن يطيعوا الله في سرهم ، وعلاانيتهم في قولهم وفعلهم ، وأن يلتزموا طاعته ، وأن ينتهوا عن معصيته ، وأن يقيموا الدين ، ولا يتفرقوا فيه ، وجميع ما أوصاهم به فلا غنى لهم عنه ، ولا غنى لأحد عن طاعة الله ، وعن التمسك بأمره .

أوصي هذا المسمى عافاه الله تعالى ولطف به ، الى فلان ابن فلان الفلاني : أنه اذا نزل به حادث الموت ، الذي كتبه الله على خلقه ، وساوى فيه بين بريته ، وصار الى ربه الكريم ، وهو يسأله خير ذلك المصير .

أن يحتاط على تركته المخلفة عنه ، فيبدأ منها بمؤنة تجهيزه ، وتكفينه ومواراته في حفرته ، أسوة أمثاله ، ثم يوفي ما عليه من الديون الشرعية المستقرة في ذمته ، وهي التي أقر بها هذا الموصي ، المسمى بحضرة شهوده ، وأشهدهم عليها بها ، فمنها ما أقر به أن عليه وفي ذمته بحق شرعي لفلان بن فلان الفلاني كذا .

ومن ادعى غير من ذكرهم وسماهم عليه دينا . وأثبتته ، فيدفعه اليه ، وأن يخرج عنه من ثلث ماله المخلف لفلان كذا ولفلان كذا .

وان كان يوصي بأشياء تجوز شرعا ذكرها ، ثم ما بقي بعد وفاء دينه وتنفيذ وصاياه يقسم بين ورثته وهم فلان وفلان على الفريضة الشرعية ، وأن ينظر في أمر ولده الصغير فلان ويخفظ له ما يخصه من تركته الى بلوغه وايناس رشده أوصى بذلك جميعه اليه وعول فيما ذكر عليه لعلمه بديانته وأمانته وعدالته ونهضته وكفايته .

وجعل له أن يسند الى من شاء ، ويوصى به الى من أحب ، وللمسند اليه من جهته مثل ذلك ، وللموصى اليه من جهته مثل ما اليه ، وصيا بعد وصي ، ومسندا بعد مسند ، وقبل

الوصي منه ذلك في مجلس الايضاء ، في وجه الموصي ، قبولاً
شرعياً ، وأشهد عليها بذلك ، ويؤرخ .

صورة وصية الى رجل وناظر عنه :

هذا ما أوصى فلان الى فلان - أو أسند فلان وصيته
الشرعية - حذراً من هجوم المنية ، واتباعاً للسنة النبوية ،
حيث ندب الى الوصية - الى فلان حال توعك جسده ، وصحة
عقله ، وحضور حسه وفهمه ، وهو يشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الموت
حق ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا
ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور .

أنه اذا نزل به حادث الموت ، الذي كتبه الله على العبيد ،
وساوى فيه بين الصغير والكبير والغني والفقير ، والشريف
والحقير ، والشقي والسعيد ، أن يحتاط على تركته المخلقة
بعده ، أو المخلقة عنه .

ويبدأ أولاً منها برؤن التجهيز وتكفينه ، ومواراته في
حفرته ، كأحسن ما يفعل بأمثاله ، على وفق النصوص الشرعية
من الكتاب والسنة الشريفة النبوية ، ثم يقضي ديونه
الشرعية ، لتبرد عليه جلدته ، لأن نفس المؤمن معلقة بدينه ،
وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله ، راجياً من الله العلي القدير ،
أن تكون مقبولة عند الله مع صالح أعماله .

ثم يقسم تركته على مستحقي ارثه قسماً شرعياً ويراعي
ما يعتبر فيه طريق الشرع ، ويرعى ويحفظ ما يختص بأولاده
الصغار لديه ، وهم فلان وفلان ، ويجتهد في حفظه والاحتراز
عليه ، ويتصرف لهم بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنمو
والزيادة ، عاملاً في ذلك بتقوى الله ، الذي الحكم له والارادة .
ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة شرعاً ، وينفق

عليهم من مالهم ، ويكسوه من غير اسراف ولا تقتير ،
مراقبا في ذلك كله السميع البصير .

فاذا بلغ كل منهم رشده ، مصلحا لماله ، وصالحا في دينه ،
سلم اليه ما فضل من ماله .

وأوصاه بحسن التصرف ، في ابتداء أمره ومآله ، وأشهد
عليه بقبضه ، وصية صحيحة شرعية أسندها اليه ، وعول
فيها عليه ، لعلمه بديانته وأمانته ونهضته وكفايته ، وأذن
له أن يسند وصيته هذه الى من شاء من أهل الخير والديانة
والصدق والعفاف والأمانة ، اذنا شرعيا ، وقبل الموصى اليه
ذلك منه قبولا شرعيا .

وجعل الموصى النظر في هذه الوصية لفلان ، بحيث لا
يتصرف الموصى المذكور في ذلك ، ولا في شئ منه ، الا باذن
الناظر المشار اليه ، ومراجعته فيه ومشاورته ومشاركته
واطلاعه ، الا أن يسافر الناظر الى فوق مسافة القصر .

فان سافر أو مرض ، واشتغل بمرضه ، كان للموصى
التصرف من غير مشاركة الى أن يعود من سفره قبل الوصي
والناظر منه ذلك قبولا شرعيا ، ورجع الموصى المذكور عن كل
وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية ، وأخرج من كان
أوصى اليه وعزله عما كان أوصى به اليه ، فلا وصية لأحد
سوى هذا الموصى المسمى أعلاه ، بنظر الناظر المشار اليه ،
أعلاه ، ويكمل .

صورة وصية :

الحمد لله الذي تفرد بالبقاء ، وحكم على عباده بالفناء ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المنزل عليه في الكتاب المبين
انك ميت وانهم ميتون ، وعلى آله وأصحابه الذين كانوا الى
الخيرات يسارعون .

وبعد فلما كانت الدنيا دار ممر لا دار مقر ، وكل من عليها

فان ، وصائر الى الزوال ، ولا ينفع المرء الا ما قدمه من صالح الاعمال ، في يوم لا بيع فيه ولا خلال .
وكان من أعظم القربات ، فعل الخيرات ، وعمل المبرات ، وقد جاءت بالوصية السنة السنية ، أوصى فلان ، وهو يشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين .

وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب « يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون » .
وأوصى بأنه اذا جاءه الأمر المحتوم ، ونفذ به القضاء المعلوم ، أن يبدأ في تجهيزه من تركته ، من غير تبذير ، ولا تقتير ، ثم يقضى ما عليه من ديون ، من دون تأخير ، حقوق الله وحقوق الآدميين ، لتبرد عليه جلدته ، لأن نفس المؤمن معلقة بدينه .

ويشتري بثلث ماله عقارا مما يكون أبقى أصلا ، وأكثر مغلا ويشتري من ريعه ثلاث أضياع واحدة ينوي ثوابها له ، والثانية لوالده ينوي ثوابها ، والثالثة لوالده ينوي ثوابها ، والباقي من الريع يعمر فيه مساجد ، أو يصلح ما خرب فيها منه ، أو يشارك في عمارتها .

أو يشتري فيه مصاحف جيدة الورق والتجليد ، توزع على التالين لكتاب الله في كثير من الأوقات ، أو يطبع منه كتب دينية مقوية للشريعة ، مثل كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ومثل البخاري ومسلم .

أو يوزع على فقراء لا موارد لهم بتاتا أو لهم شيء قليل لا يموئهم الا بعض الحول ، والوكيل على ذلك الصالح من الذرية ، مهما تعاقبوا وتناسلوا الخ .

(فصل)

ويسن لمن ترك خيرا ، وهو المال الكثير ، أن يوصي
بالخمس ، روى عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ، قال
أبو بكر رضييت بما رضي الله به تعالى لنفسه ، يعني في قوله
تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول»
وعمر بالربع قال قتادة والخمس أحب الي وقال الموفق وغيره
هو أفضل للغني ، وقال الوزير أجمعوا على أنه انما يستحب
للموصي أن يوصي بدون الثلث مع اجازتهم له عملا باطلاق
النصوص .

وقال بعضهم ان كان له مال كثير ، فان كانت ورثته فقراء
فالأفضل أن يوصى بما دون الثلث ويترك المال لورثته لأن
غنية الورثة تحصل بما زاد على الثلث اذا كان المال كثيرا ولا
تحصل عند قلته والوصية بالخمس أفضل من الوصية بالربع
والوصية بالربع أفضل من الوصية بالثلث .

لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : لأن أوصي
بالخمس أحب الي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع
أحب الي من أن أوصي بالثلث ومن أوصي بالثلث لم يترك
شيئا من حقه لورثته لأن الثلث حقه .

وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم
قالوا : الخمس اقتصاد والربع جهد مقدما أولا القريب الفقير
الذي لا يرث ، لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين
فخرج منهم الوارثون ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية
لوارث ، وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم ، وأقل ذلك
الاستحباب .

لأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل ، فكذا بعد الموت ،
وان لم يكن له قريب فقير وترك خيرا ، فالمستحب أن يوصي
لمسكين وعاجز فقير ، وصاحب دين فقير ، وابن سبيل وغاز .
وتكره وصية لفقير ان كان له ورثة محاويج ، لقوله عليه

الصلاة والسلام « انك ان تترك ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة » ، ولأن اعطاء القريب المحتاج خير من اعطاء الغني ، فمتى يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم اياه فيكون ذلك أفضل من الوصية لغيرهم .

فعلى هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وفقرهم ، وان كان ورثة الفقير أغنياء أبيحت له الوصية .

وتباح الوصية ممن لا وارث له ، لا بفرض ولا تعصيب ولا رحم بجميع ماله ، روى عن ابن مسعود لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة ، فحيث لا وارث له ينتفى المنع لانتفاء علته .

فلومات وورثه زوج أو زوجة ، وكان قد وصى بجميع ماله ، ورد الوصية الزوج أو الزوجة بكل المال ، بطلت الوصية في قدر فرض الرد من ثلثي المال .

فان كان الراد زوجا بطلت في الثلث ، لأنه له نصف الثلثين ، وان كان زوجة ، بطلت في السدس ، لأن لها ربع الثلثين ، وذلك لأن الزوج والزوجة لا يرد عليهما والثلث لا يتوقف على اجازة الورثة فلا يأخذان من الثلثين أكثر من فرضيهما .

فيأخذ موص له الثلث ، لأنه لا يتوقف على اجازة ، ثم يأخذ ذو الفرض ، وهو أحد الزوجين ، فرضه من ثلثي المال ، ثم تتم الوصية من الباقي من الثلثين ، لأن الزائد على فرض أحد الزوجين ، لا أولى به من الموصى له ، أشبه ما لو لم يكن لموص وارث مطلقا .

ولو وصى أحد الزوجين للآخر بكل ماله ولا وارث له غيره ، فللموصى له كل المال ، فيأخذه جميعه ارثا ووصية .

وقيل لا يصح وله على الرواية الثانية الثلث بالوصية ثم فرضه من الباقي والبقية لبيت المال .

قال الناظم :

وايضاء ذى مال كثير ووارث
وقال أبو بكر اذا بالوجوب للـ
وان كان ذامال قليل ووارث
ومن لم يكن ذا وارث فهو جائز
ومن زاد عن ثلثه عن فرض زوجة
ويكره لذى الوارث الايضاء لبعضهم
وقف كل ممنوع على امضاء وارث
ولا يمنع الايضاء ذو رحم له
وان ضاق عن كل الوصايا لثلثه
وعن أحمد بطلان الايضاء لوارث
ومن جائز التصريف في ماله من الـ
وذو الارث ان وصى له ثم لم يمت
فصحح له الايضاء وعكس بعكسه
وموص لسعدى ثم أوصت له متى
وما رد وارث الفتى قبل موته
كذا رد من أوصى له والقبول بالتـ

غني بخمس المال ندب فأكد
قريب الفقير ان عن تراث يصدد
فقير فايضا الفتى اكرهه واصدد
بكل الذي يخويه في المتأكد
وزوج ولا تمصيب للزوج فأرد
وما زاد عن ثلث لشخص بمعد
ولو خص كلا قدر ارث بمعد
على أشهر الوجهين في الشرح فاقصد
فوزع على قدر الوصايا تسدد
وقيل وفوق الثلث للمتبعدد
اجازة صحح لا سفيه وفوهـ
الى أن غدا بالحجب عنه كأبعد
لأن اعتبار الحال بالموت فارصد
تزوجها ان رد الايضاء تفسد
وتنفيذهم مجد بلى بعده قد
راخي وفي التنفيذ ذا لم أبعد

ويجب على من عليه حق بلا بينة ذكر الحق ، سواء كان لله تعالى ، أو لآدمي لثلا يضيع .

وتحرم الوصية ممن يرثه غير زوج أو زوجة بزائد على الثلث لأجنبي ولوارث بشيء سواء كانت في صحته أو مرضه أما تحريم الوصية لغير وارث بزائد على الثلث ، فلقوله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال أوصني بمالي كله قال لا قال فالشطر ، قال لا ، قال فالثلث ، قال الثلث والثلث كثير .

انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ، متفق عليه ، وأما تحريمها للوارث بشيء فللحديث ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، رواه الخمسة الا النسائي .

وقد ألف بعضهم حول قوله صلى الله عليه وسلم فلا وصية لوارث فقال :
ألا فاسألوا من كان في العلم بارعا وفي الفقه أفنى عمره بابتدائه
عن المرء يوصي قاصدا وجه ربه لزيد كما سماه من ثلث ماله
فان يكن الموصى له متمولا دفعنا له الموصى له يكماله
وان كان ذا فقر وقل وفاقة حرمانه ذاك المال فارث لحاله
أيحرم ذو فقر ويعطاه ذو الفنى لعمره ما رزق الفتى باحتياله
فلا تعتمد الا على الله وحده ولا تستند الا لعز جلاله
الجواب : أن يقال الموصى له المتمول أجنبي من الموصي غير وارث ، وأما
الفقير المحروم منها فهو الوارث لحديث (فلا وصية لوارث) .

وتصح هذه الوصية المحرمة ، وتقف على اجازة الورثة ،
لحديث ابن عباس مرفوعا ، لا تجوز وصية لوارث ، الا أن
يشاء الورثة ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
لا وصية لوارث ، الا أن تجيز الورثة ، رواهما الدارقطني .
ولأن المنع لحق الورثة فاذا رضوا باسقاطه نفذ .

وتصح لولد وارثه ، فان قصد نفع الوارث لم تجز فيما
بينه وبين الله تعالى ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وتنفذ
حكما لأنها لأجنبي ولو وصى انسان له ورثة ، بكل وارث منهم
بمعين من ماله بقدر ارث الموصى له من الموصى صح، أجاز ذلك
الورثة أو لا ، سواء كان ذلك في الصحة ، أو في المرض .

فلو ورثه ابنه وبنته فقط ، وله عبد قيمته مائة ، وأمة قيمتها خمسون ، فوصى لابنه بالعبد وبنته بالأمة ، صح لأن حق الوارث في القدر لا في العين ، لصحة معاوضة المريض بعض ورثته ، أو أجنبيا جميع ماله بثلثين مثله ، ولو تضمن فوت العين ، عين جميع المال .

وإذا أوصى بوقف ثلثه على بعض ورثته ، فقليل يجوز سواء أجاز ذلك باقي الورثة أو رده في الصحة أو في المرض ، لأنه لا يباع ، ولا يورث ، ولا يملك ملكا تاما ، لتعلق حق من يأتي من البطون به ، وهذه من المفردات .

والقول الثاني : لا يصح أن يوقف ثلثه على بعض ورثته وهذا القول هو الذي تطمئن إليه نفسي لايجاب العدل بين الأولاد والله أعلم .

ومن لم يف ثلثه بوصاياه ولم تجز الورثة أدخل النقص على كل من الموصى لهم بقدر وصيته ، كمسائل العول فلو وصى لواحد بثلث ماله ولآخر بمائة وثلث بعبد قيمته خمسون وثلثين لفداء أسير ولعمارة مسجد بعشرين وكان ثلث ماله مائة وبلغ مجموع الوصايا ثلثمائة نسبت منها الثلث فهو ثلثها فيعطى كل واحد ثلث وصيته وإن كانت وصية بعضهم عتقا ، لأنهم تساوا في الأصل وتفاوتوا في المقدار فوجب أن يكون كذلك .

وقيل يقدم العتق ، وما فاضل يقسم بين سائر الوصايا ، لأن فيه حقا لله تعالى ، ولآدمي ، فكان أكد ، ولأنه لا يلحقه فسخ ، ولأنه أقوى ، بدليل سرايته ونفوذه .

وان أجاز الورثة الوصية بزائد على الثلث ، أو لوارث بشيء بلفظ اجازة ، كأجزتها أو بلفظ امضاء كأمضيته ، أو بلفظ تنفيذ كنفذتها لزم ، الوصية لأن الحق لهم ، كما تبطل بردهم .

ولو أسقط مريض عن وارثه ديناً ، أو عفا عن جناية
موجبها المال ، أو أسقطت امرأة صداقها عن زوجها ، في مرضها
المخوف ، فكالوصية يتوقف على اجازة الورثة ، لأنه تبرع في
المرض فهو كالعطية فيه .

س : تكلم بوضوح عن اجازة الورثة لما زاد على الثلث
لأجنبي وللوارث بشيء ، وهل يثبت لها أحكام الهبة ،
وهل يعنث الخالف بها لا يهب شيئاً ، ولما ولاء العتق المجاز ،
ومن الذي يختص به ، وهل يعتبر للزومها القبول والقبض ،
وما حكمها من السفه والمفلس وغير المكلف ، وهل تلزم مع
جهالة المجاز ، وما زاد على الثلث مما أجز كيف يكون العمل به ،
ومتى وقت الاعتبار بالاجازة ، وما الذي يعتبر فيمن وصي له ،
أو وهب له ، وإذا أجاز مشاعاً ثم قال انما أجزت ذلك لأنني
ظننته قليلاً فما الحكم ، وبماذا يحصل قبول الوصية ، ومتى
محل القبول ، وما حكم التصرف بالعين الموصى بها قبل القبول ،
وهل تجب الزكاة في الموصى به ، ولما نماء العين الموصى بها ،
وإذا كانت الوصية بأمة أو بزوجه الأمة فأحبها الموصى له
أو أحبها الوارث في المسألة الأولى قبل القبول أو بعده ، وضح
ذلك مع ذكر ما يتعلق به من المسائل والقيود والمحترزات
والخلاف والترجيح .

وهل يلزمه شيء ، وإذا كانت الموصى بها أرض فغرس
الموصى له قبل القبول ، أو بنى بها قبل القبول فما الحكم ،
وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج : اجازة الورثة - لما زاد على الثلث للأجنبي وللوارث
بشيء تنفيذ لما وصى به المورث ولا يثبت للاجازة أحكام الهبة ،
فلا تفتقر الى أركان الهبة التي تتوقف عليها صحتها ، من
إيجاب وقبول ، وقبض ونحوه ، كالعلم بما وقعت فيه الاجازة ،
والقدرة على تسليمه .

ولا تثبت الهبة فيما وقعت فيه الاجازة ، فلا يرجع أب وارث من موصى أجاز وصيته لابنه ، لأن الأب انما يملك الرجوع فيما وهبه لولده، والاجازة تنفيذ لما وهبه غيره لابنه .
ولا يحث بالاجازة من حلف لا يهب ، لأنها ليست هبة .
وولاء عتق من مورث يفتقر الى الاجازة تنجيذا كأن أعتق عبدا لا يملك غيره ثم مات ، أو موص به كوصيته بعتق عبد لا يملك غيره ، فعتقه في الصورتين يتوقف على اجازة الورثة في ثلثيه فاذا أجازوه نفذ وولأؤه لموص يختص به عصيته لأنه المعتق والاجازة تنفيذ لفعله .

وما ولدته أمة موصى بعتقها قبل عتق وبعد موت يصير عتيقا تبعا لأمه كأم الولد والمذبرة .
وتلزم الاجازة بغير قبول من المجاز له وبغير قبض ولو كانت الاجازة من سفيه ومفلس بخلاف الصغير والمجنون لأنها تنفيذ لا تبرع بالمال .

وقيل ان اجازة السفيه والمفلس لا تصح وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم .

وما جاوز الثلث من الوصايا اذا أجاز للموصى له فانه يزاحم به مجاوز الثلث من لم يجاوزه كوصيتين احدهما مجاوزة الثلث والأخرى غير مجاوزة كوصية بنصف ووصية بثلث فأجاز الورثة الوصية بالنصف فقط فلذى نصف أجاز مع ذى ثلث لم يجز ثلاثة أخماس الثلث لأن صاحب النصف يزاحم صاحب الثلث بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة وهي بسط النصف والثلث من مخرجهما وهو ستة لصاحب النصف ثلاثة أخماس ولصاحب الثلث خمسه ، فيرد السدس الى التركة اعتبارا ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالاجازة .

وان قلنا انها عطية فانما يزاحم بثلث خاصة اذ الزيادة

عليه عطية محضة من الورثة لم تتلق من الميت فلا يزاحم بها الوصايا لكن لو أجاز مريض مرض الموت المخوف وصية موروثة ، جازت معتبرة من ثلثه لتركه حقا ماليا كان يمكنه أن لا يتركه وقيل انها غير معتبرة من ثلثه لأنها تنفذ لا عطية . ومحابات صحيح في بيع خيار له ، بان باع ما يساوي مائة وعشرين بمائة بشرط الخيار له الى شهر مثلا ، ثم مرض البائع في الشهر المشروط فيه الخيار له ، ولم يختصر فسخ البيع حتى لزم ، فان العشرين تعتبر من ثلثه ، لتمكنه من استدراكها بالفسخ ، فتعود لورثته ، فلما لم يفسخ ، كان كأنه اختار ذلك للمشتري ، أشبه عطيته في مرضه .

وكاذن مريض في قبض هبة وهبها وهو صحيح ، لأنها قبل القبض كان يمكنه الرجوع فيها ، ولا تعتبر محابات في خدمته من الثلث ، بأن أجر نفسه للخدمة ، بدون أجر مثله ، ثم مرض فأمضاها ، بل محاباته في ذلك من رأس ماله ، لأن ترك الفسخ اذا ليس بترك مال .

والاعتبار بكون من وصي له بوصية أو وهب له هبة من مريض وارثا أولا عند موت موص وواهب . فمن وصى لأحد اخوته ، أو وهبه في مرضه ، فحدث له ولد صحتا ان خرجتا من الثلث ، لأنه عند الموت ليس بوارث . وان وصى ، أو وهب مريض أخاه ، وله ابن فمات قبله ، وقفنا على الاجازة اجازة باقي الورثة .

والاعتبار باجازة وصية أو عطية ، أو رد لاحدهما بعد الموت ، وما قبل ذلك من رد ، أو اجازة ، لا عبرة به ، لأن الموت هو وقت لزوم الوصية والعطية في معناها .

ومن أجاز من ورثة عطية ، أو وصية ، وكانت جزأ مشاعا كنصف أو ثلثين ، ثم قال انما أجزته لأنني ظننته قليلا ، ثم تبين أنه كثير ، قبل قوله في ذلك بيمينه ، لأنه أعلم بحاله والظاهر

معه ، فيرجع بما زاد على ظنه ، لاجازته ما في ظنه .
فاذا كان المال ألفا وظنه ثلاثمائة ، والوصية بالنصف ، فقد
أجاز السدس ، وهو خمسون ، فهي جائزة عليه مع ثلث الألف ،
فللموصى له ثلاثمائة وثلاث وثمانون وثلث ، والباقي للوارث ،
الا أن يكون المال المخلف ظاهر ، لا يخفى على المجيز ، أو تقوم به
بينة على المجيز بعلمه قدره ، فلا يقبل قوله ولا رجوع له عملا
بالبينة .

وان كان المحاز من عطية ، أو وصية ، عينا كعبد أو فرس
أو سيارة أو غسالة أو ثلاجة ، أو نحو ذلك يزيد هذا المعين
على الثلث ، فأجاز الورثة ، وقال بعد الاجازة ظننت المال كثيرا
تخرج الوصية من ثلثه ، فبان قليلا أو ظهر عليه دين ، لم يقبل
قوله .

أو كان المجاز مبلغا معلوما ، كآلف ريال أو مائة جنيه ، أو
ألف صاع من بر ، أو مائة كيلو تمر ، تزيد على الثلث ، أوصى
وأجازها الوارث ، وقال ظننت الباقي كثيرا بعده ، فبان قليلا ،
أو ظهر عليه دين لم أعلمه ، لم يقبل قوله ، ولم يملك الرجوع
لأن المجاز معلوما ، لاجهالة فيه .

وقال الشيخ تقي الدين ، وان قال ظننت قيمته ألفا فبان
أكثر قبل ، وليس نقضا للحكم بصحة الاجازة ببينة أو اقرار
وقال وان أجاز ، وقال أردت أصل الوصية قبل ، وهذا القول
هو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم .

من النظم :

وان الغريم الوارث أوصى أو ابنه
أجز وكذا اسقاط دين ليعدد
ومن يجز الجزء المشاع وصية
ويزعم أنه قد ظنه ذا تزهد

ليقبل منه قوله مع يمينه
 وما زاد عما ظن ان شاء يردد
 على أظهر الوجهين ما لم يقم لنا
 بعلم الفتى بالقدر أقوال شهد
 ورد الذي أوصى له وقبوله
 قبيل مات الموصى لغو ليردد
 وان ردها الموصى له بعد موته
 وهت وكذا ان مات من قبله اشهد
 وما رده للوارثين جميعهم
 وليس له يا صاح تخصيص مفرد
 وموت الذي يوصى له قبل موت من
 قد أوصى لبطلان الوصية أرصد
 وان مات موصى للفتى بوصية
 فرد ولم يقبل فأبطل وصد
 وان مات موص ثم مات عقيب
 ولم يتقبل أو يرد فيشهد
 فوارث من أوصى له خلفا له
 ولا يبطل الايصا اذا في المأكد
 ويحكم له بالملك بعد قبوله
 من الموت لا منذ القبول بمبعد
 وقد قيل بل يبقى على ملك ميت
 فيزداد من هذا النما ثلث ملحد
 فمن قيل بعد الموت يملكه يكن
 له مانما ملكا بغير تقييد
 فموصى بماله غيره فلم
 يجز وارثوه ان كسب بعد سيد

وفي حكمنا بالملك منذ القبول ان
يطا قبله الوراثة موصى به اشهد
بحرية الأولاد من غير قيمة
ولا مهر لكن قيمة الأم أورد
لموصى له من واطء كان وطؤه
مفوتها اذ هي له أم مولد
وان يطا الموصى بزوجه له
فأولدها قبل القبول المؤطد
فأولادها قن لوارثها ولم
تصر أم أولاد لزوج بأجود
ووطء الذي أوصى له لقبوله
كوط لزوجات رواجع فاعد
وان يمت الموصى له غير قابل
أباه وقد أوصى به للملحد
فان قبل ابن الابن يعتق جده
ويمنع ميراث ابنه في المجود
وان يقض من حين الممات بملكه
فأحكام ذا الفضل اعكسن لا تردد

وما وصى به لغير محصور ، كالعلماء والفقراء والمساكين ،
ومن لا يمكن حصرهم ، كبني تميم أو بني هاشم ، أو وصى به
لنحو مسجد وثغر ، أو رباط أو حج أو نحو ذلك ، لم يشترط
قبوله ، ولزمت الوصية بمجرد الموت ، لأنه متعذر قبول هذه
الأشياء ، فسقط اعتباره ، كالوقف عليهم ، ولا يتعين واحد
منهم ، فيكتفى به .

ولو كان من الموقوف عليهم ذو رحم من الموصى به ، مثل
أن يوصى بعبد للفقراء ، وأبو العبد فقير ، لم يعتق عليه ، لأن
الملك لم يثبت لكل منهم الا بالقبض .

وان لم تكن الوصية كذلك بل لآدمي معين ولو عددا يمكن
حصره اشترط قبوله ، لأنها تمليك له كالهبة .

ويحصل قبول ، بلفظ كقبلت ، ولا يتعين اللفظ ، بل
يجزىء ما قام مقامه .

ويحصل قبول بفعل ، دال على الرضى ، كأخذ موص ،
ووطىء أمة موصى بها ، كرجعة وبيع خيار ، ويجوز فوراً أو
متراخياً .

ومحل القبول ، بعد الموت لأن الموصى له لا يثبت له حق
قبله ، وكذا لا عبرة برد قبل الموت .

قال في الفروع لا قبول ولا رد لموصى له في حياة الموصى ولا
رد بعد قبوله .

ويثبت ملك موصى له من حين القبول بعد الموت ، لأنه
تمليك عين لمعين يفتقر الى القبول ، فلم يبق الملك كسائر
العقود ، ولأن القبول من تمام السبب ، والحكم لا يتقدم
سببه ، وهو القبول .

فلا يصح تصرف الموصى له في العين الموصى بها .
ولا يصح تصرف وارث قبل القبول ببيع ولا رهن ولا هبة
ولا اجارة ولا عتق ولا غيرها ، لعدم ملكه لها .

فلو باع الموصى له العين الموصى بها ، أو وهبها أو أجرها
أو كانت أمة فأعتقها ، أو زوجها أو نحو ذلك ، قبل قبوله ، لم
يصح شيء من ذلك ، لأنها ليست في ملكه اذا ، والوارث مثله .

ولو كان الموصى به نصاباً زكواً ، وتأخر القبول مدة تجب
فيها الزكاة فيما في مثله ، بأن يكون نقداً ، فيحول عليه الحول ،
أو ماشية فتسوم الحول ، أو زرعاً أو ثمرات ، فيبدو صلاحه ،
قبل قبول ، فلا زكاة فيه على واحد منهما ، من موصى له ووارث
لأن ملك الموصى به غير مستقر لواحد منهما .

والذي يترجح عندي أنه يجرى في حول الموصى له ، فإن لم يقبل
فعلى الورثة والله أعلم .

وما حدث من عين موصا بها بعد موت موص وقبل قبول
موص له بها ، من نماء منفصل ، ككسب وثمره وولد ، فهو
لوارث ، لأن العين في ملكه حينئذ .

ويتبع العين الموصى بها نماء متصل ، كسمن وتعلم صنعة
كسائر العقود والفسوخ .

وان كانت الوصية بأمة ، فاحبلها وارث قبل القبول ،
وبعد موت موص ، وولدت منه ، صارت أم ولده ، لأنها
حملت منه في ملكه لها وولده حر ، لا تيانها به من وطء في ملكه .
ولا يلزمه من أجل ذلك الا قيمتها لموصى له بها ، اذا قبلها
بعد ذلك ، كما لو أتلفها .

وانما وجبت له قيمتها باتلافها قبل دخولها في ملكه بالقبول
اذا قبلها ، لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصى .

فان قيل كيف قضيتم بكونها أم ولد ، وهي لا تعتق
باعتاقه ، أجيب عن ذلك ، بأن الاستيلاد أقوى من العتق ،
ولذلك يصح من المجنون والشريك المعسر وان لم ينفذ
اعتاقهما .

وان وصى الأمة الموصى له بها بعد موت الموصى ، كان ذلك
قبولا ، لأنه انما يباح في الملك ، فتعاطيه دليل اختيار الملك ،
فيثبت له الملك به ، كقبوله باللفظ ، وكوطء الرجعية ، تحصل
به الرجعة .

وان وصى لرجل بأرض فبنى فيها أو غرس فيها الوارث ،
قبل قبول موص له ، ثم قبل فكغرس مشتر شقصا مشفوعا
وبنائها ، فيكون محتر ما يتملكه موص له بقيمته أو يقلعه
ويغرم نقصه ، لأن الوارث غرس وبنى في ملكه ، فليس بظالم ،
فلعرقه حق ، سواء علم بالوصية أم لا .

ولو بيع شقص في شركة الورثة ، والموصى له على تقدير قبوله ، وكان البيع قبل قبول الوصية ، ثم قبل الوصية ، فلا شفعة له ، لأنه لم يكن مالكا للرقبة حال البيع ، وتختص الورثة بالشفعة ، لاختصاصهم بالملك .

وان وصى لانسان حر بزوجه الأمة فقبلها الموصى له ، انفسخ النكاح ، لأنه لا يجتمع مع ملك اليمين ، فان أتت بولد كانت حاملة به وقت الوصية ، فهو موص به معها تبعا لها ، سواء ولدته قبل الموت أو بعده .

وان أحبلها بعد الوصية ، وولدت في حياة الموصى ، فالولد للموصى تبعا لأمه .

وان أحبلها بعد الوصية ، وولد بعد موت الموصى وقبل القبول لم تصر أم ولد لزوجها الموصى له بها ، لأنها لم تكن ملكه حين أحبلها ، والولد الذي حملت به قبل قبولها رقيق للورثة ، لأنه نماء ملكهم ، هذا ان لم يكن اشترط حرية أولاده ، وان أحبلها في حياة الموصى وولدت بعد القبول ، فالولد لأبيه تبعا لأمه .

وكل موضع كان الولد للموصى له ، فانه يعتق عليه بالملك لأنه ابنه وان أحبلها بعد موت الموصى ، ووضعت قبل القبول ، فالولد للورثة ، لأنه نماء ملكهم .

وان أحبلها بعد القبول فالولد لأبيه حر الأصل وأمه أم ولد لأنها كانت مملوكة له حال احباله .

هذا كله ان خرجت من الثلث ، ان لم تجز الورثة ، وانفسخ النكاح ، لحصول الملك في البعض .

وكل موضع يكون الولد لأبيه فانه يكون له منه ها هنا بقدر ملكه من أمه ، ويسرى العتق الى باقيه ، ان كان الموصى له موسرا بقيمة باقيه ، والا يكن موسرا بقيمة باقيه ، عتق ما ملك منه فقط ، ولا سراية لعدم وجود شرطها .

وكل موضع قلنا تكون أم ولد هناك ، فانها تصير أم ولد هنا ، موسرا كان الموصى له أو معسرا ، لأن الاستيلاد من قبيل الاستهلاك .

وان وصى لحر بأبيه الرقيق ، فمات موصى له بعد موت موص ، وقبل قبوله الوصية ، فقبل ابن الموصى له الوصية بجده ، صح القبول لقيامه مقامه ، وعتق موص به حين قبول الوصية ، لملك ابن ابنه له اذا ولم يرث العتيق من ابنه الميت شيئا لحدوث حرите بعد أن صار الميراث لغيره .

ولو كان الموصى به ابن أخ للموصى له ، وقد مات بعدموت الموصى ، فقبل ابنه لم يعتق عليه ابن عمه ، لأن القابل انما تلقى الوصية من جهة الموصى ، لا من جهة أبيه ، ولذا لا تقضي ديون موصى له مات بعد موصي وقبل قبوله من وصيته اذا قبلها وارثه .

وعلى وارث ضمان عين لا دين اذا كانت العين حاضرة يتمكن من قبضها بمجرد موت مورثه ان تلفت ، المعنى أنها تحسب على الوارث ، فما نقص من التركة بعد موت المورث فعلى الوارث .

ولا ينقص بالتلف ثلث أوصى به المورث ، ولا يكون على وارث سقي ثمرة موص بها ، لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة الى الموصى له ، بخلاف البيع .

وان مات موص له قبل موت موص ، بطلت الوصية ، لأنها عطية صادفت المعطى ميتا ، فلم تصح كهبته ميتا .

ولا تبطل الوصية ان مات موص له قبل موت موص ، ان كانت الوصية بقضاء دين الذي مات قبل موت الموصى ، لأن تفريغ ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله لوجود الشغل في الحالين حتى يؤدي الدين .

وان رد موص الوصية بعد موت الموصى ، فان كان رده بعد قبوله للوصية ، لم يصح رد مطلقا ، سواء قبضها أو لا ، وسواء كانت مكيلا ، أو موزونا أو غيرهما ، لاستقرار ملكه عليها بالقبول ، كرده لسائر أملاكه ، ولا عبرة بقبول الوصية قبل موت موص ، ولا رده ، لأنه قبله لم يثبت له حق .

وان لم يكن رده للوصية بعد قبولها ، بأن ردها قبله ، بطلت الوصية ، لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه ، أشبهه عفو الشفيع عن شفعة بعد البيع .

وكل موضع صح فيه الرد ، بطلت فيه الوصية ، وعاد الموص به تركة ، ويكون الموصى به للوارث ، ولو خص به الراد بعض الورثة ، لم يتخصص ، ويصير بين الجميع ، لأن المردود عاد الى ما كان قبل الوصية ، فلا اختصاص .

وكل موضع امتنع الرد في الموصى به لاستقرار ملك الموصى له على الموصى به ، فله أن يخص به بعض الورثة ، فيكون ابتداء تملك ، لأن له تملكه لأجنبي ، فله تملكه لوارث ، وحينئذ لو قال رددت الوصية لفلان ، فلا أثر لذلك ، ألا أن يقترن به ما يفيد تملك فلان ، فيصح .

وقيل يقال له ما أردت ، فان قال أردت تملكه اياها ، وتخصيصه بها ، فقبلها ، اختص بها ، وان قال أردت ردها الى جميعهم ، ليرضى فلان ، عادت الى جميعهم اذا قبلوها ، فان قبلها بعضهم ، فله حصته .

ويحصل رد بنحو قول موصى له ، لا أقبل هذه الوصية ويحصل الرد بقوله رددتها ، وبقوله أبطلتها ونحو ذلك .

وان امتنع موص له بعد موت موص من قبول ، ورد للوصية ، حكم عليه بالرد شرعا ، من غير حكم حاكم ، وسقط

حقه من الوصية ، لأنها انما تنتقل الى ملكه بالقبول ، ولم يوجد .

وان مات موص له ، بعد موت موص ، وقبل رد وقبول للوصية ، قام وارثه مقامه ، في رد وقبول للوصية ، لأنه حق ثبت للمورث ، فينتقل الى ورثته بعد موته .

لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك حقاً فلورثته ، وكخيار عيب ، ولأن الوصية عقد لازم من أحد الطرفين ، فلم تبطل بموت من له الخيار ، كعقد الرهن والبيع اذ الشرط فيه الخيار لأحدهما ، وبهذين فارقت الهبة ، والبيع قبل القبول ، وأيضا الوصية لا تبطل بموت الموجب لها ، فلم تبطل بموت الآخر .

فان كان وارثه جماعة اعتبر القبول ، والرد من جميعهم ، فمن قبل منهم فله حكمه من لزوم الوصية في نصيبه ، ومن رد منهم فله حكمه من سقوط حقه من نصيبه ، لعوده لورثة الموصى له .

ويقوم ولي محجور عليه مقامه في ذلك ، فيفعل ما فيه الحظ للمحجور عليه ، كسائر حقوقه ، وان فعل الولي غير ما فيه الحظ لم يصح ، فاذا كان الحظ في قبولها ، لم يصح الرد ، وكان له قبولها بعد ذلك .

وان كان الحظ في ردها لم يصح قبولها ، لأن الولي لا يملك التصرف في مال المولى عليه بغير ماله الحظ فيه ، وحينئذ فلا يجوز لولي محجور عليه أن يقبل لموليه من يعتق عليه ، برحم وصى له به ، ان لزمته نفقته ، كأبيه وابنه وأخيه وعمه ، لكون الموصى به فقيراً لا كسب له ، والمولى عليه موثر قادر على الانفاق عليه ، لأنه لاحظ في قبول هذه الوصية .

وان لم يكن على المحجور عليه ضرر ، لكون الموصى به ذا كسب ، أو لكون المولى عليه فقيرا لا تلزمه نفقته ، وجب على الولي القبول ، لأن فيه منفعة بلا مضرة .

س ١٠ - تكلم بوضوح عما يلي : بأي شيء تبطل الوصية مثل لذلك وهل للانسان تغيير وصيته ، واذا قال موص عن موص به ، هذا لورثتي أو هذا في ميراثي ، أو قال ما أوصيت به لزيد فلعمرو فما الحكم ، واذا وصى لانسان بشيء ثم وطى به لآخر فما الحكم وما الذي يترتب على ذلك ، اذا باع موص موصى به ، أو وهبه أو رهنه أو أوجبه ، في بيع أو هبة أو عرضه لبيع أو هبة أو وصى ببيعه أو عتقه أو نحو ذلك ، فما الحكم ، اذكر ما يحصل به الرجوع وما لا يكون رجوعا ، اذا أوصى لزيد ثم قال أن قدم عمرو فله ما أوصيت به لزيد فقدم عمرو فلمن يكون الموصى به ، ومن الذي يخرج الواجب ، واذا وصى مع الواجب بتبرع أو قال أخرجوا الواجب من ثلثي فما الحكم واذا قتل وصي موصيا أو جرحه فهل تبطل الوصية ، واذا أوصى لرجل بعد ولآخر بثلته أو وصى بالعبد لاثنين أو وصى لاثنين بثلث ماله فرد الورثة ورد أحد الوصيين وصيته أو أقر وارث بوصيته لواحد ثم أقر أنه أوصى بها لآخر فما الحكم ، اذا شهدت بيعة بالثلث لواحد وأقر الوارث به لآخر ، أو خلط الموصى به بغيره ، أو ذبح الموصى به ، أو بني الحجر أو غرس النوى ، أو نجر الخشب أو سمر بالمسامير ، أو جحد الوصية ، أو زوج الرقيق الموصى به ، أو زرع الموصى بها ، أو وطى الموصى بها أو لبس الثوب ، أو سكن موصا به ، فما الحكم اذكر ما حول ذلك من المسائل والأدلة والتعليقات ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، وأذكر المحترزات والقيود ورجح ما يحتاج الى ترجيح .

أحكام الرجوع في الوصية وما يحصل به الرجوع

ج : تبطل وصية بقول موص رجعت في وصيتي ، أو أبطلتها ، أو غيرتها ، أو رددتها أو فسختها أو نسختها ، أو قال هو لورثتي ، فهو رجوع عن الوصية ، تبطل به ، لقول عمر يغير الرجل ما شاء من وصيته ، ولأنها عطية تنجز بالموت ، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجزها ، كهبة ما يفتقر الى قبض قبل قبضه .

وتفارق التدبير فانه تعليق على شرط ، فلم يملك تغييره ، كتعليقه على صفة في الحياة ، وان قال موص عن موصى به ، هذا لورثتي ، أو هذا في ميراثي ، فهو رجوع عن الوصية ، لأن ذلك ينافي كونه وصية .

وان قال ما أوصيت به لزيد فلعمرو ، فهو رجوع عن الوصية الأولى ، لمنافاته لها ، ورجوعه عنه ، وصرفه الى عمرو أشبه ما لو صرح بالرجوع .

وان وصى بمعين لانسان كعبده سالم مثلا ، ثم وصى به لآخر ، ولم يقل ما وصيت به لزيد فلعمرو ، فالموصى به بين الموصى له به أو لا ، والموصى له به ثانيا ، لتعلق حق كل واحد منهما به على السواء ، كما لو جمع بينهما ، فوجب أن يشتركا فيه .

وان أوصى لزيد مثلا بثلثه ، ثم أوصى لآخر بثلثه ، فهو بينهما عند الرد ، للتزاحم ، وان أجزى لهما أخذ كل الثلث ، لتغايرهما .

وان أوصى لزيد بجميع ماله ، ثم وصى به لآخر ، فهو بينهما للتزاحم .

ومن مات منهما قبل موص كان الكل للآخر ، وكذا لو

تأخر موتهما عن موت موص ورد أحدهما الوصية بعد موت الموصى وقبل الآخر ، كان كل الموصى به للآخر ، وهو الذي قبل الوصية ، لأنه اشتراك تزاحم ، وقد زال المزاحم .
وان قتل الموصى له موصيا قتلنا بقصاص أو دية ، أو كفارة ، ولو كان القتل خطأ ، بطلت الوصية ، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد من الوصية ، فالوصية أولى ، ومعاملة له بنقيض قصده ، على القاعدة المشهورة من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .

وان جرحه ثم أوصى له ، فمات من الجرح فلا تبطل وصيته ، لأنها بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها لم يطرأ عليها ، بخلاف ما اذا تقدمت ، فان القتل طرأ عليها فأبطلها ، وكذا فعل مدبر بسيدته ، فان جنى على سيده ، ثم دبره ومات السيد ، لم يبطل تدبيره .

ومن أوصى لرجل بعبد ، وأوصى لآخر بثله ، فالعبد بينهما أرباعاً ، بقدر وصيتهما ، لأنه أوصى للأول بجميعه ، وللثاني بثله ، فكامل العبد ثلاثة أثلاث من جنس ما أوصى به ثانياً ، وقد أوصى للثاني بثلث ، فاجتمع معنا أربعة ، فقسم عليها فكان للأول ثلاثة أرباع ، وللثاني رבעه .

وان وصى بالعبد لاثنين فرد أحدهما وصيته ، وقبل الآخر ، فللآخر نصف العبد ، لأنه موصى له به ، ولا مزاحم له فيه .

وان أقر وارث بوصيته أن مورثه أوصى بها لواحد ، ثم أقر أنه أوصى بها لآخر ، بكلام متصل ، فالمقر به من الوصية بينهما حيث لا بينة لواحد منهما ، لقيام المقتضي .

وان كان منفصلاً ، فاما أن يكون في مجلسين ، فلا يقبل

للمتأخر ، لتضمنه رفع ما ثبت للمتقدم باقراره ، وان كان في مجلس واحد ، فالمقربة بينهما لأن المجلس الواحد كالحال الواحدة .

ومن ادعى أن الميت أوصى له بثلث ماله ، وشهد له بينة بالثلث الذي ادعاه ، فأقر وارث مكلف ، ذكر لا أنثى ، ولا خنثى ، عدل لا فاسق ، اذ قرار الفاسق غير معتد به ، أن مورثه أوصى بالثلث المدعى به لآخر ، ورد الوارث الوصيتين ، فالثلث بينهما سوية ان حلف المقر له يمينامع شهادة الوارث ، لأن المال يثبت بشاهد ويمين .

وان كان الوارث المقر غير عدل ، أو كان المقر امرأة أو خنثى فالثلث لذي البينة ، لثبوت وصيته دون المقرر ، وان فعل موص ما يقتضي عدوله عن الوصية بأن باع ما أوصى به ، أو وهبه ، فرجوع ، لأنه ينافي الوصية ، ولو لم يقبل المبتاع ، أو المنتهب في ايجاب البيع والهبة ، وكذا لو عرضه للبيع ، أو للهبة ، فرجوع .

وكذا لو رهنه أو وصى ببيعه ، أو وصى بعتقه ، كأن يقول عبدي أعطوه زيدا ، ثم قال اعتقوه ، فهو رجوع ، ومثله لو وصى بهبة ما أوصى به ، فرجوع لدلالته عليه ، أو كاتب ما أوصى به أو دبره أو خلطه بما لا يتميز منه ، كزيت بزيت ، أو دقيق بدقيق ، أو سكر بسكر ، أو أسمنت في أسمنت ، أو جص بجص ، أو سمن بسمن ، أو نحو ذلك .

أو بنى الحجر ، أو غرس النوى ، أو نجس الخشب ، أو أزال اسمه ، أو أعاد دارا انهدمت ، أو جعلها دكاكين فرجوع ، لأنه دليل على اختيار الرجوع ، لا ان جحد الوصية ، فليس رجوعا ، لانها عقد كسائر العقود ، وكذا يعد رجوعا لو سمر بابا بالمسامير الموصى بها .

وان آجر موص عينا موصى بها ، أو زوج رقيقا ، موصى به
أو زرع أرضا موص بها فليس رجوعا .

وان غرس الارض أو بناها فرجوع ، لأنه يراد للدوام ،
فيشعر بالصرف عن الأول .

وان وطىء أمة موصى بها ولم يحمل من وطئه فليس
برجوع ، وان حملت فرجوع .

وان لبس ثوبا موصى به أو غسله ، أو سكن مكانا موصى
به ، فليس رجوع ، لأنه لا يزيل الملك ، ولا الاسم ، ولا يمنع
التسليم .

وان وصى بثلت ماله ، فتلف الذي كان يملكه حين الوصية
باتلافه هو أو غيره أو باعه ، ثم ملك مالا غيره ، فليس رجوعا
لأن الوصية بجزء مشاع من المال الذي يملكه حين الموت ، فلا
يؤثر ذلك فيها .

وكذا لو انهدمت الدار الموصى بها ، ولم يزل اسمها ، أو
علم الرقيق الموصى به صنعة ، ونحو ذلك مما لا يزيل الملك
ولا الاسم ولا يمنع التسليم .

وكذا لو كانت الوصية بقفيز من صبرة ، فخلطها بصبرة
أخرى ، ولو بخير منها ، مما لا يتميز منه ، فليس رجوعا ،
لأن القفيز كان مشاعا ، وبقي على اشاعته ، ولو كانت احدى
الصبرتين أحسن من الأخرى .

وزيادة موص في دار بعد أن أوصى بها للورثة لأن الزيادة
لم تدخل في الوصية ، لعدم وجودها وقت الوصية ، وأما
ما انهدم من الدار الموصى بها اذا أعاده موص بعد الوصية
فليس للورثة بل للموصى له بها لأن الانقاض منها ، فتدخل
في الوصية ، لوجودها حينها .

وان وصى لزيد بنحو عبد ثم قال ان قدم عمرو فله ما أوصيت به لزيد فقدم عمرو بعد موت موص فالموصى به لزيد دون عمرو لأن الموصى لما مات قبل قدوم عمرو انقطع حقه من الموصى به ، وانتقل لزيد لأنه لم يوجد اذ ذاك ما يمنعه فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك كمن علق عتقا أو طلاقا بشرط فلم يوجد الا بعد موته ، وان قدم عمرو في حياة الموصى كان له بلا نزاع .

وان وصى لعمرو بثلثه ، وقال الموصى لعمرو ان مت قبلي أو ردته فهو لزيد فمات عمرو قبل موت الموصى أورد الوصية فعلى ما شرط الموصى فتكون لزيد عملا بالشرط كقول موصى أوصيت لعمرو مثلا بكذا اذا مر شهر بعد موتي أو قال أوصيت لفلانة الحامل بكذا اذا وضعت بعد موتي فيصح التعليق لحديث (المسلمون على شروطهم وثبت عن غير واحد من الصحابة تعليقا لأن الوصية لا تتأثر بالتعليق لوضوح الأمر وقلة الغرر .

فان كانت الصفة لا يرتقب وقوعها بعد الموت فالأولى عدم جوازه لما فيه من اضرار الورثة بطول الانتظار لا الى أمد يعلم .

ويخرج موصى اليه باخراج الواجب فان لم يكن فوارث جائز التصرف ، فان لم يكن أو امتنع ، أخرج حاكم الواجب على الميت من دين لآدمي أو لله تعالى كنذر وكفارة وزكاة من رأس المال وجوبا أوصى به أو لم يوص به لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين .

ويجزى اخراج الواجب على الميت من أجنبي لا ولاية له من ماله كقضاء الدين عن حي بلا اذنه ، وكما لو كان القضاء باذن حاكم .

ولا يضمن الأجنبي بل يرجع بما أخرجته على، سرقة ان نوى الرجوع قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وقال صلى الله عليه وسلم «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وهذا من التعاون كل مؤمن يراه حسنا والله أعلم .

ومن الواجب وصية بعق في كفارة تخير وهي كفارة اليمين .

وان أوصى مع الواجب بتبرع من معين أو مشاع اعتبر الثلث الذي تعتبر منه التبرعات من المال الباقي بعد أداء الواجب كأن كانت التركة أربعين ، والدين عشرة ، ووصى بثلث ماله ، دفع الدين أولا ، ثم دفع للموصى له عشرة لأنها ثلث الباقي .

لحديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية خرجه الامام أحمد في المسند والترمذي وابن ماجه ولقوله عليه الصلاة والسلام « اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري مختصرا .

والحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية ، أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض ، فكان في اخراجها مشقة على الوارث ، فقدمت حثا على اخراجها ، قالوا ولذلك جيء بكلمة أو التي للتسوية ، أي فيستويان في الاهتمام ، وعدم التضييع ، وان كان مقدما عليها .

وقال ابن عطية الوصية غالبا تكون لضعاف فقوي جانبها في التقديم في الذكر لئلا يطمع ويتساهل فيها ، بخلاف الدين ، لكونه حظ غريم ، يطلبه بقوة ، وسلطان .

وقيل لما كانت ناشئة من جهة الميت قدمت ، بخلاف الدين فانه ثابت مؤدى ذكر أو لم يذكر .

وقيل المقصود تقديم الامرين على الميراث ، من غير قصد الى الترتيب بينهما ، والله سبحانه وتعالى أعلم .
وان أوصى بكفارة أيمن ، فأقل الواجب كفارة ثلاثة أيمن لأنها أقل الجمع .

وان قال من عليه واجب ، ووصى بالتبرع ، أخرجوا الواجب من ثلثي ، بدىء بالواجب من الثلث ، لما تقدم .
فان فضل شيء من الثلث بعد الواجب ، فهو لصاحب التبرع ، لأن الدين يجب البداءة به قبل الميراث والتبرع ، فاذا عينه بالثلث ، وجبت البداءة به .

وما فضل للتبرع ، وان لم يفضل شيء من الثلث بعد اخراج الواجب منه ، بطلت الوصية بالتبرع ، كما لو رجع عنها ، الا أن تجيز الورثة ، فيعطى ما أوصى له به .

من النظم فيما يتعلق بالرجعة في الوصية ونحوها

ورجعت موص في الوصية جائز
بقول وفعل يفهم العود أكد
كاخراجه عن ملكه ووصية
باخراجه أو رهنه فتقلد
ووجهان في تخيره وكتابة
وفعل يزيل اسما لهدم المشيد
وطحن حبوب واختبار دقيقها
وتنجير خشب الباب قصر ممر
وسمر بمسمار ونسج الغزول واب
تناء بأحجار وشبه المعدد
وخلط بما لا يمكن الميز بعده
وجحد وصايا فعى العلم ترشد
وايجابه في البيع أو هبة ولو
يردوا فكل رجعة في المجود

وان لم يزل بالهدم الاسم استحقه
وليس له الانقاص في المتجود
فيملك نقصا ما استحق ببيعها
وما زيد فيها من بناء بمبعد
وليس رجوعا زرع موص بأرضه
وفي الغرس والبنيان وجهين أسند
وليس رجوعا غسل ثوب ولبسه
وسكنا ديار أو اجارة أعبد
وتزويج من أوصى بها أفهم ووطؤها
إذا هي لم تحمل من الوطاء قيد
وتعليم عبد صنعة وعمارة الد
ديار بتخصيص ونحو المعدد
كخلط طعام فيه كر وصية
بمثل وعود خلط هذا بأجود
وأما إذا أوصى به لمعر
وأوصى ولم يرجع به لمحمد
فإيهما من قبل موص يمت يكن
لباق وان عاشا فبينهما اقدد
وان قال أن يقدم سليمان فالذي
لسلمان معطاء سليمان فاشهد
به لسليمان ان أتى في حياته
والا لسلمان ابدلنه بأجود
وواجب الايضا على المرء ان يكن
عليه حقوق واجبات لتردد
ومن رأس مال أدها كلها تصب
وان مات لم توص بها ان تدرى تردد

ومن ثلث الباقي تبرعه وان
 يقل اخرجوا من ثلثي الواجب ابتدى
 به فمتى يستغرق الثلث يبطل التـ
 تبرع في الوجه القوى المجود
 وقال أبو الخطاب حاصص بينهم
 ومن رأس مال كمل الفرض تهتد

فصل في الموصى له

س ١١ - من الذي تصح له الوصية ، والذي لا تصح له
 وأذكر ما يترتب على ذلك ووضح معاني ما فيه من الكلمات
 التي فيها غموض ، واذ قال ضع ثلثي حيث أراك الله ، أو وصى
 في أبواب البر أو ان يحج عنه بألف أو قال حجة بألف ، أو حج
 الوصي ، أو الوارث باخراجها ، أو عين من يحج عنه فأبى ، أو
 وصى بعق نسمة بألف ، فاعتق الورثة بحسمائة، فما الحكم
 اذا وصى بعق عبد زيد ، ووصيته له ، فاعتق العبد سيده ،
 أو وصى بعق عبد بألف ، أو وصى بشراء فرس للغزو بمعين ،
 وبمائة نفقة له ، فاشتري بأقل ، أو وصى لاهل سكتة ، أو
 لجيرانه ، أو لأقرب قرابته ، أو لأقرب الناس اليه ، أو نحو
 ذلك فما الحكم ، وضح ذلك مع ما يتعلق به من مسائل
 ومحترزات وتقاسيم وأدلة وتعليلات وترجيحات وقیود
 وأمثلة .

ج - الركن الثالث من أركان الوصية ، من تصح له
 الوصية ، تصح لكل من يصح تملكه ، من مسلم معين كعمر ،
 أولا كالفقراء ، وتصح لكافر معين ، لقوله تعالى «الا أن تفعلوا
 الى أوليائكم معروفاً .

قال محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية ،
 نسبة الى أمه امرأة من بني حنيفة، قال ان ذلك هو في الوصية،

وصية المسلم لليهودي ، وقاله عطاء وقتادة كالهبة ، فلا تصح لعامة النصارى ، ونحوهم .

لكن لو أوصى لكافر بعبد مسلم ، أو مصحف ، أو سلاح ، أو حد قذف ، لم تصح ، وبعبد كافر فأسلم قبل موت موسى بطلت ، وكذا بعد موته وقبل القبول ، لأنه لا يجوز أن يبتدى الكافر ملكا على مسلم .

وتصح الوصية من انسان لمكاتبه ، ولمكاتب وارثه ، كما تصح لمكاتب أجنبي من موص ، لأن المكاتب مع سيده كالأجنبي في المعاملات ، فكذا في الوصية ، وسواء وصي له بجزء شائع كثلث ماله وربعه ، أو بشئ معين كعبد وثوب ، لأن الورثة لا يملكون مال المكاتب بموت سيده .

وتصح الوصية لأم ولده ، لأنها حرة عند لزوم الوصية ، فتقبل التملك كوصيته أن ثلث قرите وقف عليها ما دامت حاضنة لولدها منه .

ويسقط حق أم ولده لو مات الولد ، لأن قصد الواقف بذلك تربية ولده ، والقيام بخدمته ، وحفظه من الضياع ، فإذا مات الولد انقطع ما لوحظ لاجله ، فسقط حقها ، عملا بالشرط ، ويصرف مصرف المنقطع ، على ما تقدم في الوقف .

وان شرط في وصيته عدم تزويج أم ولده أو زوجته الحرة فوافقت عليه ، وأخذت الوصية ، ثم تزوجت ، ردت ما أخذت من الوصية ، لبطان الوصية بفوات شرطها .

ولو دفع لزوجه مالا على أن لا تتزوج بعد موته ، ثم تزوجت ، ردت المال الذي أخذت لزوما ، فترده للسوارث ، لفوات الشرط ، وكذا لو أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها فتزوج ، رد ما أخذه وجوبا .

وان وصى بعق أمتة على أن لا تتزوج فمات الموصي فقالت الأمة لا أتزوج عتقت لوجود الشرط ، فان تزوجت بعد ذلك

لم يبطل عتقها ، لان العتق لا يمكن رفعه بعد وقوعه .
وتصح الوصية لمديره ، فان ضاق ثلثه عنه وعن وصيته
بدىء بعتقه ، لأنه أنفع له منها ، وبطل ما عجز عن الثلث .

وتصح الوصية لقنه بما شاء كثلثه ، وتصح الوصية لقنه
بنفسه ، بأن يقول أوصيت لك بنفسك ويعتق كله بقبوله ،
ان خرج ، وان لم يخرج كله من ثلثه بل خرج بعضه ، فإنه
يعتق منه بقدر الثلث ، ان لم تجز الورثة عتق باقيه .

وينتظر تكليف الصغير ، وافاقه المجنون ليقبل أو يرد وان
كانت الوصية بثلثه وفضل منه شئ بعد عتقه أخذه ، ولا
تصح الوصية لقن غيره لأنه لا يملك أشبه ما لو وصى لحجر .
وقيل تصح الوصية لعبد غيره وهذا القول هو الذي
أختاره والله سبحانه وتعالى أعلم .

ووصية الانسان لعبد وارثه ، كوصيته لوارثه ، فتقف
على اجازة باقي الورثة ، ووصيته لعبد قاتل ، كوصيته لقاتله
لما تقدم ، من أن الوصية اذا قبلها لسيده .

ولا تصح الوصية لحمل مشكوك في وجوده حينها ، الا اذا
علم وجوده حين الوصية ، لأنها تمليك فلا تصح لمعدوم .
بأن تضعه الأم حيا لأقل من ستة أشهر ، من حين الوصية ،
فراشا كانت أو بائنا ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

فاذا وضعته لأقل منها وعاش ، لزم أن يكون موجودا حين
الوصية ، أو تضعه لأقل من أربع سنين ، ان لم تكن فراشا ،
أو كانت فراشا لزوج أو سيد ، الا أنه لا يطؤها لمرض ، يمنع
الوطء ، أو أسر أو حبس أو بعد عن بلدها ، أو علم الورثة أنه
لم يطأها ، أو أقرؤا بذلك للملحاقه بأبيه ، والوجود لازم له ،
فوجب ترتيب الاستحقاق .

ووطء الشبهة نادر ، وتقدير الزنا اساءة ظن بمسلم ،

والأصل عدمها ، فان وضعته لأكثر من أربع سنين، لم يستحق لاستحالة الوجود حين الوصية .

تنبيه : ويثبت الملك للحمل من حين قبول الوصية له بعد موت الموصي ، وقيل يثبت بعد الولادة ، وقبول الولي يعتبر بعد الولادة لا قبل ، لأن أهلية الملك انما تثبت حينئذ .

وان وصى بالحمل من أمة أو فرس ونحوهما ، فلا تصح الا اذا علم وجوده حين الوصية ، وان وصى لحمل امرأة من زوجها ، أو سيدها صحت الوصية له ان لحق به ، أي بالزوج أو السيد ، لا ان نفى الحمل بلعان أو دعوى استبراء ، فلا تصح الوصية ، لعدم شرطه المشروط في الوصية .

ولو وصى لحمل امرأة بوصيته ، فولدت ذكرا وأنثى تساويا في الوصية ، لأن ذلك عطية وهبة ، أشبه ما لو وهبهما شيئا بعد الولادة .

ومحل ذلك ، ان لم يفاضل الموص بينهما ، فان فاضل بينهما ، بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر ، فعلى ما قال كالوقف .

وان ولدت أحدهما منفردا فله وصيته ، لتحقيق المقتضي . فان قال موص لحمل امرأة ان كان ما في بطنك ذكر ، فله مائة ريال وان كان ما في بطنك أنثى فلها خمسون ريالاً فكان في بطنها ذكر وأنثى بولادتها لهما ، فلكل واحد منهما ما شرط له لأن الشرط وجد فيهما .

ولو كان قال ان كان ما في بطنك أنثى فلها كذا وان كان ذكرا فله كذا فكانا فلا شيء لهما لأن أحدهما بعض ما في بطنها لا كله .

وطفل من لم يميز قال في البدر المنير الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب أه .

وقال غيره الطفل من حين يخرج من بطن أمه الى أن يحتلم ،

قال الله تعالى «واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا»
وقال تعالى (ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم) ويقال طفل
وطفلة وفي حديث الاستسقاء أن أعرابيا أنشد النبي صلى الله
عليه وسلم :

أتيناك والعذراء يدمي لبانها
وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
والمطفل ذات الطفل من الانس والوحش وقد أطفلت المرأة
والظبية والنعم قال ليبد :

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت
بالجلهتين ظباؤها ونعامها
وقال أبو ذؤيب في الأبل :

وان حديثا منك لو تبذلينه
جنى النحل في ألبان عود مطافل
والصبي من لم يفطم بعد : وفي المحكم من لدن يولد الى
الفطام وقيل الى البلوغ .

قال في فتح الباري في حديث « علموا الصبي الصلاة ابن
سبع » يؤخذ من اطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم
أنه لا يسمى صبيا الا اذا كان رضيعا ثم يقال له غلام الى أن
يصير ابن تسع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ويوافق قول
الجوهري الصبي الغلام انتهى وقيل الغلام الذي طر شاربه
أو هو حين يولد الى أن يشب وفي وحديث ابن عباس قدمنا على
النبي صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني المطلب على أحمرات لنا
من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أبني عبد المطلب لا ترموا
الجمرة حتى الشمس .

وعهود الصبا أوقاته ، قال الشاعر :
وحبب أوطان الرجال اليهم
مآرب قضاها الشباب هنالك

إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم
عهود الصبا فيها فحنوا لذلکا
والیافع : المترعرع الى البلوغ ، ومراهق من قارب البلوغ
قال في القاموس راهق الغلام قارب الحلم قال أبو الطیب :
یحدث عما بین عاد و بینہ
وصدغاه في خدی غلام مراهق
وشاب وفتی من البلوغ الى ثلاثین
والکهل من الثلاثین الى الخمسین
قال في القاموس الکهل من خطه الشیب ورؤیت له بجاله
وهو التعظیم ، قال الشاعر :
هل کهل خمسین ان شاقته منزلة

مسفه رأیه فیها ومسبوب
وشیخ من الخمسین الى السبعین سنة وقیل الى الثمانین ،
وما بعده هرم الى آخر عمره ، فاذا أوصی للمهرمین من بنی فلان
لم یتناول من سنه دون سبعین ، وهکذا الحكم فیمن أوصی
بشبانهم أو کھولهم أو شیوخهم ، فان الوصیه لا تتناول من
هو دون ذلك ، ولا من هو أعلى .
وتصح الوصیه لصنف من أصناف الزکاة ، کالفقراء ،
والغزاة ، وتصح لجميع أصناف الزکاة ، لأنهم یملکون ،
ويعطى کل واحد منهم قدر ما یعطى من زکاة ، حملا للمطلق
من کلام الآدمی علی المعهود الشرعی .
قال في المغنی وینبغي أن یعطى کل صنف حیث أوصی
لجميعهم ثمن الوصیه ، كما لو أوصی لثمان قبائل ، ویکفی
من کل صنف شخص واحد ، لتعذر الاستیعاب ، بخلاف
الوصیه لثلاثة عینوا حیث تجب التسویه ، لاضافة الاستحقاق
الى أعیانهم .

ویرتفع تعمیم من أمکن منهم ، والدفع علی قدر الحاجة ،

وتقديم أقارب الموصى ، لما فيه من الصلة ، ولا يعطى الا المستحق ، من أهل بلدة الموصى كالزكاة ، فان لم يكن بالبلد فقير ، تقيّد بالأقرب اليه ، ولا تجب التسوية بينهم ، فيجوز التفضيل ، كما لا يجب التعميم ، وان وصى لفقراء دخل فيه المساكين .

وتصح الوصية لكتب القرآن وكتب علم نافع ، كالتوحيد والفقه والفرائض ، وأصول الفقه وأصول التفسير والتفسير ، لأنه مطلوب شرعا ، فصح الصرف فيه كالصدقة .

وتصح الوصية لمسجد ، كما لو وقف عليه ، ويصرف في مصلحته ، لأنه العرف ، ويبدأ الناظر بالاهم ، والأصلح باجتهاد ، وكذا الوصية لقنطرة وسقاية ونحوها ، لنفع المسلمين لأنها قربة .

وتصح الوصية بمصحف ليقرأ فيه ، لأنها قربة ، ويوضع بمسجد تصلي الجماعة أو الجمعة فيه أو موضع حريز ليحفظه . وتصح الوصية لفرس حبيس ، لأنها جهة قربة ، فان مات الفرس الموصى له قبل صرف موصى به أو بعضه ، رد موصى به أو ناقبه للورثة لبطلان محل الوصية ، كما لو أوصى لاسنان بشئ ، فرد كوصيته ، بعثق عبد زيد ، فتعذر ذلك بأن مات العبد أو نحوه فثمنه للورثة ، وان أوصى بشئ عبد بألف ليعتق عنه ، أو بشئ عبد زيد بالألف ، فاشتروا عبد زيد بدون الألف ، أو اشتروا عبدا يساوي الألف بدونها ، فالفاضل للورثة ، لأنه لا مستحق له غيرهم .

وان وصى بشئ ، في أبواب البر ، صرف في القرب جميعها ، لعموم اللفظ وعدم المخصص ، ويبدأ منها بالغزو ، بالجهاد في سبيل الله ، وجزء يتصدق به ، وجزء في الحج ، وليس هذا على سبيل اللزوم والتحديد . بل يجوز صرفه في جهات البر كلها ، لأن اللفظ للعموم ، فيجب حمله على العموم .

ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل، وربما كان غير هذه الجهات أحوج من بعضها وأحق، وقد تدعو الحاجة الى تفسير ميت وتكفينه، وترميم مسجد أو بنائه، أو اصلاح طريق أو فك أسير أو اعتاق رقبة، أو قضاء دين أو اصلاح بين المسلمين أو اغاثة ملهوف، أكثر من دعائها الى حج من لم يجب عليه .

وان قال الموصي لمن جعل له صرف ثلثه، ضع ثلثي حيث أراك الله، فله صرفه في أي جهة من جهات القرب رأى وضعه فيه، عملا بمقتضى وصيته .

والأفضل صرفه لفقراء أقارب الموصي غير الوارثين، لأنها فيهم صدقة وصلة، فان لم يكن للموصي أقارب من التسب، فالى محارمه من الرضاع، كآبيه وأخيه وعمه ونحوهم، من رضاع .

فان لم يجد له محارم من الرضاع، فالى جيرانه، الأقرب فالأقرب ولا يجب ذلك، لأنه جعل ذلك الى ما يراه، فلا يجوز تقييده بالتحكم .

ولو وصى بفكاك الأسرى، أو وقف مالا على فكاكهم، صرف من يد الوصي أو وكيله .

وله أن يقترض عليه، ويوفيه منه، وكذا في سائر الجهات . ومن افتك أسيرا غير متبرع، جاز صرف المال اليه، وكذا واقترض غير الوصي مالا فك به أسيرا جاز توفيته منه .

وما احتاج اليه الوصي في افتكاكهم من أجرة، صرف من المال، ولو تبرع بعض أهل الثغر بفدائه، واحتاج الأسير الى نفقة الاياب، صرف من مال الأسرى .

وكذا لو اشترى من المال الموقوف على افتكاكهم، أنفق عليه منه، الى بلوغ محله، قاله في الاختيارات .

وان أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف، صرف الألف من الثلث ان كان الحج تطوعا في حجة بعد أخرى لمن يحج راكبا

أو راجلا ، يدفع لكل من الراكب، والراجل قدر ما يحج به فقط
ولا يدفع اليه أكثر من نفقة المثل ، لأنه أطلق في المعاوضات
فاقتضى ذلك عوض المثل ، كالتوكيل في البيع والشراء ، حتى
ينفذ الألف، لأنه وصى بجميعه في جهة قريبة، فوجب صرفه فيها .
كما لو وصى في سبيل الله ، فلو لم يكف الألف للحج به
من بلد الموصى، أو لم يكف البقية منه ، ان صرف منه في حجة ،
أو أكثر ، وبقي شيء لا يمكن أن يحج به من بلد موص ، حج
بألف أو الباقي ، من حيث يبلغ ، لأنه قد عين صرفه في الحج ،
فصرف فيه بحسب الامكان .

ولا يصح حج وصي باخراج الألف للحج ، لأنه منفذ ، فهو
كقوله تصدق عني بكذا ، لا يأخذ منه ، وكذا لو وصى بصرفه
في الغزو ، ولا يصح حج وارث به ، لأنه خلاف ما يظهر من
غرض موص .

وان قال يحج عني حجة بألف دفع الكل الى من يحج به ،
لأنه مقتضى الوصية ، فان عين من يحج عنه ، بأن قال يحج
عني محمد بألف ، فأبى محمد أن يحج عنه ، بطلت الوصية في
حقه ، بمعنى أنه بطل تعيينه ، لأنها وصية فيها حق للحج ،
وحق للموصى له .

فاذا رد بطل في حقه دون غيره ، كقوله بيعوا عبدي لفلان
وتصدقوا بثمانه ، وكذا لو لم يقدر الموصى له بفرس في السبيل
على الخروج .

وان قبل أن يحج عنه ، فله أخذه قبل التوجه ، لأنه ماذون
في التجهيز به ، ومن ضرورته الأخذ قبله لكن لا يملكه بالأخذ ،
لأن المال جعل له على صفة ، فلا يملك بدون تلك الصفة .

ولا يعطى المال الا أيام الحج احتياطا للمال ، ولأنه معونة
في الحج فليس مآذونا فيه قبل وقته ، والبقية بعد نفقة مثله
للورثة ، لأنه لا مصرف لها لبطان محل الوصية ، بامتناع

المعني من الحج ، كما لو وصى به لانسان فرد الوصية ، وان لم
يتمتع المعين من الحج أعطى الألف لأنه موصى له بالزيادة
بشرط حجة ، وقد بذل نفسه للحج ، فوجب تنفيذ الوصية على
ما قال موص ، وحسب الفاضل من الألف عن نفقة مثل لتلك
الحجة في فرض من الثلث ، لأنه المتبرع به .

ونفقة المثل فيها من رأس المال ، لأنها من الواجبات ،
وحسب الألف جميعه ان كانت الوصية في حج نفل ، من الثلث ،
لأنها تطوع بالألف ، بشرط الحج عنه .

ولو وصى بثلاث حجج الى ثلاثة رجال ، صح صرفها الى
الثلاثة في عام واحد ، لاطلاق الوصية وامكان الفعل

وان كان على الموصى فرض ، فيحرم النائب بالفرض أولا
لتقدمه ، فان أحرم بغيره قبله وقع عن الفرض ، وتقدم البحث
فيه بالحج ، وكذا ان وصى بثلاث حجج ، ولم يقل الى ثلاثة ،
وكذا لو قال حجوا عني بألف ، وأمكن أن يستتاب جماعة في
عام واحد .

ويكون معنى قولهم صرف في حجة بعد أخرى ، أي بعد
الصرف في حجة أخرى ، وان لم يحصل بالمباشرة الا بحجة واحدة
لأنه لا يتسع لأكثر ، ولا يستلزم ذلك أن لا يحصل بالنائب
أكثر ، لأن النائب اذا تعدد أمكن الاتساع ، فأمكن تعدد
الوقوع .

وتلف مال بطريق على موصى غير مضمون على النائب ،
لأنه مؤتمن بالاذن في اثبات يده ، أشبه المودع ، والتصرف
بالانفاق لا يوجب ضمانا ، ولا يزيد ائتمانا ، لأنه مأذون فيه ،
كما في انفاق المضارب بالاذن ، وليس على نائب تلفت نفقته
بغير تفريط اتمام الحج .

ولا يضمن ما كان أنفق لوجود الاذن ، وكذا لو مات أو
أحصر أو مرض ، أو ضل الطريق ، للاذن فيه .

وان رجع خشية أن يمرض ، وجب الضمان ، لأنه صحيح
والعذر موهوم ، وللمعذور ممن ذكر نفقة رجوع ، وان مضى
من ضاعت منه النفقة ، فما أنفق من ماله أو مال استدانه ،
رجع به على التركة اذا عاد ، ان كان واجبا .

وان مضى من ضاعت النفقة منه للحج ، عن آخر بنفقة
يأخذها ، جاز لانقطاع علاقته عن الأول بنفاد نفقته ، ولانتفاء
اللزوم ، وعلى الموصي استنابة ثقة لأن في الحج أمانة .

ووصية بصدقة أفضل من وصية بحج تطوع .
ولو وصى بعق نسمة بألف ، فأعتقوا نسمة بخمسائة ،
لزم الورثة عتق نسمة أخرى بخمسائة ، حيث احتمل الثلث
الألف ، وان قال موصى أعتقوا أربعة أرقا بعشرة آلاف جاز
الفضل بينهم ، ما لم يسم لكل واحد ثمنا معلوما ، فان عينه
وجب على ما قاله .

ولو وصى بعق عبد زيد ، ووصية له ، بأن قال يشتري
عبد زيد ويعتق ويعطى مائة ، فأعتقه سيده ، أخذ العبد
الوصية بالمائة ، لأن الموصى قد أوصى بوصيتين ، عتقه
واعطائه المائة ، فاذا فات عتقه لسبق سيده به بقيت الأخرى .
ولو وصى بعق عبد من عبيده بألف ، اشترى بثلثه ان لم
يخرج الألف من الثلث ولم تجز الورثة .

ولو وصى بشري فرس له للغزو ، بمعين كالألف ، ووصى
بمائة نفقة للفرس ، فاشترى الفرس بأقل من الألف ، والثلث
يعتدل الألف والمائة ، فباقى الألف نفقة للفرس مع المائة ،
وليست ارثا ، لأنه أخرج الألف والمائة في وجه واحد وهو
الفرس ، فهما مال واحد ، بعضه للثمن ، وبعضه للنفقة عليه ،
وتقدير الثمن لتحصيل صفة ، فاذا حصلت فقد حصل الغرض
فيخرج الثمن من المال ، وتبقى بقيته للنفقة .

وان وصى لأهل سكنه ، فالموصى به لأهل زقاقه ، وبفصال

أهل سوقه ، والزقاق الدرب ، وكانت الدروب بمدينة السلام
تسمى سوكا ، فيستحق من كان ساكنا به حال الوصية ، لأنه
قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم .

ولو وصى لأهل العلم فلمن اتصف به من العلوم الشرعية
أو ما هو وسيلة إليها كالقواعد .
ولو وصى بما في هذا الكيس المعين ، لم يتناول المتجدد
فيه بعد الوصية .

ولو وصى لحفظه القرآن ، أو لأهل القرآن ، فللحفظه ، ولو
وصى لجيرانه ، تناول أربعين دارا ، لقوله عليه الصلاة والسلام
« الجار أربعون دارا ، هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا »
رواه أحمد .

وقيل الجار الملاصق فقط ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بصقبه » يعني
بالشفعة وإنما يثبت للملاصق .

والذي تطمئن إليه نفسي أنه يرجع في ذلك الى العرف
والحديث لو صح لا يجوز العدول عنه ، ولكنه ضعيف أفاده
الهيثمي في مجمع الزوائد والله أعلم بالصواب .

وان وصى لأقرب قرابته أو وصى لأقرب الناس إليه ، أو
وصى لأقربهم به رحما ، وللموصى أب وابن أو له جد وأخ لغير
أم ، فهما سواء ، حيث لم يرثا لمانع ، أو أجزى ، لأن الأب ،
والابن كل منهما يدلى بنفسه بلا واسطة ، والجد والأخ يدلان
بالأب .

وأخ من أب ، وأخ من أم ، ان دخل الأخ من أم في القرابة ،
سواء ، لاستوائهما في القرب .

ومذهب الحنابلة لا يدخل في القرابة ، وولد الأبوين أحق
من الأخ لأب فقط ، والأخ للام فقط ، لان من له قرابتان ،
أقرب ممن له قرابة واحدة .

والاينات كالذكور في القرابة ، فالابن والبنت سواء ،
والأخ والاخت سواء ، والأب أولى من ابن الابن ، ومن الجد ،
ومن الاخوة .

وفي الترغيب أن ابن الابن ، أولى من الأب ، وكل من قدم
قدم ولده ، الا الجد فانه يقدم على بني اخوته وأخسائه لأبيه ،
فانه يقدم على ابن أخيه لأبوين .

وأن أوصى للأيتام ، لم يدخل فيه من له أب ، لأن اليتيم
من بني آدم من مات أبوه ولم يبلغ ، فلا يدخل فيه البالغ لقوله
صلى الله عليه وسلم « لا يتم بعد الحلم » .

وأن أوصى للأيامى فالأيامى جمع أيم وهى المرأة التى لا
زوج لها بكرا كانت أو ثيبا وكل ذكر لا أنثى معه قال الشاعر :

فان تنكحي أنكح وان تتأيمي

وان كنت أفتى منكم أتأيم

وقال جميل : أحب الأيامى اذ بشينة أيم

وأحببت لما أن غنيت الغوانيا

وقال التبريزي في شرح ديوان أبي تمام، قد كثر استعمال
هذه الكلمة في الرجل اذا ماتت امرأته ، وفي المرأة اذا مات
زوجها ، وفي الشعر القديم ما يدل على أن ذلك بالموت ، وبترك
الزوج من غير موت .

قال الشماخ :

يقر لعيني أن أحدث أنها

وان لم أنلها أيم لم تزوج

وقيل انها الثيب واستدل له بما روي أنه صلى الله عليه
وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في
نفسها واذنها صماتها » حيث قابلها بالبكر .

وقال الشاعر :

خلقنا رجالا للتجلد والعزى
وتلك الأيامى للبكاء والمآثم

وقال الآخر : ولا تنكحى الدهر ما عشت أيما

مجربة قد مل منها وملت

وان وصى للأرامل فهو للنساء اللاتي فارقن أزواجهن
بموت أو غيره ، وهو من أرمل المكان اذا صار ذا رمل وأرمل
الرجل اذا صار بغير زاد لنفاده وافتقاره وأرملة المرأة فهي
أرملة وهي التي لا زوج لها لافتقارها الى من ينفق عليها .
وقال ابن السكيت ، والأرامل المساكين ، رجالا كانوا أو
نساء .

وفي شعر أبي طالب في مدح النبي صلى الله عليه وسلم
ما يدل على ذلك :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وقال الشعبي واسحاق ، هو للرجال والنساء وأنشد
أحدهما عليه :

هذى الأرامل قد قضيت حاجتها

فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

وقال الآخر : ليبك على ملحان ضيف مدفع

وأرملة تزجى مع الليل أرملا

وقال آخر : أحب أن أصطاد ظبيا سخيلًا

رعى الربيع والشتاء أرملا

وقيل لا يقال أرمل الا في الشعر قاله ابن الانباري وقال

الخليل يقال امرأة أرملة ولا يقال رجل أرمل الا في مליح الشعر

قالوا وقول جرير محمول عليه ، أو هو شاذ كما قال ابن

الانبار أو لازدواج الكلام قال تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها»

وقال « وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به » وكما قال الشاعر :

فان تنكحي أنكح وان تتأيمي
مدى الدهر ما لم تنكحي أتايم
ومعلوم أن الرجل لا يسمى أيما لكن أطلق عليه لازدواجه
بقوله : « وأن تتأيمي » .

من النظم فيما يتعلق بالموصى له :

وللجائز التملك صحح وصية
ولو لكفور الحرب أو ذمة جد
ووجهان في مرتدهم وتصح للـ
مكاتب ومن دبر وأم مولد
فان لم يسع ثلث مدبره وما
يوصى به فالتحق للسبق فابتد
وقال أبو يعلى يحزر بعضه
ويملك من الايصا بقدر المشرود
وصحح بنحو الثلث أيضا لعبده
وأعتقه منه أو على قدره قد
فان زاد عنه الثلث سلمه فاضلا
وألغ لشخص أو بألف بأوكد
وموصى له بالربع وهو كتسع ما
لموصى بباقي الربع أعتقه وارقد
وقيل بل أكمل بالسراية عتقه
من الثلث وامنحه بربع المعدد
وان لم يسع ثلث الموصى وصية الـ
مدبر مع مقداره ان يردد
فاعتقه ثم ألغ ما لم يسع كذا
وقيل اعتقن بعضا ومقداره أزيد

وينفذ ايضاه لعبد لغيره
وكل متى يقبله عبد لسيد
وموص بعثق انثى بشرط تأيم
فتعتق فتنكح بعد لم تتعبد
وموص لها مع ذا بألفين أو لمن
قد أولدها ان تنكح اردد بأجود
وبالحمل ان يملك وللحمل صححن
متى تلق حيا دون ميت ولو ودى
اذا ما حكمنا حين الايضا بكونه
من أم فراش وطء زوج وسيد
بأن تلد الموص به ستة من الشـ
شهور فأدنى منذ الايضاء له أشهد
وان تلقه من بعد ستة أشهر
ولم يلتحق بالواطىء المتقصـد
سوى بجماع كان قبل وصية
فصح بذا التقدير أولا فأفسد
ومن بائن ان تلقه بعد فرقة
لما دون أدنى وقت حمل بأجود
ولا ينفذ الايضا لمن ولدته ذى
لما فوق مذكور بوصف مقيـد
وللحمل من زوج ومولى فشرطه
لحاق به في نسبة دون مبعـد
وكالذكر الانثى متى تطلقن وان
تعرض لمعدوم من الحمل تفسد
وفي ان كان أنثى حملها فله كذا
وان ذكر ا يعطى كذا ان يتعدد

فلا شيء يعطى واحد منهما وان
 تلد واحدا فامنحه شرطك تقصد
 وان قتل الموصى له موصيا أو الـ
 مدبر لغا الايضا وتدير أعبد
 وان جرحاه ثم أوصى فمات لم
 يهي لهما الايضا وقيل بأوكد
 وموص لأصناف الزكاة وبعضهم
 يصح ويعطى كالزكاة المحدد
 وقد قيل ثمن كل صنف له هنا
 ومن كل صنف يجز اعطاء مفرد
 وان قال ضع ثلثي حيث ترى ليـجـ
 تهد في الذي أولى وقرباه أكد
 وموص لكتب الذكر والعلم محسن
 وقوت حبيس أو عمارة مسجد
 ومال حبيس الخيل ان مات أعطه
 وفاضله وراث موص بأوطد
 ومن في سبيل الله يوصي فذلكم
 لأهل جهاد الكفر لا الحج أورد
 وان قال يخدم عبدي الفضل عامه
 فيعتق ولو أبقى فمن بعد شرد
 وان قال يشري عبد زيد بستة
 فيعتق ان يتبع بما دون فاردد
 البقية للوارث أو كله مع امـ
 تناع شرا أو عجز ثلث المفقـد
 ومن لا عليه الحج ان يوص عنه أن
 يحج بالفيه من الثلث زود

بها كلها في حجة بعد حجة
كفايتها من حيث حل أو اجهد
وأعط جميع الألف من حج عنه ان
يقبل حجة بالألف من ثلثه قد
وان ياب حجا من يعينه لها
ويطلب باقي الألف يمنع ويصدد
كذا الحكم فيمن يلزم الحج فيهما
وفاضل أجر المثل في النفل أوفد
من الثلث لكن ان أبى الحجة الذي
يعينه أوفد سواء وأمدد
بأجره مثل والذي فوقها اذا
لوارث موص بل النفل بأجود
ومن يوصى في أبواب بر فصرفه
على كل معروف من القرب أقصد
وقيل الى قوم المساكين صرفه
وحج وغزو ثم قرأه أورد
وعنه مكان الحج فك أسيرنا
وما زاد من فضل ففي الوقف فاعهد

ومن أحب الكلام على بحث الأيامى والفتيان والعزاب
ونحوهم فقد ذكرنا في الوقف ما يغني عن اعادته هنا في الجزء
السادس في آخره ص ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ والله أعلم وصلى
الله على محمد وآله وسلم .

ولا تصح الوصية لكنيسة وبيعة أو بيت نار أو مكان من
أماكن الكفر سواء كانت ببنائه أو بشيء ينفق عليه لأنه
معصية ، فلا تصح الوصية ، كوصيته بعبد ، أو أمتة ،
للفجور أو بشراء خمر أو خنزير ، يتصدق به على أهل الذمة ،
مسلمًا كان الموصى أو كافرًا .

ولا تصح الوصية لمن يظهرون في المنكرات والملاهي لأن ذلك أعانة على المعاصي لما في هذه الملاهي من الصد عن ذكر الله وطاعة الله ولما فيها من افساد الأخلاق وقتل الأوقات فيها وضياع الأموال ولا تصح الوصية للقائمين على هذه المنكرات ولا لمن يحضرونها ويشجعونها ويستمعون لها لما في ذلك من المفساد العظيمة والأضرار الجسيمة على الدين والبدن والمال نسأل الله أن يزيلها عن المسلمين .

ولا تصح الوصية لكتب التوراة والأنجيل ، لأنهما منسوختان ، وفيهما تغيير وتبديل ، والاشتغال بهما غير جائز ، وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم ، حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة .

قلت فكيف لو رأى من يدرس القوانين الوضعية ، نعوذ بالله من الانتكاس وعمي البصيرة .

وكيف لو رأى من يتعلم على الكافر ، يجلس بين يديه ، ويعظمه ويضاحكه ويداعبه ويتلطف له ، ويباشره مباشرة لو رآها من ثبت الله الايمان في قلبه لأوشك أن يذوب قلبه ، ويحترق جسمه .

فانا لله وانا اليه راجعون ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، قال تعالى « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون » . وقال « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » اللهم انا نسألك باسمك الأعظم أن تبعث لدينك أنصارا .

ولا تصح الوصية لملك ، أو ميت ، لأنهما لا يملكان ، أشبه ما لو وصى لحجر ، ولا تصح لجني .

وان أوصى لميت يعلم موته حال الوصية ، أو لا يعلمه ، ولحي بان أوصى بعبد مثلا لزيد وعمر ، وزيد ميت ، فللحي

النصف من الموصى به ، لانه أضاف الوصية اليهما ، فاذا لم يكن أحدهما أهلا للتمليك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي ، لخلوه من المعارض ، كما لو كانت لحيين فمات أحدهما .

وقيل يكون الكل للحي لانه لما أوصى بذلك مع علمه بموته فكأنه قصد الوصية للحي وحده .

والقول الأول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه أعلم .

ولا تصح الوصية لكتب سحر ، أو تعزيم أو تنجيم ، ولا لكتب أهل البدع ، والكتب السخيفة القاتلة للوقت بما لا يعود منه الا الضرر .

ولا تصح لكتب الملاحدة، كابن سينا والفارابي والطوسي وابن عربي وابن رشد والحلاج والعلاف وأرسطاليس ، وأفلاطون ، ونحو هؤلاء ، ولا للكتب التي تحتوي على صور ذوات الأرواح ولا للمجلات ، والصحف التي تحتوي عليها ، وعلى الأمور الخليعة التي كم أفسدت من عقائد وخربت من أخلاق ، وأضاعت من أوقات ونقود ، وسببت من عقوق ، وقطيعة وتفرق ، وأضرار لا يعلم مداها الا الله العليم الخبير .

ولا يصح جعل الكفر أو الجهل شرطاً في الاستحقاق ، فلو وصى لأجهل الناس ، لم تصح قاله الشيخ تقي الدين .

وقال أبو الفتح البستي ، أجهل الناس من كان على السلطان مدلاً وللأخوان مدلاً ، كاتباع الظلمة ، الذين يبيعون دينهم بدنياً غيرهم ، ولا يبالون بتحصيل المال بأي وجه أمكن ، ولا يبتغون سوى مرضاة من يوليهم الولايات ، ويارزون لأجله جبار السموات ، مع أنه ينتقم منهم في بعض الأحيان ، ويزيقهم العذاب الشديد مع الذل والهوان .

وبمجرد خلاصهم مما له من اشراك ، يتوسلون اليه

ليعيدهم الى ما كانوا عليه من الانهماك ، فلا ريب أن هؤلاء
أجهل الناس ، وأطوعهم لمتبوعهم الوسراس الخناس .
فمن كان متصفا بهذه الصفات الرديئة . ينبغي أن لا تصح
له الوصية ، بل يعود كباقي التراث ، ويحوزها أقارب الموصي
من ذكور واث ، لأن المقصود من الوصية انما هو البر
والصلة .

وهؤلاء ليس من أهلها ، وفي دفعها اليهم اعانة على تماديهم
في الظلم ، والتعدي بأكل أموال الناس بالباطل ، لتمكن الجهل
منهم واستيلائه عليهم .

وان أوصى لسوارث وأجنبي ، فرد السورثة ، فللاجنبي
السدس .

وان وصى من له ابنان بماله كله لابنيه وأجنبي ، فرداها
فللاجنبي التسع ، ولو أجزت الوصية كان له ثلث المال ، لأنه
ثالث ثلاثة ، فله مع الرد ثلث الثلث .

وان وصى بثلثه لزيد ، وللفقراء والمساكين ، فلزيد التسع
والتسعان للفقراء والمساكين ، اذ الوصية لثلاث جهات ،
فوجب التسوية بينها ، كما لو أوصى لثلاثة أنفس .
ولا يستحق زيد مع الفقراء والمساكين ، بالفقر والمسكنة ،
لاقتضاء العطف المغايرة .

ولو قال لزيد والفقراء والعلماء ، فلزيد الثلث ، ولو وصى
بشيء لزيد ، وبشيء آخر للفقراء وزيد منهم لم يشاركهم .
وان وصى لزيد بشيء ، وبشيء لجيرانه ، وزيد من جيرانه ،
لم يشاركهم بكونه جارا .

وان وصى لقرباته وللفقراء ، فلقریب فقير سهما ن ، ذكره
أبو المعالي لأن كلا من وصفيه سبب للاستحقاق ، فجاز تعدد
استحقاقه ، بتعدد وصفه .

ولو وصى له ولاخوته بثلث ماله ، فله النصف ، لأن زيدا
جهة والاخوة جهة ، وقيل انه كأحد هم ، والأول أرجح عندي
والله أعلم .

ولو قال وصيت به لجاري فلان ، باسم مشترك ، لم يصح
لإبهام الموصي له وتعيينه شرط فان كان ثم قرينه أو غيرها ،
أنه أراد معينا منهما وأشكل ، صحت الوصية ، وأخرج المستحق
منهما بقرعة ، اذ القرعة تستعمل عند اشتباه المستحقين ،
وعند تزاحمهم ، وليس أحدهم أولى من الآخر .

ولو قال عبدي غانم حر بعد موتي ، ولغانم مائتا درهم ،
وللموصى عبدان يسميان بهذا الاسم ، الذي هو غانم ، ثم
مات الموصى ، عتق أحدهم بقرعة ، ولا شيء لمن خرجت له
القرعة من الدراهم الموصى بها ، ولو خرجت من الثلث ، لأن
الوصية بها لغير معين ، فلم تصح .

ويصح قول موصى أعطوا ثلثي أحدهما ، كأعتق أحد
هذين العبدین من عبيدي ، وللورثة الخيرة فيمن يعطوه الثلث
منهما أو يعتقوه ، لأن ذلك أمر بالتمليك ، أو العتق فصح
جعله الى اختيار الورثة ، كقوله لو كي له بع سلعتي من أحد
هذين ، بخلاف وصيت فانه تمليك معلق بالموت ، فلم يصح
للبهيم .

ولو وصى ببيع عبده لزيد أو لعمر ، أو قال بعه لاحدهما
صح والخيرة للمجعول له ذلك ، ولا تصح الوصية ببيعه مطلقا
لأن الوصية لا بد لها من مستحق ، وقد انتفى هنا .

ولو وصى لشخص بخدمة عبده سنة ، ثم هو بعد خدمته
للموصى له سنة حر ، فوهب الموصى له بالخدمة العبد الخدمة ،
أورد الوصية بالخدمة ، عتق العبد منجزا ، وقيل لا يعتق في
الصورتين الا بعد السنة ، والأول عندي أنه أرجح والله أعلم .
ومن وصى بعتق عبد بعينه ، أو وصى بوقفه ، لم يقع

العتق ، أو الوقف حتى ينجزه الورثة ، لأن الوصية بذلك أمر
بفعله ، فلم يقع الا بفعل المأمور ، كالتوكيل في ذلك .
لكن هنا يلزم تنفيذ الوصية ، فان أبى وارث تنجيزه ،
فحاكم ينجزه ، ويكون حرا أو وقفاً من حين أعتق أو وقف ،
وولاؤه لموص ، وكسب الموصى بعتقه ووقفه بين موت موص
وتنجيزه لما أوصى به من عتق أو وقف ارث لبقائه في الملك الى
التنجيز .

ومن يوص في اثم كاحداث بيعة
وكتب لتوراة والانجيل يردد
وشارب خمر أو مغن ونحو ذي
من العون في فعل المعاصي لمعتدي
وسيان ايضاء التقى وفاجر
بهذا وايضا ذمة وموحد
وللملك الايضاء ملغ كميث
ومن ليس أهل الملك مطلقا أورد
فموص لمن لم يملك الملك مطلقا
وزيد ليعطى الكل أزيد بأوطد
وموص لانسانين حي وميت
مع الجهل نصف المال للحي أرفد
وكل له مع علم موت بأجود
وذا ظاهر التعليل من لفظ أحمد
وقيل لحي نصفه مثل قوله
ليقسم ما بين الوصيين فأشهد
وموص لشخص أجنبي ووارث
بثلث فسدد عند رد لأبعد
وان يوص بالثلثين ان رد وارث
فلأجنبي الثلث غير مصدد

وان خصصوا بالرد ما فوق ثلثهم
فبينهما أقسمه وقيل لمبعد
وان جوزوا الايضا لوارثهم فقط
فسلم اليه الثلث غير مزهد
وللأجنبي الثلث أيضا وقيل بل
له السدس يعطاه بغير تزيد
وبينهما الموصى به في اجازة
بكل امرئ من غير خلف معدد
وان يوص لابنيه وزيد بماله
فردا على زيد فتسعا ليرفد
وفي قول محفوظ له الثلث كله
وفيه من التفريع مثل الذي ابتدئ
وموص لزيد أو لآل بثلثه
لزيد جميع الثلث غير مصدد
وموص لزيد والمساكين يا فتى
بشيء لزيد نصفه قس وعدد
ولكن عرف الناس يأباه فاجعلن
له الربع أو سبعا من الفقرا ازدد
ففي الفقراء الشيخ والمبتدين والـ
امام وذو التأذين والقيم احدد
لشيخهم عشر وان كان معهم
معيد فسهم بعد عشر له قد
وباقيه للباقيين كل له الذي
يرى ناظرا في الوقف مع حسن مقصد
وقيل كفرد منهم ان يحصروا له
وكم لاسوى محصور جمع مزيد

وموص لزید بالعبا وبثله
لقوم أولى وصف جلي مقيد
فلاحظ في الثلث لزید ولو غدا
مشاركه في الوصف في نص أحمد
وموص لواحد ذین أو جاره العلی
وللموص جاران اسمهما العلی اردد
وعن أحمد بل صححها كقوله
بثلثین من هذین جود لمفرد
ولو قال في الأولى فعبدی غانم
إذا مت حرا ثم ألف ليرفد
وللمرء عبدان اسم الاثنین غانم
فبالقرعة اعتق واحدا لا تزید
ولیس له شيء من الألف یافتی
وفي الثاني يعطى الألف من ثلث ملحد
ولا يعتق العبد الموصی بعتقه
الى عتق وراث الموصی المفقـد
ومعتقه السلطان ان لم یحرروا

وبالكسب من موت الموصی له جد

س ١٢ - تكلم بوضوح عما يلي : ما الذي يعتبر نحو
الموصی به وما الذي لا يعتبر ، وما الذي تصح به الوصية
والذي لا تصح به ، اذا اختلف العرف والحقيقة فأيهما يغلب ،
وما الحكم فيما اذا قال الموصی أعطوا فلانا ثوبا أو وصی لأحد
بكلب أو بکلاب أو قال أعطوا فلانا دابة أو شاة أو حصان أو
فرس أو قال أعطوه عبدا من عبيدي أو عبدا من مالي أو مائة
ریال أو نحو ذلك .

واذا أوصی بدفن كتب العلم فما الحكم وهل تدخل فيها
كتب أهل الكلام ، اذا أوصی باحراق ثلث ماله ، أو أوصی بدفن

ثلث ماله في التراب فما الحكم وهل يدخل الحادث بعد الوصية وهل تدخل ديته في وصيته ، وضح ذلك مع ذكر ما يتعلق بذلك من تقادير ، وأذكر الجواب عنها ، ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، وأذكر المحترزات ، والتقاسيم ، والأدلة والتعليقات وكل ما يدور حول ذلك من مسائل ، ورجع ما يحتاج الى ترجيح .

(الموصى به وبيان أحكامه)

ج - هو آخر أركان الوصية الأربعة ، وهى موص ، وصيغة ، وموص له ، وموص به ، ويعتبر في الموصى به امكانه ، فلا تصح الوصية بمدبر ، لعدم امكانه بحريته ، بموت الموصى ، ولا بحمل أمته الآيسه ، ولا بخدمة أمته الزمنة ، وفي عرفنا ولغتنا الشعبية المحرولة .

ويعتبر اختصاص الموصى به بموص ، وان لم يكن مالا كجلد ميتة ونحوه ، فلا تصح وصيته بمال غيره ، ولو ملكه بعد الوصية ، بأن قال وصيت بمال محمد ، أو ثلثه ، فلا تصح الوصية ، ولو ملك الموصى مال محمد بعد الوصية ، لفساد الصيغة حينئذ ، باضافة المال الى غيره .

وتصح الوصية باناء ذهب ، أو اناء فضة ، لأنه مال يباح الانتفاع به على غير هذا الوجه ، وذلك بأن يكسره أو يصبه أو يغير هيئته ، فيجعله حليا يصلح للنساء ونحوه ، كالأمة المغنية .

ولا تصح الوصية بما لا نفع فيه كخمر وميتة وخنزير ، وسباع من بهائم ، وطيور لا تصلح لصيد ، لعدم نفعها لأن الوصية تملك ، فلا تصح بذلك كالهبة .

وقد حث الشارع على اراقة الخمر واعدامه ، فلا يجوز صحة الوصية فيه الا لمضطر لاكلها أو لازالة لقمة غص بها ولم يحضره غيرها .

ولا تصح الوصية بفديو ولا بتلفزيون ولا سينما ولا

بمذبايح ولا اصطوانات الاغاني ولا أشرطة الأغاني هجاء أو تشبيها أو نحو ذلك مما يلهي ولا خير فيه ولا بدخان ولا بأوانيها ولا بصور ذوات الأرواح مجسدة أو غير مجسدة ولا بكرات التصوير لذوات الأرواح ولا بكورات ولا بمحل لهذه المنكرات المحرمات التي لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا استعمالها ولا اتخاذها لما فيها من الصد عن ذكر الله ولما فيها من افساد الأخلاق والأموال وضياع الاوقات واشغال العباد عما خلقوا له من عبادة الله وطاعته ولما فيها من أحداث العداوة والبغضاء والتفرقة بين المسلمين قلوبا وأبدانا ونشر المعاصي بين الناس وتعظيم الكفرة والمنافقين والفاستقين والظالمين .

وتصح الوصية بما يعجز عن تسليمه لو كان واجبا عليه حال الوصية ، ولموص له السعي في تحصيله ، فان قدر عليه خرج من الثلث .

ومثال المعجوز عنه الآبق من الأرقاء، والشارد من الدواب وكالطير في الهواء ، وكالحمل بالبطن واللبن في الضرع ، لأن الوصية أجريت مجرى الميراث ، وهذا يورث فيوصى به ، ولا فرق في الحمل أن يكون حمل أمة ، أو حمل بهيمة مملوكة ، لأن الغرر لا يمنع الصحة ، فجري مجرى اعتاقه .

ويعتبر وجوده في الأمة ، بما يعتبر وجود الحمل الموصى له ، وان كان حمل بهيمة ، اعتبر وجوده بما يثبت به وجوده في سائر الأحكام .

وتصح الوصية بمعدوم ، لأنه يجوز أن يملك في السلم ، والمضاربة والمساواة ، فجاز أن يملك بالوصية ، وذلك كوصيته بما تحمل أمته ، أبدا ومدة معينة ، أو بما تحمل شجرته أبدا أو مدة معينة كسنة أو سنتين ونحو ذلك .

ولا يضمن الوارث السقي ، لأنه لم يضمن تسليمها ، بخلاف مشترك ، وكوصية بمائة من دراهم أو غيرها لا يملكها

موص حال وصيته ، وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره ،
لأنه لم يظمنها الى ملك انسان سواه .

اذا تقرر هذا فان حصل شيء مما وصى به من المعدوم ،
فلموصا له ، أو قدر موص على المائة التي لم تكن في ملكه ، أو
قدر على شيء منها عند موت الموصى ، فهو لموصى له ، بمقتضى
الوصية ، الا حمل الأمة الموصى له به ، فيكون له قيمته ، لثلا
يفرق بين ذى رحم في الملك .

وتعتبر القيمة يوم الولادة ، ان قبل قبلها ، والا فوقت
القبول ، والا يحصل شيء من ذلك ، بطلت الوصية ، لانها لم
تصادف محلا ، كما لو وصى بثلثه ، ولم يخلف شيئا ، وكذا
لو لم تحمل الأمة حتى صارت حرة ، فان وطئت في الرق بشبهة
وحملت فعلى واطىء قيمة الولد الموصى له به .

وتصح الوصية بغير مال ، ككلب مباح النفع ، وهو كلب
صيد ، وماشية وزرع ، وجرو يربى لما يباح اقتناؤه له مما
ذكر ، لأن فيه نفعا مباحا ، وتقر اليد عليه ، غير كلب أسود
بهيم ، لأنه لا يباح صيده ولا اقتناؤه ، فان لم يكن للموصى
كلب مباح ، لم تصح الوصية ، سواء قال من كلابي أو مالي ،
لأنه لا يصح شراؤه ، ولا قيمة له ، بخلاف متمول ليس في ملكه
فيشتري له من التركة .

وتقسم الكلاب المباحة بين الورثة ، أو بينهم وبين الموصى
له بشيء منها ، أو بين الموصى لهم بها بالعدد لا بالتقويم ، فان
تشاحوا ، أقرع .

وتصح الوصية بزيت ودهن متنجس لغير مسجد ، لأنه
فيه نفعا مباحا ، أما المسجد فيحرم فيه .

ولا تصح الوصية به للمسجد ، لأنه لا يجوز الاستئضاء
به ، وللموصى له بالمباح ثلثهما ، ولو كثر مال الموصى لأنه
حق اليد عليه فلا تزال يد ورثته عنه بالكلية كسائر حقوقه

ولأنه ليس بمال ولا يقابل بشيء من ماله فيعتبر بنفسه كما لو لم يكن له مال سواء ان لم تجز الورثة الوصية في جميعه فان أجازوه نفذ كالمال .

ولا تصح الوصية بمالا نفع فيه كخمر وميتة وخنزير لتحريم الانتفاع بذلك فالوصية به وصية بمعصية .
وتصح الوصية بمبهم ويعطى الموصى له به ما يقع عليه اسم الثوب لأنه اليقين سواء كان منسوجا من حرير ، أو كتان ، أو قطن أو صوف أو شعر ونحوه ، مضبوغا أو لا ، صغيرا أو كبيرا ، لأن غايته أنه مجهول ، والوصية تصح بالمعدوم ، فهذا أولى .

فان اختلف اسم توص به بالمعرف والحقيقة اللغوية ، غلب العرف ، كاليمين ، لأن الظاهر ارادته ، ولأنه لو خطب قوم بشيء لهم فيه عرف ، وحملوه على عرفهم ، لم يعدوا مخالفين ، ولأن المتكلم انما يتكلم بعرفه ، ولأنه المتبادر الى الفهم .
وقيل تغلب الحقيقة ، لأنها الأصل ولهذا يحمل عليها كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم .
والذي أختاره تقديم العرف على الحقيقة لما تقدم والله سبحانه أعلم .

فشاة وبعير ؛ ثور ، اسم لذكر وأنثى ، ومثله ابل وفرس وبقر وخيل وقن ، رقيق ، لغة لذكر وأنثى صغير وكبير ، فيعطى موصى له بشيء مما ذكر ما يقع عليه الاسم ، من ذكر وأنثى وخنثى ، وصغير وكبير ، لصلاحية اللفظ له .
ويشمل لفظ الشاة ، الضأن والمعز والصغير والكبير ، لعموم حديث في أربعين شاة ، شاة ، ويقولون حلبت البعير ، يريدون الناقة والبكرة كالفتات وكذلك القلوص ، وسواء قال أوصيت بثلاث ، أو ثلاثة من عنمي أو ابلي أو بقري ونحوه ، لأن اسم الجنس يذكر ويؤنث ، وقد يلحظ في التذكير معنى الجمع ، وفي التأنيث معنى الجماعة .

وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد ، لذكر فقط ، لقوله تعالى «وأنكحوا الإيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم» والعطف للمغايرة، وقيل العبد للذكر والأنثى، ويؤيده ما يأتي في العتق ، من انه اذا قال عبيدي أحرار ، عتق مكاتبوه ، ومدبروه وأمهات أولاده .

وحجر بكسر الحاء ، الأنثى من الخيل، وأتان لحمارة وناقة وبقرة لأنثى ، والدابة لغة مادب وعرفا اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير ، لأن ذلك هو المتعارف ، فتقيد يمين من حلف لا يركب دابة بها ، لأن الاسم في العرف لا يقع الا على ذلك ولم تغلب الحقيقة هنا لأنها صارت مهجورة ، فيما عدا الأجناس الثلاثة .

لكن ان قرن به ما يصرفه الى أحدها كدابه يقاتل عليها ، أو يسهم لها انصرف الى الخيل ، لاختصاصها بذلك .
وان قال أعطوا له دابة ، ينتفع بظهرها ونسلها ، خرج منه ذكر وبغل ، لأنه لا نسل لهما .

وتصح الوصية بغير معين ، كعبد من عبيده ، ويعطيه الورثة ما شاؤوا من عبيده ، لتناول اسم العبد للصحيح ، والجيد والكبير والصغير وضدهم ، فان ماتوا الا واحدا ، تعينت الرصية فيه ، لتعذر تسليم الباقي .

وان قتلوا كلهم بعد موت موصى ، فلموصى له قيمة أحدهم يختار الورثة اعطاءه له ، على قاتل العبد ، وان لم يكن للموصى عبد حال الوصية ، ولم يملكه قبل موته ، لم تصح الوصية ، كما لو وصى بما في كيسه ولا شئ فيه .

وان ماتوا كلهم قبل موت موصى ، أو بعده وقبل قبول ، بطلت ، لأنها انما تلزم بالقبول بعد الموت ، ولا رقيق له حينئذ ، وان ملك واحدا تعين ، وان قال أعطوه عبدا من مالي ، ولا عبد له ، اشترى له ذلك الموصى به .

وان قال أعطوه مائة من أحد كيسي فلم يوجد فيهما شيء ،
استحق مائة ، اعتبارا للمقصود ، وهو أصل الوصية ، لا
صفتها بخلاف ، ما لو وصى له بعبد من عبيده ، ولا عبد له ،
فتبطل .

وان وصى له بقوس ، وللموصي أقواس ، قوس لرمي
بنشاب أو نبل ، وقوس لرمي بندق ، وقوس ندف ، فللموصي
له قوس النشاب ، لأنها أظهرها ، الا مع صرف قرينة الى
غيرها ، كأن يكون ندافا لاعادة له بالرمي ، أو كان عادته رمي
الطيور بالبندق لأن ظاهر حال الموصى ، أنه قصد نفعه بما
جرت عادته بالانتفاع به .

وان لم يكن له الا قوس واحد من هذه الأقواس ، تعينت
الوصية فيها ، وان كان له أقواس نشاب ، أعطاه الورثة
ما شاؤا منها ، كالوصية بعبد من عبيده ، ولا يدخل في الوصية
بقوس ، وترها لأن الاسم يقع عليها دونه .
ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن لأن العلم مطلوب
نشره ودفنه مناف لذلك .

ولا يدخل في كتب العلم ، ان وصى بها لشخص ، كتب
الكلام لأنه ليس من العلم .

قال في الفروع قال ابن الجوزي اما من عنده أو حكاية عن
الشافعي رحمه الله تعالى ، ولم يخالفه ، لو أن رجلا أوصى
بكتبه من العلم لآخر ، وكان فيها كتب الكلام ، لم تدخل في
الوصية ، لأن الكلام ليس من العلم أه .

وقال الامام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث : الكلام
ردىء لا يدعو الى خير ، لا يفلح صاحب الكلام ، تجنبوا أصحاب
الجدال والكلام ، وعليك بالسنن ، وما كان عليه أهل العلم ،
فانهم كانوا يكرهون الكلام ، وعنه لا يفلح صاحب كلام أبدا ،
ولا ترى أحدا نظر في الكلام الا وفي قلبه دغل .

وكذلك روى ابن مهدي عن مالك فيما حكى البغوي ، لو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون ، كما تكلموا في الأحكام والشرائع ، ولكنه باطل .

قال ابن عبد البر أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام لا يعدون في طبقات العلماء ، وإنما العلماء أهل الفقه والآثر .

ومن وصى باحراق ثلث ماله ، فهذه الوصية باطلة لا يفعلها إلا سفيه أو من يقصد اضرار الورثة وكذا من وصى بدفن ثلثه أو ماله في التراب .

ومن وصى بثلث ماله في ماء ، يصرف في عمل سفن للجهاد ، تصحيحاً لكلامه حسب الامكان ، والذي أرى أن يصرف في ماء وثلج وأواني للماء ، ويوضع في مجامع المسلمين ، في المساجد والطرق ونحوها ، أو في برادات توضع في المساجد والطرق للمسلمين .

وتصح الوصية بمصحف ليقرأ فيه ، لأنه اعانة على التقرب بتلاوة القرآن ، كفرس يغزى عليه للجهاد في سبيل الله ، ويوضع المصحف في مسجد ، لأنه محل الطاعات أو في محل حريز عند من يستعمله ، وتنفذ وصية موصى بجزء مشاع من ماله ، كربع وخمس ، فيما علم الموصى من ماله ، وما لم يعلم منه ، لعموم لفظه ، فيدخل فيه ذلك ، كما لو نذر الصدقة بثلثه .

فان وصى بثلثه فاستحدث مالا بعد الوصية ، دخل ثلث المال المستحدث في الوصية ، ويقضى منه دينه .

وان قتل عمد أو خطأ ، فأخذت دينه فهي ميراث عنه ، قال الامام أحمد ، قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن السدية ميراث : تدخل دينه في وصيته ، ويقضى منها دين المقتول لأن دينه بدل نفسه ، ونفسه له ، فكذلك بدلها ، ولأن دية أطرافه

في حياته له ، فكذلك ديه نفسه بعد موته ، وإنما يزول من
املاكه ما أستغنى عنه ، لا ما تعلقت به حاجته .

وقيل لا تدخل روي ذلك عن مكحول وشريك وابى تور
وداود وهو قول اسحاق وقاله مالك في ديه العمد لان الديه لا
تجب للورثة الا بعد الموت موت الموصي لان سببها الموت فلا
يجوز وجوبها قبله لان الحكم لا يتقدم سببه والقول الاول هو
الذي أختاره والله سبحانه وتعالى أعلم .

ويجوز تجدد الملك له بعد موته ، كمن نصب شبكة
ونحوها ، فسقط فيها صيد بعد موته ، فتحدث الدية على ملك
الميت ، وتحسب الدية على الورثة ، ورثة المقتول ، ان كان وصى
بمعين بقدر نصفها كعبد قيمته خمسمائة دينار ، فيعطى
الموصى له .

ومثال آخر بأن كان قد وصى لزيد بعبد قيمته خمسمائة
دينار ، وكان لا يملك غيره ، فلما قتل الموصي ، وأخذت ديته ،
وهى ألف دينار خرج ذلك العبد من الثلث ، لان الاعتبار
بثلثه حاله الموت ، وقد صار العبد ثلثا حالة الموت ، احتسابا
بديته على الورثة ، لأن العبد صار يساوي مثل نصفها ، لا أنه
نصفها .

س ١٣ - تكلم بوضوح عن حكم الوصية بالمنفعة ، وما
الذي يعتبر نحوها ، وهل للورثة عتقها ما أوصى بمنافعها ،
وهل يبقى الانتفاع ، ولمن ولاية تزويجها ، واذا وطئت بشبهة
فما الحكم ، وما الذي يترتب على ذلك ، واذا قتلت فلمن تكون
قيمتها ، واذا جنت فما الحكم ، وهل للموصي استخدامها ونحو
ذلك ، وهل له وطؤها ، وما الذي يترتب على ذلك ، وعلى من
تكون نفقتها ، واذا وصى لانسان بالرقبة ، ولآخر بالمنفعة ،
أو وصى لانسان بمكاتب ، أو وصى بمال الكتابة ، أو بنجم
منها ، أو وصى بأوسط نجوم الكتابة أو قال موص ضعوه عن

المكاتب ، أو قال ضعوا عنه نجما ، أو قال أكثر ما عليه ، أو قال ضعوا عنه ما شاء من مالها ، أو وصى لشخص برقبة المكاتب و لآخر بما عليه ، فما الحكم ، وما الذي يترتب على ذلك ، وما الحكم فيما وصى بكفارة إيمان ، وضح ذلك مع ذكر ما يتعلق بذلك من تقادير ، وأذكر الجواب عنها ، ومثل ما لا يتضح الا بالتمثيل ، وأذكر المحترزات والقيود والأدلة والتعليلات والتقسيم ، وكل ما يدور حول ذلك من المسائل ، ورجح ما ترى .

ج - تصح الوصية بمنفعة مفردة عن الرقبة ، لصحة المعاوضة عنها ، كالأعيان ، وذلك كوصيته بمنافع أمته أبدا ، أو مدة معينة كسنة .

ويعتبر خروج جميع العين الموصى بمنفعها من الثلث ، لأن المنفعة مجهولة ، لا يمكن تقويمها على انفرادها ، فوجب اعتبار العين بمنفعتها .

وقيل ان وصى بالمنفعة على التأبيد ، اعتبر قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث ، لأن عبدا لا منفعة له ، لا قيمة له وان كانت بالمنفعة مدة معلومة ، اعتبرت المنفعة فقط من الثلث .

فاذا وصى له بسكنى دار سنة ، فتقوم الدار مستحقة المنفعة سنة ، فاذا قيل قيمتها عشرة مثلا ، قومت بمنفعتها ، فاذا قيل قيمتها اثني عشر ، فالاثنان قيمة المنفعة الموصى بها ، ان خرجا من الثلث ، نفذت الوصية ، والا فبقدر ما يخرج منها . ولورثة موص عتقها ، ولو أن الوصية بمنافع الرقبة أبدا للمكهم لها ، ومنافعها لموصى له .

وان أعتقها موصا له بالمنافع لم تعتق ، لأن العتق للرقبة ، وهو لا يملكها ، وان وهبها منافعها ، فللورثة الانتفاع بها ، لأن ما يوهب للرقيق لسيده .

ولا يجزي عتق ورثة لها عن كفارة ، كالزمنة ، وللورثة

بيعها من موصا له بمنفعتها وغيره لانها مملوكة ، تصح هبتها
فصح بيعها كغيرها ، ولتحصيل الثواب ، والولاء باعتاقها ،
وربما وهبه موصا له بالنفع نفعها ، فتكمل لمشتريها .

وللورثة كتابتها لأنها بيع ، ويبقى انتفاع وصى بحاله ،
ولو عتقت أو بيعت أو كوتبت ، لأنه لا معارض له .

وهل يصح وقفها ، قال بن نصر الله الظاهر عدم الصحة ،
وقال م ص قلت بل الظاهر ومقتضى القواعد صحته لصحة
بيعها أه ، وقال عن ما ذكره ابن نصر الله أظهر اذ لا بد في
العين الموقوفة من كونها ينتفع بها ، وهذه لا منافع لها ، لأنها
مستحقة للموصى له ، ولا يلزم من صحة البيع صحة الوقف ،
لأن الوقف أضيّق ، وقد تقدم أن من شروط الوقف كونه عينا
يصح بيعها ، وينتفع بها عرفا ، مع بقائها فتأمل أه .

وللورثة ولاية تزويجها ، لأنهم المالكون لرقبتها باذن
مالك النفع ، فان لم يأذن لم يصح ، لما عليه من الضرر فيه ،
ويجب تزويجها بطلبها ، كما لو طلبته من سيدها ، وأولى ،
والمهر لمالك النفع ، حيث وجب ، لأنه بدل بضعها ، وهو من
منافعها .

وولد الامة الموصى بنفعها من شبهة حر ، لاعتقاد الواطيء
حريته ، وللورثة قيمته عند وضع على واطيء ، لأنه فوت رقه
عليهم ، باعتقاده حريته ، واعتبرت حالة الوضع ، لأنه أول
أوقات امكان تقويمه .

وللورثة قيمتها ان قتلت ، لمصادفة الاتلاف الرقبة وهم
مالكوها ، وتبطل الوصية لفوات المنفعة ضمنا ، كبطلان اجارة
بقتل مؤجرة ، وان جنت موصى بنفعها سلمها وارث لولي
الجنانية ، أو فداها مسلوبة المنفعة ، بالأقل من أرش الجنانية ،
أو قيمتها ، كذلك و أنه يملكها كذلك ، كأم ولد ، وعلى الوارث
ان قتلها قيمة المنفعة ، للموصى له بمنفعتها .

وقيل ان قتل الوارث كقتل غيره ، وللموصى له بمنفعتها
استخدامها ، حضرا وسفرا ، لأنه مالك منفعتها ، أشبه
مستأجرها للخدمة .

وله اجارتها ، لأنه يملك نفعها ملكا تاما ، فجاز له أخذ
العوض عنه كالأعيان ، وكالمستأجر وله اعادتها ، وكذا ورثته
بعده لهم استخدامها ، حضرا وسفرا ، واجارتها ، واعارتها ،
لقيامهم مقام مورثهم .

وليس للموصى له بمنفعتها وطئها ، ولا لوارث موصى
وطئها ، لأن مالك المنفعة لا يملك رقبتها ، ولا هو بزواج لها ،
ومالك الرقبة لا يملك الأمة ملكا تاما ، بدليل أنه لا يملك
الاستقلال بتزويجها ، ولا هو بزواج لها ، ولا يباح السوط
بغيرهما ، لقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم .
ولا حد بوطنها على واحد منهما للشبهة ، لوجود الملك لكل
منهما فيها .

وما تلده من واحد منهما ، فهو حر ، لأنه من وطء شبهة ،
وتصير ان كان الواطيء مالك الرقبة أم ولد بما تلده منه ،
لأنها علقت منه ، وعليه المهر لمالك النفع دون قيمة الولد .
وان ولدت من مالك النفع لم تصر أم ولد له ، لأنه لا يملكها
وعليه قيمة الولد يوم وضعه لمالك الرقبة ، وولدها من زوج
لم يشترط حريته لمالك الرقبة .

ونفقة الموصى بنفعها على مالك نفعها ، لأنه يملكه على
التأبيد ، أشبه الزوج ، ولأن ايجاب النفقة على من لا نفع له
ضرر مجرد .

وان وصى رب أمة لانسان برقبتها ووصى لآخر بنفعها
صح ، لأن الموصى له برقبتها ينتفع بثمنها ممن يرغب في
ابتياعها ويعتقها ، والموصى له بها كالوارث فيقوم مقامه ،
فيما ذكر .

وان وصى لرجل بحب زرع ، ولآخر بتبنيه ، صح ، والنفقة بينهما لتعلق حق كل واحد منهما بالزرع ، فان امتنع أحدهما أجبر ، كالجدار المشترك بينهما اذا استهدم ، وتكون النفقة على قيمة كل واحد منهما .

وان وصى لواحد بخاتم ، ولآخر بفصه ، صح ، ولا ينتفع به أحدهما الا باذن الآخر ، ويجاب طالب قلعه ، ويجبر الآخر عليه ، وان اتفقا على بيعه ، أو اصطلحا على لبسه ، جاز .

وان وصى بدينار من غلة داره ، صح ، فان أراد الورثة بيع بعضها ، وترك ما أجرته دينار ، فله منعهم لأنه يجوز أن ينقص أجره عن الدينار ، فان لم تخرج الدار من الثلث ، فلهم بيع ما زاد عليه .

ومن وصى له بمكاتب صح ، لأنه يجوز بيعه ، وكان موصى له به ، كما لو اشتراه ، لأن الوصية تمليك ، اشبهت الشراء ، ويعتبر من الثلث ، أقل الأمرين من قيمته ، مكاتباً أو ما عليه ، فان أدى عتق ، وولاؤه للموصى له به ، كمشتريه ، وان عجز عاد قناله .

وان عجز في حياة وصى لم تبطل الوصية وان أدى الى موص عتق وبطلت الوصية وتصح الوصية بمال الكتابة وتصح الوصية بنجم من الكتابة وللورثة مع ابهام النجم اعطاؤه أي نجم شاؤا ، ولو وصى بأوسط نجوم الكتابة أو قال ضعوا أوسطها عن المكاتب والنجوم شفع كأربعة وستة وثمانية صرف للشفع المتوسط كالثاني والثالث من أربعة والثالث والرابع من ستة والرابع والخامس من ثمانية لأنه الوسط وان قال ضعوا عنه نجماً من نجوم الكتابة فما شاء وارث وضعه عنه وان قال موص ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثل نصفه وضع عنه فوق نصفه وفوق ربع ما عليه بحيث يكون نصف الموضوع أولاً ، وان قال موص ضعوا عنه ما شاء ، فالكل يجب

وضعه عنه ان شاء وخرج من الثلث تنفيذا للوصية ، وان قال
ضعوا عنه ما شاء من مالها وجب عليهم وضع ما شاء منه لا
وضع كله لأن من للتبعيض ، وان قال ضعوا عنه أكثر نجومه
وهي متفاوتة ، انصرف لأكثرها مالا .

وتصح الوصية برقبة المكاتب لشخص ، والوصية لآخر
بما عليه ، لأن كلا من الرقبة والدين مملوك لموص ، فان أدى
عتق ، وان عجز بطلت الوصية فيما عليه ، وعادقنا لموص له
برقبته وما أخذه موص له بما عليه من مال الكتابة ، قبل
عجزه ، فهو له .

وان وصى بكفارة أيمان فأقله ثلاثة ، لأنها أقل الجمع وقد
يكون الموجب مختلفا .

وان وصى بما على المكاتب للمساكين ، ووصى الى شخص
يقبضه من المكاتب ويفرقه عليهم ، فدفع المكاتب دين الكتابة
ابتداء من غير أن يدفعه لموصى اليه ليوصله للمساكين ، لم يبرأ
المكاتب بدفعه لهم لأنه غير مأذون له فيه ولم يعتق ، لعدم
براءته .

وان وصى السيد بدفع المكاتب ، المال الذي كاتبه عليه الى
غرماء السيد ، تعين على المكاتب قضاء الغرماء منه ، لأنه صار
وصيا عنه في ذلك ، وان قال اشتروا بثلثي رقابا وأعتقوها ،
لم يجز صرفها للمكاتبين ، لأنه أوصى بالشراء لا بالدفع اليهم ،
وان اتسع الثلث لثلاثة ، لم يجز شراء أقل منها ، فان قدر أن
يشترى أكثر من ثلاثة ، فهو أفضل ويقدم من به ترجيح من
عفة ودين وصلاح وعلم ، ولا يجزي الا رقبة مسلمة سالمة من
العيوب التي تضر بالعمل كالكفارة .

تصح لغير الوارثين بثلثه
لدى الموت بالتقويم لا الأخذ فاحدد

وصحح بما تسليمه متعذر
 كذى عدم أو غيبة أو تشرد
 كحمل الاما أو لابنه أو بهيمة
 الى أمد أو دائما ذا تأبد
 فما يتحصل منه من قبل موته
 لموصى له يعطى والا فافسد
 وينفذ فيما فيه نفع مملك
 وان لم يكن مالا ككلب التصيد
 فمع ارث مال ثم ان قل أو نما
 له كل ذى لا ثلثه في المجرود
 وقيل له ثلث ولو كان ذا غنى
 وان مات لم يملك كلا بالتفسد
 وموص لصياد الطبا بكلا به
 وبالثلث من أمواله لمحمد
 لذى الثلث ثلث المال وابذل لصائد
 بغير خلاف ثلث ضار مصيد
 وموص بثلث المال تلغى كلابه
 وان لم تقوم قسمة بالتعدد
 وموص بما لا نفع فيه كخمرة
 وميتة تحريم ونحوهما اردد
 وصحح بمجهول كعبد وأعطاه
 أقل مسمى ذلك الأمر ترشد
 ولم يجز انثى في اختيار ابن حامد
 كعكس ويجزى عند مملى المجرود
 وان يختلف عرف به وحقيقة
 يغلب عليها العرف في المتجرود

كشاة وثوب والبعر ودابة
قد اختلفوا فيها وفي العرف فاشهد
وموص بعبد مبهم من عبيده
له باقتراع واحد منهم أمهد
إذا كان قدر الثلث لكن متى يزد
ولما تجز فالثلث منه ليرفد
وفي الأجود أحب المرء ما شاء وارث
وان هلكوا طرا سوى متفرد
بعين للايصاء ان كان ثلثه
والا بقدر الثلث منه فزود
وان قتلوا من بعد موص فخذله
بقيمه عبد في الخلاف المعدد
وان لم يكن للموص ياد صاح أعبد
فلا شيء للموص له في المجود
وقيل المسمى اتبع له ثم اعطه
كقول الموصي اعط عبد المعبد
وموص له باسم مسماه شامل
لأشياء له المشهور عند التجرد
كموص بقوس جد بقوس تباله
وقيل كعبد من عبيدي هنا طد
وان شمل المحذور والحل اعطه الـ
حلال فان لم يوجد الحل افسد
وموص بثلاث المال يدخل ثلاث ما
له حاضر حقا وثلاث المجدد
وعنه ان يكن يعلم به أو يقل له
بثلاثي يوم الموت أو حيث أطفد

وعقل قتيل مطلقا من تراثه
فأوف ديون المرء منه واسعد
بتنفيذ ما أوصى وعند حدوثه
على ملك ووراث فعن كل اصدد
فموص لانسان بشيء معين
كمقدار نصفالعقل أو دونه اعدد
على وارثيه العقل من ثلثيه في
المقال المبدالا الأخير بأجود
وينفذ ايضا بنفع فجرد
عن العين في وقت وبذل تأبد
اذا خرجت كالعين من ثلث ارثه
والا بقدر الثلث منها فأطد
ويملك الاستخدام مالك نفعها
حضور وأسفارا بغير مصدد
وايجارها أيضا كذاك اعارة
ويملك مهر الوطاء في المتجود
ويملك ذو العين الهبات وعتقها
وبيعا في الأقوى بل لدى نفعها قد
ومولدها ملك لدى العين من زنا
وزوج في وجه له حكمها أمهد
وقيمتها في ملك قاتلها فقط
وقيمة مولود من الشبه اعدد
على الوالد الواطيء أو ان ولادة
لحرية الأولاد اذ داك يفتدى
وفي وجه ابتع منهما من يقيمه
مقامهما في كل حكم معدد

ومع اذن ذي نفع فذو العين منكح
ووطء الفتاة احظر على كل مفرد
ولا حد فيه لم حر وليدهم
وقيمته والمهر بشني كما ابتدي
وذا النفع من ثلث وقيل وأصله
وقيل اذا وصى بنقع مؤبد
كذا نفع أشجار ودار وشاتهم
وموصى له بالعين كالوارث اعدد
وذو النفع فلينفق عليها وقيل بل
ذوو العين بل في كسبها في المجود
وكل امرئ لا تمن من سقي ايكه
وذو العين ان تيبس وتدلج بها افرد
وايضاء شخص بالمكاتب جائز
ويخلفه موصى له فيه فاهتد
وما قل من باقي الكتابة فاعتبر
وقيمته اذا ذاك من ثلث ملحد
وجائز الايضا لشخص بعينه
وشخص بباقي ما عليه فقيد
ويعتق ان أوى النجوم لربها
ويبطل ايضا صاحب العين فاشهد
ويملكه ذو العين بالعجز يا فتى
ويبطل في باقي النجوم اذا قد
وان قال من أوصى له بنجومه
أنا منظر بالمال فامنعه واطرد
ومن يوص بالشئ المعين ان توى
ولو كان من أوصى به لك تفسد

وان يبق دون المال أو بعضه يكن
لموصى له ان كان كالثلث فامهد
يقوم وقت الموت لا وقت أخذه
وان لم يكن مال سواه لمحدد
سوى غائب عنه ودين فاعظ ذا الـ
سمعين ثلثا لا تقفه بأوطد
وقف ثلثيه ثم حيزه منهما
فكالثلث منه للموصى من محدد
الى حين تمليك المعين كله
وللارث بالموقوف ان فقدا جد
وحين وفاة المرء تقويم حاصل
بأسوأ حاله الى قبضه امدد
كذا الحكم في العبد المدبر فاعتبر
من الموت أدناه الى قبض فقد
وموص بعين لامراً أو ببعضها
له ان بان غصب النصف نصف ليوطد

س ١٤ - تكلم بوضوح عما يلي : اذا تلف المعين الموصى
به ، اذا تلف المال كله غير المعين ، اذا لم يأخذ الموصى له الموصى
به حتى نما أو غلا ، اذا لم يكن لموص غير المعين الا دين أو مال
غائب وضح ما يترتب على ذلك ، اذا وصى لانسان بثلاث عبيد ،
أو ثلث دار ونحوهما ، أو وصى له بثلاث ثلاثة عبيد ، فاستحق
في المسألة الأولى ثلثاه ، وفي الثانية استحق اثنان أو ماتا ، فما
الحكم ، أو اذا وصى لشخص بعبد معين قيمته مائة ، ولآخر
بثلاث ماله ، وماله غيره مائتان ، فما الحكم اذا وصى بالنصف
مكان الثلث ، أو وصى لشخص بثلاث ماله ، ولآخر بمائة ،
ولثالث بتمام الثلث على المائة ، فما الحكم ، وما هو الطريق في
المسالتين ، اذا وصى لشخص بعبد ، ولآخر بتمام الثلث ، فمات

العبد ، فما الحكم في ذلك ، أذكره مبسوطا ، مع ذكر ما تستعصره من دليل أو تعليل أو خلاف أو تمثيل أو تقسيم أو تفصيل أو ترجيح .

ج - تبطل الوصية بمعين إذا تلف قبل موت موص ، أو بعده قبل قبولها ، لأن حق موص له لم يتعلق بغير العين ، فإذا ذهبت زال حقه ، بخلاف اتلاف ، وارث أو غيره له ، لأنه إذا قبله موصى له ، فإن على متلفه ضمانه له .

وان تلف المال كله غير المعين الموصى به بعد موت موص ، فالموص به كله لموص له ، لعدم تعلق حق الورثة به ، لتعيينه للموصى له ، للملكة أخذه بغير رضاهم ، فتعين حقه فيه ، دون سائر ماله ، والمراد حيث خرج من الثلث عند الموت ، وكان غيره عينا حاضرة ، يتمكن وارث من قبضها .

وان لم يأخذ الموصى له الموصى به حتى غلا أو نما ، بان صار ذا صنعة ، زادت بها قيمته ، قوم ، وذلك بان تعتبر قيمته حين موت موصى ، لأنه وقت لزوم الوصية ، ولا يقوم حين أخذ ، أي قبول ، فينظر كم كان الموصى به وقت الموت ، فان كان ثلث التركة أو دونه ، استحقه الموصى له .

وان زادت قيمته حتى صارت مثل المال أو أكثر ، أو هلك المال سواء ، اختص به ، ولا شيء للورثة ، وان كان حين الموت زائدا على الثلث ، فللموصى له منه بقدر الثلث ، وان كان نصف المال فله ثلثاه وان كان ثلثيه ، فله نصفه ، وان كان ثلث المال ونصفه ، فله خمساه .

وان نقص بعد ذلك أو زاد ، أو نقص سائر المال أو زاد ، فليس للموصى له الا ما كان حين الموت ، فلو وصى بعبد قيمته ثلاثة دنانير مثلاً ، وله مال غير العبد ، قدره ستة دنانير ، فزادت قيمة العبد ، بعد موت الموصى ستة دنانير ، فصار يساوي تسعة دنانير ، فالعبد كله لموصى له به ، لأن الزيادة

حدث في العبد بعد موت الموصى ، فاستحقها الموصى له .
وان كانت قيمة العبد حين موت موص ستة دنانير مثلاً ،
فللموصى له ثلثا العبد ، وهما أربعة دنانير في المثال ، وان
نقصت قيمته حين موت موص ، بان صار يساوي دينارين ،
فالنقص الحاصل محسوب على الموصى له ، لأن من كان له
غنمه فعلة غرمه .

وان لم يكن لموص سواء الا دين بذمة معسر أو ميسر ، أو
لم يكن له الا مال غائب عن بلده ، فللموصى له ثلث ماوصى به ،
يسلم اليه وجوباً ، بالاستقرار حقه فيه ، اذ لا فائدة في وقفه
كما لو لم يخلف سواء وليس له أخذ المعين قبل قدوم الغائب ،
وقبض الدين ، لأنه ربما تلف ، فلا تنفذ الوصية في المعين كله .
وكلما اقتضى من الدين شيء ، أو حضر من المال الغائب
شيء ، ملك موصى له بالعين موص به قدر ثلثه ، حتى يتم ملكه
عليه ، فلو خلف تسعة عينا ، وعشرين ديناً ، ووصى بالتسعة
لزيد ، سلم اليه منها ثلاثة فاذا اقتضى من الدين ثلاثة ، فلزيد
من التسعة واحد ، وهكذا حتى تقتضى ثمانية عشر فيكمل له
التسعة .

وان تعذر أخذ الدين بجحد مدين ونحوه ، أخذ الورثة
الستة الباقية ، وكذا حكم مدبر ، فيعتق ثلثه في الحال ، ومن
وصى له بثلث عبد ، أو ثلث دار ونحوهما ، فاستحق ثلثاه فله
الثلث الباقي من العبد ونحوه .
ومن وصى له بثلث ثلاثة أعبد فاستحق اثنان ، أو مائتا ،
فله ثلث العبد الباقي لاقتضاء الوصية أن يكون له من كل
عبد ثلثه ، وقد بطلت الوصية فيمن مات أو استحق ، فبقى له
ثلث الباقي .

ومن وصى لشخص بعبد معين ، قيمته مائة ، ووصى لآخر
بثلث ماله ، وماله غير العبد مائتان ، فأجاز الورثة الوصيتين ،

فللموصى له بالثلث المائتين ، لأنه لا مزاحم له فيهما ، وهو ستة وستون وثلثان ، وله ربع العبد لدخوله في المال الموصى له بثلثه مع الوصية بجميعه للآخر .

فيدخل النقص على كل منهما بقدر ماله في الوصية كمسائل العول فيبسط الكامل وهو العبد من جنس الكسر يصير العبد ثلاثة ويضم اليه الثلث الموصى به للآخر يحصل أربعة ، فصار الثلث منه ربعا ولموص له بالعبد ثلاثة أرباعه .

وان رد الورثة الوصية بالزائد عن الثلث في الوصيتين فالثلث بينهما نصفين لتساوي وصيتهما في المثال فيكون لموصى له بالثلث سدس المائتين ثلاث وثلاثون وثلث وسدس القبة ، ولموص له بالعبد نصفه .

وان وصى بالنصف مكان الثلث مع الوصية للآخر بالعبد وأجاز الورثة الوصيتين ، فلصاحب النصف مائة ، لأنها نصف المائتين وله ثلث العبد ، لأنه موص له بنصفه لدخوله في جملة المال وموصى للآخر ب كله ، وذلك نصفان ونصف فرجع النصف الى الثلث ولموصى له بالعبد ثلثاه .

وان رد الورثة الوصية لهما بزائد على الثلث قسم الثلث بينهما على خمسة بسط النصف والثلث ، فلصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ستون من ثلاثمائة وذلك خمسا وصيته .

والطريق في المسألتين أن تنسب الثلث وهو مائة الى وصيتهما معا ، وهما الوصيتان في المسألة الأولى مائتان ، لأنهما بالعبد وقيمته مائة وبثلث المال وهو مائة ، والوصيتان في المسألة الثانية مائتان وخمسون ، لأنهما بالعبد وقيمته مائة وبنصف المال ، وهو مائة وخمسون ، ويعطى كل واحد من الموصى لهما من وصيته مثل تلك النسبة .

فنسبه الثلث الى الوصيتين في الأولى نصف كما تقدم وفي

الثانية خمسان ، لأن الوصيتين فيهما بنصف وثلث وذلك مايتان وخمسون والمائة خمسا ذلك .

ولو وصى لشخص بثلث ماله ولآخر بمائة ، وثلث بتمام الثلث على المائة ، فلم يزد الثلث عن المائة ، بطلت وصية صاحب التمام لأنها لم تصادف محلا ، كما لو وصى له بداره ، ولا دار له .

وقسم الثلث مع الرد من الورثة للزائد على الثلث بين الموصى له بالثلث ، والموصى له بالمائة على قدر وصيتهما ، فان كان الثلث مائة ، قسم بينهما نصفين كأنه وصى لكل واحد منهما بمائة ، وان كان خمسين ، فكأنه وصى بمائة وخمسين ، فيقسم الثلث بينهما أثلاثا ، وان كان أربعين قسم بينهما أسباعا ، لموصى له بالمائة خمسة أسباعه ، ولموصى له بالثلث سبعة .

وان زاد الثلث عن المائة فأجاز الورثة الوصايا ، نفذت على ما قال موص ، فان كان مائتين مثلا أخذهما موصى له بالثلث ، وأخذ كل من الآخرين مائة .

وان رد الورثة الوصية بزائد على الثلث ، فلكل من الأوصيا نصف وصيته ، سواء جاوز الثلث مائتين أو لا ، لأن الوصية المائة ، وتمام الثلث مثل الثلث ، وقد أوصى مع ذلك بالثلث ، فكأنه وصى بالثلثين ، فيردان الى الثلث ، لرد الورثة الزائد عليه ، فيدخل النقص على كل منهم بالنصف ، بقدر وصيته .

ولو وصى لشخص بعبد ، ولآخر بتمام الثلث عليه ، وهو ما بقى من ثلثه بعد العبد ، فمات العبد قبل موت الموصى ، بطلت الوصية فيه ، وقومت التركة عند الموت ، بدون العبد ، ثم ألقيت قيمة العبد من ثلث التركة ، لأن الموصى انما جعل له تمة الثلث بعد العبد ، فقد جعل له الثلث الا قيمة العبد ، فما

بقي من الثلث بعد القاء قيمته منه فهو لوصية صاحب التمام ،
كما لو استثنى من الثلث قدرا معلوما ، وان لم يبق منه شيء
لا شيء له .

ولو وصى لشخص بثلث ماله ، ويعطى زيد منه كل شهر
مائة ، حتى يموت ، صح ، فان مات وبقي شيء فهو للأول ذكره
في المبدع .

وموص بثلث من ثلاثة أعبد
متى يستحق اثنان أو يهلك ارفد
بثلث الذي يبقى وقيل ب كله
إذا لم يجاوز ثلث قيمة الأعبد
وموص بثلث من مكيل ونحوه
له ان توى الثلثان عكس الذي ابتدئ
ومن يوص بالعبد الفريد لمعبد
ويوصى بثلث المال أيضا لأحمد
ومال الفتى ألفان والعبد قدره
كألف فاما ان أجازوا فمهد
لأحمد ثلث النقد مع ربع عددهم
وأرباع ذا العبد البواقي لمعبد
وذو الثلث ان ردوا له سدس نقده
ومن عبدهم سدس بغير تزيد
وموص له بالعبد يأخذ نصفه
لكل امرئ في الرد من ثلث ملحد
كنسبه ثلث من موصى به لهم
معا دون عين بالتزام فاردد
وقيل كقدر الثلث من حاصل الـ
مجاز لكل من مجاز له جد

فيقسم ثلث الميث بينهما كما
 يحصل لكل في الاجازة فاشهد
 فذو الثلث يعطى خمس ألفيه كاملا
 وعشر ونصف العشر من عبده قد
 وذو العبد يعطى رבעه مع خمسه
 وهذا اختيار الشيخ خير مقلد
 وان كان فيها موضع الثلث نصفه
 له مائة حقا وثلث لمعبد
 وموصى له بالعبد ثلثاه حقه
 اذا ما أجازوا ثم في الرد أورد
 لذى النصف ربع الفقدم سدس عبده
 وذى العبد ثلثا منه غير مزيد
 وقال أبو الخطاب ذو النصف جدله
 بخمسيهما حقا وذو العبد صفد
 بخمسيه من غير انتقاص الفتى وقد
 تقدم تبين الطريق المرشد
 وموصى لعمران بألف وخالد
 بألف وأوصى بعد ذاك لأسعد
 بتميم ألف فوق ألف فلم يجز
 فان جاوز الألفين ثلث فأورد
 لكل فتى نصف الموصى له به
 وقيل لذى ألف بها كلها جد
 وما فوق ألفيه لأسعد نصفه
 وعمران يعطى السدس غير مزيد
 وان جاوز ألفا دون ألفين ثلثه
 فكل له نصف الموصى به قد

وقيل على الثاني لذي الثلث نصفه
 ونصف لرب الألف غير منكدر
 يزاحم ذو ثلث بربر تتمه
 ولا تعطه شيئاً بغير تردد
 وألغى أبو يعلى التتمه ها هنا
 وبين رفيقيه اقسام الثلث ترشد
 كذا ان يجاوز ثلثه الألف حاصص الـ
 وصيين وامنع ذا التمام تسدد
 وموص بعبد ثم سائر ثلثه
 لثان فمات العبد من قبل سيد
 فقوم بغير العبد ارثا وألقه
 من الثلث والباقي الى الثاني أورد
 ومن خلفت زوجا وأوصت بنصف ما
 لها أعط من أوصت له الثلث تهتد
 وللزوج نصف الباقي ثلث وسدسها
 الى بيت مال والوصي مثله زد
 ومن يقل ابتع مثل زيد ببردة
 واعتق فيأتي البيع أو يتزيد
 فلولارئين المال أو فاضل متى
 شروه بأدنى كالمساوي بأزهد
 وان قال، يعطى بعد عنق كذا فان
 يبادر زيد عتقه فيه أرفد
 وباقي المعين لا يباع محبس
 لانفاقه ان يسو ذاك بأوطد

(باب الوصية بالانصاء والاجزاء)

س ١٥ - اذكر ما تستحضره من التراجم لهذا الباب وما
 المقصود منه ، اذا وصى لانسان بمثل نصيب وارث معين ، أو

بمثل نصيب ابنه ، وله ابنان ، أو بمثل ابنه أو ولده ، أو بضعف نصيب ابنه ، أو بمثل نصيب أحد الورثة ، أو بمثل نصيب وارث لو كان ، وضع ذلك وأذكر ما يتعلق بذلك من تقادير وتقاسيم ، وحكم كل مسألة منها وأذكر الدليل ، والتعليل ، والخلاف ، والترجيح .

ج - ترجم له في المحرر بباب حساب الوصايا ، وفي الفروع بباب عمل الوصايا .

والغرض منه معرفة طريق استخراج أنصباء الموصى لهم ، وتعيين قدر نصيب كل واحد منهم ، ونسبته من التركة ، والأنصباء جمع نصيب وهو الحظ ، قال الشاعر :

(آها لورد فوق خدك أحمر

لو أن ذاك الورد كان نصيبي)

آخر : لئن كان في قسم المكارم شطرها

فللدين فيها والولاء نصيب

والأجزاء جمع جزء ، وهو البعض ، ومسائل هذا الباب ثلاثة أقسام ، قسم في الوصية بالأنصباء ، وقسم في الوصية بالأجزاء ، وقسم في الجمع بينهما ، فالقسم الأول من وصى له بمثل نصيب وارث معين بالتسمية ، كقوله وصيت له بمثل نصيب ابني فلان ، أو الإشارة ، كابني هذا ، أو يذكر نسبته منه ، كقوله ابن من بني ، أو بنت من بناتي ونحوه ، فللموصى له مثل نصيب ذلك الوارث ، بلا زيادة ولا نقصان .

وان كان الوارث مبعضا ، فله مثل ما يرثه بجزئه الحر ، مضموما الى مسألة الوارث لو لم تكن وصية ، وعلم من صحة الوصية لما روى ابن أبي شيبه عن أنس أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده ، ولأن المراد تقدير الوصية ، فلا أثر لذكر الوارث .

وفيما اذا أوصى بنصيب أبيه ونحوه المعنى بمثل نصيبه ،

صوتا للفظ عن الالغاء ، فانه ممكن الحمل على المجاز ، بحذف
المضاف ، واقامة المضاف اليه مقامه ، عند من يرى المجاز ،
ومثله في الاستعمال كثير ، وأيضا فبعد حصول نصيب الابن
للغير ، فيتعين الحمل على اضمار لفظ المثل .

ومن وصى بمثل نصيب ابن ، وله ابنان وارثان ، فلموصى
له بذلك ثلث جميع المال ، لأنه جعل وارثه أصلا وقاعدة ،
وحمل عليه نصيب الموصى له ، وجعله مثالا له ، وذلك يقتضى
أن لا يزداد أحدهما على صاحبه .

ولو كان لموصى بمثل نصيب ابنه ثلاثة بنين ، فلموصى له
ربع ، فتصير المسألة من أربعة ، فان كان مع البنين الثلاثة
بنت للموصى له ، فلموصى له تسعان ، لأن مسألة الورثة من
سبعة ، لكل ابن سهمان ، وللبنت سهم ، فيزداد عليها سهمان
للموصى له ، فتصير تسعة لكل ابن تسعان ، وللبنت تسع
وللموصى له تسعان .

وان أوصى بنصيب ابنه ، ولم يقل مثل صحت الوصية ،
أيضا كما لو أتى بلفظ مثل ، وللموصى له بنصيب الابن مثل
نصيبه .

وان وصى بمثل نصيب ولده وله ابن وبنت ، فلموصى له
مثل نصيب البنت ، لأنه المتيقن ، فان لم يكن له الابنت ،
ووصى بمثل نصيبها ، فله نصف ولها نصف ، عند القائل
بالرد .

وان خلف بنتين ، ووصى بمثل نصيب احدهما ، فله ثلث
ولهما ثلثان ، وان خلف جدة أو أخت لأم ، وأوصى بمثل نصيبه
فقياس قول القائلين بالرد ، المال بينهما نصفين .

وان وصى بضعف نصيب ابنه ، فلموصى له مثلاه ، لقوله
تعالى « اذا لأذقناك ضعف الحياة و ضعف الممات » وقوله تعالى
« فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا » وقوله تعالى « وما

آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » .
ويروى عن عمر أنه أضعف الزكاة على بني تغلب ، فكان يأخذ من المائتين عشرة ، قال الأزهري الضعف المثل فما فوقه ، وقال ان العرب تتكلم بالضعف مشنى ، فتقول ان أعطيتني درهما فلك ضعفاه ، والمراد مثلاه ، وافراده لا بأس به ، الا أن التثنية أحسن .

وان وصى بضعفي نصيب ابنه ، فللموصى له بذلك ثلاثة أمثاله ، وان وصى له بثلاثة أضعافه ، فله أربعة أمثاله ، وكلما زاد ضعفا ، زاد مثلا ، وهلم جرا ، لأن التضعيف ضم الشيء الى مثله مرة بعد أخرى ، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى ضعف الشيء هو ومثله ، وضعفاه هو ومثلاه ، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله ، ولولا أن ضعفى الشيء ثلاثة أمثاله ، لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشيء وبضعفيه .

والفرق بينهما مراد ومقصود عرفا ، واردة المثلين في قول الله تعالى (يضاعف لها العذاب ضعفين) انما فهمت من لفظ يضاعف ، لأن التضعيف ضم الشيء الى مثله ، وكل واحد من المثلين المضمومين ضعف ، كما قيل لكل واحد من الزوجين زوج ، والزوج هو الواحد ، المضموم الى مثله .

وان وصى بمثل نصيب من لا نصيب له ، كمحجوب عن ميراثه بوصف ، ككونه رقيقا ، أو مخالفا لدين المورث ، أو محجوبا بشخص ، كأن يكون أخا مع وجود الابن ، فلا شيء له ، لأن المحجوب لا شيء له ، فمثله لا شيء له .

وان وصى بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه فلموصى له مثل ما لأقل الورثة نصيبا ، لأنه جعله كواحد منهم ، فلو كان الموصى له مع ابن وأربع زوجات ، فمسألة الورثة تصح من اثنين وثلاثين ، من ضرب أربعة عدد الزوجات في ثمانية أصل المسألة لمباينة أسهم الزوجات لعددهن ، لكل زوجة من ذلك

سهم ، وللابن ثمانية وعشرون ، وللموصى له سهم مزارد على
الاثنين والثلاثين ، فتصير المسألة من ثلاثة وثلاثين .
فان كانت الوصية بمثل نصيب أكثرهم ، فله ذلك مضافا
الى المسألة ، فيزاد له في هذه عليها ثمانية وعشرون ، فتصير
من ستين مع الاجازة ، وأما مع الرد فله الثلث ، والباقي
للورثة ، وتصح من ثمانية وأربعين ، للوصية ستة عشر ،
وللورثة اثنان وثلاثون .

وان وصى بمثل نصيب وارث لو كان موجودا ، فللموصى
له بذلك مثل ما له لو كانت الوصية ، والوارث المعدوم موجود
بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود ذلك ، الوارث لو كان
موجودا ، فيعطى له مع عدمه ، بأن تصحح مسألة وجوده
ومسألة عدمه وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما ثم تقسم على
مسألة وجوده فما خرج أضفه الى الحاصل فهو للموصى له
والباقي للورثة .

وان وصى له بمثل نصيب وارث لو كان ، وله ابنان ،
فمسألة وجوده من ثلاثة ، ومسألة عدمه من اثنين ، وحاصل
ضرب الاثنين في ثلاثة ستة ، زد عليها مثل نصيب ما لأحدهم ،
تبلغ ثمانية ، فللموصى له ربع وهو اثنان ، ولكل ابن ثلاثة .
ولو كان أبناء الموصى أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم
الا مثل نصيب خامس لو كان فقد أوصى له بالخمس الا
السدس فيكون له سهم يزارد على ثلاثين سهمها حاصله من
ضرب خمسة في ستة لأن الموصى استثنى السدس من الخمس
فاذا ضربت أحدهما في الآخر كان ثلاثين خمسها ستة وسدسها
خمس .

فاذا طرحت الخمسة من الستة بقي سهم للموصى له فاذا
أخذ الموصى له فالثلاثون لا تنقسم على أربعة وتوافق بالنصف
فرد الأربعة الى اثنين واضرب الاثنين في ثلاثين بستين فزد

عليها سهمين تصح من اثنين وستين للموصى منها سهمان
ولكل ابن خمسة عشر سهما .

وان قال من له أربعة أبناء أوصيت لمحمد بمثل نصيب
خامس ، لو كان الا مثل نصيب ابن سادس ، لو كان فقد أوصى
له بالسدس الا السبع وهو سهم من اثنين وأربعين سهما .

وطريقه أن تضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر ستة في
سبعة تكن اثنين وأربعين سدسها سبعة ، اسقط منها السبع
ستة يبقى سهم للوصية فيزاد ذلك السهم على الاثنين
وأربعين سهما ، يجتمع ثلاث وأربعون للموصى له سهم
والباقي للبنين الأربعة لا ينقسم ويوافق بالنصف فرد الأربعة
الى نصفها اثنين وأضربها في ثلاثة وأربعين ، فتصح من ستة
وثمانين للموصى له سهمان ، ولكل ابن احدى وعشرون سهما .

ولو كان بنوا الموصى خمسة ، فوصى بمثل نصيب أحدهم
الا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد أوصى له بالسدس الا
السبع بعد الوصية ، فاضرب أحد المخرجين في الآخر يخرج
اثنان وأربعون سدسها سبعة ، بقى سهم للوصية فيكون له
سهم يزاد على اثنين وأربعين مبلغ ضرب أحد المخرجين وهو
ستة في المخرج الآخر وهو سبعة وتصح من مائتين وخمسة
عشر ، لأن الباقي للورثة ، اثنان وأربعون على خمسة تباينها ،
فاضرب الخمسة في الثلاثة والأربعين ، يحصل ذلك لموصى له
خمسة لأنها حاصل ضرب الواحد في الخمسة ، وللبنين الباقي ،
لكل ابن اثنان وأربعون .

ولو خلفت المرأة زوجها وأختا شقيقة أو لاب ، وأوصت
بمثل نصيب أم لو كانت ، فللموصى له الخمس ، مضافا
لأربعة ، لأن للأم الربع ، لو كانت وتقول المسألة الى ثمانية ،
لأم سهمان ، وللزوج ثلاثة ، وللاخت ثلاثة ، فزد سهمين مثل
ما للأم للموصى له تكن عشرة ، وللموصى له سهمان ، يبقى

ثمانية ، للزوج أربعة وللأخت أربعة ، ثم ترد نصيب كل واحد منهم الى نصفه للموافقة ، فيجعل للموصى له سهم ، مضافا الى أربعة الورثة ، أو للزوج سهمان ، وللأخت سهمان ، يكون ما للموصى له خمسا .

من النظم فيما يتعلق بالوصية بالأنصبا والأجزاء

وموص بنحو الثلث خذه من أصله
وقسم على الوراث باقي المعدد
فان ينكسر فاضرب مسائل قسمهم
أو الوقف في تلك المخارج وامهد
فما صار صحا منه فاضرب وصية
بمسألة الوراث أو أوفقها أعمد
وميراث كل في بقية مخرج
لتضربه من بعد الوصية ترشد
فما صار بعد الضرب فهو نصيبه
كذا اعمل متى أوصى بأجر مزيد
على الثلث ان تمضي فان رد فاجمعهن
سهام الوصايا من مخارجها قد
فيجعلها يا صاحبي ثلث ماله
فان صح باقيه على أهله احمد
وفي مخرج الأجزاء فاضرب عديدهم
متى ينكسر أو وفقهم ثم ترفد
وموص بثلث لامرئ ثم ربه
لثان مع ابنيه ان أجازوا فقلد
فخذ ثلثا والربع يا صاح سبعة
من اثني عشر وابنيه بالخمس ازيد
وفي الرد في السبع اجعلن ثلث ماله
لذين ولابنيه بنصفهما جد

واما يجيزا لامرئ أو يجز فتى
 لكل امرئ أو كل فرد لمفرد
 فضرب عداد الرد في وفق منفذ
 ثمانية ستون مع مائة زد
 لمض له مضروب ما ناله من الـ
 اجازة ثم قف لذي الرد واصفد
 وللذي لم يمضي له سهمه من الـ
 مردد في وفق الاجازة زود
 وباقيه ارث والمجيزهما اعط ما
 له ان يجز في وفق رد المعدد
 وللمانع الشخصين عكس وما بقي
 على سبعة بين الوصيين فاعدد
 واما يجيزا كل فرد لمفرد
 فكل لينقص نصف نقص المردد
 وكل مجيز لامرئ نقضه فما
 أفاد وصيا من اجازته قد
 وموص بنصف لامرئ ولغيره
 بربع مع ابنين الثمانية اقصد
 اذا ما أجازوا وهي من تسعة متى
 يردا فثلثا للوصيين أورد
 ومسألة الرد ان أجازوا لواحد
 لتضرب في أصل المجاز كما ابتدى
 أو الوفق ان كان اتفاقا أو اجتزى
 بمثل أو الأعلى ان تداخلتا قد
 لمن رد ما سموا بضربك سمه
 من الرد في أصل الاجازة زود

وبالعكس في سهم المجاز كذا اضر بن
وباقية للوارث غير مصرد
وان يجز ابن للوصيين وحده
ففي الضرب والقسم اعملن مثل ما ابتدئ
وباقية يعطى للوصيين ثلثه
لذي الربع والثلثان للآخر امهد
وان يمض كل ابن وصية واحد
أو ابن فقد أمضى وصية مفرد
فبالرد فاعملها وخذ للمجاز من
مجيز له ما قدره فتقلد
الى حد تميم الموصى له به
كقدر سهام للمجيز المحمد
من الثلثين أنسب وكالكسر فابسط الـ
جميع متى تظفر بكسر تسدد
وان كان ما أوصى به فوق ما له
فمثل فروض عائلات التعدد
فموص بثلثيه وثلث ونصفه
من الستة المنشاء والتسعة اصعد
فقسم عليها المال عند اجازة
أو الثلث عند الرد غير مفند
واما يجزها بعض وراثه اعملن
برد وكالثلث اقسمن حظ مفرد
وان تشا ضرب الرد في الجائز اعملن
كما مر والمضى لذي القسم أبعد
وان يجز الوراثة أو بعضهم فقط
اذا بعضها أو كل شخص لأوحد
فما يقتضي الجزء المسمى وصية

أو الثاني منه أعط ذاك بأجود
مجازا له بل قيل ما يستحق مع
اجازة مجموع الوصايا له اعدد
ففي ذان أن تعمل يجوز بحق ان
يجز ثان أو يمنع يكن ذا توحيد
ولا يتأتى الباب في أول فذا
يرد على الباقي تزداد فارشد
فذو ابنين يوصي بالجميع وثلاثة
من اثني عشر صحت لرد المعدد
لذي الكل منها ابذل ثلاثة أسهم
وذو الثلث سهما أعطه لا تزيد
ويعطيه في الثاني مجيزا له فقط
بنصف تمام الربع غير مزيد
ونصف تمام الثلث في أول ومن
أجاز لذي كل فحسب ليرفد
بنصف الذي يحويه مع ربه على الـ
أخير وبالمجموع في وجه ابتد
وان رد ذو ثلث وهو قد أمضاها
ومن قبل الامضا ان رد ان جهلا قد
فذا كل امنحه بكل وقيل بل
ثلاثة أرباع بغير تزيد
ولو كان ذا كل الذي رد فاعط من
له الثلث ثلثا كاملا لا تردد
وان يوص ذو بنت بكل ونصفه
فذا الكل بالثلثين ان يمض يصفد
وذو النصف ثلث ثم في الرد تسعة
كذا ان أجز المال لا النصف أمدد

وما زاد عن تسع لذي المال كله
وقيل له الثلثان حسب فقيده
وتسعان للوارث لكن متى يجز
لذي النصف يعطى النصف عند التفرد
وقيل له ثلث وتسعان خذهما
لذي المال والباقي لوارثه اردد
وسهم مجيز للوصيين فاقسمن
مع الثلث أثلاثا وبينهما جد
وممض لذي مال لذي النصف تسعة
وللابن ثلث والمبقى لمبتدي
وقيل له ثلث وتسع وتسعة الـ
لذي قد تبقى للمجيز له اردد
وممض لذي نصف ليمنحه نصف ما
يتم به نصف على المتجود
وذلك سدس المال مع ربع تسعة
وذى الثلث مع ربع الذي جاز في اليد
وقد قيل بل يعطيه ربع الذي حوى
وذلك تسع مع تسع له زد
وذو المال تسعين اعطه وكذا لمن
أجاز وثلثا أعطه للمصدد
وموص بسهم ابن له مثل سهمه
وقيل متى يوصي بذلك تفسد
ويعطى لمن أوصى له مثل حظه
يضم الى الوارث دون تردد
مع ابنين ثلث والثلاثة ربعه
وتسعين مع بنت مع القوم أرقد

وضعف وضعفاه بمثليه جد وفي
 ثلاثة أضعاف بتعدادها جد
 وهذا اختيار الشيخ واختار صحبنا
 على عدد الاضعاف تزيد مفرد
 وموص كذي ارث ولما يسمها
 له كأقل الوارثين فمهد
 فيعطى مع ابن ثم أربع نسوة
 كزوجة اقسامها وسهم الفتى زد
 كذا الحكم في الايضا كموصى له وان
 يفضل في الأجزاء المشاع المعدد
 ويشركه معه في الجميع يكن له
 بنسبة عد القوم من كل مفرد
 وموص بألف ثم عبد وداره
 لمن قال شاركهم بها النصف أعتد
 وموص بمن لو كان قدره كائنا
 وأعط وصيا ماله معه قد
 فذو ابنين يوصي لامرئ مع ثالث
 له الربع فافهم ذا وقس ثم زيد
 على عدد الموجود من وارث الفتى
 بسهمين سهم للوصي به جد
 وموصى له كابن من أربعة سوى
 خامس لو كان فاضرب تسدد
 عديد بنيه فيهم مع مقدر
 يكن لهم السامي ومن فوقه زد
 له الربع الا الخمس يبلغ واحدا
 وعشرين منها صح نيل التقصد

وفي خامس لو كان الا كسادس
اذا كان قطع الدور فيها ان تشا اقص
الى ضرب منشأ الخمس في السدس وارتجع
من المرتقى سدسا من الخمس ترشد
فللأربع الابنات ثلاثون كمل
وسهما عليها للوصي فزيد
فتضرب للتصحيح في الكل وفقهم
ثلاثين من ستين واثنين فاعدد
وموصى له كابن من أربعة سوى
سادس لو كان فاضرب وعدد
لأربعة الأبناء في وفق ستة
تكن عشرة واثنين عند التفقد
وخذ سدسها من ربعها يبق واحد
يزاد عليها للوصي المرصد

(فصل في الوصية بالأجزاء)

س ١٦ - تكلم بوضوح عما يلي : من وصى له بجزء أو حظ
أو نصيب أو قسط أو شيء ماذا يكون له ، من وصى له بسهم
أو بجزء معلوم ، أو جزئين أو أكثر ، أو وصى لرجل بثلاث ماله ،
ووصى لآخر بربعة وخلف ابنين فما الحكم وضح ذلك مع ذكر
ما يتعلق به من مسائل وتقاسيم وقیود ومحترازات وتفاصيل
وأدلة وتعليلات وترجيحات .

ج - هذا الفصل يذكر فيه القسم الثاني من مسائل هذا
الباب ، من وصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء ،
فلورثته أن يعطوا الموصى له بأحد هذه ما شاؤا ، لأن كل شيء
جزء ونصيب وحظ وشيء .

وكذا لو قال أعطوا فلانا من مالي ، أرزقوه ، لأن ذلك
لا حد له ، لغة ولا شرعا ، فهو على إطلاقه ، يعطوه ما شاؤا ،

من متمول ، لان القصد بالوصية بر الموصى له ، وانما وكل قدر الموصى به وتعيينه الى الورثة ، وما لا يتمول شرعا ، لا يحصل به المقصود .

وان وصى له بسهم من ماله ، فللموصى له بالسهم ، سدس بمنزلة سدس فروض ، لما روى ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس ، ولأن السهم في كلام العرب السدس ، قاله اياس بن معاوية ، فتصرف الوصية اليه ، كما لو لفظ به ، ولأنه قول علي وابن مسعود ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة .

وقيل له سهم مما تصح منه المسألة ، ما لم يزد على السدس ، وهو قول شريح ، لأن سهمين ينصرف الى سهام فريضة ، أشبه ما لو قال فريضتي ، أو كذا سهمين منها لك . وقيل له مثل نصيب أقل الورثة ، ما لم يزد على السدس ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن السهم يطلق ويراد به النصيب ، والنصيب هنا هو نصيب الورثة .

وقال الشافعي وابن المنذر يعطيه الورثة ما شاؤا ، لأن ذلك يقع عليه اسم السهم ، فأشبه ما لو وصى له بجزء ، أو حظ .

فتصرف الوصية اليه ، ان لم تكمل فروض المسألة ، كأم وبنتين ، مسألتهن من ستة ، وترجع بالرد الى خمسة ، ويزاد عليها السهم الموصى به ، فتصح من ستة ، للموصى له سهم ، وللأم سهم ، ولكل بنت سهمان .

أو كانت الورثة عصابة كخمسة بنين ، مع الوصية بسهم ، فله سدس ، والباقي للبنين .

وان كملت فروض المسألة أعيلت بالسدس ، كزوج ، وأخت لأبوين أو لأب ، مع وصية بسهم من ماله ، فانها تعول

الى سبعة ، فيعطى الموصى له السبع ، واحد من سبعة والزوج
ثلاثة ، والأخت ثلاثة من السبعة .

وان عالة المسألة بدون السهم الموصى به ، أعيل معها
بالسهم الموصى به ، كما لو كان مع الزوج والأخت جدة ،
زاد عولها بالسهم الموصى به ، فيعطى الموصى له الثمن ، والجدة
سهما ، وكل من الزوج والأخت ثلاثة ، ثلاثة .

وان خلف زوجة وخمسة بنين ، فأصلها ثمانية ، وتصح
من أربعين ، فيزاد عليها مثل سدسها ، ولا سدس لها ،
فتضربها في ستة ، تبلغ مائتين وأربعين (٢٤٠) ، وتزيد على
الحاصل سدسه ، وهو أربعون ، تبلغ مائتين وثمانين (٢٨٠)
للموصى له بالسهم أربعون (٤٠) ، وللزوجة ثلاثون (٣٠) لأن
لها من الأربعين خمسة ، مضروبة في ستة ، عدد الرؤوس ،
ولكل ابن اثنان وأربعون ، لأن له سبعة من الأربعين مضروبة
في ستة .

وان وصى لانسان بسدس ماله ولآخر بسهم منه ، وخلف
أبوين وابنتين ، جعلت ذا السهم كالأم ، وأعطيت صاحب
السدس سدسا كاملا ، وقسمت الباقي بين الورثة ، والموصى
له بالسهم على سبعة ، فتصح من اثنين وأربعين ، لصاحب
السدس سبعة ، ولصاحب السهم خمسة .

وان كانت الوصية بجزء معلوم ، كثلث أو ربع ، تأخذه
من مخرجه ليكون صحيحا ، فتدفعه الى الموصى له به ، وتقسم
الباقي على مسألة الورثة ، لأنه حقهم .

فان كان له ابنان ووصى بثلثه ، صحت من ثلاثة ، واذا
كانوا ثلاثة بنين ، ووصى بربعه ، فالمسألة من أربعة .

وان وصى بخمسه ، وخلف زوجا وأخا ، صحت من خمسة
وبتسعه وخلف زوجة وسبع بنين ، صحت من تسعة ، الا أن

يزيد الجزء الموصى به على الثلث كالنصف ، ولم تجز الورثة ،
فيفرض للموصى له الثلث ، وتنقسم الثلثين على مسألة الورثة
كما لو وصى له بالثلث فقط .

فلو وصى له بالنصف وله ابنان فرد الوصية ، فللموصى
له الثلث ، والباقي للابنين ، وتصح من ثلاثة ، فان لم ينقسم
الباقي بعد الثلث على مسألة الورثة ، ضربت مسألة الورثة ،
ان باينها الباقي ، أو ضربت وفقها ، ان وافقها الباقي في مخرج
الوصية ، فما بلغ فمناه تصح .

فمثال المباينة ما لو وصى بنصف ، وله ثلاثة بنين فردوا ،
فمخرج الوصية من ثلاثة ، للموصى له سهم منها ، تبقى اثنان
تباين عدد البنين ، فاضرب ثلاثة في ثلاثة ، تصح من تسعة .
ومثال الموافقة ، لو كان البنون أربعة ، فقد بقى له
سهمان ، توافق عددهم بالنصف ، فردهم الى نصفهم اثنان ،
واضربهما في ثلاثة تصح من ستة ، للموصى له سهمان ، ولكل
ابن سهم .

وان وصى بجزأين كثمان وتسع ، أخذتهما من مخرجهما
سبعة عشر ، وهى لا تنقسم ، فاضرب ثمانية في تسعة ، تبلغ
اثنان وسبعين ، ومنها تصح ، فاعط لصاحب الثمن تسعة ،
ولصاحب التسع ثمانية ، يبقى خمسة وخمسون ، تدفع
للورثة .

وان أوصى بأكثر من جزئين كثمان وتسع وعشر تأخذ
الكسور من مخرجها الجامع لها ، وذلك سبعة وعشرون ، وهى
لا تنقسم ، فاضرب الثمانية في التسعة ، تبلغ اثنان وسبعين ،
ثم اضرب ذلك في عشر تبلغ سبعمائة وعشرين ، ومنها تصح ،
فأعط للموصى له بالثمان تسعين ، وللموصى له بالسبع
ثمانين ، وللموصى له بالعشر ، اثنان وسبعين .

وتقسم الباقي وهو أربعمائة وثمان وسبعين على مسألة الورثة ، فان لم ينقسم فعلى ما تقدم ، فان زادت الأجزاء الموصى بها ، وردت الورثة الزائد على الثلث ، جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال ، ليقسم عليها بلا كسر، وقسمت الثلثين على الورثة ان انقسم والا فعلى ما تقدم .

ولو وصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر برבעه ، وخلف ابنين ، أخذت الثلث والرابع من مخرجهما ، سبعة من اثني عشر ، لأن مخرج الثلث من ثلاثة ، والرابع من أربعة ، وثلاثة وأربعة متباينان ، ومسطحهما اثنا عشر ، فهي المخرج ، وثلثها أربعة ورבעها ثلاثة ، فمجموع البسطين سبعة للوصيين ، يبقى خمسة للابنين ان أجازا للوصيين .

لا تنقسم عليها وتباين عددها ، فاضرب اثنين في اثني عشر ، وتصح من أربعة وعشرين ثم اقسم ، فللموصى له بالثلث ثمانية ، والرابع ستة ، وللابنين عشر ، لكل ابن خمسة . وان رد الابنان الوصيتين ، جعلت السبعة ثلث المال ، وقسمتها بين الوصيتين ، لصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب الرابع ثلاثة ، فتكون المسألة من واحد وعشرين ، لأن مسألة الرد أبدا من ثلاثة ، سهم للموصى لهم يقسم على سهامهم ، وسهمان للورثة على مسائلتهم ، والعمل على ما يأتي في تصحيح المسائل ، فللوصيتين سهم على سبعة ، فتضربها في أصل المسألة ، يحصل ما ذكر .

وان أجاز الابنان لأحد الوصيين دون الآخر ، أو أجاز أحد الابنين للوصيين .

أو أجاز كل واحد من الابنين لواحد من الوصيين ، فأعمل على مسألة الاجازة ومسألة الرد ، وانظر بينهما بالنسب الأربع ، وحصل أقل عدد ينقسم عليهما .

ففي المثال مسألة الاجازة من أربعة وعشرين ، والرد من

من أحد وعشرين وهما متوافقان في الثلث فأضرب وفق مسألة
الاجازة والوفق ثمانية في مسألة الرد يكن الخارج مائة وثمانية
وستين للذي أجز له سهمه من مسألة الاجازة مضروب في وفق
مسألة الرد .

فان أجازا لصاحب الثلث وحده فله من الاجازة ثمانية في
وفق مسألة الرد وهو سبعة يحصل له ست وخمسون .
ولصاحب الربع نصيبه من مسألة السرد ثلاثة في وفق
مسألة الاجازة بأربعة وعشرين ، ويبقى ثمانية وثمانون بين
الابنين لكل منهما أربعة وأربعون .

وان كانا أجازا لصاحب الربع وحده ، فله من الاجازة ستة
في سبعة من مسألة الرد تضرب بأربعة في وفق مسألة الاجازة .
وهي ثمانية يخرج اثنان وثلثون ، فمجموع ما للوصيين
أربعة وسبعون والباقي وهو أربعة وتسعون للورثة ، وهما
الابنان ، لكل واحد سبعة وأربعون .

وان كان أحد الابنين أجاز لهما ، والآخر رد لهما ، فللابن
الذي أجاز لهما نصيبه من مسألة الاجازة ، وهو خمسة في وفق
مسألة الرد سبعة بخمسة وثلثين ، وللابن الآخر الراد على
الوصيين سهمه من مسألة الرد سبعة في وفق مسألة الاجازة .
ثمانية وستة وخمسين .

فمجموع ما للولدين اذا احدى وتسعون والباقي وهو
سبعة وسبعون بين الوصيين على سهامها سبعة ، لصاحب
الثلث أربعة وأربعون ، ولصاحب الربع ثلاثة وثلثون .
وان زادت الأجزاء الموصى بها على المال ، عملت فيها عملة
في مسائل العول بان تجعل وصاياهم كالفروض للورثة اذا
زادت على المال .

فان كانت الوصية بنصف وثلث وربع وسدس ، أخذتها
من مخرجها اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر ، فيقسم المال

كذلك بين أصحاب الوصايا ان أجيز لهم كلهم ، أو يقسم
الثلث ان رد عليهم فتكون مسألة الرد من خمسة وأربعين .
لما روى سعيد بن منصور ، حدثنا معاوية ، حدثنا أبو
عاصم الثقفي ، قال قال ابراهيم النخعي ، ما تقول في رجل
أوصى بنصف ماله وثلث ماله وربع ماله ، فقلت لا يجوز ، قال
قد أجازوه ، قلت لا أدري ، قال أمسك اثني عشر ، فأخرج
نصفها ستة ، وثلثها أربعة ، وربعها ثلاثة ، فاقسم المال على
ثلاثة عشر .

ومن أوصى لزيد بجميع ماله ، ولآخر بنصفه ، فالمال بين
الوصيين ان أجيز لهما على ثلاثة ، والثلث بينهما على ثلاثة ،
مع الرد ، وان أجيز لصاحب المال وحده ، فلصاحب النصف
التسع ، والباقي لصاحب المال ، لأنه موصى له به كله .
وان أجيز لصاحب النصف وحده ، فله النصف ، ولصاحب
المال تسعان ، وان أجاز أحد ابني الموصى للوصيين ، فسهمه
بينهما على ثلاثة ، وان أجاز أحد الابنين لصاحب المال وحده
دفع اليه .

وفي الجمع بين الوصية بالانصباء والاجزاء ، اذا خلف
ابنين ، ووصى لرجل أو امرأة بثلث ماله ، ولآخر بمثل نصيب
ابن ، فلصاحب النصيب ثلث المال عند اجازة الورثة الوصية ،
للموصى له وعند ردهم لها يقسم الثلث بينهما نصفين .
وان وصى لرجل أو امرأة بمثل نصيب أحد أبنيه ، ولآخر
بثلث باقي المال ، فلصاحب النصيب وهو الموصى له بمثل
نصيب أحد أبنيه ثلث المال ، وللآخر ثلث الباقي ، وذلك
تسعان مع الاجازة من الابنين لهما والباقي للابنين ، فتصح
من تسعة ، لصاحب النصيب ثلاثة ، وللآخر سهمان ، ولكل
ابن سهمان .

ومع الرد من الابنين على الوصيين ، يكون الثلث بينهما

على خمسة ، فتصح من خمسة عشر ، لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر سهمان ، والباقي للورثة .

ومع الرد من الابنين على الوصيين ، يكون الثلث بينهما على خمسة ، فتصح من خمسة عشر ، لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر سهمان ، والباقي للورثة .

وان كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف ، فلصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث ما يبقى من النصف ، وهو ثلث السدس ، والباقي للورثة .

وتصح من ستة وثلاثين ، لأن مخرج ثلث السدس من ثمانية عشر ، يأخذ منها صاحب النصيب الثلث ستة ، وصاحب ثلث السدس وهو واحد ، ومجموعهما سبعة ، يبقى أحد عشر على الابنين ، لا تنقسم وتباين ، فاضرب عدد الاولاد في ثمانية عشر ، يخرج ستة وثلاثون .

لصاحب النصيب اثنا عشر ، ثلث المال ، وللموص له بثلث ما بقي من النصف سهمان ، يبقى اثنان وعشرون ، لكل ابن أحد عشر ، ان أجاز الابنان للوصيين ، ومع الرد من الابنين للوصيتين على سبعة .

وان خلف أربعة بنين ، ووصى لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب أحد بنيه الأربعة ، فأعط زيدا وابنا الثلث ، وأعط البنين الثلاثة الباقين الثلثين ، لكل ابن تسعان ، ولزيد تسع . فتصح من تسعة له سهم ، ولكل ابن سهمان ، لأن مخرج الوصية ثلاثة ، تضرب ، ثلاثة تبلغ تسعة ، لزيد مع ابن ثلثها والباقي ستة على ثلاثة بنين ، لكل ابن تسعان ، والمستثنى من الثلث مثل نصيب أحد البنين ، وقد علمت أنه سهمان ، فيبقى لزيد سهم .

وان وصى لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة الا سدس جميع المال ، ووصى لعمر بثلث باقي الثلث بعد النصيب ،

صحت المسألة من أربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ، ولزيد خمسة ولعمر ثلاثة .

وطريقة العمل أن تضرب مخرج الثلث في عدد البنين ، يحصل اثنا عشر ، لكل ابن ثلاثة ، ويزاد لزيد مثل نصيب ابن ثلاثة ، استثنى من هذه الثلاثة اثنين لأنهما سدس جميع المال وهو اثنا عشر زدهما عليها يصير أربعة عشر .

أضربها في مخرج السدس ستة ، ليخرج الكسر صحيحا ، تبلغ أربعة وثمانين ، لكل ابن تسعة عشر ، وهى النصيب ، ولزيد خمسة ، لأنها الباقي من النصيب ، بعد سدس المال ، وهو أربعة عشر ، ولعمر ثلاثة ، لأنها ثلث باقى الثلث بعد النصيب ، اذ الثلث ثمانية وعشرون ، والنصيب تسعة عشر ، فاذا طرحتها من الثلث بقى تسعة ، وثلثها ثلاثة .

وان خلف ميت أما وبنتا وأختا لغير أم ، وأوصى لزيد بمثل نصيب الأم ، وسبع ما بقى من المال بعد مثل نصيب الأم ، ووصى لآخر بمثل نصيب الأخت ، وربع ما بقى من المال بعد مثل نصيب الأخت ، ووصى لآخر بمثل نصيب البنت ، وثلث ما بقى بعد مثل نصيب البنت ، وأجاز الورثة الوصايا فمسألة الورثة من ستة ، للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة ، وثلث ما بقى من الستة سهم ، وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان ، وربع ما بقى من الستة سهم ، وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم ، وسبع ما بقى خمسة أسباع سهم .

فيكون مجموع الموصى به ، ثمانية أسهم ، وخمسة أسباع سهم ، يضاف ذلك الى مسألة الورثة ستة يكون المجموع أربعة عشر سهما ، وخمسة أسباع سهم ، يضرب في سبعة ، مخرج السبع ليخرج الكسر صحيحا ، يكون خارج الضرب مائة وثلاثة . فمن له شئ أربعة عشر سهما وخمسة أسباع سهم ، فهو مضروب له في سبعة ، فللبنت احدى وعشرون ، من ضرب

ثلاثة في سبعة ، وللأخت أربعة عشر من ضرب اثنين في سبعة ،
وللأم سبعة من ضرب واحد في سبعة .

وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية
وعشرون ، من ضرب أربعة في سبعة ، وللموصى له بمثل نصيب
الأخت ، وربع ما بقي احد وعشرون ، من ضرب ثلاثة في سبعة ،
وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي ، اثنا عشر من
ضرب واحد وخمسة أسباع في سبعة .

وهكذا كلما ورد عليك من هذا الباب تفعل فيه كذلك
وهي طريقة صحيحة .

وان خلف ثلاثة بنين ووصى لشخص بمثل نصيب أحدهم
الاربع المال ، فخذ مخرج الكسر وهو أربعة ، وزد على الاربعة
ربعه واحدا يكون المجموع خمسة ، فهو نصيب كل ابن من
الثلاثة ، وزد على عدد البنين واحدا ، واضربه في المخرج ، يكن
الحاصل من ضرب أربعة في أربعة ستة عشر .

أعط الموصى له منها نصيبا وهو خمسة ، واستثنى منه
ربع المال ربعة ، يبقى له سهم لكل ابن خمسة ، وان قال الاربع
الباقى بعد النصف ، فزد على عدد البنين سهما وربعا ،
واضربه في المخرج يكن سبعة عشر ، للموصى سهمان ولكل ابن
خمسة ، الاربع الباقي بعد الوصية فاجعل المخرج ثلاثة وزد
عليها واحدا تكن أربعة فهو النصيب ، وزد على سهام البنين
سهما وثلثا واضربه في ثلاثة يكن ثلاثة عشر له سهم ولكل ابن
أربعة أه منتهى وشرحه .

من النظم فيما يتعلق

في الجمع بين الوصية بالأنصباء والأجزاء

وذوا بنين أوصى لامرء مثل واحد

وأوصى بثلاث المال أيضا لمعبد

لكل وصي منهما الثلث ان يجز

وفي الرد نصفين اقسم الثلث تهتد

لكل وصي نصف ذاك وقيل بل
 كما يحتوي ابن ذو النصيب ليصفد
 بثلاث المبقى وهو ثلثان ان يجر
 وبينهما في الرد ثلث ليعدد
 على خمسة لكن متى يوص لامرئ
 بنصف مكان الثلث فيها فأورد
 الى ذي نصيب ثلث ثلثيه ان يجر
 وفي الرد فالثلث اقسمن لها قد
 على سبعة مع ستة منه تسعة
 لذي النصف والباقي لمن كابنه ازيد
 وذا بعد تصحيح مزيل لكسره
 الى تسعة فوق الثلاثين فاصعد
 وان يوص كابن منهما فلاخير
 بثلاث الذي يبقى على الأول اعدد
 لرب النصيب الثلث ثم لجاره
 بثلاث المبقى وهو تسعا المعدد
 وباقيه ارث ثم يلزم دوره
 على ثاني الوجهين فاقطعه ترشد
 فقل مال من أوصى ثلاثة أسهم
 تزيد نصيبا للموصى له جد
 وثلث الذي يبقى لذي الثلث واحد
 وسهمان لابنيه نصيبا فحدد
 وموص بجزء المال ثم لآخر
 بمثل نصيب ابن ففي القسم فاغتد
 لرب نصيب كابنه قبل جزية
 وقد قيل بل بعد الوصية أرفد
 ومال فقل الا نصيبا وصية
 وثلث المبقى بعده للمرصد

فيفضل ثلث المال بنقص قسطه
 اذا من نصيب للوصي المزود
 وهذا عدل للنصيب فأجبرن
 وقابل يكن ثلثين من مال اشهد
 عدل نصيبه وثلث نصيبه
 وبالبسط أثلاثا لكسر معدد
 تلاق نصيب اثنين والمال يا فتى
 ثمانية بالقلب افهم وقيد
 ومخرج كل منهما ان تشأ اضربن
 بمخرج ثان ثم من
 ليسقط منه واحدا أبدا فما
 تبقى هو المال المراد لقصد
 ومن مخرج الايضاء بالجزء واحد
 ليسقط في ذا الباب أجمع تهتد
 يكن ما بقي منه النصيب وان تشأ
 فقل ذاك مال ساقط ثلثه زد
 عليه كنصف الباقي تلغي ثلاثة
 ومثل نصيب ابن كأربعة عد
 وضابطه ان تجعل الأصل عدة ال
 بنين وكمل كل نقص وعدد
 بجزء مراد فيه من تحت دون مخ
 رج الوصية بالأجزاء فافهم وأرشد
 وفرع اذا رضى المسائل كلها
 فقد وضع المنهاج ان كنت تهتدي
 وان يوص ذو الأبناء الثلاثة لامرئ
 بمثل نصيب ابن سوى ربع ملثد

فعجل لكل ابن ربع وربعه الـ
مبقى الى الموصى له ربعه جد
لتفضيل كل ابن ربع تراثه
عليه فباقي الربع بينهما اعدد
وان شئت زد في مخرج الربع واحدا
يصر خمسة وهو النصيب المفرد
وعدة أبناء الفتى مع واحد
بمخرج ما استثناه فاضربه وارقد
وصيا نصيبا وارجع منه اربعا
يكن ما ذكرناه بغير تردد
وان قال الا ربع باقيه بعد ما
نصيب بقي مال سوى المخرج اشهد
فزود كل ابن بخمسة أسهم
وسهم بنصف الثمن حصة محتد
فزد ربعه بعد الثلاثة أنصبا
وكمل وقابل وابسط الكسر يصعد
بسبعة عشر أنصباء عديلة
لخمسة أموال فحوله يوجد
نصيب لكل ابن من القوم خمسة
وسهمان للموصى له فتفقد
وان قال الا الربع بعد وصية
فيبقى لثلث الأنصبا لو ترشد
اذا من نصيب ربعها يبقى ربعه الـ
وصية فوق الأنصباء ليزيد
وتبسط ارباعا ثلاثة أنصبا
الى الربع منها صحة القسم فاهتد

لكل من الأبناء أربعة اذا
وسهما لمن وصى له الميت أرصد
وان يوص للثاني بثلث بقية
من النصف شيئا فاجعل المال واردد
نصيبين فادفع للوصية واحدا
وثلث مبقى النصف للثاني أفرد
ولا بن نصيبا ثم يفضل خمسة
فتلك النصيب اجعل ومال المنقد
ثمانية مع مثلها خمس عشرة
على الأنصبا والسهم للثاني أعتد
وان شئت نصف المال فاجعل ثلاثة
ومعها نصيب للوصيي به جد
وللثاني يسهم ثلث باق وما بقي
يضم لنصف المال غير مصرد
يصر خمسة فهو النصيب كما بدي
ومعها نصيب ثم تتم كما ابتدى
ومال فقل الا نصيبا بجبرهم
وثلث بقايا النصف منه فصرد
فخمس أسداس من المال قد بقي
سوى ثلثي ذاك النصيب المبعد
فيعدل ذا الباقي نصيبين فاجبرن
وقابل وحول وابسط الكسر تهتد
وموص بحظ الأم مع سبع ما بقي
ومثل نصيب اخت وربع المؤبد
ومثل نصيب البنت مع ثلث بائع
فمثله للوراث من سنة طد

وهذا بقايا مال اجتيج ثلثه
فزد نصفه يكمل ومن فوق ذا ازدد
كمثل نصيب البنت يكمل عشرة
وخمسا بقايا ما توى ربعه زد
لتكميله ثلثا ومثل حنا اخته
يكن تسعة مع مثلها في التعدد
وذاك بقايا ما وهى منه سبعة
فزد سدسه مع حظ أم وعدد
يكن كله عشرين واثنين فوقها
فعول على هذا الحساب وقلد
لمن كاخته ست وكالبنت ستة
وموصى له كالام أربعة قد
كذلك حال الرد يقسم ثلاثة
وخمسون الا اثنين أصل المعدد
وان يوص كابن منهما ولآخر
بثلث الذي يبقى من النصف فاصعد
الى تسعة مع مثلها صححن على الـ
مبدى من الوجهين غير مقيد
لرب النصيب الثلث ست وثلث ما
يرى النصف سهم للوصي الثاني مهد
ولا بنيه عشر من سهام وعشرها
ومن ستة بعد الثلاثين فامهد
وفي الرد من فرد وعشرين صححن
فست وسهم للوصيين أورد
وفي الثاني فالمال اجعلن ستة من الـ
سهام ومع هذا نصيبين زيد

فتدفع من هذا نصيبا لربه
وللثاني سدسا من سهامك زود
ولا بن نصيبا يبق خمسة أسهم
نصيب كثاني ابنه يا صاح أرفد
وبالجبر ما نقصنه النصيب مع
ثلث بقايا النصف للمترصد
بقي خمس أسداس من المال نقصت
بثلي نصيب هي نصيبان قيد
بثلي نصيب فاجبرنها وقابلن
تعادل نصيبهم وثلثين يا عدي
فبالبسط أسداسا وتحويلها ترى
نصيب الفتى والمال مثل الذي ابتدي
وان يوص كابن ذو الثلاثة لامرء
ومع نصف باقي المال أوص لمعبد
ففي وجه امنح ذا النصيب به بلا
مزاحمة بالثاني من مال مرفد
وقيل من الثلثين يعطى وقيل من
بقية مال بعد جزء مزود
فيدخلها في الثالث الدور ان تشا
فمن مخرج النصف اسقطن سهم مفرد
وباقيه سهم هو نصيب وزد على
عداد بنيه واحدا ذا تفرد
ونضربهم في مخرج النصف ترتقي
ثمانية منها انقصن واحدا قد
ففي تسعة مال لذي السهم واحد
ونصف الذي يبقى لثان به جد

وان شئت نصف السهم فوق البنين زد
وتضررها في مخرج النصف ترشد
وان شئت سهران البنين فقل اذا
بقية مال نصفه اجتيع فازدد
مثيلا له يكمل وزد سهم واحد الـ
بنين بمثليه فسبعا كما ابتد
وبالجبر فاجعل مالا الا نصيبه
ونصف الذي يبقى لثان فزود
بقي نصف مال غير نصف نصيبه
عديلا ثلاث الأنصبا لبني الردي
بنصف النصيب اجبر وقابل فنصفه
عديل انصبا الأولاد مع نصف مفرد
وان يوص للثاني بنصف الذي بقي
من الثلث من شا النصف والثلث قيد
واسقط منه سدسه يبق خمسة
فتلك النصيب احفظه ثم تزيد
على عدد الانسان فردا وتضرب الـ
جميع بمن شا البذل ستا تصعد
لأربعة من بعد عشرين ثمنها
أزله فعشرون ارثه مع مفرد
لرب نصيب خمسة ثم سهما اد
فعن للوصي الآخر المتردد
ويبقى لكل ابن من المال خمسة
وان شئت نصف السهم يا صاح زيد
على أسهم الأبناء ثم اضربنها
بمخرج الايضا ستة يك ما بدني

وان شئت بالمنكوس فاعمل كما مضى
وسبعة اضرب في الثلاثة واصعد
ومن خلفت زوجا وأما وأختها
من الأب ان توصي كأم المخلد
وثالث المبقى ثم أوصت لمزيد
كزوج بلا ولد ونصف لمخلد
فقل من ثمان منشأ الارث نصفه
توى مثله مع سهم زوج فزيد
وقل ذا بقايا ما توى ثلثه فزد
لتكميله كالنصف منه تسدد
ومثل نصيب الأم سهمين يبلغن
ثلاثين مع نصف فالكسر عدد
فمن واحد من بعد ستين صححت
وما للوصايا الثلث في الرد فاحدد
فمن مائة تتلو ثلاثين فوقها
اذا خمسة في الرد صحت هنا قد
وان يوص ذا الاثنا الثلاثة لامرئ
بمثل نصيب ابن سوى ربع منك
فعجل لكل ابن بربع وربعه الـ
مبقى الى الموصى له ربعه جد
لتفضيل كل ابن بربع تراثه
عليه فباقي الربع بينهم اعدد
فزود كل ابن بخمسة أسهم
وسهم بنصف الثمن حصة محتد
وان شئت زد في مخرج الربع واحدا
يصر خمسة وهو النصيب لمفرد

وعدة أبناء الموصي وواحدا
بمخرج ما استثناه فاضربه وارقد
وصيا نصيبا وارجع منه أربعا
يكن ما ذكرنا قبل دون تردد
وان قال الا ربع باقيه بعدما
نصيب بقي مال سوى المخرج اشهد
فزد رבעه تعدل ثلاثة أنصبا
وكمل وقابل وابسط الكسري يصعد
لسبعة عشر أنصبا عديلة
لخمسة أموال فحوله يوجد
نصيب لكل ابن من القوم خمسة
وسهمان للموصى له فتفقد
وان شئت زد سهمان الابناء واحدا
وربعا وفي منشأ الربيع اضربن قد
وان قال الا ربع باقيه بعد ما الـ
وصية فالمنشأ ثلاثة ازد
عليه كثلث منه يبلغ أربعا
فذاك النصيب اعلمه ثم تزيد
على أسهم الابناء سهمين وثلاثة
وفي المخرج اضربه يكن مال ملحد
فكل ابن امنحه من المال أربعا
وموصى له سهمين بغير تزيد
وان شئت قلت الباقي بعد وصية
سهم بنيه رבעها ألقه قد
اذا من نصيب يبق ذاك رבעه الـ
وصية فوق الأنصبا ليردد

وتبسط أرباعا ثلاثة أنصبا
ودفع نصيب للوصية أعتد
لكل من الأبناء أربعة اذا
وسهما لمن أوصى له الميت ارصد
وان شئت مما استثنى أنقصه أربعا
وزد فوق باقي ربع سهم مزيد
فبين بنيه اقسام لأربعة أسهم
فسهم مع الثلث النصيب المفرد
فالبسط اثني عشر يبلغ ثلثها
نصيبا وسهم فوقها حظ محتد
وموص كفرد ابنه ثم بثلت سا
ثر النصف ستا فاجعل المال وزدد
نصيبين فادفع واحدا لوصية
وثلث بقايا النصف للثاني أفرد
ولا بن نصيبا ثم يفضل خمسة
فتلك النصيب اجعل ومال المفقد
ثمانية مع مثلها خمس عشرة
على الأنصبا والسهم للثاني أعتد
وان شئت نصف المال فاجعل ثلاثة
ومعها نصيب للوصي به جد
وللثاني سهم ثلث باق وما بقي
من النصف مع نصف الجميع فزيد
يصر خمسة فهي النصيب كما بدي
ومعها نصيب ثم تمم كما ابتدي
وما لا فقل الا نصيبا بجبرهم
وثلث بقايا النصف منه فصرد

وقابل وحول وابسط الكسر تهتد
فيعدل ذا الباقي نصيبين فاجبرن
سوى ثلثي ذاك النصيب المصد
فخمسة أسداس من المال قد بقي

(باب الموصى اليه)

س ١٦ - تكلم بوضوح عما يلي : من هو الموصى اليه ،
وما الذي يسند اليه ، وما حكم الدخول في الوصية ، وما هو
الدليل على ذلك ، ومن الذي تصح اليه الوصية ، والذي لا
تصح اليه ، وما هي الصفات المعتبرة في الموصى اليه ومتى
تعتبر ، وبماذا تنعقد الوصية ، واذا حدث عجز لموص اليه فما
الحكم ، وهل تصح للمنتظر ، واذا أوصى الى واحد ثم من بعد
الى آخر فما الحكم ، واذا قال الامام الخليفة بعدي فلان ، فان
مات أو تغير حاله ففلان ، أو علق الأمر ولاية حكم أو أمانة أو
ولاية وضيفة بشرط شغورها أو غيره فما الحكم ، واذا وصى
زيدا ثم عمرا أو مات أحد اثنين أو تغير حاله أو جعل لكل أن
ينفرد ، أو عاد الى حاله من عدالة أو غيرها فما الحكم ، وما حكم
قبول الوصي للوصية وعزله نفسه ، وضح ذلك مع ذكر
ما يتعلق بذلك كله من مسائل وقيود وتفصيل ومحتزمات
وأدلة وتعليلات وخلاف وترجيحات .

ج - الموصى اليه هو المأذون له في التصرف بعد الموت
والدخول في الوصية لمن قوى عليها قرابة ، ويسند اليه ما
للوصي التصرف فيه حال الحياة وتدخله النيابة بملكه وولايته
الشرعية ولا بأس بالدخول في الوصية لفعل الصحابة ، فروي
عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى الى عمر وأوصى الى
الزبير ستة من الصحابة منهم عثمان وابن مسعود وعبد الرحمن
ابن عوف ومقداد والمطيع واشتهر ، فكان كالأجماع ، حتى قال

عمر رضي الله عنه ، لو تركت تركة ، أو عهدت عهدا الى أحد لعهدت الى الزبير ، انه ركن من أركان الدين .
وقال الوزير ، اتفقوا على أن الوصية الى العدل جائزة ، وأوصى عبدالله بن عمر الى ابنه جابر رضي الله عنهما ، في قضاء دينه وغيره ، وأوصى الزبير الى ابنه عبدالله ، في قضاء دينه وغيره .

وقياس قول أحمد ، ان عدم الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر ، وأحمد لا يعدل بالسلامة شيئا ولان الدخول فيها للقوي صاحب النية الصالحة ، يدخل في قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وقوله (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) ففيها اعانة أخيك المسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وقال عليه الصلاة والسلام « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين » وقال بأصبعه السبابة والتي تليها « أخرجه البخاري .

قلت وفي زمننا الحالي الذي ضيعت فيه الأمانة وأضمحل فيه الورع ، وصار عندهم الحلال ما حل في اليد ، والسلامة في أن لا تقدر الأولى عندي الابتعاد عنها الا لضرورة أكيدة متعينة عليك ان لم تقم بها ضاعت .

وتصح وصية المسلم الى كل مسلم ، وأما الكافر فلا تجوز الوصية اليه في حق مسلم ، لقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودواما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر) الآية ، ولأنه غير مأمون على المسلم ، ولهذا قال تعالى « لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة » ، ولأن الكافر لا يلي مسلما .

فتصح الوصية الى كل مسلم مكلف رشيد عدل اجماعا ، ولو كان الموصى اليه مستورا ، وهو من ظاهره العدالة ، أو

كان عاجزا ، ويضم اليه أمين ، او كان الموصى اليه أم ولد ،
أو قنا ، ولو كان لموصى لصحة استئنا بتهمافي الحياة أشبه الحر .
لقوله صلى الله عليه وسلم (والعبد راع على مال سيده)
وهو مسئول عنه ، والرعاية ولاية ، فوجب ثبوت الصحة ،
ولأنه أهل للعدالة والاستئنا بة في الحياة ، فتأهل للاسناد اليه .
وأما أنه لا يلي على ابنه فلا أثر له ، بدليل المرأة ، وكون
عبد الغير يتوقف تصرفه على اذن سيده ، لا أثر له أيضا ، بدليل
توقف التنفيذ للقدر المجاوز للثلث ، على اذن الوارث .

ويقبل القن وأم الولد ، ان كانا لغير موص باذن سيده ،
لأن منافعه مملوكة له ، وفعل ما وصي فيه منفعة لا يستقل
بها ، فلم يجز فعل ذلك بغير اذن مالك منفعتة .

وكما تصح الوصية الى من ذكر ، تصح من مسلم وكافر
ليست تركته نحو خمر وخنزير وسرجين نجس وتلفزيون
ومذياع وسينما وفديو وجميع آلات اللهو المحرمة ونحو ذلك ،
وتصح من كافر الى كافر ، عدل في دينه ، لأنه يلي على غيره
بالنسب ، فيلي بالوصية كالمسلم .

وتعتبر الصفات المذكورة من الاسلام ، والتكليف والرشد
والعدالة حين موت موص ، لأنه الوقت الذي يملك الموصى اليه
التصرف بالايصاء ، ويعتبر وجودها حين وصية موص ، لأنها
شروط لصحتها ، فاعتبر وجودها حالها .

فان تغيرت هذه الصفات بعد الوصية ، ثم عادت قبل موت
موص ، عاد الموصى اليه لعمله لعدم المانع ، ولا يعود موصى
اليه الى الوصية ان زالت هذه الصفات بعد موت الموصي ،
لوجود المنافي ، أو زالت بعد الوصية ولم تعد قبل الموت ،
لانعزاله من الوصية ، بزوال الصفات المقتضية لصحتها .

ويصح قبول وصية في حياة موص ، لأنه اذن في التصرف ،
فصح قبوله بعد العقد ، كالكالة بخلاف الوصية بالمال ، فانها
تمليك في وقت ، فلم يصح القبول قبله ، ويصح القبول بعد

موت الموصى ، لأنها نوع وصية ، فصيح قبوله اذا ، كوصية المال ، فمتى قبل موصى اليه صار وصيا ، ويقوم فعل التصرف مقام اللفظ ، كما في الوكالة .

وتنعقد الوصية بقول موص فوضت اليك كذا ، أو أوصيت اليك بكذا ، أو أوصيت الى عمر بكذا ، أو أنت وصيي أو بكر وصيي في كذا ، أو جعلتك أو جعلت محمدا وصيي على كذا .

ولا تصح الوصية الى فاسق ، أو الى صبي ، ولو مراهقا ، أو الى سفیه ، أو الى مجنون ، لانهم ليسوا أهلا للولاية والأمانة ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كفو ، في ذلك النظر الذي أسند اليه ، لان الوصية تقطع نظر الحاكم ، لكن له الاعتراض عليه ان فعل ما لا يسوغ .

ومن نصب وصيا ونصب عليه ناظرا ، يرجع الوصي اليه لرأيه ولا يتصرف الوصي الا بأذنه جاز ، فان خالف لم ينفذ تصرفه ، لأن الموصي لم يرض برأيه وحده .

وان حدث عجز لموصى اليه بعد موت موص لضعف ، أو علة ، كعمى أو كثرة عمل ونحوه ، مما يشق معه العمل ، وجب ضم أمين اليه ، ليتمكن من فعل الموصى اليه فيه ، والا تعطل الحال ، وحيث ضم الأمين اليه لم يكن لكل واحد منهما التصرف منفردا ، والأول هو الوصي فقط .

وتصح الوصية لمنتظر أهليته كأن يوصى الى صغير اذا بلغ ، أو الى غائب اذا حضر من غيبته ، أو الى سفیه اذا رشد ، أو الى فاسق اذا تاب من فسقه ، أو الى مريض اذا برىء من مرضه ، أو اذا صالح أمة مما تدعيه ، أو الى كافر اذا أسلم أو يوصي الى شخص ويقول ان مات الوصي فمحمدا الوصي بدله أو يقول زيد وصيي سنة ثم عمرو وصيي بعدها ، صحت الوصية للخبر الصحيح ، أميركم زيد فان قتل فجعفر ، فان

قتل فعبدا لله بن رواحة ، والوصية كالتأثير .
واذا قال الامام الخليفة بعدي فلان فان مات في حياته أو
تغير حاله فالخليفة بعدي فلان صح على ما قال وكذا في ثالث
ورابع .

ولا تصح الوصية للثاني ان قال الامام فلان ولي عهدي
فاولي ثم مات ففلان بعده لان الاول اذا ولي صار الاختيار له
والنظر اليه فالعهد اليه فيمن يراه ، وفي التي قبلها جعل العهد
الى غيره عند موته وتغير صفاته التي لم يثبت للمعهود اليه
فيها امامة .

وان علق ولي الأمر ولاية حكم أو امارة أو ولاية وظيفة ،
بشرط شغورها وهو تعطيلها ، أو غيره كموت من هي بيده ،
فلم يوجد الشرط حتى قام ولي أمر غيره مقامه ، صار الاختيار
لِلثاني ، لأن تعليق الأول بطل بموته كمن علق عتقا أو طلاقا
بشرط ، ثم مات قبل وجوده لزوال ملكه ، فتبطل تصرفاته .
ومن وصى محمدا على أولاده ونحوه ، ثم وصى بكرا
اشتركا كما لو وكلهما كذلك ، لأنه لم يوجد رجوع عن
الوصية لواحد منهما ، فاستويا فيها كما لو أوصى لهما دفعة
واحدة ، الا أن يخرج محمدا ، فتبطل وصيته للرجوع عنها .

ولا ينفرد بالتصرف والحفظ غير وصي مفرد عن غيره
كالوكالة ، لأن الموصى لم يرض بنظره وحده وانفراد أحدهما
يخالف مقصد الموصي ، فان جعله لكل منهما فله الانفرد
حينئذ لرضى الموصى بذلك ، أو يجعل التصرف لأحدهما واليد
للآخر ، فيصح تصرفه منفردا عملا بالوصية .

ولا يوصي وصي الا أن يجعل اليه ، كالوكالة وان مات
أحد اثنين وصيين ، أو ماتا أقيم مقامه أو مقامهما ، وكذا ان
تغير حاله بسفه أو جنون أو غاب ، أو وجد منه ما يوجب عزله
كسفه وعزله نفسه ، أقام الحاكم مقامه في الأول أمينا ليتصرف

مع الآخر ، أو أقام مقامهما في الثانية لثلا ينفرد للباقي بالتصرف في الأولى ، ولم يرضى موص بذلك أو تتعطل الحال في الثانية .

وان جعل لكل أن ينفرد بالتصرف ، فماتا أو أحدهما أو تغير حالهما أو أحدهما اكتفى بواحد .

ومن عاد الى حاله من عدالة أو غيرها بعد تغيره ، عاد الى عمله لزوال المانع وصح قبول وصي للوصية في حياة الموصي . وللوصي عزل نفسه في حياة موص وبعد موته وفي حضوره وغيبته ، لأنه متصرف بالاذن كالوكيل ، ولموص عزله متى شاء كالموكل ، ولا يعود من عزل نفسه وصيا بلا عقد جديد .

س ١٧ - تكلم بوضوح عما يلي : ما هو التصرف الذي تصح فيه الوصية ، وما مثاله ، ما حكم الايصاء بتزويج موليّاته ، وهل للوصي قضاء الدين عن الميت ، ما حكم الوصية من المرأة على أولادها ، الوصية باستيفاء دين مع رشد وارثه ، الوصي في شيء ، هل يصير وصيا في غيره ، اذا وصى بتفرقة ثلثه ، أو قضاء دينه ، فأبى الورثة ، أو جحدوا وتعذر ثبوته ، اذا فرق الثلث موصى اليه بتفرقته ، ثم ظهر على موص دين ، أو جهل موصى له فتصدق الوصي به ، أو تصدق الحاكم بالثلث ، ثم ثبت فما الحكم ، اذا قضى المدين دينا عن الميت ، فهل يبرأ وهل له دفع دين موصى به لمعين اليه ، وضح ذلك وما حوله من المسائل ، واذا قال ضع ثلثي حيث شئت ، أو قال أعطه من شئت ، أو تصدق به علي من شئت ، واذا دعت حاجة لبيع عقار ، أو بعضه ، أو مات انسان ببريه ولا حاكم فيها ، فما الحكم ، وما الدليل ، وما التعليل ؟

ج - لا تصح الوصية الا في تصرف معلوم ، ليعلم موصى اليه ما وصى به اليه ، ليتصرف فيه كما أمر ، وأن يكون الموصى يملك فعل ما وصى به فيه ، لأنه أصيل ، والوصي

فرعه ، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل ، كالامام يوصى بخلافه .

كما وصى أبو بكر لعمر ، وعهد عمر الى أهل الشورى ، وكان يوصى مدين في قضاء دين عليه ، وكالوصية في تفريق وصية ، ورد أمانة ، ورد غصب ، وعارية لربه ، ونظر في أمر غير مكلف من أولاده ، وتزويج موليّاته ، ويقوم وصيه مقامه وحد قذف يستوفيه لنفسه الموصى ، لا الموصى له ، لأن الوصي يملك فعل ذلك ، فملكه وصيه كوكيله .

ولا تصح الوصية باستيفاء دين مع رشد وارثه وبلوغه ، لانتقال المال ، الى من لا ولاية له عليه ، فان كان صغيرا أو سفيها صح الايصاء ان كان ولده ، بخلاف عمه وأخيه ، بل يتولاه وليه .

ومن وصى في فعل شيء ، لم يصر وصيا في غيره ، ومن وصى بتفرقة ثلثه ، أو قضاء دين عليه فأبى الورثة تفرقة الثلث ، أو جحدوا الدين وتعذر ثبوته ، قضى الوصي الدين باطنا بلا علم الورثة ، وان لم يأذنه حاكم لتمكينه من انفاذ ما وصى اليه بفعله ، فوجب عليه كما لو لم تجده الورثة وأخرج موصي اليه بتفرقت الثلث ، حيث أبى الورثة اخراج ثلث ما بأيديهم بقية الثلث الموصى اليه بتفرقته ، مما في يده لتعلق حق الموصى بالثلث. بأجزاء التركة ، وحق الورثة مؤخر عن الدين وعن الوصية .

وان فرق الثلث موصى اليه بتفرقته ، ثم ظهر على موص دين يستغرق الثلث لاستغراق جميع المال لم يضمن ، لأنه معذور بعدم علمه رب الدين ، وكذا لو جهل موص له بالثلث كقوله ، أعطوا ثلثي قريبي فلانا ، فلم يعلم له قريب بهذا الاسم ، فتصدق الوصي به أو تصدق حاكم بالثلث ، ثم ثبت الموصى له لم يضمن موصى اليه ولا حاكم شيئا ، لأنه معذور

بعدم علمه به وان أمكن الرجوع على أخذ رجوع عليه ووفي به
الدين .

ويبرأ مدين الميت باطنا بقضاء دين عن الميت ، يعلمه على
الميت ، فيسقط مما عليه بقدر ما قضى عن الميت ، كما لو دفعه
الى الوصي بقضاء الدين فدفعه في دين الميت ، وكذا وصي في
قضاء دين شهد عنده عدلان من غير ثبوته عند حاكم ، والأحوط
أن يكون بحضور حاكم .

ولمدين وصي غريمه بدينه لغيره دفع دين موصل به لمعين
الى المعين الموصى له به ، بلا حضور ورثة ووصي ، لأنه قد
دفعه لمستحقه وله أن يدفعه الى وصي الميت في تنفيذ وصاياه ،
ويبرأ بذلك لدفعه الى من له التصرف فيه بأمر الميت له في دفعه
فان كانت الوصية به لغير معين كالفقراء ، دفعه للوصي يفرقه
عليهم .

وان لم يوص بالدين ولا يقبض الموصى له عينا ، بل أوصى
وصية غير معينة ، فانما يبرأ مدين ووديع ونحوه ، بالدفع الى
وارث ووصي معا ، لأن الوصي شريك الوارث في استحقاقه
القبض منه .

وان صرف أجنبي وهو من ليس بوارث ولا وصي الموصى
به لمعين في جهته الموصى به فيها ، لم يضمه لمصادفة الصرف
مستحقه ، كما لو دفع وديعة الى ربها بلا اذن مودع .

وان وصى باعطاء مدع عينه ديناً يدعيه يمينه ، نفذه
الوصي من رأس ماله ، لا مكان أنه يعلم الموصى بالدين ولا
يعلم قدره .

ومن وصى اليه بحفر بئر بطريق مكة ، فقال لا أقدر ،
أو في حفر بئر في السبيل ، فقال لا أقدر ، فقال له الموصى افعل
ما ترى ، لم يحفر بدار قوم لا بير لهم ، لما فيه من تخصيصهم .
وان وصى ببناء مسجد فلم يجد الوصي عرصاً تبني

مسجدا ، لم يجز شراء عرصة يزيد لها في مسجد صغير ، لانه ليس فعلا لما أمر به .

ولو وصي بدفع هذا ليتامى بني فلان ، فإقرار بقرينة ، والا فوصيته لهم ، ذكره الشيخ تقي الدين .
وان قال لوصيه ضع ثلثي حيث شئت ، أو أعطه لمن شئت ، أو تصدق به على من شئت ، لم يجز له أخذه ، لأنه منفذ ، كالوكيل في تفرقة مال .

وقيل يجوز ذلك لتناول اللفظ له ، وقيل بجوازه مع القرينة ، وهذا هو الذي تطمئن اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولا دفعه الى أقارب الوصي الوارثين له ، ولو أنوا فقراء ولا دفعه الى ورثة الموصي ، لأنه وصي باخراجه ، فلا يرجع الى ورثته .

وان قال اصنع في مالي ما شئت ، أو هو في حكمك ، افعل به ما شئت ، ونحو ذلك من أفعال الاباحة ، لا الأمر .
قال أبو العباس : أفيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه ، وله أن لا يخرج ، فلا يكون الاخراج واجبا ولا حراما ، بل موقوفا على اختيار الوصي .

وان دعت حاجة لبيع بعض عقار ونحوه ، من تركة الميت ، لقضاء دين على الميت مستغرق ماله ، غير العقار ، لحاجة صغار من ورثته ، وفي بيع بعض العقار ضرر لنقص قيمته بالتشقيص باع الوصي العقار كله ، على الصغار والكبار ، الذين أبوا بيعه أو غابوا ، أو لو اختص الكبار بميراث ، بأن وصى بقضاء دين ، أو وصيته ، تخرج من ثلثه ، واحتيج في ذلك لبيع بعض عقاره ، وفي تشقيصه ضرر ، وكل الورثة كبار أو أبوا بيعه أو غابوا ، فللموصى اليه بيع العقار كله ، لأنه يملك بيع بعض التركة ، فملك بيع جميعها ، كما لو كانوا صغارا ، والدين يستغرق وكالعين المرهونة .

والحكم المذكور لا يتقيد بالعقار ، بل يثبت فيما عداه ،
الا الفروج احتياطا ، وانما خص العقار بالذكر ، لأن ابقاءه
أحظ لليتين ، فثبتت الحكم فيه ، منه على ثبوت الحكم فيما
دونه في ذلك ، ولا يبيع على غير وارث أبى أو غاب .

ومن مات ببرية بفتح وهى الصحراء ضد الريفية ، أو في
جزائر لا عمران بها ، ولا حاكم حضر موته ولا وصي له بان
لم يوص الى أحد ، فلمسلم حضر أخذ تركته وبيع ما يراه منها
كسريع الفساد ، لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه ،
اذ في تركه اتلاف له فيفعل الأصلح في التركة ، فان كان حفظها
وحملها للورثة ، أصلح وجب عليه ذلك .

وان كان البيع أصلح ، وجب بيعها حفظا لها ، ولو كان في
التركة اماء ، فله بيعها ، لأنه موضع ضرورة .
وقال الامام أحمد ، أحب الي أن يتولى بيعهن حاكم من
الحكام ، ان تعذر نقلها الى ورثته أو مكاتبتهن ليحضرها
ويأخذوها .

قال في الشرح ، وانما توقف عن بيعهن على طريق الاختيار
احتياطا لأن بيعهن يتضمن اباحة فروجهن انتهى .
ويجهزه المسلم الذي حضره من تركته ، ان كانت وأمكن
تكفينه منها ، فان لم تكن تركة أو كانت ولم يمكن تجهيزه
منها فيجهزه من عنده ، ويرجع بما جهزه به بالمعروف على
تركته حيث كانت أو على من تلزمه نفقته غير الزوج ، لأنه
قام عنه بواجب ان نوى الرجوع أو استأذن حاكما في تجهيزه ،
فله الرجوع على تركته ، ان كانت أو على من يلزمه كفنه ،
لأنه لو لم يرجع لامتنع الناس من فعله مع الحاجة اليه ، فان
نوى التبرع فلا رجوع .

وموص الى عمرو وأوصى بمثله
الى عامر كانا وصيي مؤكد

لفقد دليل منه يخرج أولا
 وحظر بلا اذن تصرف مفرد
 ومن مات أو لم يبق أهلا ليبدلن
 يعدل وعنه اضمنه مع فاسق قد
 ومع ضم عدل ان تعذر حفظه
 من الخائن اطرده بغير تردد
 وليس لذي الحكم اكتفاء بواحد
 بل ان خرجا منها معا في تردد
 ومع اذن موص في تصرف مفرد
 وأهلية لا أمر للقاضي فاصدد
 وجوز لمن أوصي اليه قبولها
 ولو لم يمت موص وبعد التلحد
 ويملك في الحالين عزلا لنفسه
 وذلك مع وجدان قاض مقلد
 وعن أحمد لا يملك العزل ان يمت
 ولا قبله من قبل اعلام مسند
 ويملك من أوصى متى شاء عزله
 وشرط قبول القن اذن المسود
 ولا يملك الايضا الوصي ان منع بلا
 أذين مع الاطلاق لا في المؤكد
 وفي حفظ مال ان تنازع أوصيا
 يصن في مكان تحت أيدي المعداد
 ومن شرط موص فيه علم به وان
 يجوز لموص فعله افهم وقييد
 كتفريق ما أوصى وايصال واجب
 الى أهله من كل فعل محدد
 كذا أنظر الأطفال من بعد موته
 وتزويج مولات عدل مرشد

ولو قيل ان الأم مع فقد والد
تلي الطفل أو جد له لم أبعد
ومع بلغ الوارث أن يوص ميت
بقبض ديون لم يصح بل اصدد
وموص الى عمرو بفعل مخصص
فلا يتعدى ذاك بل يتقيد
وليس بمكروه قبول وصية
لنفع معدى بالصحابة فاقتد
وان جحد الوارث ديناً عليه أو
وصية أو ارثاً مع أعوان شهد
فما علم الموصى به فله القضا
وان لم يخف عوداً فأوجب بأبعد
ويبذل كل الثلث مما لديه في
مقال وعنه ثلث ما حازه قد
وباقية فاجبسه الى أن يكملوا
له الثلث مما عندهم ثم تردد
وقيل ان تعدد جنس ارث فثلث ما
لديك وكل الثلث عند التوحيد
ويبرأ قاضي دين ميت بدينه
عليه في الا وهى باطنا مع توحيد
وقيل ان أقر الوارثون ليقضه
وان جحدوا لم يقضه فتقلد
وقولان هل يقضى اذا قام شهد
به عنده لا عند قاض مقلد
ويبرأ اذا أوصى به لمعين
بدفع اليه أو وصي المفقد
وان لم يعين فيه الايضا فلا يبرأ
لدفع كذا الا لمولى الموحد

وايضاء ذي كفر الى مسلم أجز
إذا كان ميراث الفتى مال من هدي
وان يوص ذي كفر الى ذي عدالة
من الكفر فيما بينهم فتردد
ومن قال ضع ذا المال أو أعط من تشا
ليمنع منه نفسه وليزهـد
وأولاده والوالدين ليمنعوا
ومحتمل أن ياخذوا ان لم يقيد
وقيل لهم أخذ لمعنى محرر
وقيل وصي احسب وعن أخذه اصدد
ومع حاجة تدعو لبيع عقاره
كمثل قضا دين وحاجة فوهـد
إذا نقص التشقيص قيمته فبع
على من أبي أو غاب من مترشد
ومحتمل ألا يبيع عليهم
وهذا قياس الحكم عند التنقـد
وان فرق الثلث الولي فبان ما
يوصيه لم يضمن على المتأكد
ومن مات لم يوص وما ثم حاكم
ولا وارث فليحتكم ذو تسدد
ووارث من يوصي بمثل وصية
لتفريق ايضاء ودين مؤكـد
وجوز توكيل الوصي بفعل ما
ترفع عنه نحو ما لم يعود
وما لوصي أن يوكل في الذي
يقوم به أمثاله في المؤكـد

باب الفرائض

س ١٨ - ما هي الفرائض ولما سميت بذلك ، وما الأصل فيها وما الذي ورد في الحث على تعلمها ؟

ج - الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ، ولحقتها الهاء للنقل من المصدر الى الاسم من الفرض بمعنى التوقيت ، ومنه فمن فرض فيهن الحج ، والجزء من الشيء كالتفريض ، ومن القوس موضع السوتر ، وما أوجبه الله كالمفروض ، والقراءة والسنة يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سن ونوع من التمر ، والجند يفترضون ، والترس وعود من أعواد البيت ، والعطية الموسومة وما فرضته على نفسك فوهبته ، ومن الزند حيث يقدر منه ، والحز الذي فيه ، وقوله تعالى «سورة أنزلناها وفرضناها» جعلنا فيها فرائض الأحكام وبالتشديد أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة ، أو فصلناها وبيناهما .

وبمعنى التقدير ومنه فنصف ما فرضتم ، ويقال فرض القاضي النفقة ، أي قدرها ويقال فرضت الفأرة الثوب اذا قطعته ، والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به ، كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ، وسمى هذا النوع من الفقه فرائض ، لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به وشرعا العلم بقسمة الميراث ، وانما خص بتسميته بالفرائض لوجهين :

أحدهما أن الله سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله والنبي صلى الله عليه وسلم سماه به ، فقال « تعلموا الفرائض » .

والثاني : أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ، ولم يبين مقاديرها ، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان ، فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى .

والأصل فيها آيات المواريث والأخبار الآتية كخبر
 الصحيحين، الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر،
 وأما الآثار التي وردت في الحث على تعلم الفرائض فهي ما يلي:
 روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العلم ثلاثة وماسوى
 ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة) .
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال (تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو
 ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي) أخرجه ابن ماجه .
 ويروى عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني أمرؤ مقبوض وإن
 العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من
 يفصل بينهما) .

وروى عن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن
 إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا
 الفرائض فإنها من دينكم .

س ١٩ - تكلم بوضوح عما يلي : من الذي اشتهر من
 الصحابة بعلم الفرائض، وما معنى قوله عليه الصلاة والسلام
 فإنه نصف العلم ، حد هذا العلم ، موضوعه ، ثمرته ، نسبته
 الى غيره ، فضله ، واضعه ، استمداده ، حكمه ، مسأله ؟

ج - اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم بعلم الفرائض
 أربعة : علي وابن عباس وزيد وابن مسعود ، ولم يتفق هؤلاء
 في مسألة الا وافقتهم الأمة ، وما اختلفوا الا وقعوا فرادى ،
 ثلاثة في جانب وواحد في جانب .

وعنه عليه السلام « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدّها
 في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال
 والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي وأعلمها

بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، رواه أحمد والترمذي .

وحكي أن الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانا فاكل من جميع ثمره الا العنب الأبيض ، فقصه على شيخه الأوراعي ، فقال تصيب من العلوم كلها الا الفرائض ، فانها جوهر العلم ، كما أن العنب الأبيض جوهر العنب .

وأما قوله فانها نصف العلم فاختلفوا في معناه ، فبعض توقف ولم يؤول ، وقال لا نتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه وهؤلاء قليل ، وقال قوم ان معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فان للناس حالتين ، حالة حياة وحالة وفاة ، فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول .

وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان شامت
وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب ، لأن له بتعلم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة ، ومن غيرها من العلوم عشر حسنات ، وقيل سمى نصفاً ، لأن ثوابه مثل ثواب بقية العلوم ، قيل وأحسن الأقوال ، أن يقال أسباب الملك نوعان اختياري ، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها ، وقهري وهو ما لا يملك رده ، وهو الارث ، وقيل ان العلم يستفاد بالنص تارة ، وبالقياص تارة ، وعلم الفرائض من أجل العلوم خطراً وأرفعها قدراً وأعظمها أجراً ، اذ هو من العلوم القرآنية والصناعية الدينية .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من علم فريضة كمن أعتق عشر رقاب ، ومن قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة) .

وحد علم الفرائض ، هو فقه المواريث وما يضم الى ذلك

من حسابها ، وموضوعه التركات وثمرته ايصال ذوى الحقوق حقوقهم ، ونسبته الى غيره أنه من العلوم الشرعية ، وفضله ما ورد من الحث والترغيب في تعلمه وتعليمه ، وواضعه الله سبحانه ، واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع ، وحكمه فرض كفاية ، اذا قام به من يكفي ، سقط الاثم عن الباقي ، ومسائل ما يذكر في كل باب من أبوابه .

س ٢٠ - كم الحقوق المتعلقة بالتركة ، وما هي ، وهل هي مرتبة ، وضح ذلك .

ج - عددها خمسة ، مرتبة ان ضاقت التركة :

الأول : مؤنة التجهيز من كفن وأجرة حفر قبر وغسل ونحو ذلك ، فهذه مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة عندنا خلافا للأئمة الثلاثة .

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن وكأرث جناية متعلقة برقبة العبد الجاني .

الثالث : الديون المرسلة في الذمة ، كدين بلا رهن وسواء كانت هذه الديون لله أو لآدمي .

الرابع : الوصايا .

الخامس : الارث ، وهو المقصود بالذات وقد نظمت هذه المذكورة في بيت واحد :

مؤن فدين فالوصايا فقسم ما

يخلف فافهم حكمهن مرتبا

قال الجعبري :

اذا مات ذو مال فمن رأس ماله

مؤنته قدم على الدين أولا

وبعد وفاء الدين أمض وصية

من الثلث وأقسم ما تبقى مفصلا

وقال آخر : فمؤن التجهيز بالمعروف

ثم قضايا دينه المألوف

وبعد ذا تنفذ الوصية

ويقع الميراث في البقية

س ٢١ - تكلم بوضوح عما يلي : تعريف الارث أركان

الارث ، شروط الارث ، والأدلة على شرف هذا العلم .

ج - الأركان لغة جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى وفي الاصطلاح ، هو عبارة عن جزء الماهية ، والارث في اللغة البقاء ، قال عليه الصلاة والسلام (انكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم) أي على بقية من بقايا شريعته ، وشرعا هو حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينهما أو نحوها ، وعرفه ، بعضهم فقال ، انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة .

ومن شرف هذا العلم ، أن الله سبحانه وتعالى تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه ، فقال « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » الى آخر الآيتين ، وقال سبحانه « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » الى آخر الآية ، فبين أهم سهام الفرائض ومستحقها والباقي يعرف بالاستنباط لمن تأمل فيها وفي غيرها من الآيات والأحاديث ، وعدد الأركان ثلاثة : وارث ومورث وحق موروث قال في البرهانية :

ووارث مورث موروث أركانه ما دونها توريث والشرط لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وشروط الارث ثلاثة : الأول : تحقق موت المورث ، اما بمشاهدة أو استفاضة ، أو شهادة عدلين أو الحاقه بالأموال حكما كالمفقود ، أو الحاقه بالأموال تقديرا كالجنين ، اذا انفصل ميتا بسبب جناية على أمه توجب الغرة ، وهي عبد أو أمة تقدر بخمس من الابل تكون لورثة الجنين ، فيقدر حيا ثم يقدر أنه مات لتورث عنه تلك الغرة .

الثاني : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة .
الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية أو ولاء
أو قرابة ، وتعين جهة القرابة من بنوه أو أبوة أو نحو ذلك ،
والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث .
وقال البرهاني :

وهي تحقق وجود الوارث

موت المورث اقتضاء التوارث

س ٢٢ - ما هو السبب وكم أسباب الارث وما هي ،
أذكرها بوضوح وتعرض للخلاف ، وتكلم عن تركة النبي صلى
الله عليه وسلم ، وما هي موانع الارث وكم هي ؟

ج - السبب لغة هو ما يتوصل به الى غيره واصطلاحاً
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والأسباب
التي يتوارث بها الورثة المعينون المتفق عليها ثلاثة ، رحم
ونكاح وولاء ، فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموآخاة، أي الموالة
والمعاقدة وهي المحالفة واسلامه على يديه وكونهما من أهل
ديوان واحد .

واختار الشيخ تقي الدين أنه يورث بها عند عدم الرحم
والنكاح والولاء وتبعه في الفائق .

وهناك سبب رابع اختلف فيه الأئمة رحمهم الله ، وهو
بيت المال فالمالكية يرونه سبباً لخبر «أنا وارث من لا وارث له
أعقل عنه وأرثه» وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل
يصرفه للمسلمين وكذلك الشافعية ان انتظم .

قال في التيسير نظم التحرير :

للارث أسباب بكل قد لزم

وهو النكاح والولاء والرحم

والرابع الاسلام فاصرف ما وجد

كلا لبيت المال ارثا ان فقد

أرباب أسباب الثلاثة الأول

أو كان غير جائز فما فضل

وأما الأحناف والحنابلة ، فلا يرونه سببا سواء كان منتظما أو غير منتظم ، وقالوا بالرد وبتوريث ذوي الأرحام لقوله تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» وكانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء صدقة لم تورث ، لحديث (أنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) رواه الشيخان .

الثاني : النكاح وهو لغة الضم يقال تناكحت الأشجار اذا انضم بعضها الى بعض ، وشرعا هو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ، ويورث به من الجانبين لقوله تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» الآية ، ولا ارث بنكاح فاسد ، وهو ما اختل شرطه ، ولا بنكاح باطل وهو ما اختل ركنه ، وبعضهم قال النكاح الفاسد ما اختلف فيه والباطل ما أجمع على بطلانه .

الثالث : الولاء وهو لغة يطلق على النصرة والقرابة والملك واصطلاحا هو عصبوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعق ، فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم .

وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك يثبت على فرعائه بشرطين ، الأول أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل ، والثاني أن لا يمسه رق لاحد .

قال الجعبري :

وللارث أسباب تليها موانع
سنأتي بها في النظم واضحة الحلا
فأسبابه زوجية وقرابة
ومن بعد ذين الارث بالنص بالولا

وقال الرحبي :

أسباب ميراث الوري ثلاثة
كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب

ما بعدهن للمواريث سبب
والمولود يتبع أمه في الحرية والرق ويتبع خير أبويه في
الدين والولاء ، وبالنسب يتبع أباه ، وفي النجاسة وحرمة
الأكل يتبع أخبثهما .

وموانع الارث ثلاثة : رق وقتل واختلاف دين ، أما الرق
فهو عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر ، فالرقيق لا يرث
ولا يورث ولا يحجب ، وأما القتل فالمانع منه ما أوجب قصاصا
أو دية أو كفارة ، وما عدا ذلك لا يمنع ، وأما اختلاف الدين
فهو أن لا يجتمع الوارث والمورث في ملة واحدة ، فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم الا بالولاء وكذا اليهودي والنصراني
لا يرث أحدهما الآخر والممل كثيرة فلا يتوارث أهل ملتين .

قال الرحبي :

ويمنع الشخص من الميراث
واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاط دين
فافهم فليس الشك كالقين

وقال ابن عبد القوي :

بحق الاله الحق ما رمت ابتدي
وأهدى صلاة للنبي محمد
وكل نبي للأنام وصحبهم
ومن بهداهم في الأعاصير يهتدي
وأشرع في علم المواريث موجزا
وأسأل توفيقا واتمام مقصدي

فايك والمال الحرام مورثا
 تبوء بخسران مبین وتكمد
 فتشقى به جمعا وتصى به لظى
 وغيرك يهنأه ويسعد في غد
 وأد زكاة المال حيا مطيبا
 ولا تركزن للشامتين وحسد
 وبادر باخراج المظالم طائعا
 وفتش على عصر الصبا وتفقد
 فيالك أشقى الناس من متكلف
 لغيرك جماعا اذا لم تزود
 وما الناس الا ميت ومؤخر
 فعلم الذي قد مات نصف الترشد
 فبادر الى علم المواريث انه
 لأول علم دارس ومفقد
 وسارع الى تجهيز ميت فدينه
 فبذل وصايا فقسم المزيد
 وأسباب ميراث الأنام ثلاثة
 ولاء وتزويج وأنسابهم قد
 والغ موالاة الفتى وعقاده
 وصحبة بخيل واسلام ذى يد
 ويمنعه رق وقتل مضمن
 كذاك اختلاف الدين ياذا التنقد

س ٢٣ - من المجمع على توريثهم وكم عددهم وكم الوارثات
 من النساء ومن هن ، وضع ذلك من جهة البسط والاختصار
 واذا اجتمع جميع الذكور والنساء فكم يرث منهم ومن هم ؟
 ج - المجمع على توريثهم من الذكور بالبسط خمسة عشر
 وهم الابن وابنه وان نزل ، والأب وأبوه وان علاه والأخ

الشقيق والأخ لاب والأخ لام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ
لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم
لأب والزوج والمعتق هذه جملتهم .

وبالاختصار عشرة : الابن وابن الابن وان نزل بمحض
الذكور لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين » الآية ، والأب وأبوه وان علا بمحض الذكور لقوله
تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » الآية .

والجد أب بالنص وقيل ثبت ارثه بالسنة لأنه صلى الله
عليه وسلم أعطاه السدس ، والأخ مطلقا لاب أو لام أولهما
لقوله تعالى « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » وقوله « وله أخ
أو أخت فلكل واحد منهما السدس » وابن الأخ لابوين أو لاب
عصبة ، والعم لا من الأم وابنه لا من الأم لحديث (الحقوا
الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر) .

والزوج لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » الآية
والمعتق وعصبته المتغصبون بأنفسهم لحديث (الولاء لمن اعتق)
وللاجماع وعن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا (الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ، رواه الحاكم وابن حبان
وصححه .

قال الناظم :

وذو فرض أو تعصيب أو رحم هم
ومنهم وو صنفين عند التعدد
وذو الارث بالاجماع في الناس عشرة
ذكور وسبع من عقائل نهـد
فلا بن ولا بن الابن ان كان نازلا
وللأب ثم الجد مع علو مصعد
وللأخ من أي الجهات وجدته
ولا بن الأخ الشقيق أو من أب جد

وللعلم وابن العم من والديه أو
أب مع زوج ثم مولى محمد
وبنت وبنت ابن وأم وزوجة
ومن كل وجه أخته فتعهد
وجداته أيضا ومولاة نعمة
وجملة فرض الارث ستة اعدد

وقال الرحيبي :

والوارثون من الرجال عشرة
أسماءهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا
والأب والجدة له وان علا
والأخ من أي الجهات كانا
قد أنزل الله به القرآن
وابن الأخ المدلى اليه بالاب
فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه
فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء
فجملة المذكور هؤلاء

والوارثات من النساء بالبسط عشر : البنت وبنت الابن
والأم والجدة من قبلها ، والجدة من قبل الأب وأبى الاب ،
والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام ، والزوجة والمعتقة ،
وبالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل أبوها بمحض
الذكور لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » وحديث ابن
مسعود في بنت وبنت ابن وأخت ويأتي ان شاء الله ، والأم لقوله
تعالى « وورثه أبواه » والجدة مطلقا لما يأتي ان شاء الله والاخت

مطلقا شقيقه كانت أو لاب أو لام لا يتي الكلالة ، والزوجة لقوله تعالى « ولهن الربع مما تركتم » الآية والمعتقة . قال في الرحبية :

والوارثات من النساء سبع
لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة
وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت
فهذه عديتهن بآنت

ولا يرث المولى من أسفل وقيل بلى عند عدم غيره ذكره الشيخ تقي الدين لخبر عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا مات ولم يترك وارثا الا عبدا هو أعتقه ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، قال والعمل عليه عند أهل العلم في هذا الباب وإن من لا وارث له فميراثه في بيت المال وعوسجه وثقه أبو زرعة وقال البخاري في حديثه لا يصح . وما عدا هؤلاء فمن ذوى الأرحام ، وإذا اجتمع كل الذكور يرث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج ومسألتهن من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو سبعة للابن تعصيب وصورتها ما يلي :

١٢

٢	أب
٣	زوج
٧	ابن

وإذا اجتمع كل النساء ، وهلك هالك عنهن ورث منهن

خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ويستقط البقية ومسألتهن من أربعة وعشرين للزوجة الثمن
ثلاثة وللأم السدس أربعة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت
الابن السدس أربعة تكملة الثلثين والباقي للاخت الشقيقة
تعصيبا وصورتها ما يلي :

٢٤

٣	زوجة
٤	ام
١٢	بنت
٤	بنت ابن
١	اخت شقيقة

«فرع» : اسم الأخوة والأخوات الاشقاء بنوا الاعيان، لانهم
من عين واحدة واسم الاخوة والاختوات اذا كانوا لأب فقط بنوا
العلات جمع علة بفتح العين ، أي الضرات والمراد بنوا أمهات
شتى متفرقة من رجل ، لان الذي يتزوج على الأولى كان قد
تأهل قبلها ، ثم عل من هذه واسم الاخوات والاختوة لام الأخياف
سموا بذلك ، لأن الأخياف الاخلاط فهم من أخلاط الرجال
ليسوا من رجل واحد ، والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين
والولدين .

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال الكلالة من عدا
الوالد والولد ، واحتج من ذهب الى هذا بقول الفرزدق :
ورثتم قناة المجد لا عن كلالة

عن ابن مناف عبد شمس وهاشم
واشتقاقه من الاكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه
فكان الورثة ما عدا الوالد والولد قد أحاطوا بالميت من حوله
لا من طرفيه أعلاه وأسفله ، وقيل الكلالة اسم للميت الذي
لا ولد له ولا والد ، يروى ذلك عن علي وعمر وابن مسعود .

ويروى عن الزهري أنه قال الميت الذي لا ولد له ولا والد
كلالة ويسمى وارثه كلالة وتطلق الكلالة على الأخوات من
الجهات كلها ، وقد دل على صحة ذلك قول جابر : يارسول
الله ، كيف الميراث وانما يرثني كلالة فجعل الوارث هو الكلالة
ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد .

وممن ذهب الى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد
زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي
وأهل المدينة والبصرة والكوفة ويروى عن ابن عباس أنه قال
الكلالة من لا ولد له ، ويروى ذلك عن عمر والصحيح عنهما
كقول الجماعة .

واذا اجتمع الذكور والاناث فيرث منهم خمسة الأب والأم
والابن والبنت وأحد الزوجين ، وهو الزوج ان كان الميت انثى
فمسألتهم من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين ، لان
الخمس التي للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤسهما
فتضرب الثلاثة في اثني عشر ب ستة وثلاثين للأب السدس
ستة وللأم السدس ستة وللزوج الربع تسعة والابن مع البنت
عصبة للذكر مثل حظ الانثيين ، للابن عشرة وللبنت خمسة
وصورتها ما يلي :

٣٦	١٢	
٦	٢	اب
٦	٢	ام
٩	٣	زوج
١٠	الباقى	ابن
٥		بنت

والزوجة ان كان الميت ذكرا فمسألتهم أصلها من أربعة
وعشرين ، وتصح من اثنين وسبعين للأب السدس اثنا عشر
وللام السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة وللابن مع

البنت الباقي عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين له ستة وعشرون
وللبنت ثلاثة عشر وهذه صورتها :

١٢	٤	اب
١٢	٤	ام
٩	٣	زوجة
٢٦		ابن
١٢	١٣	بنت

قال صاحب السراجية رحمه الله :

وفي اجتماع للذكور الوارث
الأب والابن وزوج ماكت
وفي النساء الوارثات خمس
بنت وبنت ابن له والعرس
والأم والأخت الشقيقة ولو
كانوا جميعا فلخمس قد حبوا
الوالدين يا فتى والولدين

وأحد الزوجين فاعلم دون مين

(باب الفروض المقدرة شرعا ومن يرث بها)

س ٧ - عرف الفرض ، والى كم تنقسم الفروض المقدرة
والى كم ينقسم الارث والوارث ، وكم جملة أصحاب الفروض
من حيث اختلاف أحوالهم وكم الفروض المقدرة والى كم تنقسم؟
ج - الفروض جمع فرض وهو في اللغة الحز والقطع
والتقدير ، وفي العرف النصيب المقدر شرعا لوارث خاص لا
يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول .

وتنقسم الفروض المقدرة الى قسمين ، قسم ثبت بالكتاب
وهي ستة : النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس

وان شئت قلت : النصف والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما،
أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو الربع والثلاث
ضعف كل ونصف كل .

قال الرحيبي :

واعلم بان الارث نوعان هما
فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة
لا فرض في الارث سواها البته
نصف وربع ثم نصف الربع
والثلث والسدس بنص الشرع
والثلاثان وهما التمام
فاحفظ فكل حافظ امام

وقال الناظم :
وجملة فرض الارث ستة أعداد
فنصف وربع ثم ثمن مقل
وثلاثان مع ثلث وسدس معرد

وقال العمريطي :

ثم الفروض ستة مقدرة
وفي كتاب ربنا مقرره
ربع ونصف الربع ثم ضعفه
والثلث ثم ضعفه ونصفه

وقال الجعبري :

وفي محكم التنزيل يا صاح ستة
فروض أولى الميراث تتلى وتجتلا
فنصف وربع ثم ثمن مقدر
وثلاثان ثم الثلث والسدس كملا

والثاني ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للام في المسألتين
الغراوين ، وللجد في بعض أحواله وجملة أصحاب الفروض من
حيث اختلاف ، أحوالهم احدى وعشرون نظمها بعضهم :

(ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز

خذه مرتبا وقل هبا دبز)

فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف والباء باثنين عدد
أصحاب الربع والألف بواحد عدد أصحاب الثمن ، والـدال
بأربعة عدد أصحاب الثلثين، والياء باثنين عدد أصحاب الثلث
بالنص والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس .

باب أصحاب النصف

س ٢٤ - كم عدد الذين يرثون النصف ، ومن هم وماهى
شروط ارثهم لذلك ، وضح ذلك .

ج - خمسة : الزوج بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث
والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه وان نزلوا ، فأما أولاد
البنات فهم فروع غير وارثين فلا يحجبون من يحجبه الفرع
الوارث .

مثاله :

٢

١	زوج
١	عم

- البنات وتستحق النصف بشرطين عدميين :
- ١ - عدم المعصب .
 - ٢ - عدم المشاركة وهي أختها .

مثاله :

٢

١	بنت
١	أخ شقيق

وبنت الابن بثلاثة شروط :

- ١ - عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها .
- ٢ - عدم المشاركة وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها .
- ٣ - عدم الفرع الوارث الذي أعلا منها .

مثاله :

٢

١	بنت ابن
١	أخ لأب

الأخت الشقيقة بأربعة شروط :

- ١ - عدم المشاركة .
 - ٢ - عدم المعصب .
 - ٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور .
 - ٤ - عدم الفرع الوارث .
- الأخت لأب بخمسة شروط :

- ١ - عدم الأشقاء والشائق والأربعة المذكورة في الشقيقة لقوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس ولد له أخت ، فلها نصف

ما ترك » وهذه الآية في ولد الأبوين أو الأب باجماع أهل العلم قاله في المغنى .

قال في الرحبية :

والنصف فرض خمسة أفراد
الزوج والانثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت
والأخت في مذهب كل مفتى
وبعدها الأخت التي من الأب
عند انفرادهن عن معصب

وقال الجعبري :

فللزوج نصف حيث لا ولد وقل
إذا انفردت بنت لها النصف منزلا
كذا بنت الابن اعلم اذ البنت لم تكن
كذا الأخت من أصلين أو من أب علا
إذا لم تك الاولى ويسقط فرضها
أخوها كذا حكم البواقي مفصلا
وحينئذ تحوي من الارث نصف ما
حواه أخوها ان بتعصيبها اعتلا
والذي يمكن اجتماعه من ذوى النصف الزوج والأخت
الشقيقة أو الأخت لأب .

أمثلة لما تقدم أخرى

- ١ - زوج وأخت شقيقة المسألة من اثنين للزوج النصف وللأخت النصف .
- ٢ - مثال ثاني : بنت ، وبنت ابن ، وشقيقة المسألة من ستة للبنات النصف ثلاثة ولبنات الابن السدس واحد تكمله الثلثين والباقي للأخت تعصيب .

٣ - شقيقة وأخت لأب وعم المسألة من ستة للأخت الشقيقة
النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس واحد تكملة الثلثين
والباقي للعم تعصيب .

٤ - بنت ابن ، وابن ابن ابن فلها النصف لانفرادها وعدم
المعصب وعدم فرع أعلا منها والباقي لابن الابن النازل .

٥ - هلك هالك عن بنت وبنتي ابن وعم فللبنت النصف
ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعم .

من النظم في ميراث البنات والأخوات

وللبنت نصف المال ثم يفقدها
يصير لبنت ابن فقس وتأيد
فان فقدوا للأخت من أبويه جد
ومع فقدها للأخت للأب أصفد
وثلاثان للبنتين منه فصاعدا
ولا بنتى ابن ان فقدن به جد
ومن بعده لاختيه من أبويه جد
به ثم للآتى من الأب ارفد
وسدس لبنت ابن فأعلى مع ابنة
كبنت أب مع من بوجهين تهتد
ولكن اذا عصبن بالذكر اقسام الـ
لذي ورثوا لابن كبنتين ترشد
كذا الأخ كالأختين عند تعصب
وخص به تعصبيهن وقيد
فباق لأخت مع أب في ثلاثة
ولابن أخ دون أخت أو عمة جد
وزوج وأخت من أبين وأخته
من الاب تحوى السدس بل مع أخ زد

وثالث لأخت من أب وأخ وان
 تفرد مع أختيه من أصلين تطرد
 وان ملكت بنتاه ثلثي تراثه
 بنات ابنه أسقط ولا تتقلد
 وبالأخ يحوزن التراث فقس بها
 بنات أب مع مدليات بأزيد
 بلى لبنات ابن الفقيد زيادة
 يعصبن بآبن آبن قريب وأبعد
 اذا لم يرثن افهم فثلثان لابنتي
 فتى وآبن آبن ابنه في المزيـد
 كأختيه أو كالعمتين أو ابنتي
 عمومته أو عم والده جد
 متى زاد بعدا زاد تعصيب رتبة
 وليس قريب عاصبا لمبعد

باب اصحاب الربع

س ٢٥ - من هم اصحاب الربع ، وما شرط ارث كل واحد
 منهم للربع ، واذكر الدليل على ذلك ؟

ج - أصحاب الربع اثنان ، وهما الزوج والزوجة لقوله
 تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
 لهن ولد فلکم الربع ممن تركن من بعد وصية يوصين بها أو
 دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم
 ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين »

فالزوج يرث الربع بشرط وجودى وهو وجود الفرع
 الوارث وسواء كان الاولاد منه أو من غيره .
 والزوجة ترث الربع بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث
 وهم اولاد الميت وأولاد بنيه .

قال في هداية الراغبين :

والربع فرض الزوج مع فرع لزم
وزوجة فصاعدا اذا عدم

وقال الرحيبي :

والربع فرض الزوج ان كان معه
من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة فأكثر
مع عدم الاولاد فيما قدرا

امثلة :

- ١ - زوجة وأب : للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث والباقي للأب .
- ٢ - زوج وابن : المسألة من أربعة للزوج الربع واحد والباقي للابن .
- ٣ - زوجة وابن : للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للابن .
- ٤ - زوجة وعم : للزوجة الربع وللعم الباقي .

باب اصحاب الثمن

س ٢٦ - من هم اصحاب الثمن ، اذكرهم بوضوح مع التمثيل .

ج - الذي يرث الثمن صنف واحد وهو الزوجة فأكثر وتستحق الثمن بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث .

قال في الرحية :

والثمن للزوجة والزوجات
مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم
ولا تظن الجمع شرطا فافهم

وقال في وسيلة الراغبين :

والثمن فرض زوجة فأكثر
مع فرع زوج وارث قد حضرا

وقال الجعبري في الربع والثمن :

وربع لزوج ان يكن ولد وان
خلا الزوج عنه فهو للزوجة اجعلا
وثن لها ان كان للزوج وارث
من الولد والزوجات كالزوجة انجلا

- ١ - زوجة وابن : من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للابن
- ٢ - زوجة وبنت وعم : المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد
وللبنت النصف أربعة والباقي ثلاثة للعم .

باب من يرث الثلثين

س ٢٧ - كم أصحاب الثلثين ، ومن هم وما شروط أرث
كل صنف منهم للثلثين ؟

ج - أهل الثلثين أربعة أصناف :

- ١ - البنات : ويرثن الثلثين بشرطين : شرط وجودي وهو أن
يكن اثنتين فأكثر ، وشرط عدمي وهو عدم المعصب .
- ٢ - بنات الابن : ويرثن الثلثين بثلاثة شروط : شرط وجودي
وهو أن يكن اثنتين فأكثر وشرطين عدميين ، وهما عدم
المعصب وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلا منهن .

٣ - الثالث من الاصناف الأخوات الشقائق ويرثن الثلثين بأربعة شروط : شرط وجودي وهو أن يكون اثنتين فأكثر وثلاثة شروط عدمية ، عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث .

٤ - الأخوات لأب : ويرثن الثلثين بخمسة شروط ، شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر وأربعة عدمية عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث وعدم الأشقاء والشقائق .

قال في الرجبية :

والثلثان للبنات جمعا
ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن
فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو لاختين فما يزيد
قضى به الأحرار والعبيد
هـذا اذا كن لأم وأب
أو لأب فاحكم بهذا تصب

وقال في وسيلة الراغبين :

والثلثان لاثنتين استوتا
فصاعدا ممن له النصف أتى

وقال الجعبري :

وثلثان فرض لاثنتين فصاعدا
من اللأئي لاحداهن نصف تحصلا

أمثلة :

١ - هلك هالك عن زوجة وبنتين وعم : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللعلم الباقي خمسة .

- ٢ - عن زوج وثلاث أخوات شقائق : المسألة من ستة وتقول الى سبعة ، للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلثان أربعة .
- ٣ - عن بنتين وعم : المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلثان اثنان وللعلم الباقي واحد .
- ٤ - عن ابنتي ابن وزوجة وشقيق : المسألة من أربعة وعشرين لبنتي الابن الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة وللشقيق الباقي خمسة .
- ٥ - عن زوجة وثلاث بنات وأخت لأب : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللاخت لاب الباقي خمسة .
- ٦ - عن بنتي ابن وشقيقتين : المسألة من ثلاثة وتصح من ستة لبنتي الابن أربعة لكل واحدة اثنان وللشقيقتين اثنان لكل واحدة واحد .

باب من يرث الثلث

س ٢٨ - من الذين يرثون الثلث ، وما شرط ارث كل صنف منهم الثلث ، وما العمريتان ، ولم سميتا بالعمرتين ، والغراوين والغريبتين ، وما الأحكام التي يختص بها ولد الأم ، وأذكر ما تستعصره من خلاف مع ذكر أمثلة حول الموضوع .

ج - عددهم ثلاثة : الأم والأخوة للأم والجد مع الأخوة في بعض أحواله ، وتستحق الأم الثلث بثلاثة شروط عدمية :

- ١ - عدم الفرع الوارث .
- ٢ - عدم الجمع من الأخوة والمقصود بالجمع اثنان فأكثر سواء كانا ذكرين أو انثيين أو خنثيين أو مختلفين شقيقين أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين بشخص .
- ٣ - أن لا تكون المسألة احدي العمريتين ، وهما زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب المسألة الاولى من ستة للزوج النصف

ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وانما
سمى ثلثا تأدبا مع القرآن والباقي للاب .
وقال ابن عباس لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر
الآية والحجة معه ، لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه
ووجهه أنهما استويا في النسبة المدلى بها ، وهي الولادة وامتناز
الأب بالتعصيب بخلاف الجد ، فلو أعطينا الزوج فرضه ،
وأخذت الام الثلث لزم تفضيل الانثى على ذكر من حيز واحد
في مرتبة واحدة أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملا ،
لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة
والمرتبة .

فلذلك استدرکوا هذا المحذور وأعطوا الام ثلث الباقي
وللاب ثلثيه مراعاة لهذه المصلحة والحاصل أن ابن عباس
خالف الصحابة في خمس مسائل اشتهر قوله فيها احداها
زوج وأبوان .

والثانية : زوجة وأبوان للام ثلث الباقي عندهم وجعل هو
لها ثلث المال .

الثالثة : لا يحجب الام الا بثلاثة اخوة .

الرابعة : لم يجعل الاخوات مع البنات عصبية .

الخامسة : لم يجعل المسائل وهذه خمس صحت الرواية عنه

فيها واشتهر القول عنه بها .

أو اذا لم يكن لولد الام أب لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان أو
أدعته وألحق بها ، فمقطع تعصبيه ممن نفاه بلعان أو نحوه ،
فلا يرث النافي ولا يرثه أحد من عصباته ، لانقطاع السبب وهو
النسب .

وكذا الزاني وعصبته لا يرثون ولد الزنى وكذا زوج
المقرة وعصبته لا يرثون من أقرت به ان لم يصدقوها لانقطاع
نسبه ولو كان التعصيب بأخوة من أب اذا ولدت توأمين وترثه

أمه وذو فرض منه وعصبة من لا أب له شرعا بعد ابنه عصبة
 أمه وليست أمه عصبة في ارث لا في نكاح وعقل ويكون الميراث
 لأقربهم فأم وخال له الباقي بعد الثلث ومعهما أخ لام أو ابنه
 له السدس فرضا والباقي تعصيبا ، ويرث اخوته لامه مع
 بنته النصف تعصيبا لأنه أقرب لاخته لامه ، وإن مات ابن ابن
 ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه الملاعنة فالكل لامه فرضا
 وردا وإذا كذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة .

صورة العمريتين

٦

زوج	٣
ام	١
اب	٢

والمسألة الثانية : أصلها من أربعة للزوجة الربع واحد
 وللأم ثلث الباقي وهو واحد وهو في الحقيقة ربع وانما قيل
 له ثلث تأدبا مع القرآن والباقي للأب وصورتها ما يلي :

٤

زوجة	١
ام	١
اب	٢

وسميا بالغراوين لاشتتاهرهما كالكوكب الأغر أو لان
 الأم غرت فقليل لها الثلث الباقي ، وهو في الحقيقة سدس أو

ربع وسمييا بالعمريتين لقضاء عمر بهما وبالغريبتين
لغرابتهما من مسائل الفرائض وبالغريمتين ، لأن كلا من
الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان
ما فضل .

قال في الرجعية :

والثلث فرض الأم حيث لا ولد
ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث
حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها أو بنته
ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وأم وأب
فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو لاثنين أو اثنتين
من ولد الأم بغير مين
وهكذا ان كثروا أو زادوا
فمالهم فيما سواه زادوا

الثاني : ممن يرث الثلث الأخوة لأم ، ويسمون بني
الأخفاف تشبيها لهم بالفرس الأخيف ، وهو الذي له عين
زرقاء وعين كحلاء ، وذلك لاختلاف في نسب الأباء ، ويسمى
الاخوة الاشقاء بنو الأعيان ، وذلك لان عين الشيء خيره
والأشقاء خيار الاخوة لان قرابتهم من جهتين ، ويسمى الاخوة
لاب بنوا العلات ، لان العلة هي الضرة أو من العلل وهو
الشراب الثاني والنهل الشراب الاول ، وتقدم الكلام حول هذا

الموضوع ويستحق الاخوة لأم الثلث بثلاثة شروط :

١ - شرط وجودي : وهو أن يكونوا اثنين فأكثر .

٢ - شرطين عدميين : وهما عدم الفرع الوارث .

٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور .

ويختص ولد الأم بأحكام منها كون الذكر والانثى سواء
انفرادا واجتماعا ، والثاني أنهم يرثون مع من أدلوا به وقاعدة
الفرائض المطردة ، أن من أدلى بوارث حجه ذلك السوارث ،
والثالث ذكرهم أدلى بأنثى ويرث ، والرابع أنهم يحجبون من
أدلوا به نقصانا ، والخامس أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم .

أمثلة :

أم وأخوان لأم وعم المسألة من ستة للأم السدس واحد
وللاخوة لأم الثلث اثنان ، والباقي وهو ثلاثة للعم .

مسألة أخرى : أخ لأم وابن وجدة المسألة من ستة للجدّة
السدس والباقي لابن ويسقط الأخ للام بالابن .

مسألة : أب وأخ لأم ، فالأم للأب ولا شيء للأخ للام لوجود
أصل من الذكور .

مسألة : بنت وأخ لام وعم ، للبنت النصف والباقي للعم
ويسقط الأخ لام لوجود الفرع الوارث .

مسألة : أم وأخ لام وأخت لام وأخ شقيق ، للام السدس
وللاخوان لام الثلث بالسوية والباقي للأخ الشقيق .

وقال الجعبري :

وثلت لأم حيث لا ولد ولا

من الاخوة الوراث ذو عدد علا

وفي أحد الزوجين والأبوين قل

لها ثلث ما أبقاه ذو الفرض مسجلا

وذو عدد من ولدها الثلث فرضه

نصيب الذكور كالاناث فحصل

وقال في البغية :

والثلث فرض الام حيث عدما
فرغ وجمع اخوة وثلث ما
يبقى لها في العمريتين
مع أب وأحد الزوجين

وقال في التيسير نظم التحرير :

والثلث فرض الأم حيث لا عدد
من اخوة ولا لمت ولد
لا مع أب واحد الزوجين
بل ثلث ما يبقى عن الفرضين
والثلث فرض ولد أو زائد
عن واحد والسدس فرض الواحد
من ولدها الذكور والاناث
ويستوى القسمان في الميراث

(باب من يرث السدس)

س ٢٩ - من هم أهل السدس أذكرهم بوضوح مستقصيا
لما يتعلق بهم من القيود والمحترزات والمسائل والأدلة
والتعليلات .

ج - السدس لسبعة : لأم مع فرع وارث ، ذكرا كان أو
أنثى أو خنثى ، واحدا أو متعددا ، ومع ولد الابن كذلك ،
لقوله تعالى « ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك » ، ان
كان له ولد « ومع وجود جمع من الاخوة ، أو جمع من أخوات ،
والمراد بالجمع اثنان فأكثر أو خنثى كاملي الحرية ، ومع
نقص الحرية بالحساب .

فان خلف أخوين ، نصف كل حر ، فالسدس ثابت للام على
كل حال ، وانما يقع الحجب في السدس الواحد ، فنقول لو كانا
حرين ، كان لها سدسها الاول ، ولو كانا رقيقين كان لها

السدس الثاني ، فمع رق نصفهما يكون لها نصف هذا السدس ، الذي وقع فيه الحجب وعلى هذا فقس .

ولا يصح أن نقول إذا كان نصفهما حرا ، فهما بمنزلة أخ واحد ، فلها ثلث ، لأن الأخ الواحد لا يحجبها الى السدس ، لانه يلزم من هذا الغاء قولهم ، المبعض يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ، لانه حينئذ لا حجب ، لان هذا السدس الذي في يدها ثبت لها ، والأصل في ذلك قوله تعالى « فان كان له أخوة فلامه السدس » .

والسدس أيضا لواحد من ولد الام ، ذكرها كان أو أنثى ، ويستحقه بثلاثة شروط :

- أولا : عدم الفرع الوارث .
- الثاني : عدم الأصل من الذكور الوارث .
- الثالث : انفراده .

قال بعضهم :

سدس جميع المال نصا قد ورد
وولد الأم له اذا انفرد

وقال الرحبي :

وولد الأم ينال السدسا

والشرط في افراده لا ينسى

فلولد الأم ثلاث حالات ، حالة يرث فيها الثلث ، وحالة يرث فيها السدس ، والحالة الثالثة يسقط بمن سيأتي ذكرهم في الحجب ان شاء الله .

ومن أهل السدس أيضا بنت الابن فأكثر ، مع بنت واحدة من صلب ، وكذا بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة ، أعلا منها .

ومن أهل السدس الأخت لاب فأكثر ، مع أخت واحدة شقيقة .

ومن أهل السدس الأب مع فرع وارث .
 ومن أهل السدس الجد مع فرع وارث ، اذا عدم الأب ،
 وكذا في حال من أحواله مع الاخوة .
 ومن أهل السدس الجدة فأكثر ، وتستحقه عند عدم الام
 سواء كانت مع الفرع الوارث ، أو لا يكن فرع وارث أصلا .
 مع تساوى الجدات في القرب أو البعد من الميت ، لحديث عبادة
 ابن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من
 الميراث بالسدس بينهما ، رواه عبد الله بن أحمد في زوائد
 المسند .

قال الرحيبي :

والسدس فرض سبعة من العدد
 أب وأم ثم بنت ابن وجد
 والأخت بنت الأب ثم الجدة
 وولد الأم تمام العدة
 فالأب يستحقه مع الولد
 وهكذا الأم بتنزيل الصمد
 وهكذا مع ولد الابن الذي
 ما زال يقفوا اثره ويحتذي
 وهو لهما أيضا مع الاثنين
 من اخوة الميت فقس هذين
 وتحجب قربي من الجدات بعدى ، سواء كانت من جهة أو
 من جهتين ، وسواء كانت القربي من جهة الأم ، والبعدى من
 جهة الاب ، اجماعا أو بالعكس ، لانها جدة قربي ، فتحجب
 البعدى كالتي من قبل الام ، ولان الجدات أمهات ، يرثن
 ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فاذا اجتمعن ، فالميراث لاقربهن
 كالأباء ، والأبناء والأخوة والبنات .

قال في الرحبية :

وتسقط البعدي بذات القرب
في المذهب الأولى فقل لي حسبي
ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاث ، في غير لحوق مورث ،
بجمع من الرجال ، أما اذا الحقت القافة مجهول النسب بعدد
من الرجال ، ثم مات فترثه جميع جداته لأبائه مع أمه .
وفي الغاز عبدالرحمن الزواوي لشيخه :
وما خمس جدات ورثن لميت
على مذهب للحنبلين يجتلى

فأجابه شيخه :

وان يطاء الشخصان فرجا بشبهة
فتأتي بآبن منهما كامل الحلا
والحقه من قاف بالكل منهما
فكل أبوه لم يجد عنه محولا
فمن أبويه تأتي جدات أربع
وواحدة من أمه يا أخا العلا
وبالمناسبة نسوق الالغاز وحلها ان شاء الله .

قال الزواوي :

امام العلي منى اليك تعية
مضاعفة ما حن رعد وحجلا
يشفعها أسنى سلام مبارك
يعززها سامي دعاء تقبلا
وبعد فيا انسان عين أولى النهى
ومن في مراقى كل فن توغلا
سألتك هل من موضع أوجبوا له
ضمانا بلا مثل وعن قيمة خلا
وهل ناب ماء عن تراب كفيت ما
يسؤك عقباه ولا نالك البلا

وعن كافر لم تأكل الارض لحمه
 وعادتها أكل لحوم أولى البلاء
 وعن مسلم حرتقي مكلف
 وساغ له فطر صحيحا مسهلا
 بمدة شهر الصوم من غير فدية
 وغير قضاء حل ما كان مشكلا
 وعن مسلم حر مريض ومدنف
 وصيته صحت بما قد تمولا
 ووراثه لم يتركوا من نصيبهم
 فتिला ولكن أحرزوه مكمل
 وعن ميت وراثه خمس عشرة
 رجالا فسدس من تراث تحصلا
 لخمسهم والثلث كان الخمسة
 ونصف من الميراث للباقي اعتلا
 وعن خمس جدات ورثن لميت
 على مذهب للحنبلين يجتلا
 وعن عدد يخرج لك النصف هكذا
 الى العشر لا كسر يلم بما خلا
 ومال أضفنا خمسة ثم خمسة
 اليه وأسقطنا لثلث تحصلا
 كذا خمسة أيضا طرحنا فلم يف
 من المال شيء حلها صار معضلا
 ومال أخذنا ثلثه ثم خمسة
 فكان ثلاثين فكم كان ادعلا
 وأولاد شخص أنهبوا تركة لهم
 فأولهم قد حاز قرشا مجملا

وثانيهم اثنين وثالثهم فقد
أصاب ثلاثا ثم زد واحد ولا
لباق فرد الحاكم الكل منهم
وقسمها قسما صحيحا معدلا
أضاءت لئلا عشرة عن نصيبه
فما عدها ما عدهم يا أبا العلاء

فأجابه شيخه حالا لها :

سلام يحاكي الروض بالزهر كللا
يفوق الشذا منه عير ومندلا
تغور الهنا منه بواسم ضحك
ووجه الرضا بالبشر فيه تهلا
الى ذي النهى والمجد أفخر من على
علا ذروة الافضال والمجد واعتلا
وبعد فيا من فاق علما وسؤددا
وفاق على هام السماكين واعتلا
بعثت الى ذي فاقة واستكانة
تحاول منه حل ما كان متسكلا
مقل قصير الباع فيما ترومه
من العلم والادراك اضحى معطلا
وكلفتني حملا ثقيلا ومن يكن
مطاء فقير كيف يحمل مثقلا
واني مجيب حسب قدرى وطاقتي
وان كان ما ألقيت صعبا ومعضلا
فان أنج قصدا في الجواب فحبذا
ولله شكرى اذ أبان وسهلا
وان لم أصب قصدا فعذرى واضح
وهل أعرج يستطيع يمشي مهرولا

وهاك جوابي ولتكن لي عاذرا
إذا لم أحوز اليوم في ذاك مفضلا
من التمر صاع عن حلاب ترده
فلا قيمة هذا ولا مثل فاعقلا
وقارون في أرض يسيخ بقامة
مدى الدهر باق لم ينل جسمه البلا
ومن مات في بحر وقد عز دفنه
ففي البحر يلقي وهو بالارض بدلا
وان سافر الشيخ المسن فلا قضا
ولا فدية فافهم وان كان ذاملا
وذو شبق أيضا يكون مسافرا
فلا حرج في الدين فالله سهلا
وان خص كلا من مواريثه بما
يعين مما قد حوى وتمولا
وقيمة كل قدر حصاة وارث
وصيته صحت بما كان خولا
وان مات انسان وخلف خمسة
بني اخوة من أمه يا أبا العلاء
ومثلهم أبناء أخت شقيقة
وأبناء أخت مثلهم من أب تلا
فثلث ونصف ثم سدس مرتب
لهم حسب من أدلوا به الارث نزلا
وان يطأ الشخصان فرجا بشبهة
وتأتي بابين منهما كامل الحلا
والحقه من قاف بالكل منهما
فكل أبوه لم يجد عنه محولا

فمن أبويه تأتي جدات أربع
 وخامسة من أمه فاقف ما انجلا
 وخمس مئين ثم ألفان بعدها
 وعشرون تحوى كل ما كان مشكلا
 من العشر حتى النصف لا كسر حاصل
 لديها فان شئت اختبرها على الولا
 واثنان مع نصف لسدس يزيدها
 بخمس جميع ثم خمسة يجتلا
 وتسقط ثلث الكل ثم لخمسة
 فلم يبق شيء بعد ما قد تحصلا
 وخمسون مع ست وربع هي التي
 ثلاثون منها الثلث والخمس كملا
 وعد ذوي النهبات عشر وتسعة
 ومنهو بهم تسعون مائة كملا
 اذا بالترقي كان أصل انتها بهم
 بواحد والمأخوذ واحد أولا
 فصار لكل عشرة هي سهمه
 اذا حاكم رد انتها بابا وعدلا
 فهذا جواب عن أحاجيك كلها
 يبين خافيتها وان كان مشكلا
 واني لأرجو أن يكون مطابقا
 به فتح ما أقفلت فيها وأعضلا
 وأسأل ربي أولا ثم آخر
 على ما به أولى علي وأفضلا
 وأسأله من فضله أن يزيديني
 ويمنحني الله السني المكمل

ويلحقني بالصحب أتباع أحمد
 على سنن الأسلاف غرة من تلا
 على هديهم أحيا وأنقل راجيا
 رضاء الهي منة وتطولا
 وصل الهي كل وقت وساعة
 على خير هاد في الأنام وأفضلا
 وآل وأصحاب كرام أجلة
 بهم قد أقام الدين ربي وكملا

والثلاث الجدات المذكورة هن : أم أم ، وأم أب ، وأم أبي
 أب فقط ، ومن كان من أمهاتهن وان علون أمومة .

روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ، لما روى
 سعيد في سننه عن ابراهيم النخعي أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ورث ثلاث جدات ، اثنتين من قبل الأب ، وواحدة
 من قبل الأم ، وأخرجه أبو عبيد والدارقطني .

وروى سعيد أيضا عن ابراهيم أنهم كانوا يورثون من
 الجدات ثلاثا ، اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم ،
 وهذا يدل على التحديد بثلاث ، وانه لا يورث من فوقها ، فلا
 ميراث لأم أبي أم أب .

ولا لكل جدة أدلت بأب بين أمين ولا لام أبي جد ، لان القرابة
 كلما بعدت ضعفت ، والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة الى غيرها
 من القربات ، ولذلك بين الله تعالى فروض الورثة ، ولم يذكر
 الجدات ، فاذا بعدن زدن ضعفا ، فيكون من عداهن من ذوي
 الأرحام .

والجدات المتساويات في الدرجة «أم أم أم» و «أم أم أب»
 و «أم أبي أب» وكذا «أم أم أم أم» و «أم أم أم أب» و
 «أم أم أبي أب» .

وان أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن ، فاعلم أن
للميت في الدرجة الأولى جدتين « أم أمه وأم أبيه » .

وفي الثانية أربع ، لأن لكل واحد من أبويه جدة ، فهما
أربعة بالنسبة إليه .

وفي الثالثة ثمان ، لأن لكل من والديه أربعاً على هذا الوجه
فيكون لولدهما ثمان وعلى هذا كلما علون درجة يضاعف
عددهن ، ولا يرث منهن الا ثلاث .

ولجدة ذات قرابتين ، مع جدة ذات قرابة واحدة ، ثلثا
السدس ، وللأخرى ذات القرابة الواحدة ، ثلث السدس ،
لأن ذات قرابتين ، شخص ذو قرابتين ، يرث بكل واحدة منهما
منفردة ، لا يرجع بهما على غيره ، فوجب أن ترث بكل واحدة
منهما ، كابن العم اذا كان أخاً لأم أو زوجاً ، وفارقت الأخ
للأبوين ، لأنه رجح بقربته على الأخ لاب .

ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة ، والتوريث بها،
فاذا وجد أحدهما انتفى الآخر ، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعاً
وها هنا قد انتفى الترجيح بالقرابة الزائدة، فيثبت التوريث
خلافاً للشافعي وأبي يوسف ، فانهما قالا السدس بينهما
نصفان .

فلو تزوج بنت عمته ، فأتت بولد ، فجدة المتزوج لأبيه
بالنسبة الى الولد الذي ولد بينهما أم أمه و « أم أبي أبيه »
فترث معها « أم أم أبيه » ثلث السدس .

وان تزوج بنت خالته فأتت بولد فجدة بالنسبة الى
الولد « أم أم أم » و « أم أم أب » فترث « أم أبي أبيه » معها
ثلث السدس .

ولا يمكن أن ترث جدة لجهة واحدة ، مع جدة ذات ثلاث
جهات .

فلو تزوج هذا الولد بنت خالة له ، فالجدة المذكورة بالنسبة إليه « أم أم أم » و « أم أم أب » و « أم أم أبي أب » فهذه الجدة في هذه الصور ينحصر السدس فيها ، لثلاث نورت أكثر من ثلاث جدات .

وللأب والجد ثلاث حالات ، الأولى أنهما (يرثان بتعصيب فقط مع عدم فرع وارث ، كولد ، وولد ابن ، والثانية أنهما يرثان بفرض فقط ، مع ذكورية الفرع الوارث ، كالابن وان نزل ، والثالثة أنهما يرثان بفرض وتعصيب مع أنوثة الولد وولد الابن) .

باب العصبات

س ٣٠ - من هم العصب لغة واصطلاحاً ، ولماذا سموا بذلك ، وكم أقسامهم ، وهل لهم ضوابط ، وكم جهاتهم ، وما هي أحكامهم ، وضح ذلك مع التمثيل ، وإذا عدت العصب فما الحكم ، وما هي جهات التعصيب وأيها المقدم ؟

ج - العصبات جمع عصب ، وهو جمع عاصب من العصب وهو الشد ، ومنه عصابة الرأس ، لأنه يعصب بها والعصابة العمامة والعمامة يقال لها عصائب .

قال الفرزدق :

وركب كان الريح تطلب منهم

لها سلبا من جذبها بالعصائب

والعصب لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض ، وهذا يوم عصيب أي شديد ، فسميت القرابة عصبية ، لشدة الأزر .

وفي الاصطلاح ، هو الوارث بغير تقدير ، أو من يحوز المال
إذا لم يكن معه صاحب فرض .

وعرفه بعض العلماء بقوله : العاصب من يأخذ كل المال عند
انفراده ويأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض وعرفه الرحبي
بقوله :

فكل من أحرز كل المال
من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له
فهو أخو العصوبة المفضلة

وقال الجعبري :

وكل يحوز المال عند انفراده
بتعصيبه فادر الأصول لتأصلا
ويأخذ ما يبقيه ذو الفرض ثم ان
حوى المال أهل الفرض يسقط مهملًا

وهم ينقسمون أولا الى قسمين : عصبه بنسب ، وعصبه
بسبب ، ثم العصبه بالنسب ينقسمون الى ثلاثة أقسام :
عصبه بالنفس وعصبه بالغير وعصبه مع الغير ، فالعصبه
بالنفس ، كل ذكر نسيب ، ليس بينه وبين الميت أنثى غير
الزوج والأخ لأم .

وعدددهم أربعة عشر : الابن ، وابن الابن ، وان نزل والاب
وأبوه وان علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لاب ، وابن الاخ
الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق والعم لاب ، وابن
العم الشقيق ، وابن العم لأب ، والمعتق والمعتقة ، فانها
عصبه بنفسها للشقيق ، ولمن انتمى اليه بنسب أو ولاء ، على
التفصيل المذكور في باب الولاء .

قال في الرحبية :

وليس في النساء طرا عصبه

الا التي منت بعثق الرقبه

(فصل)

ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب منه ، لان الأقرب أشد وأقوى من الأبعد فهو أولى منه بالميراث .

وأقرب العصبه ، ابن فابنه وان نزل فلا يرث أب ولا جد مع فرع ذكر بالعصوبة بل السدس . فرضا لقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » الآية ، ولأنه جزؤه وجزء الشيء أقرب اليه من أصله .

وبعد الابن وابنه وان نزل ، أب فأبوه وان علا ، بمحض الذكور ، فهو أولى من الاخوة لأبوين ، أو لأب في الجملة ، لانه أب وله ايلاد ، ولذلك يأخذ السدس مع الابن ، واذا بقي السدس فقط أخذه ، وسقط الاخوة ، واذا بقي دون السدس أو لم يبق شيء ، أعيل له السدس ، وسقط الاخوة .

وبعد الأب وأبيه وان علا أخ لأبوين ، لترجيحه بقرابة الأم .

وبعده أخ لاب لتساويهما في قرابة الاب وبعده ابن أخ لأبوين وبعده ابن أخ لأب وان نزلا بمحض الذكور ، لان الاخوة وأبناءهم من أولاد الأب .

ويسقط البعيد من بني الاخوة بالقريب منهم .

ويقدم ابن العم لأبوين ، على ابن العم لأب .

وبعدهم أعمام أب ، فأبناءؤ كذلك يقدم من لأبوين على

لاب .

وبعدهم أعمام جد ، فأبناءؤهم كذلك يقدم من لأبوين على

من لأب .

وبعدهم أعمام أبي الجد ثم أبناءؤهم كذلك أبدا ، فلا يرث

بنوا أب أعلى مع بني أب أقرب منه وان نزلت درجاتهم .

لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر) متفق عليه .
وأولى هنا ، بمعنى أقرب ، لا بمعنى أحق ، لما يلزم عليه
من الإيهام والجهالة ، فانه لا يدري من هو الأحق ، وقوله ذكر
بين به أنه ليس المراد بالرجل البالغ ، بل الذكر وان كان
صغيرا .

وهنا أربع قواعد مهمة ذكرها الفرضيون :

الأولى : لا ميراث لعصبة عصبات المعتق الا أن يكونوا
عصبة للمعتق .

الثانية : لا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا من أعتق أباه
أو جده .

ثالثا : أنه لا يرث النساء بالولاء ، الا من اعتقن أو أعتقه
من أعتقن .

والقاعدة الرابعة : لا يرث بنوا أب أعلا مع بني أب أقرب
وان نزلوا .

فائدة : ذكر بعض العلماء هنا لغزا ، ناظما له بقوله :

قاضي المسلمين أنظر بحالي

وافتني بالصحيح واسمع مقالتي

مات زوجي وهمني فقد بعلي

كيف حال النساء بعد الرجال

صير الله في حشاي جنينا

لا حرام بل بوطء حلال

فلي النصف ان أتيت بأنثى

ولي الثمن ان يكن من رجال

ولي الكل ان أتيت بميت

هذه قصتي ففسر سؤالي

ج - هذه امرأة اشترت رقيقا وأعتقته ثم تزوجت به
فحملت منه ثم مات وهي حامل منه ، فان وضعت أنثى فلها
النصف فرضا لانها بنت الميت ، ولهذه الزوجة الثمن فرضا
والباقي تعصيبا وان كان المولود ذكرا فلها الثمن فقط ،
والباقي للمولود تعصيبا ، وان يكن الحمل ميتا ، أخذت جميع
المال تعصيبا وفرضا ، لان لها الربع فرضا بالزوجية والباقي
بالولاء تعصيبا حيث لا وارث له من النسب .

وحله بعضهم بنظم فقال :

دام حمد لربنا ذي الجلال
وصلاة على النبي ثم آل
هذه حرة حوت لرقيق
ملكته بأيد رحمة الخصال
أعتقته وبعد ذا زوجته
نفسها ثم صار زوجها في الحلال
حملت منه ثم مات سريعا
قبل وضع تأملوا في السؤال
فلها النصف ان يك الحمل انثى
منه ثمن بفرضها يا بدخال
ثم باقيه بالولا ملكته
ولها الثمن ان يكن من رجال
ليس غير وان يك الحمل ميت
فلها الكل بالولا والسؤال
ولها الربع فرضا وسواه
أخذته عصيته بالكمال
وانظر الحكم ان يكن الحمل خنثى
واتبع الشرع ترتقى في المعالي

ويقال أن أباحنيفة رحمه الله زوج ابنته بعبده وعليه
قول الشاعر :

تقول فتاة لزوجها
وكانا على غاية الاتفاق
تمتع بهذا النكاح الصحيح
الى أن يموت فقيه العراق
فان مات أملكك من ساعتى
وبعتك وأخذ جميع الصداق
حصل ذلك الأمر عند الجميع
جليا ولم يرو فيه افتراق
متى ذاك أخبرني يا فتى
فصرنا أجانب بغير الطلاق
والرجال كلهم عصبات بأنفسهم سوى زوج وأخ لأم فانهما
صاحبا فرض .

وأحكام العصبية بالنفس ثلاثة :

الأول : ان من انفرد منهم أخذ جميع المال .
الثاني : انه اذا كان مع أصحاب الفروض ، يأخذ ما أبقت
الفروض .

الثالث : أنه اذا استغرقت الفروض التركة سقط ، الا :

الأب والجد والابن .

وجهات التعصيب ست : بنوة ، ثم أبوة ، ثم جدودة وأخوة
ثم بنوا أخوة ، ثم عمومة وبنوهم ، ثم ولاء .
«بنوة أبوة جدودة أخوة بنوهم عمومة»

واذا اجتمع عصبتان ، فتارة يستوون في الجهة والدرجة ،
والقوة وتارة يختلفان ، فان استويا ، اشتركا ، وفي حالة
الاختلاف يحجب بعضهم بعضا ، وهو مبنى على قاعدتين ،
احدهما أن من أدلى بواسطة ، حجبه تلك الواسطة ، الا ولد

الأم اتفاقا ، والا أم الأب ، والجد عند الحنابلة خلافا للثلاثة ،
قال ناظم المفردات :

والجدة أم الأب عندنا ترث
وابنها حي به لا تكتثر

القاعدة الثانية: اذ اجتمع عصبتان فأكثر، فيكون التقديم
على حسب ما يأتى ، فأو لا يقدم الترجيح بالجهة ، فتقدم جهة
البنوة على غيرها من الجهات ، فيأخذ أبناء الميت المال كله ، أو
ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، فاذا لم يوجد الأبناء فأبناءؤهم
وان نزلوا ، لأنهم يقومون مقامهم .

فاذا مات عن « ابن وأب وأخ شقيق » فالعصبة هنا هو
الابن ، لأن جهة البنوة مقدمة على غيرها ، والأب صاحب فرض
ولا شيء للأخ الشقيق ، لأن جهته متأخرة ، وهكذا العمل .

ثانيا : عند الاستواء في الجهة ، يقدم الأقرب درجة الى
الميت ، مثال ذلك اذا مات عن ابن وابن ابن ، الميراث للابن
كله ، ولا شيء لابن الابن ، لان درجة الابن أقرب ، فيكون هو
العصبة ، ومثل ذلك اذا وجد أخ لاب ، وابن أخ شقيق، فيكون
المال للأخ لأب ، لانه أقرب درجة من ابن الأخ الشقيق .

قال الرحبي :

وما لذى البعدى مع القريب
في الارث من حظ ولا نصيب

ثالثا : اذا استويا في الجهة والدرجة ، قدم الأقوى ،
والأقوى هو المدلى بقرابتين ، والضعيف هو المدلى بقرابة
واحدة ، مثال ذلك أخ شقيق وأخ لأب ، المال كله للأخ الشقيق
لأنه أقوى قرابة ، ومثله ابن أخ شقيق وابن أخ لأب ، المال كله
لابن الأخ الشقيق لانه أقوى قرابة .

ومثله عم شقيق ، وعم لأب ، المال كله للعم الشقيق ، ولا
شيء للعم للأب ، والقوة لا تكون في جهتي البنوة والابوة ، بل
في الاخوة وبنيتهم .

والأعمام وبنيتهم والترجيح المتقدم ذكره الجعبري فقال :

ودونك فاحفظ ضابطا جل قدره
إذا كان بالتعصيب ذو الارث نفلا
أولوا جهة لم يختلف قدم الذي
بالأصلين أدلى دون ذى الأصل مجملا
مثال له أخ شقيق مقدم
على الأخ من أصل يروق مقبلا
فان كان ذو الأصلين في البعد موغلا
فذو الأصل بالتوريث أخرى فأصلا
مثال له تقديمنا الأخ من أب
على ابن الأخ المدلى بأصلين أن علا
وان يختلف في الارث حقا جهاتهم
وكننت لترتيب الجهات محصلا
فقل كل من بالارث أخرى ففرعه
على الجهة الأخرى يقدم مسجلا
مثال له ابن ابن يقدم موغلا
على الأخ وابن الأخ للعم عطلا
فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
أحط بالذي أمليت يا صاح تغن عن
اعادته في الحجب واقتس لتفضلا

أمثلة أخرى :

أب ، وجد ، المال للأب لأنه أقرب ، ولان الجد يدلى بالأب ،
والقاعدة من أدلى بواسطة حجبته تلك بواسطة ، الا ما استثنى

مثال آخر : عم ، وابن عم ، المال للعم لأنه أقرب الى الميت
ولو هلك هالك عن زوجته ، وابن ، وابن ابن ، فللزوجة
الثلث والباقي لابن وحده ، لأنه أقرب منزلة .

مثال آخر : أب ، وابن ، فللأب السدس فرضا والباقي
لابن تعصيبا ، ولا تعصيب للأب ، لأن جهة البنوة أسبق من
جهة الابوة .

مثال آخر : زوج وبنت ، وبنت ابن ، وجدة ، وأب ،
المسألة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنت النصف
سته ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللجدة السدس
اثنان ، وللأب السدس اثنان ، تعول المسأ الى خمسة عشر .

مثال آخر : اذا مات عن عم أبيه ، وابن ابن ابن عمه ،
فالمال لابن العم النازل ، دون عم الأب ، لان ابن العم يتصل
بالميت في الجد ، وعم أبيه يتصل به في أبي الجد ، فابن العم
أقرب منزلة .

مثال آخر : بنت وأخت شقيقة وأخ لاب فللبنت النصف ،
والباقي للأخت الشقيقة ، لأنها أقوى من الأخ للاب .

مثال آخر : زوج وشقيقة وعم المسألة من اثنين للزوج
النصف ، وللشقيقة النصف ، والعم يسقط ، لان العاصب
يسقط اذا استغرقت الفروض التركة .

والعصبة بالغير ، أربعة أصناف : البنات وبنات الابن ،
والأخوات الشقيقات ، والأخواب لاب كل واحدة منهن مع

أخيها عصبه به ، له مثلاً مالها ، فتكون الأنثى منهن مع الذكر
المساوي لها عصبه بالغير .

وضابط العصبه بالغير أن يقال كل أنثى منعها أخوها
فرضها من نصف أو غيره ، قال بعضهم :
وعاصب بغيره من منعه

أخوه فرضه إذا كان معه

وتزيد بنت الابن عليهن ، بأنه يعصبها ابن ابن في
درجتها ، سواء كان أخوها أو ابن عمها ، ويعصبها أيضاً ابن
ابن أنزل منها ، إذا لم يكن لها شيء في الثلثين .

وتزيد الأخت شقيقة كانت أو لاب بانها يعصبها الجد
كما سيأتي إن شاء الله وأمثلة ذلك بنت فأكتر مع ابن فأكتر
المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومثال ذلك بنت ابن ، وابن ابن سواء كان أخاها أو ابن
عمها ، وأخت شقيقة مع أخ شقيق ، وأخت لاب مع أخ لاب
فاكتر في الجميع ، ففي هذه المسائل الثلاث المال بين كل ذكر
وأنثى من المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال آخر .

بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها ، سواء كان أخاها
أو ابن عمها ، للبننت النصف ولبننت الابن الباقي مع ابن الابن
للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال آخر : بنت ابن ، وابن ابن أنزل منها لها النصف
والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها .

مثال آخر :

بنت وبنت ابن فأكتر وابن ابن ، للبننت النصف ولبننت
الابن فأكتر السدس تكمله الثلثين والباقي لابن ابن الابن
النازل فلا يعصبها لما مر .

مثال آخر :

بنتا ابن ، وابن ابن ابن ، لهما الثلثان والباقي له لما مر ،

مثال آخر :

بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن ، وابن ابن ابن نازل ،
للبنات النصف ، ولبنات الابن السدس تكمله الثلثين ، والباقي
لبنت ابن ابن الابن مع ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل
حظ الانثيين .

مثال آخر : زوجة ، وابن ، وبنت ، المسألة من ثمانية ،
للزوجة الثمن والباقي سبعة للابن وأخته ، للذكر مثل حظ
الانثيين ، ورؤسهم ثلاثة ، تكون جزء السهم ، تضرب في أصل
المسألة ثمانية تبلغ ٢٤ أربع وعشرين ، فللزوجة الثمن واحد
مضروب في جزء السهم ثلاثة ، يكمن لها ثلاثة وللابن والبنات
سبعة ، مضروب في ثلاثة تبلغ واحدا وعشرين ، للابن أربعة
عشر ، وللبنت سبعة ، وهذه صورتها :

٢٤ ٢،٨

٢	١	زوجة
١٤	٧	ابن
٧		بنت

مثال آخر : زوجة وأخ وأخت أشقاء ، المسألة من أربعة ،
للزوجة الربع واحد ، والباقي ثلاثة للاخ وأخته ، للذكر مثل
حظ الانثيين ، له اثنان ولها واحد .

مثال آخر : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن انزل منها ،
المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن وابن
الابن ، الذي أنزل منها للذكر مثل حظ الانثيين عصبها لأنها
احتاجت اليه .

والعصبة مع الغير مختصة بالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن ، اذا لم يكن معهن أخ ذكر .
قال في الرحبية :

والأخوات ان تكن بنات
فهن معهن معصبات
وقال غيره :

والأخوات لا لأم عصبات
مع بنات الابن أو مع البنات
اذا انتفى الحاجب ثم ان وجد
معصب الأخت هنا القسم اعتمد

مثال ذلك : ابن وأخت شقيقة ، المال للابن ، بنت وأخت شقيقة ، للبنات النصف وللشقيقة الباقي تعصبا ، أب وأخت شقيقة ، المال للاب .

مثال : بنت وأخت شقيقة وأخ لاب ، المسألة من اثنين للبنات النصف والباقي للأخت الشقيقة تعصبا مع الغير ويسقط الأخ للأب لأنها أقوى .

مثال آخر : زوج وبنت ابن وشقيقتان وأخ لأب ، للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف فرضا ، وما بقى فللشقيقتين وليس للاخ لالاب شيء ، لانه حجب بالشقيقتين ،

مثال آخر : بنتان ، أخت لاب ، ابن أخ شقيق ، للبنتين الثلثان وللأخت للاب الباقي ، وهو الثلث لأنها صارت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ للأب وتحجب من بعدها من العصبات وهو ابن الأخ الشقيق .

فتبين مما تقدم أن العصبية مع الغير صنفان الأخوات الشقيقات ، والأخوات لاب مع البنات ، أو بنات الابن . وتعصيبهن مع الغير مشروط بأن لا يكن عصبية بالغير ، مثال ذلك بنت وبنت ابن وشقيقة ، المسألة من ستة ، للبنت النصف ثلاثة ، ولبنت الابن السدس واحد تكملة الثلثين ، والباقي للأخت الشقيقة تعصبا مع الغير ، والأخت الشقيقة والأخت لأب اذا صارت عصبية مع الغير صارت كأخيها .

فالشقيقة كالأخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ، ذكورا كانوا أو اناثا ، ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صارت الأخت للاب عصبية مع الغير ، صارت كالأخ فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات .

واذا استوعبت الفروض المال ولم يبق شيء سقط العاصب لمفهوم الحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاولى رجل ذكر) متفق عليه .

وذلك كزوج وأم وأخوة لام اثنين فأكثر ، ذكورا أو اناثا ، أو ذكرا وأنثى فأكثر ، وأخوة لاب أو أخوة لابوين ذكر فأكثر أو أخوات واحدة فأكثر لاب ، أو أخوات لابوين معهن أخوهن ، وهو المسمى بالأخ المشؤم ، لان وجوده صار سببا لحرمان نفسه وأخته من الميراث .

فهذه المسألة المتقدمة قريبا حلها يكون من ستة ، للزوج نصف التركة ثلاثة وللام سدسها واحد ، وللأخوة للام اثنان ، وسقط سائرهم ، لاستغراق الفروض التركة .

وتسمى هذه المسألة مع ولد الأبوين الذكر فأكثر أو الذكر مع الاناث المشتركة ، وأركانها أربعة : زوج وصاحب سدس من أم أو جدة وأخوة لأم وأشقاء .

قال في الدرة المضية :

وان تجد زوجا وأما وعدد
من ولد ام وشقيقا اتحد
فامنع شقيقا ومتى وجدتا
في موضع الشقيق معهم أختا
من غير أم ورثنها عاثلا
فان تجد معصبا كن حاضلا

وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم وجدة ، واثنان
فصاعدا من ولد الأم ، وعصبة من ولد الأبوين .

وانما سميت المشتركة ، لأن بعض أهل العلم شرك فيها
ولد الأبوين ، وولد الأم في فرض ولد الام ، فقسمه بينهم
بالسوية وتسمى اليمية والحجرية والمنبرية .

وتسمى الحمارية ، لأنه يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين
فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب ان أبانا كان حمارا ، أليست
أمتنا واحدة فشرك بينهم .

ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب
وابن عباس وأبى موسى ، لقوله تعالى « وان كان رجل يورث
كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان
كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » .

ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الام على الخصوص
فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس ، فهو
مخالف لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الاخرى
وهي قوله تعالى « وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين ، يراد بهذه الآية سائر الاخوة والاخوات وهم
يسوون بين ذكرهم وأنثاهم .

وقال صلى الله عليه وسلم « الحقوا الفرائض بأهلها » ومن جهة المعنى أن ولد الابوين عصبه لا فرض لهم ، وقد تم المال بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الام ابنتان ، وقد انعقد الاجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الام ، ومائة من ولد الابوين ، لكان للواحد السدس ، وللمائة السدس الباقي ، لكل واحد عشرة .

فاذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله ، فلان يسقطهم وجود الاثنين ، من باب أولى وأحرى .

واليك قسمتها على مذهب أحمد وأبي حنيفة ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوة للام الثلث ويسقط الأخوة الاشقاء وهذا هو الذي حكم به عمر أولا وهو مقتضى النص والقياس ، كما قال صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) .

والمذهب الثاني: التشريك بين الأخوة لام والأخوة الاشقاء وبه قال مالك والشافعي وهو الذي حكم به عمر أخيرا ، ولما قيل له انك حكمت عام أول باسقاط الأخوة قال : ذلك على ما قضيناه ، وهذا على ما نقضي ، فعل هذا المذهب لا يفضل الشقيق على الأخ لأم .

وهذه صورتها على المنهين :

٦	
١	ام
٣	زوج
٢	اخوة لام
	اخوة اشقاء

على مذهب
الشافعي ومالك

٦	
١	ام
٣	زوج
٢	اخوة لام
٠	اخوة اشقاء

على مذهب
احمد وابي حنيفة

وقال ابن القيم تشريكهم خروج عن القياس ، كما هو خروج عن النص .

ولو كان في المسألة المتقدمة مكان الاخوة لابوين أو لاب ، أخوات لابوين أو لاب ثنتان فأكثر مع الزوج والام أو الجدة والاخوة للام ، عالت الى عشرة ، للزوج ثلاثة ، وللام أو الجدة السدس واحد ، وللأخوة للأم اثنان وللأخوة للابوين أو لأب الثلثان أربعة .

وتسمى هذه المسألة أم الفروخ ، لكثرة عولها شبهوا أصلها بالام وعولها بفروخها وليس في الفرائض ما يعول بثلاثه سواها وشبهها ، وتسمى الشريحية لحدوثها في زمن القاضي شريح .

وروى أن رجلا أتاه وهو قاض بالبصرة ، فقال ما نصيب الرجل من زوجته ، قال النصف مع غير الولد ، والربع معه .

فقال امرأتي ماتت وخلفتني ، وأمها وأختها لامها وأختها لابيها وأمها ، فقال لك اذا ثلاثة من عشرة ، فخرج من عنده وهو يقول لم أر كقاضيكم هذا ، لم يعطني نصفاً ولا ثلثاً ، فكان شريح يقول له اذا لقيه اذا رأيته ذكرت حاكماً جائراً ، واذا رأيته ذكرت رجلاً فاجراً ، انك تكتم القضية وتشيع الفاحشة .

ومتى عدمت عصبه النسب ، ورث المولى المعتق ، ولو كان أنثى لحديث « الولاء لمن أعتق » .
ولحديث الولاء لحمه كلحمه النسب ، لا يباع ولا يوهب ، رواه الخلال والنسب يورث به .

وروى سعيد بسنده عن عبدالله بن شداد ، قال كان لبنت حمزة مولى أعتقته ، فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف .

وروى أيضا عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة ، فان لم يكن عصبة فللمولى ، ثم عصبة المولى المعتق ، ان لم يكن موجودا ، الاقرب فالاقرب كنسب .

لما روى أحمد عن زياد بن أبي مريم ، أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت ، وتركت ابنا لها وأخا ، ثم توفي مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقال عليه الصلاة والسلام ، ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ، قال نعم .

ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايقة ، كمضايقة النسب فورثه عصبة المعتق ، لانهم يدلون به ، ثم مولى المولى يقدم ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب كذلك ، ثم مولى المولى كذلك وان بعد ولا شيء لموالي أبيه وان قربوا ، لأنه عتيق مباشرة ، فلا ولاء عليه لموالي أبيه ، ثم بعد المولى وان بعد وعصبته الرد على ذوى الفروض غير الزوجين .

لقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فاذا لم يرد الباقي على ذوى الفروض ، لم تتحقق الأولوية فيه ، لأننا نجعل غيرهم أولى به منهم ، والفروض انما قدرت للورثة حالة الاجتماع ، لئلا يزدحموا فيأخذ الأقوى ويحرم الضعيف .

ولذلك فرض للاناث ، وفرض للاب مع الولد دون غيره من الذكور ، لان الأب أضعف من الولد ، وأقوى من بقية الورثة ، فاختص في موضع الضعف بالفرض ، وفي موضع القوة بالتعصيب ، ثم ان عدم ذو فرض يرد عليه ، فتعطى ذوا الأرحام ، للآية المذكورة ولان سبب الارث القرابة ، بدليل أن الوارث من ذوى الفروض والعصبات ، انما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه ، وهذا موجود في ذوى الأرحام فيرثون كغيرهم .

تنبيه : لا يرث المولى من أسفل ، وهو العتيق من حيث
كونه عتيقا من معتقه ، لحديث « انما الولاء لمن اعتق » .

فوائد

إذا هلك هالك عن أبي معتق ، وعن معتق أب ، فالمال لأبي
المعتق ، لأن الميت عتيق ابنه .

وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه ، لان من شرط ثبوت
الولاء على فرع العتيق ، أن لا يمسسه رق لاحد .

مسألة أخرى : إذا اشترى ابن وأخته أباهما فعتق عليهما
ثم ملك الاب قنا فاعتقه ، ثم مات الاب فورثاه بالنسب ، ثم
مات العتيق فميراثه للابن دون أخته ، لكونه ابن معتق ، لا
لكونه معتق معتق ، لان جهة بنوة المعتق ، مقدمة على جهة
الولاء .

ويروى أن مالكا قال : سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة
العراق ، فأخطؤا فيها ، ولهذا تسمى مسألة القضاة .

ولو اشترت بنت أباهما ، عتق عليها ثم إذا هلك عنها وعن
ابنه ، ورثاه بتعصيب النسب ، للذكر مثل حظ الانثيين .

ولو هلك العتيق عن ابن معتقه ، وأخي معتقه ، كان المال
للأول لانه أسبق جهة ، ولو هلك هالك عن ابن معتقه وابن
ابن معتقه ، فالمال للأول ، لانه أقرب منزلة .

ومتى كان العصبة عما أو ابنه أو ابن أخ لابوين أو لأب ،
انفرد بالارث دون أخواته ، لأن أخوات هؤلاء من ذوى الأرحام
والعصبة مقدم على ذى الرحم .

قال بعضهم :

ما عصب ابن الأخ وابن العم ما

فوقهما ولا المساوي لهما

بخلاف الابن وابنه ، والأخ لغير أم ، فيعصب أخيه ،
ويعصب ابن الابن النازل من في درجته من بنات الابن مطلقا ،
ومن هي أعلى منه ، إذا لم يكن لها شيء من نصف أو سدس أو
مشاركة في الثلثين .

ومتى كان أحد بني عم زوجا ، أخذ فرضه ، وشارك الباقيين
المساويين له في العصوبة في الميراث ، فلو ماتت امرأة عن بنت ،
وزوج هو ابن عم ، فتركها بينهما بالسوية .

وان تركت معه بنتين ، فالمال بينهما اثلاثا ، وثلاثة أخوة
لابوين أصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة ، له ثلثان ولهما
ثلث ، وقد نظمها بعضهم فقال :

ثلاثة أخوة لأب وأم

وكلهم الى خير فقير

فحاز الأكبران هناك ثلثا

وباقى المال أحرزه الصغير

وأجاب بعضهم عن هذا اللغز بقوله :

ثلاثة أخوة لأب وأم

تزوج بنت عمهم الصغير

له من ارثها نصف بفرض

وسدس بالعصوبة يا خير

ولالأخوين بالتعصيب ثلث

لكل منهما سدس يصير

وتسقط أخوة لام بما يسقطها ، فبنت وأبنا عم أحدهما

أخ لام ، للبنت النصف ، وما بقى بين ابني العم نصفان ، لأن

ابن الأم محجوب بالفرع الوارث ، وهي البنت ، فلم يبق الا
جهة العسوبة فقط .

ومن ولدت ولدا من زوج ، ثم مات زوجها فتزوجت أخاه
لابيه ، وله خمسة ذكور من غيرها ، فولدت منه خمسة ذكور
أيضا ثم بانت وتزوجت بأجنبي ، فولدت منه خمسة ذكور
أيضا ثم مات ولدها الاول ورث خمسة نصفا وهم أولاد عمه
الذين هم اخوته من أمه ، وخمسة ثلثا وهم أولاد عمه من
الاجنبية ، وخمسة سدسا ، وهم أولاد أمه من الاجنبى .

ومن خلف أخوين لام أحدهما ابن عم ، فالثلث بينهما
فرضا ، والباقي لابن العم تعصيبا ، فتصح مسائلتهم من ستة
لابن العم خمسة وللآخر سهم واحد وان كان اخوة الميت ، لامه
ثلاثة ، أحد الثلاثة ابن عم للميت ، فالثلث بينهم على ثلاثة ،
لانه فرض أولاد الام ، والباقي لابن العم تعصيبا ، وتصح من
تسعة ، لابن العم سبعة وللآخرين سهمان .

ومن نكح امرأة ، وتزوج أبوه بنتها وولد لكل منهما ابن ،
فابن الأب عم لابن الابن ، لأنه أخو أبيه لابيّه ، وابن الابن خال
لابن الأب من بنتها ، لأنه أخو أمه لامها ، فان مات ابن الاب
وخلف خاله هذا ، فانه يرثه مع عمه له خاله هذا دون عمه ،
لأن خاله هذا ابن أخيه وابن الأخ يحجب العم .

ولو خلف الاب في هذه الصورة أخا له ، وابن ابنه هذا هو
أخو زوجته ، ورثه لأنه ابن ابنه دون أخيه ، لأنه محجوب بابن
الابن ويعاىا بها ، فيقال زوجة ورثت ثمن التركة ، وأخوها
الباقي .

فلو كانت الاخوة للزوجة وهو ابن ابنه سبعة ، ورثوا
المال سواء لها مثل ما لكل واحد منهم ، فيعاىا بها .

ولو تزوج رجلان كل منهما أم الآخر ، وولد لكل منهما ابن ، فولد كل منهما عم الآخر ، وهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا .

ولو تزوج كل منهما بنت الآخر ، فولد كل منهما خال ولد الآخر .

ولو تزوج زيد أم عمرو ، وتزوج عمرو بنت زيد ، فابن زيد عم ابن عمرو وخاله .

ولو تزوج كل منهما أخت الآخر ، ولد كل منهما ابن خال ولد الآخر .

وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ، فإذا خلف ابن عم ، وابن ابن عم ، فالأول أولى بالميراث ، لأنه أقرب إلى الجد الذي يجتمعان إليه ، فان استووا في الدرجة فأولاهم من كان لأبوين ، فأخ شقيق أولى من أخ لأب ، وابن أخ شقيق أولى من ابن عم لأب . والأخ من الام ليس من العصبات ، ويأخذ فرضه مع الشقيق .

وأخت شقيقة مع بنت ، أو بنت ابن ، كأخ شقيق ، فتسقط الاخوة لأب ، وبني الاخوة الأشقا أو الاب . وكذا الأخت لأب ، يسقط بها مع البنت بنوا الاخوة كذلك اذ العصوبة جعلتها في معنى الاخ .

وقال الناظم فيما يتعلق بالعصبات :

وباقى الذي سميت من وارثيه لم
أعين له فرضاً بتعصبه أشهد
ويحوى جميع المال عند انفراده
ويحظى بباقي بعد فرض مقيّد
وذو النسب الداني فكن متفهما
أحق بآرث من نسيب مبعد

وأقربهم ابن أب بعده أخ
بأصلية ثم الأخ من والد قد
ومن بعدهم عم بأصلين ثم من
أب والذي يدلي بكل كهو اعدد
فعم من الأصلين أو أخت أو أخ
مع البنت أولى من بني الأب فارشد
كذا ابن أخ ميت من الأب ساقط
مع ابن أخ من والدين مؤيد
وبابن أخ أسقط وان كان من أب
بني ابن أخ من والديه وشرد
وبابن أخ من جانب أسقط العمو
مة وابن العم للأب فاصدد
به ابن ابن عم من أبيه وأمه
ويسقط أعمام الأب المتوود
عن الأخذ من ارث الفتى بابن عمه
وان سفل ابن العم اسقاط مبعد
وان اخوات مع بنات وجدتها
فأوص بتعصيب الأخيات ترشد
ففاضل مفروض البنات لاخته
أو الجمع بالتعصيب لا الفرض زود
وغير أخ وابن وان نزل أخصصن
بتوريث تعصيب فتى دون نهد
وأماهما فاقسم كأختين للفتى
من الأبوين أو من أب لا تقييد
فان أخذ المال الفروض جميعه
فاسقط ذوى التعصيب ياصاح مبعد

كزوج وأم ثم من أمها أخوة
 ومن أبويها اسقطن هؤلاء قد
 ومن خلفت زوجها وأما وأخوة
 لأم وأخت من أب متفرد
 وأخت من الأصلين فالنصف أعط ذي
 كزوج وسدس المال للام اعتد
 كبنت أب والثلث أعط لأخوة
 لأم وان تلقى بني عم ملحد
 وبعض أخ للأم أو زوجها أحبه
 بفرض وباقي المال بينهم اعدد
 وأن يستوي تعصيب جمع برتبة
 ولو من محلين اقسمن لا تزيد
 وبعد نصيب عاصب يرث الفتى
 موالي أعتاق وبعدهم ارفد
 ذوي القرب بالتعصيب منهم كما مضى
 ومعتقة أيضا كذلك فاعدد
 وبعد الولا رد فذو رحم فان
 أبيدوا فبيت المال من بعد زود
 وعن أحمد بل بيت مال مقدم
 على الرد والأرحام إذا التسدد

باب الحجب

س ٣١ - ما هو الحجب لغة واصطلاحاً ، وما هي أقسامه
 وما هي أنواع أقسامه ، ومن الذي يدخل عليه الحجب ، وإذا
 اجتمع أبعد وأقرب فما الحكم، وضح ذلك مع التمثيل والتعليل
 وما الذي يسقط الجدة ، والذي يسقط الجدات ، والذي
 يسقط ابن الابن ، والأخ لاب والأعمام ، وولد الام ، وبنات

الابن والأشقاء ، أذكركم مع ما يتعلق بذلك من المسائل ،
والتقاسيم والقيود والمحترزات والخلافات والترجيحات
والأدلة والتعليلات .

ج - الحجب لغة المنع مأخوذ من الحجاب ، ومنه الحاجب ،
لأنه يمنع من يريد الدخول بغير إذن .
قال الشاعر :

إذا حجب الحجاب باب خليفة
فليس على باب المهيمن حاجب
وحاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر إليها والحاجب من كل
شيء حرقه والحاجب من الشمس ناحية منها ، قال الشاعر :

ترآت لنا كالشمس تحت غمامة
بدا حاجب منها وظنت بحاجب
واسم الفاعل من هذه المادة حاجب ، واسم المفعول محجوب
فالحاجب الذي يمنع غيره من الارث ، والمحجوب الممنوع من
الارث وقال الشاعر :

له حاجب عن كل أمر يشينه
وليس له عن طالب العرف حاجب
والحجب اصطلاحاً ، منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية ، أو من أوفر حظيه .

والحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها ، حتى انه قال
بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض ،
خشية أن يمنع الحق أهله ، ويعطيه غيرهم ، فيورث من لا ارث
له . وما أحسن ما قال بعضهم :

أقول ذا الباب عظيم الفائدة
فجد فيه تحتوى مقاصده
من لم يفز فيه بسر غامض
يحرم أن يفتي في الفرائض

والحجب قسمان : حجب نقصان ، وحجب حرمان ، وهو نوعان ، أحدهما بالموانع ويسمى الحجب بالوصف ، والثاني حجب بالشخص ، ويأتي مفصلاً انشاء الله .
أما الحجب بالوصف ، وهو أحد نوعي الحجب للحرمان ، فإنه يدخل على جميع الورثة ، أصولاً وفروعاً وحواشي ، وذلك كاتصاف الوارث بالرق ، أو اتصافه بالقتل ، أو باختلاف الدين .

وضابطه أن يتصف الوارث بمانع من موانع الارث المتقدم ذكرها .

وأما الحجب بالشخص وهو الحجب نقصاناً ، فكذلك يدخل على كل الورثة وهو سبعة أنواع :

الاول : الانتقال من فرض الى فرض وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والام وبنت الابن والاخت للاب .

ومن الأمثلة للمحجوب بشخص الذي قد يحجب غيره نقصاناً أم وأب واخوة كيف كانوا ، فان الام تحجب بهم من الثلث الى السدس ، والباقي للأب لأنهم محجوبون به ، ومنها أم وجد وعدد من أولاد الام ، فالجد يحجبهم وهم يحجبون الام من الثلث الى السدس والباقي للجد ، ومنها أم وأخ شقيق وأخ لأب ، ومنها أم وزوج وأخت شقيقة وأخ من أب فلام السدس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعول السبعة ولا شيء للأخ من الأب لاستغراق الفروض ، فحجب الأم من الثلث الى السدس في الاخيرتين بوارث ومحجوب .

الثاني : من الانواع ، الانتقال من فرض الى تعصيب في حق ذوات النصف والثلثين .

الثالث : الانتقال من تعصيب الى فرض في حق الاب والجد

الرابع : الانتقال من تعصيب الى تعصيب وهذا في حق الاخت لغير أم فان لها مع أخيها أقل مما لها مع البنت ، فاذا

مات انسان عن بنت وأخت لغير أم فللبنات النصف وللأخت النصف الباقي .

الخامس : المزاومة في الفرض في حق الزوجة والجدة ، وذوات النصف والثلثين وبنت الابن مع البنت الصلبية والأخت للأب مع الشقيقة وأولاد الأم .

السادس : المزاومة في التعصيب في حق كل عاصب غير الأب لأنه لا يتعدد .

السابع : المزاومة في العول كما صار ثمن المرأة في المنبرية تسعا ونصف الزوج في الغراء ثلثا وسدس الأم في أم الفروخ عشرة .

ضوابط الحجب بالشخص : يسقط كل جد بأب ، حكي ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم .

ويسقط كل جد أبعد بمن أقرب منه لادلائه به .
ويسقط كل ابن أبعد بأقرب منه فيسقط ابن ابن ابن ،
بأبن ابن .

ويسقط أبو أبي أب ، بأبي أب ، وهكذا .
وتسقط كل جدة من جهة الأب ، أو الأم بأم ، لان الجدات يرثن بالولادة ، فكانت الأم أولى منهن ، لمباشرتها الولادة .
قال الرحي :

والجد محبوب عن الميراث
بالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة
بالأم فافهمه وقس ما أشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا
تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط كل جدة بعدى بجدة قربي ، سواء كانتا من جهة

الأم كأم وأُمها أو من جهة الأب ، كأم الاب وأُمها ، لأنها أدلت بها ، ولأنها قُربى فتحجب البعدى ، كالتى من قبل الأم ، ولأن الجدات أمهات ، يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن ، فالميراث لأقربهن ، كالآباء والأبناء والاختوة والبنات

وقال الجعبري :

وبالأم فاحجب مسقطا كل جدة
كذا الجدة القصوى احجبن حين تبتلا
بقربى دلت بالأم ثقا وان دلت
بالأب فذات البعد قل حجبها انجلا
إذا ما به أدلت وبالأم ان دلت
ففي حجبها قولان والارث فصلا
ولا يحجب أب أمه ، أو أم أبيه ، وكذلك الجد لا يحجب أمه
كما لو كان عما ، روى عن عمر وابن مسعود وأبى موسى
وعمران بن حصين وأبى الطفيل رضى الله عنهم .
لما روى ابن مسعود (أول جدة أطعمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم السدس ، أم أب مع ابنها ، وابنها حي)
أخرجه الترمذي ورواه سعيد بن منصور ، إلا أن لفظه : أول
جدة أطعمت السدس ، أم أب مع ابنها ، ولأن الجدات أمهات ،
يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يحجبن به ، كأمهات الأم
ويسقط الاختوة الأشقاء ذكورا كانوا أو اناثا أو خنائى ،
بائنين بالابن وان نزل ، ويسقطون بالأب الأقرب دون الجد ،
فانه يشاركهم عند من يرى ذلك والذي تطمئن اليه نفسي أن
الجد يسقط الاختوة والله أعلم .
ويسقط الاختوة للأب ذكورا كانوا أو اناثا بالابن وابنه ،
والأب وبالأخ الشقيق وبالشقيقة ، اذا صارت عصبه ، مع
البنت أو بنت الابن .

ويسقط ابن الأخ لأبوين بثمانية بالخمس المتقدمة
وبالأخ لأب والجد والاخت لأب إذا كانت عصبتة مع الغير، وابن
الأخ لأب يسقط بتسعة بالثمانية المتقدمة وبابن الاخ الشقيق
ويسقط العم الشقيق بعشرة بالمذكورين وبابن الأخ لأب
والعم لأب يسقط باحد عشر بالمذكورين وبالعم الشقيق
وابن العم الشقيق يسقط باثنى عشر بالمذكورين وبالعم
لأب .

وابن العم لأب يسقط بثلاثة عشر بالمذكورين وبابن العم
الشقيق .

والأخ لأم يسقط بستة بالابن وابن الابن والاب والجد
والبنت وبنت الابن .

قال الرحي :

وتسقط الاخوة بالبينا
وبالأب الأدنى كما روينا
وببني البنين حيث كانوا
سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالاسقاط
بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن
جمعا ووحدانا فقل لي زدن

وتسقط بنات الابن ببنتى الصلب ، ما لم يعصب بنات
الابن ذكر بازائهن كأخيهن ، فانه يعصبهن ، ويمنعهن من
الفرض ، ويقسم ما ورثوه للذكر مثل حظ الانثيين .

قال ناظم الرحيبة :

ثم بنات الابن يسقطن متى
حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر
من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتي
يدلين بالقرب من الجهات
اذا أخذن فرضهن وافيها
أسقطن أولاد الأب البواكيا
وان يكن أخ لهن حاضرا
عصبهن باطنا وظاهرا

وقال الجعبري :

وان أحرز الثلثين ذو عدد من الـ
بنات لصلب أو بنات ابن أسفلا
حجبن اللتي من دونهن وان يكن
مساويها أودونها ذكر تلا
يعصبها ثم احجب الأخت من أب
بالاختين من أصلين حجبوا موصلا
اذا حازن الثلثين ما لم يكن أخ
للأخت من أصل اذ بتعصيبها خلا

وأما الأخ المبارك فهو الذي لولاه لسقطت أخته ،
مثاله : بنتان وبنت ابن وابن ابن ، فالمسألة
من ثلاثة ، وتصح من تسعة ، للبنتين الثلثان ستة والباقي
لابن الابن وأخته ، له اثنان ولها واحد ، فلولا وجود ابن الابن
سقطت بنت الابن .

مثال آخر : بنتان ، وبنت ابن وابن ابن أنزل منها ،
قسمتها للبنتين الثلثان ، والباقي لبنت الابن وابن الابن ،
الذي هو أنزل منها .

مثال آخر : بنتان وابن ابن ، وبنت ابن ابن أنزل منه ،
المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان ، والباقي لابن الابن ،
وتسقط بنت الابن ، لأنها أنزل من ابن الابن وشرط تعصيبه
لها احتياجها اليه وأن يكون أنزل منها أو مساويا لها في الدرجة
وأما الأخ المشؤم فهو الذي لولاه لورثت أخته ، ولا يكون
ذلك الا مساويا للأنثى من أخ مطلقا وابن عم لبنت ابن .

وله صور : منها ، زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن ، فللزوج
الربع ، وللأم السدس ، وللأب السدس ، وللبنت النصف ،
ولبنت الابن السدس فتعول المسألة الى خمسة عشر .

فلو كان معهم ابن ابن سقط ، وسقطت معه بنت الابن ،
لاستغراق الفروض ، وتكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر ، ولولاه
لورثت فهو أخ مشؤم عليها .

مثال آخر : زوج وأخت شقيقة ، وأخت لاب ، وأخ لاب ،
فالمسألة من اثنين ، للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ،

وتسقط الأخت وأخوها لانهما عسبة ، واستغرقت المسألة فروضها .

ولولا وجود الأخ ، لكانت الأخت صاحبة فرض السدس ، فتكون المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخت لاب السدس واحد تكملة الثلثين ، وتعمل الى سبعة ، وصورتها هذه :

٢

١	زوج
١	شقيقة
٠	أخت لاب
٠	أخ لاب

٧

٣	زوج
٣	شقيقة
١	أخت لاب

ولا يعصب ابن الابن ذات فرض أعلى منه ، كعمته وبنت عم أبيه ، بل يكون باقي المال له ، ولا يشارك أهل الفرض في فرضه ، لما فيه من الأضرار بصاحب الفرض ، أما اذا كانت عمته ، أو بنت عمه ، ليس لها فرض ، فيعصبها ويأخذ مثلها بعد ذوى الفروض ، لانها تصير عسبة به .

ولا يعصب ابن الابن من هي أنزل منه ، كبنت ابن ابن ابن بل يحجبها ويأخذ جميع الباقي بعد ذوى الفروض ، لأنه لو عصبها لاقتضى مشاركتها والا بعد لا يشارك الأقرب ، وهكذا يسقط كل بنات ابن بنات ابن أعلى منهن .

فاذا خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر

معهن ، كان للعليا النصف ، وللثانية السدس ، وسائرهن سقط ، والباقي للعصبة .

فان كان مع العليا أخوها ، أو ابن عمها ، فالمال بينهما على ثلاثة ، وسقط سائرهن .

وان كان مع الثانية عصبتها ، كان الباقي وهو النصف بينهما على ثلاثة .

وان كان مع الثالثة ، فالباقي وهو الثلث بينهما على ثلاثة
وان كان مع الرابعة فالباقي بينه وبين الثالثة والرابعة ، على أربعة .

وان كان مع الخامسة ، فالباقي بعد فروض الاولى والثانية بينهم على خمسة ، وتصح من ثلاثين ، وان كان أنزل من الخامسة ، فكذا قال في المغنى ولا أعلم في هذا اختلافا بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين .

فائدة ليس في الفرائض : من يعصب أخته وعمته وعمّة أبيه وجده ، وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده ، الا المتسفل من أولاد الابن .

وكذا يسقط أخوات لأب ، مع وجود أخوات لابوين ، لقربهن الى الميت ، بادلائهن اليه بسببين ، الا أنه لا يعصبهن الا أخوهن ، للذكر مثل حظ الانثيين .

خلاف لابن مسعود وأتباعه فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين ، وثمة أخوات لاب وابن أخ لهن ، لم يكن للأخوات التي للاب شيء ، وكان الباقي لابن الاخ بخلاف

ما سبق في ابن الابن ، فانه ابن وان نزل ، وابن الأخ ليس
با أخ أهش غي ه .

مثال للحجب بالوصف : مات ميت عن أخت شقيقة وأم
وأخ شقيق رقيق ، وعم لغير أم ، فلام الثلث وللأخت النصف
والباقي للعم ولا شيء للأخ ، لانه رقيق فهو محجوب بالوصف
ولذلك لم يحجب الأم الى السدس ولم يعصب أخته ، ولم
يسقط العم لان وجوده كعدمه .

مثال آخر : مات ميت عن ابن كافر وأم وزوجة وأخ شقيق
للام الثلث ، وللزوجة الربع والباقي للشقيق ، فتكون مسائلتهم
من اثنى عشر ، للام الثلث أربعة وللزوجة الربع ثلاثة والباقي
خمس للشقيق ، والابن الكافر لا شيء له لاختلاف الدين فهو
محجوب بالوصف ، ولذلك لم يحجب الام الى السدس ولم
يسقط الأخ الشقيق ولم يحجب الزوجة الى الثمن .

مات ميت عن الابن الذي قتله وعن زوجته وعن أبيه وعن
أمه ، المسألة من أربعة : للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي
واحد وللأب الباقي اثنان لأنها احدى العمريتين ولا شيء للابن
لأنه محجوب بوصف .

قال الجعبري :

ومن كان محجوبا بوصف فلا تكن
به حاجبا أصلا أذاك ممثلا
بميت له ابن كافر ثم لابنه
من المسلمين ابن وعم أخى البلا
فلا بن ابنه كل التراث وعمه
له من تراث الميت دمع تهطلا

ومن لا يرث لما منع فيه من رق أو قتل ، أو اختلاف دين ، لا
يجب لا حرمانا ولا نقصانا ، لان وجوده كعدمه ، الا الاخوة ،
فقد لا يرثون لوجود الأب ، ويجبون الام نقصانا من الثلث
الى السدس .

قال الجعبري :

وان كان في الوراثة حاجب حاجب
حوى ما حواه فاعتبر صافيا خلا
كالأخوة صدوا الأم عن نصف ثلثها
وأحرزه من دون كل أب علا

وقال في التيسير نظم التحرير :

بالابن أولاد البنين تحجب
وبالأب الجد اتفاقا يجب
وسائر الجدات بالام أحجب
وبالشقيق احجب أخا من الأب
وكالأخ المذكور عم مثله
في حبه ومثل كل نجله
وبابنتين بنت الابن تحجب
وبابن الابن معهما تعصب
ان كان في رتبتهما أو أنزلا
واختص بالباقي متى عنها علا
وبالشقائق احجب ابنة الأب
فان يكن معها أخ تعصب
واحجب بجد وأب أولاد أم
وبالفروع الوارثين حجبهم

باب الجد والاخوة

س ٣٣ - ما المراد بالجد ، وما المراد بالاخوة ، وما الحكم اذا اجتمع الجد والاخوة ، وما الفرق بين الجد والأب وتعرض للخلاف مع بيان ما تستحضره من حجج للفريقين والترجيح لما تراه ؟

ج - المراد بالجد أبو الأب وان علا بمحض الذكور والمراد بالاخوة الاشقاء والاخوة لأب ، ومسألة الجد والاخوة ، اختلف العلماء فيها ، ف قيل ان الجد لا يسقط الاخوة وعليه جماهير الأصحاب وهو قول علي وابن مسعود وزيد وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد لان الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن ، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون الا بنص أو اجماع وما وجد شيء من ذلك ، ولانهم تساوا في سبب الاستحقاق .

فان الأخ والجد يدلان بالأب فالجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة ، بل ربما كانت أقوى منها ، فان ابن الابن يسقط بتعصيب الأب ، ولذلك مثله علي بشجرة أنبتت غصنا فانفرك منه غصنان ، كل منهما أقرب منه الى أصل الشجرة .

ومثله زيد بواد خرج منه نهر فافترق منه جد ولان كل منهما الى الآخر أقرب منه الى الوادي .

والقول الثاني : أن الجد يسقط الاخوة وذهب اليه كثير من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وروى ذلك عن عثمان وعائشة وأبي ابن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة

وحكى عن عمران بن حصين وجابر بن عبدالله وأبي الطفيل
وعباد بن الصامت وعطاء وطاووس وجابر بن زيد ، وبه قال
قتادة واسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد وأبو حنيفة والمزني
وابن سريج وابن اللبان وداود وابن المنذر .

واختاره ابن بطة وأبو حفص البرمكي وأبو حفص العكبري
والشيخ تقي الدين .

وصاحب الفائق قال في الفروع وهو أظهر ، قال في الانصاف
وهو الصواب ، لقوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض
بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى فان
له قرابة ايلاد ويعصبه كالأب .

وأما الحكم فان الفروض اذا ازدحمت يسقط الأخ دونه
ولا يسقطه أحد الا الأب ، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد
بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله فدل ذلك على قربته .

قلت ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى « كما أخرج أبويكم
من الجنة » وقوله « ملة أبيكم ابراهيم » وقوله « واتبعت ملة
آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب » وقوله « أنتم وآباؤكم
الأقدمون » وفي حديث المعراج « هذا أبوك آدم ، وهذا أبوك
ابراهيم » وقال الفرزدق يتحدى جريرا :

أولئك آبائي فجئني بمثلهم

إذا جمعنا يا جرير المجامع

قال ابن عباس ألا يتقى الله زيد ، يجعل ابن الابن ابنا ،
ولا يجعل أبأ الأب أبأ ، واختلف القائلون بتوريثهم في كيفية

توريثهم ، واختار هذا القول ابن القيم رحمه الله وساق لترجيحه عشرين وجها في المجلد الأول من اعلام الموقعين صفحة ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ و ٣٧٩ .

قلت ولا شك أن من ورث الجد وأسقطهم هو أسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض ، بل فاز بأدلة الكتاب والسنة فيما أرى والله سبحانه وتعالى أعلم .

واذا اجتمع الجد والاخوة ، فعلى القول بأن الجد لا يسقط الاخوة ، فله معهم احدى حالتين :

• الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض .

• الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض .

فاذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض ، فللجد معهم ثلاث حالات : الاولى أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال وينحصر في خمس صور :

الأولى : جد وأخ ، المسألة من اثنين ، للجد واحد وللأخ واحد وهذه صورتها :

٢

١	جد
١	اخ

الثانية : جد وأخت ، المسألة من ثلاثة ، للجد اثنان وللأخت واحد وهذه صورتها :

٣

٢	جد
١	أخت

الثالثة : جد وأختان ، المسألة من أربعة ، للجد اثنان وللأختين اثنان لكل واحدة واحد واليك صورتها :

٤

٢	جد
١	أخت
١	أخت

الرابعة : جد وثلاث أخوات ، المسألة من خمسة ، للجد اثنان ولكل واحدة واحد واليك صورتها :

٥

٢	جد
١	أخت
١	أخت
١	أخت

الخامسة : جد وأخ وأخت ، المسألة من خمسة ، للجد اثنان وللأخ اثنان وللأخت واحد ، وضابط ذلك أن يكون الأخوة أقل من مثليه وصورتها ما يلي :

٥

٢	جد
٢	أخ
١	أخت

الحالة الثانية : أن يستوي للجد المقاسمة وثالث المال
ويعبر عنه بالمقاسمة ، وضابطها أن يكونوا مثليه وينحصر
ذلك في ثلاث صور :

الأولى : جد وأخوان ، المسألة من ثلاثة ، للجد واحد ولكل
أخ واحد وصورتها ما يلي :

٣

١	جد
١	أخ
١	أخ

الثانية : جد وأخ وأختان ، المسألة من ثلاثة وتصح من
سته ، للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل أخت واحد وصورتها
ما يلي :

٦

٢	جد
٢	أخ
١	أخت
١	أخت

الثالثة : جد وأربع أخوات ، المسألة من ستة ، للجد اثنان
ولكل أخت واحد وصورتها ما يلي :

٦

٢	جد
١	أخت
١	أخت
١	أخت
١	أخت

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ للجد من المقاسمة
فياخذه فرضا ، وضابطهما أن يكونوا أكثر من مثليه ، ولا
تنحصر صورها ، واليك بعض الأمثلة :

جد وخمس أخوات ، المسألة من ثلاثة وتصح من خمسة
عشر ، للجد خمسة ولكل أخت اثنان وهذه صورتها :

١٥ ٥/٣

٥	١	جد
٢		أخت
٢		أخت
٢	٢	أخت
٢		أخت
٢		أخت

مثال آخر : جد وثلاثة أخوة ، المسألة من ثلاثة وتصح من
تسعة ، للجد ثلاثة ولكل واحد من الاخوة اثنان وصورتها
ما يلي :

٩ ٣/٣

٣	١	جد
٢		أخ
٢	٢	أخ
٢		أخ

ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذوى الفروض ، وأما
ان كان معهم صاحب فرض فأكثر ، فله مع الاخوة عدة حالات:

الأولى : أن تستغرق الفروض جميع المال وحينئذ يسقط
الاخوة لأنهم عصبية ، أما الجد فلا يسقط بل يفرض له السدس
ويزاد في عول المسألة مثال ذلك :

زوج وبنت وبنت ابن وأم وجد وأخ شقيق ،
مسألتهم من اثني عشر ، للزوج منها الربع ثلاثة وللبنت
النصف ستة ولبنت الابن السدس اثنان وللأم السدس اثنان
وقد عالت الى ثلاثة عشر ، فيسقط الأخ ويعطى الجد السدس
اثنان وتعول الى خمسة عشر وهذه صورتها :

١٥/١٣/١٢

٣	زوج
٦	بنت
٢	بنت ابن
٢	أم
٢	جد
	أخ

الثانية : أن يكون الفاضل عن الفروض أقل من السدس
وحيث يسقط الاخوة ويكمل للجد السدس وتكون المسألة
عائلة مثال ذلك :

زوج وبنت وبنت ابن وجد وأخ ، المسألة من اثني عشر ،
للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وللجد اثنان سدس ويسقط الأخ وتعول المسألة
الى ثلاثة عشر وهذه صورتها :

١٣/١٢

٣	زوج
٦	بنت
٢	بنت ابن
٢	جد
	أخ

الثالثة : أن يكون الباقي بعد الفروض هو السدس فقط
وحيث يأخذ الجد ذلك السدس المتبقي لأنه فرضه ويسقط
الاخوة .

مثال ذلك بنت ، وبنت ابن ، وجدة وجد وأخ شقيق ،
المسألة من ستة ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس واحد
تكلمة الثلثين وللجدة السدس واحد ، والباقي للجد ويسقط
الأخ .

٦

٣	بنت
١	بنت ابن
١	جدة
١	جد
	أخ شقيق

الرابعة : أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من السدس
ففي هذه الحالة يعطى الجد الا حظ من ثلاثة أمور : المقاسمة
وثالث الباقي وسدس جميع المال ويتفرع عن هذا التخيير
سبع صور :

الأولى : لما تكون المقاسمة أحظ للجد زوج وجد وأخت ،
المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة والأحظ للجد المقاسمة
له اثنان وللأخت واحد وهذه صورتها :

٦

٣	زوج
٢	جد
١	أخت

الثانية : لما يكون ثلث الباقي خير له ، جد وجدة وخمسة
أخوة من ثمانية عشر ، للجد ثلاثة أسهم وللجد ثلث الباقي
خمسة ، ولكل أخ سهمان وهذه صورتها :

١٨ ٣/٦

٥	جد
٣	جدة
٢	اخ
٢	اخ
٢	اخ
٢	اخ
٢	اخ

الثالثة : لما يكون سدس المال أحظ له ، زوج وجد وجدة وثلاثة اخوة أشقاء ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد سدس جميع المال ، وهو واحد والباقي للاخوة وهذه صورتها :

١٨ ٣/٦

٩	٣	زوج
٣	١	جد
٣	١	جدة
١		اخ شقيق
١	١	اخ شقيق
١		اخ شقيق

الرابعة : لما تستوي فيه المقاسمة وثالث الباقي ، زوجة وجد وأخوان ، المسألة من أربعة ، للزوجة الربع ويستوي للجد المقاسمة وثالث الباقي وهما أحظ له من السدس ، فان قاسم أخذ واحدا وان أخذ ثلث الباقي ، أخذ واحد ولكل أخ واحد وصورتها هذه :

٤

١	زوجة
١	جد
١	اخ
١	اخ

الخامسة : لما تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال ، زوج وجد وجدة وأخ ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد واحد بالمقاسمة أو سدس جميع المال وللأخ واحد .

٦

٣	زوج
١	وجد
١	وجدة
١	اخ

السادسة : أن يستوي سدس جميع المال وثالث الباقي مثال ذلك زوج وجد وثلاثة أخوة ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ويستوي للجد سدس جميع المال وثالث الباقي وهما أحظ له من المقاسمة وصورتها هذه :

١٨ ٦/٣

٩	٣	زوج
٢	١	جد
٢		اخ
٢	٢	اخ
٢		اخ

السابعة : أن تستوي له ثلاثة الأمور المقاسمة وثلث الباقي
وسدس جميع المال ، مثال ذلك ، زوج وجد وأخوان لغير أم ،
المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجد واحد والباقي
للاخوة وهذه صورتها :

٦	
زوج	٣
جد	١
اخ	١
اخ	١

س ٣٣ - تكلم بوضوح عن معاني وأحكام ما يلي : الجد
مع الأخوات، المعادة متى تكون، وكم مسائلها وما هي، وما هي
الأكرية ولم سميت بذلك ، وكم أركانها وما هي ، وما صفة
قسمتها ، وما هي الزيديات الأربع ، وما هي أمثلتها وما هي
الخرقاء والمسبعة والمسدسة والمربعة والخمسة ؟

ج - الجد مع الاخوات كالأخ في السهم ، فله مثلاً ما للاخت
وفي الحكم فهي معه عصبه بالغير ، الا أنه يخالف الاخ بأنه
باجتماعه مع الاخت لا يحجب الام عن الثلث الى السدس .

مثال ذلك : أم وأخ وأخت ، المسألة من ستة ، للام السدس ،
والباقي للأخ وأخته ، للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو كان بدل
الأخ جد ، صار للام الثلث .

ومعنى المعادة ، أنه اذا كان مع الجد اخوة أشقاء ، واخوة
لأب ، عد الاخوة الأشقاء الاخوة لأب كأنهم أشقاء ، ليزاحموا
الجد ، فاذا أخذ الجد حظه ، ورثوا كأن لم يكن معهم جد .

وهذا فيما اذا احتاج الشقيق لعد ولد الاب ، ككون الشقيق أقل من مثلي الجد ، أما اذا كان الشقيق مثليه كجد وأخوين لأبوين ، وأخ لاب ، فلا معادة ، لان الجد هنا لا يقاسم ويأخذ ثلث المال ، فلا فائدة لعه .

ثم يأخذ الشقيق ما بيد ولد الاب ، وانما عده عليه ، لأن الجد والد ، فاذا حجبته أخوان وارثان ، جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالام ، ولان ولد الاب يرثون معه اذا انفردوا ، فيعدون عليه مع غيرهم كالام ، بخلاف ولد الأم، فان الجد يحجبهم فلا يعدون عليه .

ثم بعد عدهم أولاد الأب على الجد وأخذ الجد نصيبه ، يرجعون الى المقاسمة على حكم ما لم يكن معهم جد ، فان كان أولاد الأبوين ذكرا فأكثر أو اناثا ، أخذوا من أولاد الأب ما حصل لهم ، لان أولاد الابوين أقوى تعصيبا من أولاد الاب فلا يرثون معهم شيئا ، كما لو انفردوا عن الجد .

مسألة جد ، وأخ شقيق وأخ لاب ، المسألة من ثلاثة ، المجد ثلث وللشقيق ثلثان ، الثلث الذي حصل له ، والثلث الذي حصل لآخيه .

مسألة ثانية : زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب ، مسألتهم من أربعة ، للزوجة ربع المال واحد ، وللجد ثلث الباقي واحد وللشقيق النصف اثنان ، وسقط ولد الأب .

مسألة : جد وشقيقة وأخت لاب ، المسألة من أربعة ، عدد رؤسهم للجد سهمان ، لان المقاسمة اذا أحظ له ، وللشقيقة سهمان ، لان كل أخت لها سهم ، ولا شيء لولد الاب ، فترجع الشقيقة على أختها وتأخذ ما في يدها لتستكمل فرضها وهو النصف ، كما لو كان مع الأختين بنت ، فأخذت البنت النصف

وبقى النصف ، فان الاخت لابوين تأخذه جميعه ، وتسقط
الأخت لاب .

وترجع المسألة المذكورة باختصار لاثنين ، للجد سهم
وللاخت لأبوين سهم ، وان كان للشقيق أختا واحدة مع جد
وولد أب فأكثر ذكرا أو أنثى وفضل بعد حصة الجد أكثر من
النصف ، فتأخذ تمام فرضها النصف ، كما لو لم يكن جد .

وما فضل عن الأحظ للجد وعن النصف الذي فرض لها ،
فهو لولد الأب واحدا كان أو أكثر ، ذكرا أو أنثى .

ولا يتفق أن يبقي لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف
الاخت لابوين ، في مسألة فيها فرض غير السدس ، لأنه لا
يكون في مسائل المعادة فرض الا السدس أو الربع أو النصف
لأن الثلث انما هو للام مع عدم الولد ، والعدد من الاخوة ،
والاخوات ، والثلثان للبنات ، أو بنات الابن ، والثلث للزوجة
مع الولد ولا معادة في ذلك .

واذا انتفى الثلثان والثلث والثلث ، بقي النصف والربع
والسدس مع الربع ، متى كانت المقاسمة ، أحظ له بقي
للاخوة أقل من النصف ، فهو لولد الابوين ، والا وجب أن
يكون الربع للجد ، لانه ثلث الباقي ، ولا يجوز أن ينقص عنه
فيبقى للاخوة النصف ، فهو للشقيقة ، لانه فرضها ، ولا يبقى
لولد الاب شيء .

وان كان الفرض هو النصف ، فالباقي بعده وبعد ما يأخذه
الجد على كل حال دون النصف ، فتأخذه الأخت لأبوين ، ولا
يبقى لولد الأب شيء ، فوجب ان كان فرض أن لا يكون غير
السدس ، وان لم يكن في مسائل المعادة فرض لم يفضل عن
الأخت لابوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس ، لان أدنى ما
للجد الثلث وللاخت النصف ، والباقي بعدهما هو السدس .

فجد وأخت شقيقة ، وأخ وأخت لأب ، فالمسألة من ستة ، لان فيها نصفاً وثلثاً وما بقي ، للجد ثلث المال اثنان ، وللأخت نصف المال ثلاثة ، ويبقى لولد الأب سدس واحد ، على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، فاضرب الثلاثة في الستة ، تصح من ثمانية عشر ، للجد ستة وللأخت لأبوين تسعة ، وللأخت لاب سهم وللأخ لاب سهمان .

وكذا جد وأخت لأبوين ، وثلاث أخوات لاب ، تصح من ثمانية عشر ، للجد ستة وللتى لأبوين تسعة ، وللباقيات لكل واحدة سهم .

ومن ذلك الزيدات الأربع ، احداهن العشرية ، وهي جد وأخت شقيقة وأخ لاب أصلها خمسة ، عدد رؤسهم ، للجد سهمان وللأخت النصف سهمان ونصف ، والباقي للأخ فتتكسر على النصف ، فاضرب مخرج اثنين في خمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ لاب واحد .

وهذه صورتها :

١٠	٥
٤	جد
٥	أخت شقيقة
١	أخت لاب

الثانية العشرينية : وهي جد وأخت شقيقة وأختان لاب ، أصلها عدد رؤسهم خمسة ، للجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف ولكل واحدة من الأختين لاب ربع سهم ، فتتكسر على الربع ، فاضرب مخرج أربعة في خمسة ، فتصح من عشرين ،

للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت لاب واحد ، وهذه صورتها :

٢٠	٥
٨	جد
١٠	شقيقة
١	أخت لاب
١	أخت لاب

والثالثة مختصرة : زيد ، وهي أم وجد وأخت شقيقة ، وأخ لأب وأخت لأب ، للام السدس لوجود العدد من الاخوة ، وللجد ثلث الباقي ، لانه أحظ له ، وللأخت للابوين النصف ، لأنه فرضها والباقي لولد الأب على ثلاثة .

فالمسألة من ثمانية عشر ، للام ثلاثة وللجد خمسة ، وللشقيقة تسعة ، يبقى لولدي الأب واحد، لا ينقسم عليهما ، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر ، تبلغ أربعة وخمسين ، للام ثلاثة مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعة ، وللجد خمسة تضرب في ثلاثة تبلغ خمسة عشر ، وللشقيقة تسعة تضرب في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين ، وللأخت للاب واحد يضرب في ثلاثة بثلاثة ، للاخ اثنان ولاخته واحد ، وهذه صورتها :

٣	١٨	٥٤
٩	٣	ام
١٥	٥	جد
٢٧	٩	شقيقة
٢	١	أخ لاب
١		أخت لاب

وسميت مختصرة زيد ، لأنه صححها من مائة وثمانية ،
وردها بالاختصار الى ما ذكر ، وبيان ذلك أن المسألة من
مخرج فرض الام ستة ، للام واحد يبقى خمسة ، على عدد
الرؤس ستة ، وجد والاخوة لا تنقسم وتباين ، فتضرب عددهم
في ستة في أصل المسألة ستة ، تبلغ ستة وثلاثون ، للام ستة
وللجد عشرة ، وللشقيقة ثمانية عشر ، يبقى سهمان ، لولد
الاب على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين ، فتضرب ثلاثة في ستة
وثلاثين ، تبلغ مائة وثمانية .

ومنها تصح للام ثمانية عشر ، وللجد ثلاثون وللشقيقة
أربع وخمسون ، وللأخ لاب أربعة ، وللأخت لاب سهمان ،
والأنصباء تتفق بالنصف ، فتزد المسألة الى نصفها ، ونصيب
كل وارث الى نصفه ، فترجع الى ما ذكر أولا ، ولو أعتبر للجد
ثلث الباقي ، لصحت ابتداء من أربعة وخمسين .

لغز في مختصرة زيد :

ماذا تقول وأنت المرء نعرفه
مقدم من ذوي الأفهام ان ذكروا
فقه وعلم وآداب ومعرفة
وشاعر مفلق في القوم ان شعروا
في مرأة قصدت قوما قد اجتمعوا
لقسم ميراث ميت ضمه الحفر
قالت لهم انني حبلى ومثقلة
والوضع مني قريب الأمر فانتظروا
فان وضعت ابنة لم تعط خردلة
من ارثكم وكذا ان جاءني ذكر
وان ولدت ابنة وابنا معا ظفروا
بنصف تسع وفيما قلت معتبرا

بين لنا كيف هذا انه غلق
والقول فيه شديد ضيق عسر
وأنت مفتاحه فافتحه تلق به
أجرا جزيلا وشكرا ليس يحتقر
قرينة المرء في الدارين معرفة
فياله شرف بادو مفتخر

الجواب

هذا امرؤ مات عن أم وعرس أب
حبلى وجد ضعيف مسه الكبر
وتم أخت له لم ترق عبرتها
من أمه وأبيه دمعها درر
فان أتت هذه الحبلى بجارية
فالسدس للام فرض ليس يحتقر
ونصف ما قد بقي للجد يأخذه
ونصف ذلك فرض الأخت يعتبر
لكن تفوز به تلك التي اتسمت
بالام والأب ممن ضمه الحفر
والثلث للجد بعد الفرض يأخذه
وما تبقى لها ان جاء ذا ذكر
وان تكن قد أتت بابن وجارية
فتأخذ الأم سدسا حكم ما ذكروا
وثلث ما قد بقي للجد يأخذه
ونصف كل فرض الأخت معتبر
ويفضل الآن نصف التسع بينهما
ارثا صحيحا ولكن قسمه عسر
فاضرب ثلاثتهم في الأصل مصطبرا
على الحساب فعقبى صبرك الظفر

تكن ثمانية من بعدها مائة
هذا جواب امرىء ما ناله كدر

هذا على قول زيد وهو أفرضهم
كذا عن المصطفى قد جاءنا الخبر

والرابعة تسعينية زيد : وهي أم وجد ، وأخت شقيقة ،
وأخوان ، وأخت لأب ، للام السدس ثلاثة من ثمانية عشر ،
وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللشقيقة النصف تسعة ، يفضل
واحد لأولاد الأب ، على خمسة ، فاضرب خمسة في ثمانية عشر
بتسعين ثم اقسام ، فلام خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون
وللشقيقة خمسة وأربعون ، ولكل أخ لاب سهران ، ولاختها
سهم .

واذا اجتمع مع الجد أختان لأبوين ، وأخت لاب ، فالمسألة
من خمسة عدد رؤسهم ، للجد سهران ، لان المقاسمة خير له ،
وللاختين لأبوين سهران ، وهما ناقصان عن الثلثين ، فيستردان
ما في يد الاخت للاب وهو سهم ، فلا تكمل الثلثان لهما ،
فيقتصر على استرداد ذلك ولا عول ، لان الجد يعصب الاخوات
واذا قسمت الثلاثة على الشقيقتين ، لم تنقسم ، فاضرب اثنتين
في خمسة يحصل عشرة ، للجد أربعة ولكل شقيقة ثلاثة .

الأكرية : هي زوج ، وأم وجد ، وأخت شقيقة ، أو لأب .
وسميت بذلك لتكديرها لاصول زيد في الجد ، فانه أعالها
ولا عول عنده في مسائل الجد والاخوة ، وفرض للاخت مع الجد
ولم يفرض لاخت مع جد غيرها ابتداء ، وجمع سهامها وسهامه
فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك .

وقيل سميت بذلك ، لان زيدا كدر على الاخت ميراثها
باعطائها النصف ، واسترجاع بعضه منها .

وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكر
فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ ، فنسبت اليه .

وقيل لأن الميتة كان اسمها كدرة .
وقيل بل كان اسم زوجها أكدر .
وقيل بل كان اسم السائل أكدر .
وقيل سميت بذلك لكثرة أقوال الصعابة فيها وتكدرها .
واليك طريقة قسمها : أصلها من ستة ، للزوج النصف
ثلاثة ، وللأم الثلث ، اثنان ، ويبقى واحد ، فعلى مقتضى ما تقدم
يكون للجد ، وتسقط الأخت ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو
الذي تطمئن إليه نفسي والله أعلم .

وأما مذهب الأئمة الثلاثة تبعاً لزيد بن ثابت ، فإنه يفرض
للأخت النصف ثلاثة ، وتعول المسألة إلى تسعة ، ثم يقسم
نصيب الجد والأخت بينهما ، وهو أربعة من تسعة ، على ثلاثة
رؤس ، لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة .

والأربعة لا تنقسم وتباين ، فتضرب ثلاثة في المسألة
بعولها ، تسعة فتصح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ،
وهي ثلث المال ، وللأم ستة وهي ثلث الباقي ، وللجد ثمانية
وهي الباقي ، بعد الزوج والام والأخت ، وللأخت أربعة وهي
ثلث باقي الباقي ، ويلغز بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت ،
أخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث ما بقى ، والثالث ثلث باقي
ما بقى ، والرابع ما بقى ، ونظمها بعضهم فقال :

ما فرض أربعة يوزع بينهم
ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما
يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذي
يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وانما أعالها زيد ، لأنه لو لم يفرض لها لسقطت ، وليس في الفريضة من يسقطها ، فان قيل هي عصة بالجد فتسقط باستكمال الفروض ، فالجواب : أنه انما يعصبها اذا كان عصة ، وليس الجد بعصة ، مع هؤلاء ، بل يفرض له ، هذا محصل دليل القائلين بهذا القول .

قال الجعبري :

وفرض للأخت مع الجد في اللتي
الى كدر تعزى وفي غيرها فلا
وصورتها زوج وأم كريمة
وجد وأخت فرضها قد تأصلا
ربا أصلها من ستة ثم عولها
الى تسعة فاجمع نصيف أخت ذى البلاء
الى سدس للجد واقسم مفضلا
على الأخت جدا اذ به عصبت حلا
ومن سبعة صحح وعشرين بعدها
ولو كان أخ موضع الأخت عطلا
فان لم يكن زوج فخرقاء سمها
وفيه خلاف للصحابة يجتلا

ويقال امرأة جاءت قوما ، فقالت اني حامل ، فان ولدت ذكرا فلا شيء له ، وان ولدت انثى فلها تسع المال وثلاث تسعه وان ولدت ولدين فلهما السدس .

ويقال أيضا ان ولدت ذكرا فلي ثلث المال ، وان ولدت انثى فلي تسعاه ، وان ولدت ولدين فلي سدسه ، وان شئت قلت أخذ أحدهم جزءا من المال ، وأخذ الثاني نصف ذلك الجزء ،

وأخذ الثالث نصف ذلك الجزأين ، وأخذ الرابع نصف الآخر ،
فان الجد أخذ ثمانية وللأخت أربعة وللأم ستة وهى نصف
ما حصل لها والزوج تسعة وهى نصف ما حصل لهم ونظمها
الموفق فقال :

ماذا تقولون في ميراث أربعة
أصاب أكبرهم جزءا من المال
ونصف ذلك للثاني ونصفهما
لثالث قرب للخير فعال
ونصف ذلك مجموعا لرابعهم
فخبروني فهذا جملة الحال

فان كان مكان الأخت أخ سقط ، لأنه عصبه في نفسه ،
فلا يمكن أن يفرض له ، وقد استغرقت الفروض التركة
وصحت المسألة من ستة ولا عول ، للزوج ثلاثة ، وللام
سهمان ، وللجد سهم .

وان كان مع الأخت أخت أخرى انحجبت الأم الى السدس
وتصح من اثني عشر ، للزوج ستة ، وللام اثنان ، وللجد
كذلك ، ولكل أخت واحد .

أو كان مع الأخت أخ ، أو أكثر من أخت ، أو أخ ، انحجبت
الأم الى السدس وأخذ الزوج النصف والأم السدس والجد
السدس ، ويبقى للأخ والأخت السدس على ثلاثة ، فتصح من
ثمانية عشر ، ولا عول فيها .

وان لم يكن مع الأخت الا أخ ، أو أخت لأم لم يرث ولد
الأم ، لحجبه بالجد اجماعا ، وانحجبت الأم الى السدس ،
لوجود عدد من الاخوة .

وان لم يكن في الأكدرية زوج ، بل كان فيها أم وجد وأخت
فلأم ثلث ، ومخرجه من ثلاثة ، فلها واحد وما بقي اثنان فبين
جد وأخت على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين ، وتصح من تسعة ،
حاصلة من ضرب الثلاثة ، عدد رؤس الجد والأخت في أصل
المسألة ثلاثة .

وتسمى هذه المسألة الخرقاء ، لكثرة أقوال الصحابة فيها
وتسمى المسبعة ، لأن فيها سبعة أقوال .

قول زيد ، وقول الصديق ، رضى الله عنه وموافقيه للأم
الثلث والباقي للجد .

وقول علي ، للأخت النصف ، وللام الثلث وللجد السدس
وقول عمر للأخت النصف ، وللام ثلث الباقي ، وللجد
ثلثاه .

وقول ابن مسعود ، للأخت النصف ، وللام السدس ،
والباقي للجد ، وهي في المعنى مثل الذي قبله ، الا أنه سمي
للأم في هذا السدس ، وفي الذي قبله ثلث الباقي .

ويروى عن ابن مسعود أيضا للأخت النصف ، والباقي
بين الجد والأم نصفين ، فتكون المسألة من أربعة ، وهي احدى
مربعات ابن مسعود .

وقول عثمان للأم الثلث ، وللأخت الثلث ، وللجد الثلث .

وتسمى المسدسة ، لأن الأقوال ترجع الى ستة وتسمى
المخمسة ، لاختلاف خمسة من الصحابة فيها ، عثمان وعلي
وابن مسعود وزيد وابن عباس وتسمى المربعة ، لأنها احدى
مربعات ابن مسعود ، وتسمى المثلثة ، لقسم عثمان لها من
ثلاثة ، ولذلك سميت العثمانية ، وتسمى الشعبية والحجاجية
لأن الحجاج امتحن بها الشعبي ، فأصاب فعفى عنه .

باب الحساب أو أصول المسائل

س ٣٤ - تكلم بوضوح عما يلي : ما المراد بحساب الفرائض ، وعلى أي شيء يشتمل ، وما هو التأصيل ، ومم يكون ، وكم عدد أصول المسائل ، وما الذي يعول منها ، وما الذي لا يعول منها وهل له ضابط ، وما اسم ما لا عول فيه ولا رد .

وما هو العول ، وما هي المسألة ، وما هو التصحيح ، وما هي الصورة ، ومتى وقع العول ، وما هي أول فريضة عالت في الاسلام ، وما هي مسألة المباهلة ، وما هو التباهل ولما سميت بذلك ، وما هي مسألة الالتزام ولم سميت بذلك ، وما هي الغراء وما هي المروانية ولما سميت بذلك ، وما هي أم الفروخ وما هي الدينارية ولماذا سميت بذلك ، وما هي الركابية والشاكية ولماذا سميتا بذلك ، وما هي المسألة البخيلة ولماذا سميت بذلك ولماذا سميت بالمنبرية ؟

وضح ذلك مع التمثيل لما لا يتضح الا به ، وقسم ما يحتاج الى تقسيم وبين الأدلة والتعاليل والمعترزات والخلاف والترجيح .

ج - المراد بحساب الفرائض هو تأصيل المسائل ، وتصحيحها ، لا علم الحساب المعروف ، الذي هو علم بأصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية ، فانه يشمل حساب الفرائض وغيره .

وحساب الفرائض يشتمل على التأصيل والتصحيح ، والمسائل والصور .

والتأصيل ، هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر ، فمتى كان الورثة كلهم عصبات ، فأصل المسألة من عدد رؤسهم .

والتصحيح ، هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ، والمسألة هي تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه والصورة هي بيان مستحق الفرض والعول زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء .

قال في الفارضية :

والعول أن يزداد في السهام

فينقص النصاب عن تمام

والمسألة التي لا عول فيها ولا رد ولا عاصب تسمى العادلة لاستواء مالها وفروضها .

والأصول المتفق عليها عددها سبعة ، أصل اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنى عشر وأربعة وعشرين .

واثنان مختلف فيهما ، وهما أصل ثمانية عشر ، وستة وثلاثين ، والصحيح أنهما أصلان ، في باب الجسد والاخوة ، وهما مبنيان على قاعدة ، وهي أن كل مسألة فيها سدس ، وثلث ما بقي ، وما بقي تكون من ثمانية عشر ، وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث باقي وباقي ، تكون من ستة وثلاثين .

وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة ، تسعة وخمسون مسألة ، وكل مسألة تتضمن صوراً ، والصور تقرب من ستمائة صورة .

وتنقسم الأصول باعتبار العول وعدمه الى قسمين ، عائل وغير عائل ، فالذي يعول ثلاثة أصول ، الأول أصل ستة ، الثاني أصل اثنى عشر ، الثالث أصل أربعة وعشرين .

والقسم الثاني لا يعول ، وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، لأن العول ازدحام الفروض ، ولا يوجد ذلك هنا .

وضابط غير العائل ، أن تقول هو ما كان فيه فرض واحد
أو كان فيه فرضان من نوع واحد .

فالنصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس نوع كذلك، فنصفان، كزوج وأخت
شقيقة أو زوج وأخت لأب من اثنين ، مخرج النصف .

وتسميان اليتيمتين ، تشبيها بالدرة اليتيمة ، لأنهما
فرضان متساويان ، ورث بهما المال كله ، ولا ثالث لهما ،
وتسميان أيضا النصفيتين .

أو نصف والبقية كزوج وأب ، أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه
كذلك من اثنين مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب .

وثلاثان والبقية من ثلاثة ، كبنيتين وأخ لغير أم ، أو ثلث
والبقية من ثلاثة كأبوين ، للأم الثلث ، والباقي للاب .

أو الثلاثان والثلث ، كأختين لأم ، وأختين لغيرها ، كذلك
من ثلاثة ، مخرج الثلث والثلثين ، لاتحاذهما .

وربع ، والبقية من أربعة ، كزوجة وعم أو زوج وابن ، من
أربعة ، مخرج الربع .

أو ربع مع النصف والبقية ، كزوج وبنت وعم ، من أربعة
لدخول مخرج النصف في مخرج الربع .

أو ثمن والبقية ، كزوجة وابن ، من ثمانية مخرج الثمن .

أو ثمن مع النصف والبقية ، كزوجة وبنت وعم من ثمانية
لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن .

فهذه الأصول الأربعة ، لا تزدهم فيها الفروض ، إذ
الأربعة والثمانية لا تكون الا ناقصة أي فيها عاصب والاثنان
والثلاثة ، قارة يكونان كذلك ، وتارة يكونان عادتين .

والأصول التي يتصور فيها العول ثلاثة ، اذا زادت فروضها ، وهي أصل ستة ، واثني عشر ، وأربعة وعشرين ، وتقدم لنا أن مالا عول فيها ما اجتمع في فرضها نوعان فأكثر ، كنصف مع ثلث ، أو ثلثين أو كربع وسدس ، أو ثلث أو ثلثين وكثمن وثلثين وسدس ، والاجتماع في الجملة .

والا فالسدس ، وما بقي من ستة مع أنه لم يجتمع فيها فرضان وتقدم لنا أن العول اصطلاحاً زيادة في السهام ، ونقص في الأنصباء ، فاذا اجتمع مع النصف سدس ، فمن ستة ، كبنت وأم وعم ، أو اجتمع مع النصف ثلث ، كأخت لأبوين وأم وعم ، فمن ستة ، أو اجتمع مع النصف ثلثان ، كزوج وأختين لغير أم ، فمن ستة ، لأن مخرج النصف اثنان ، ومخرج الثلثين أو الثلث ثلاثة ، وهما متباينان ، فتضرب أحدهما بالآخر يبلغ ستة ، وأما النصف مع السدس ، فإنه يكتفي بمخرج السدس ، لدخول مخرج النصف فيه .

وتصح المسألة من ستة بلا عول ، كزوج وأم وأخوين لأم للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخوين لأم الثلث اثنان .

وتسمى مسألة الالتزام ، ومسألة المناقضة ، لأن ابن عباس لا يحجب الأم من الثلث الى السدس ، الا بثلاثة من الاخوة والأخوات ، ولا يرى العول ، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبية في بعض الأحوال ، بتعصيب ذكر لهن .

وهي البنات والأخوات لغير أم ، فالزم بهذه المسألة ، فان أعطى للأم الثلث لكون الأخوات أقل من ثلاثة ، وأعطى ولديها الثلث ، عالت المسألة ، وهو لا يرى العول ، وان أعطاها ثلثاً وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في ادخال النقص على من لا يصير عصبية بحال .

قال الجعبري :

ولو زوجة ماتت عن أم كريمة
وعن ولدي أم وزوج تبتلا
فللزوج نصف وابن عباس لا يرى
عن الثلث حجب الأم بالأخوين لا
ولا العول ثم الحجب يلزمه هنا
أو العول أيا ما توخاه أشكلا
وتعول الستة تواليا الى سبعة ، كزوج وأختين لغير أم أو
زوج ، وأخت لأبوين وجدة ، أو زوج وأخت لأب وجدة ، أو
ولد أم ، للزوج في المسألة الاولى النصف ، وللأختين لغير أم
الثلثان .

وهذه أول فريضة عالت في الاسلام .

ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في
زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حيث لم يحصل مسألة أو حادثة
فيها عول ، في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا زمن أول
خليفته ، وإنما حصلت أول قضية في زمن أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه .

قال ابن عباس رضي الله عنهما ، أول من أعال الفرائض
عمر ، لما التوت أي كثرت عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضا
فقال : ما أدري أيكم قدم الله ، ولا أيكم آخر ، وكان امرأ ورعا
فقال : ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم
بالحصص ، وأدخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة .

فكان عمر أول من أعال المسائل ، وقد انعقد الاجماع على
هذا ، حيث لم يخالف أحد من الصحابة ، فلما انقضى عصر عمر
أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه ، ولكن ترك مذهبه
لمخالفته الاجماع .

وفي المسألة الثانية للزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف
وللجدة السدس .

وفي المسألة الثالثة ، للزوج النصف وللأخت لأب النصف،
ولللجدة أو ولد الأم السدس .

وتعول الى ثمانية ، كزوج وأم وأخت لغير أم ، للزوج
النصف ثلاثة ، وللام الثلث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة .

وتسمى المباهلة ، لقول ابن عباس فيها من شاء باهله
أن المسائل لا تعول ، ان الذي أحصى رمل عالج عددا ، أعدل من
أن يجعل في مال نصفاً ، ونصفاً وثلاثاً .

هذان نصفان ذهباً بالمال ، ، فأين موضع الثلث، وأيم الله
لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من أخر الله ، ما عالت مسألة
قط ، ف قيل له لما لا أظهرت هذا زمن عمر ، قال كان مهيباً
فهبتة .

والمباهلة الملاعنة والتباهل التلاعن ، قال في المغنى من
أهبطه من فريضة الى فريضة ، فذاك الذي قدمه الله ،
كالزوجين والأم لكل واحد منهما فرض ، ثم يحجب الى فرض
آخر لا ينقص عنه .

وأما من أهبطه من فرض الى ما بقي كالبنات والأخوات ،
فانهن يفرض لهن ، فاذا كان معهن أخوتهن ورثوا بالتعصيب ،
فكان لهن ما بقي قل أو كثر أه .

وأول فريضة عالت حدثت في زمن عمر ، فجمع الصحابة
للمشورة ، فقال العباس أرى أن يقسم المال بينهم على قدر
سهامهم ، فأخذ به عمر واتبعه والناس على ذلك حتى خالفهم
ابن عباس .

وتعول الى تسعة كزوج ، وولدي أم وأختين لغير أم ،
للزوج النصف ثلاثة ، ولولدي الأم الثلث اثنان ، وللأختين
الثلثان أربعة ، وتسمى الغراء ، لأنها حدثت بعد المباهلة ،
واشتهر بها العول ، وتسمى المروانية ، لحدوثها زمن مروان .

وكذا زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، وتعول الى عشرة
كزوج وأم وأختين لغير أم وأكثر من واحد من أولاد الأم ،
وتسمى هذه المسألة ، أم الفروخ ، لكثرة ما فرخت في العول .

وقال بعضهم ، ان أم الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة ،
كزوج ، وأم وأخوين لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، ولا
تعول الستة الى أكثر من عشرة ، لأنه لا يمكن فيها اجتماع
أكثر من هذه الفروض .

واذا عالت الى ثمانية وتسعة أو عشرة ، لم يكن الميت فيها
الا امرأة ، اذ لا بد فيها من زوج .

وربع مع ثلثين ، كزوج وبننتين وعم ، وكزوجة وشقيقتين
وعم من اثني عشر ، لتباين المخرجين .

وربع مع ثلث ، كزوجة وأم وأخ لغير أم ، من اثني عشر ،
لما تقدم .

وربع مع سدس ، كزوج وأم وابن ، أو كزوجة وجدة وعم
من اثني عشر لتوافق مخرج الربع والسدس والنصف ،
وحاصل ضرب أحدهما بالآخر ما ذكر .

وتصح بلا عول ، كزوجة وأم ، وأخ لأم وعم ، للزوجة
الربع ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة ، ولولد الأم السدس اثنان ،
ويبقى ثلاثة ، يأخذها العم .

وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين، وكذا زوج وبنتان وأخت

لغير أم ، وتقول الاثنا عشر أفرادا لا أشفاعا ، الى ثلاثة عشر ،
اذا كان مع الربع ثلثان وسدس ، أو نصف وثلث .

كزوج وأم وبنتين ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأم السدس
اثنان ، وللبنتين الثلثان ثمانية .

وكزوجة وأخت لغير أم ، وولدي أم ، للزوجة الربع ثلاثة ،
وللأخت النصف ستة ، ولولد الأم الثلث أربعة ، وتقول الى
خمسة عشر ، اذا كان مع الربع ثلثان وسدسان وثلث .

وذلك كزوج وبنتين وأبوين ، للزوج الربع ثلاثة وللبنتين
الثلثان ثمانية ، ولكل من الأبوين اثنان .

وكذا زوجة وأختان لغير أم ، وولدا أم ، وتقول الى سبعة
عشر ، اذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس .

كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات
لأبوين أو لأب ، للزوجات الربع ثلاثة ، لكل واحدة واحد ،
وللجدتين السدس ، لكل واحدة واحد ، وللأخوات لغير أم
الثلثان ، ثمانية لكل واحدة واحد .

وتسمى أم الأرامل ، وأم الفروج ، لأنوثية الجميع ، ولو
كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن
دينار ، وتسمى السبعة عشرية ، والدينارية الصغرى .

ولا بد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين ، بشهادة
الاستقراء ، ويلغز بها فيقال سبع عشرة امرأة ، من جهات
مختلفة ، اقتسمن مال الميت ، حصل لكل واحدة سهم .

ونظمها بعضهم فقال :

قل لمن يقسم الفرائض واسأل
ان سألت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى
من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك
عقارا ودرهما وأثا

وكذا زوجة وأم وأختان لها ، وأختان لغيرها ، ولا تقول
الاثنا عشر الى أكثر من سبعة عشر ، ولا يكون الميت فيها
الا ذكرا .

ولو اجتمع ثمن مع سدس ، فمن أربعة وعشرين ، كزوج
وأم وابن ، اذ مخرج الثمن من ثمانية ، ومخرج السدس من
ستة ، وهما متوافقان بالنصف ، فاذا ضربت نصف أحدهما
في الآخر حصل ما ذكر للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللابن
سبعة عشر ، أو اجتمع ثمن مع ثلثين .

كزوجة وبنتين وعم ، فمن أربعة وعشرين ، لتباين مخرج
الثمن والثلثين ، أو اجتمع الثمن مع الثلثين والسدس .

كزوجة وبنتى ابن ، وأم وعم ، فمن أربعة وعشرين ،
للتوافق بين مخرج السدس والثمن ، مع دخول مخرج الثلثين
في مخرج السدس ، ولا يجتمع الثمن مع الثلث ، لأن الثمن لا
يكون الا لزوجة مع فرع وارث ، ولا يكون الثلث في مسألة
فيها فرع وارث .

وتصح الأربعة والعشرون بلا عول .

مثاله زوجة وبنتان وأم واثنى عشر أخا ، وأختا لغير أم ،
للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ستة عشر ، لكل واحدة

ثمانية ، وللأم السدس أربعة ، يبقى للاخوة والأخت واحد ،
على عدد رؤسهم خمسة وعشرين ، لا ينقسم .

فتصح من ستمائة ، للزوجة خمسة وسبعون ، وللبنتين
أربعمائة ، لكل واحدة مائتان ، وللأم مائة يبقى للاخوة خمسة
وعشرون ، لكل أخ سهمان ، وللأخت سهم ، وتسمى الدينارية
الكبرى .

لما روي أن امرأة قالت لعلي رضي الله عنه أن أخي من أبي
وأمي مات ، وترك ستمائة دينار ، وأصابني منه دينار واحد ،
فقال : لعل أخاك لم يخلف من الورثة الا كذا وكذا ، قالت : نعم
قال قد استوفيت حقا .

وتسمى الركابية والشاكية ، لأنه يقال ان المرأة أخذت
بركاب علي واشتكت اليه ، عند ارادة الركوب .

فقالت : يا أمير المؤمنين ان أخي ترك ستمائة دينار
فأعطاني شريح ديناراً واحداً ، فقال علي على الفور : لعل أخاك
ترك زوجة وأما وبنتين واثني عشر أخاً وأنت ، فقالت : نعم ،
فقال : ذلك حقا فلم يظلمك شريح شيئاً وفيها قال بعضهم :

إذا امرأة جاءت الى بيت عالم

وقالت أخى أودى فأعطيت درهما

وخلف نصف الألف مالا وعشره

ولم أعط شيئاً غيره فتفهما

يقال لها أودى وخلف زوجة

وبنتين مع أم لها كان مكرما

ومثل شهور العام في العداخوة

وأنت لهم أخت لك الدرهم انتمى

وتعول الأربعة والعشرون ، الى سبعة وعشرين لا غير ،
إذا كان فيها ثمن وثلثان .

مثاله : زوجة وبنتين ، أو بنتى ابن فأكثر وأبوان ، أو جد
وجدة .

فللزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل من البنتين فأكثر أو بنتى
الابن فأكثر الثلثان ستة عشر ، ولكل من الأبوين أو الجد
والجدة ، السدس أربعة .

ولا تعول الأربعة والعشرون الى أكثر من سبعة
وعشرين ، ولا تكون الاثنا عشر والأربعة والعشرين عادلة أبدا
بل اما ناقصتان ، أو عائلتان .

وتسمى هذه المسألة البخيلة ، لقلة عولها ، لأنها لم تعل
الامرة واحدة ، وتسمى المنبرية ، لأن عليا سئل عنها وهو على
المنبر يخطب ، فقال : صار ثمن المرأة تسعا .

ومضى في خطبته ، والمعنى أنه كان للمرأة قبل العول ثمن ،
وهو ثلاثة من أربعة وعشرين ، فصار بالعول تسعا ، وهو ثلاثة
من سبعة وعشرين .

ولا يكون الميث في الأربعة والعشرين الا زوجا ، بدليل
الاستقراء ، ولأن الثمن لا يكون الا لزوجة فأكثر ، مع فرع
وارث .

تنمة وفروض من نوع تعول الى سبعة فقط وهي أم واخوة
لأم وأختان فأكثر لغيرها انتهى ش غ هـ .

من الجعبرية فيما يتعلق

بباب أصول المسائل

أولوا الارث بالتعصيب مبلغ عددهم
لمسألة لا فرض فيها تأصلا
ذكورا جميعا أو اناثا وان غدوا
اناثا وذكرانا فقل موضعا حلا
رؤس ذكور ضعفن ثم مبلغ الـ
جميع رسا أصلا وقل بعد مجملا
مسائل أهل الفرض سبع فأربع
خلون بلا شك عن العول فانقلا
ثمانية واثنيان ثم ثلاثة
وأربعة والعول مدخل علا
ثلاث فالاولى ستة ثم ضعفها
وثالثها ضعف المضاعف أجملا
وقل ان يكن نصف من اثنيين أصلها
وان كان ثلث فالثلاثة أصلا
وأربعة أصل لربع وما بقي
وربع ونصف والثمانية أعقلا
لثمن رست أصلا كذا الثمن أصله
مع النصف ثم السدس من ستة ولا
كذا النصف مع ثلث وسدس وعولها
بأربعة وقرا وشفعا تنزلا
وقل ضعفها أصل لربع مشفع
بثلث كذاك الربع والسدس أقبلا
وقل خمسة حقا نهاية عولها
وبالوتر ترقى ثم قل ضعفها ابخلا

لثمن وسدس صح أصلا ممهدا
كذا الثمن والثلاثان بالأصل وكلا
وقل عولها بالثمن لا شك مرة
وثلت وثمان لا يحلان منزلا
وأصلان قد خصا بجدة وجدة
فأصل تراه ضعف تسعة أعقلا
لسدس تراه ثلث باقي تراه
ومن بعده ضعف المضاعف أصلا
لربع وسدس بعده ثلث ما بقي
فهذه أمور صح إيرادها ولا

وقال الرحيبي :

وان ترد معرفة الحساب
لتنتهي فيه الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا
وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الأصول في المسائل
ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة أصول
ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها أربعة تمام
لا عول يعرفها ولا نكلام
فالسدس من ستة أسهم يرى
والثلث والرابع من اثني عشر
والثمن ان ضم اليه السدس
فأصله الصادق فيه الحس
أربعة يتبعها عشرون
يعرفها الحساب أجمعونا

فهذه الثلاثة الأصول
ان كثرت فروضها تعول
فتبلغ الستة عقد العشرة
في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الأثر
بالعول أفرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول
بثمنه فاعمل بما أقول
والثلث من ثلاثة يكون
والربع من أربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية
فهذه هي الأصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم
ثم اسلك التصحيح فيها تسلم

(باب تصحيح المسائل)

س ٣٥ - ما معنى تصحيح المسائل ، وما الذي تتوقف
عليه معرفته ، وما الذي يتوقف عليه ما تتوقف عليه معرفة
التصحيح ، واذا انكسر سهم فريق عليه ، أو انكسر على فريقين
فما العمل ، وما هي الصماء ولماذا سميت بذلك ، وما هي
مسألة الامتحان ولماذا سميت بذلك ، مثل لهما وضع ذلك مع
ذكر جميع ما يتعلق به ويدور حوله من مسائل وتقارير ،
ومعترزات وتعاليل ، وأدلة وأمثلة وأقسام وخلاف وترجيح
ومعاني ما لا يتضح من الكلمات ، وما هي المماثلة وما هي
المداخلة وما هي المبينة وما هي الموافقة ؟

ج - التصحيح تقدم لنا أنه تحصيل أقل عدد اذا قسم على الورثة على قدر ارثهم خرج كل نصيب فرد سهم صحيح بلا كسر ، بحيث لا يحصل هذا الفرض من عدد دونه .

ومعرفة ذلك تتوقف على أمرين : أحدهما ، معرفة أصل المسألة ، والثاني معرفة جزء السهم وهو يتوقف على مقابلتين : أحدهما مقابلة السهام من مسألة التأصيل ، ورؤوس أصحابها ، والثاني مقابلة رؤوس كل نوع من الورثة بنوع آخر ، بحيث لا يصح انقسام سهام النوع عليه ، سواء بقي أو رجع الى وقف .

واعلم أنه اذا انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا يحتاج الى ضرب ، والفريق والحزب والحيز جماعة اشتركوا في فرض أو ما أبقت الفروض ، اذا فهمت ذلك فاعلم أنه متى انكسر سهام فريق عليه ، بان لم ينقسم قسمة صحيحة ، ضربت عدد الفريق ان تباين المقسوم والمقسوم عليه ثلاثة واثنين .

مثاله : زوج وثلاثة اخوة ، أصل مسألتهم من اثنين ، للزوج واحد ، وللأخوة يبقى واحد ، ما ينقسم ويباين الثلاثة عددهم ، فاضربها في اثنين يحصل ستة للزوج ثلاثة وللأخوة ثلاثة لكل واحد سهم .

مثال آخر : زوج وخمسة أعمام ، المسألة من اثنين للزوج واحد يبقى للأعمام واحد يباين الخمسة عددهم فاضربها في اثنين تصح من عشرة ، للزوج واحد في خمسة بخمسة وللأعمام واحد في خمسة بخمسة ، لكل واحد منهم واحد .

وهذه صورتها :

١٠/٥/٢

زوج	١	٥
٤		١
٤		١
٣	١	١
٤		١
٤		١

ومثال آخر : ثلاث أخوات لغير أم وعم لهن سهمان على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم في أصل المسألة ، فتصح من تسعة ، لكل أخت سهمان وللعم ثلاثة ويسمى عدد الفريق جزء السهم .

والمعنى حظ السهم من المسألة من المصحح ، وذلك لانك اذا قسمت المصحح على أصل المسألة خرج لكل سهم منها ذلك المضروب فيها ، وكذا كل عديدين ضربت أحدهما بالآخر اذا قسمت الحاصل على أحدهما ، خرج الثاني ، والجزء والحظ والنصيب واحد .

فاذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في العدد الذي ضربت فيه المسألة فما بلغ فهو له ان كان واحداً ، وان كانوا جماعة قسمته عليهم .

مثال يوضحها زيادة : زوج وأم وثلاثة أخوة أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم يبقى للأخوة سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهي ستة تكن ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة ، وللأخوة سهمان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمان ، وهو ما كان لجماعتهم .

وهذه صورتها :

١٨/٣/٦

٩	٣	زوج
٣	١	أم
٢		أخ
٢	٢	أخ
٢		أخ

أو ضربت جزء السهم في مبلغها بالمول ان عالت فما بلغ الضرب فمنه تصح .

مثال ذلك : زوجة وأم وخمس شقيقات أصلها من اثني عشر وتعمل الى ثلاثة عشر، للزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللشقيقات ثمانية على خمسة عدد رؤوسهن لا ينقسم ويباين فاضرب خمسة في ثلاثة عشر بخمسة وستين للزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللأم اثنان في خمسة بعشرة ، وللشقيقات ثمانية في خمسة بأربعين .

وهذه صورتها :

أصلها عولها

٦٥ ٥/١٣/١٢

١٥	٣		زوجة
١٠	٢		أم
٨			شقيقة
٨	٨		شقيقة
٨			شقيقة
٨			شقيقة
٨			شقيقة
٨			شقيقة

مثال : لموافقة المقسوم والمقسوم عليه كأربعة وستة :
زوجة وستة أعمام ، أصلها من أربعة ، للزوجة سهم ، يبقى
للأعمام ثلاثة ، لا تنقسم وتوافق بالثلث ، فاذا رددت الفريق
وهو الأعمام الى وفقه وهو اثنان وضربت كما مر حصل ثمانية
ومنه تصح .

ثم من له شيء من أصل المسألة ، أخذه مضروباً في جزء سهم
المسألة ، فيصير لكل واحد من الفريق من السهام في التصحيح
عدد ما كان له عند التباين ، أو يصير له وفق ما كان لجماعته
عند التوافق .

ففي المثال للزوجة واحد في اثنين باثنين ، وللأعمام ثلاثة في
اثنين بستة ، لكل واحد سهم .

ويتأتى الانكسار على فريق في كل الأصول التسعة ، وأما
في أصل اثنين ، فلا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤوس ،
لأن الباقي بعد النصف واحد ، والواحد يباين كل عدد ، والنظر
بين الرؤوس والسهام يكون بالمباينة أو الموافقة ، لا المماثلة
والمداخلة ووجه ذلك أن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس
فيها انكسار ، فالمداخلة ان كانت الرؤوس داخلة في السهام ،
فكذلك وان كان بالعكس ، فنظروا باعتبار الموافقة ، لأن كل
متداخلين متوافقان ، مع أن ضرب الوفاق أخصر من ضرب الكل

وان كان الانكسار على أكثر من فريق ، كعلى فريقين ، أو
ثلاث فرق أو أربع فرق ، ولا يتجاوزها في الفرائض ، نظرت
بين كل فريق وسهامه ، بالموافقة والمباينة ، لأنه اما أن يوافق
كل فريق سهامه أو يباينها ، أو يوافق أحدهما ويباين الآخر .

فالموافقة ترده لوفقه ، والمباينة يبقى بحاله ، ثم تنظر نظرا

ثانيا بين الرؤوس والرؤوس المثبتات بالنسب الأربع ، وهي
المماثلة والمداخلة والمباينة والموافقة .

فالمماثلة هي أن يتفق العدان ، كثلاثة وثلاثة وأربعة ،
وأربعة واثنين واثنين .

والمداخلة أن ينقسم الأكبر على الأصغر بدون كسر ، أو
أن يفنى الأصغر الأكبر اذا كررته ، وسلطته عليه بلا زيادة
ولا نقص ، فلا يبقى كسر .

والمباينة هي أن لا يتفق العدان بجزء من الأجزاء ، بل
يختلفان ، وذلك كخمسة وثلاثة ، وكستة وخمسة .

وأما الموافقة فهي أن يتفق العدان في جزء مسمى كستة ،
وأربعة وستة وثمانية ، ولا يصدق عليهما حد المداخلة .

فان كانت متماثلة ، اكتفيت بأحد المتماثلين ، أو المتماثلات
وهو جزء السهم ، فتضربه في أصل المسألة وعولها ان عالت ،
فما بلغ فمنه تصح .

وان كانت متداخلة اكتفيت بالأكبر ، وهو جزء السهم ،
فتضربه في الأصل مع العول ، ان عالت فما بلغ فمنه تصح .

وان كانت متوافقة ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ،
فما بلغ فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل ، مع العول ان
عالت ، فما بلغ فمنه تصح .

وان كانت متباينة ضربت بعضها في بعض ، فما تحصل
فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول ان عالت فما بلغ
فمنه تصح .

مثال للمماثلة: فيما اذا تماثلت الرؤوس كلها كثلاثة وثلاثة فأحد المتماثلات جزء السهم، يضرب في أصل المسألة بلا عول، أو بعولها ان عالت .

كزوج وثلاث جدات وثلاثة أخوة لأبوين أو لأب ، أصلها من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللجدات السدس واحد ، لا ينقسم عليهن ، ويباين وللأخوة ما بقى وهو اثنان ، لا ينقسم ويباين وثلاثة وثلاثة متماثلان فاكتف بأحدهما، واضربه في ستة تصح من ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة ، لكل واحدة سهم ، وللأخوة اثنان في ثلاثة بستة ، لكل واحد سهمان واليك صورتها :

١٨ ٦/٣

٩	٣	زوج
١	١	جدة
١		جدة
١		جدة
٢	٢	اخ
٢		اخ
٢		اخ

مثال للمباينة : زوج وخمسة بنين ، المسألة من أربعة للزوج الربع واحد ، والباقي للبنين ، لا ينقسم عليهم فهو منكسر ومباين ، فتكون الرؤوس هي جزء السهم ، تضربها في أصل المسألة ، أربعة فتصح من عشرين ، للزوج واحد مضروب في جزء السهم خمسة في خمسة ، وللبنين ثلاثة مضروبة في جزء السهم خمسة تبلغ خمسة عشر لكل واحد ثلاثة فصار لواحدهم ما كان لجماعته قبل الضرب واليك صورتها :

٢٠ ٥/٤

٥	١	زوج
٢		ابن
٢		ابن
٢	٣	ابن
٣		ابن
٣		ابن

وان تداخلت ، كائنين وأربعة أو ستة أو ثمانية ، فأكبر الأعداد يجعل جزء السهم ، ويضرب في أصل المسألة أو عولها ، ففي ثلاثة أخوة لأم وتسعة أعمام ، نصيب كل واحد مباين لعدده ، وعددهما متناسبان ، فاضرب التسعة في ثلاثة ، تصح من سبعة وعشرين ، للأخوة لأم تسعة لكل واحد ثلاثة ، وللأعمام ثمانية عشر ، لكل عم اثنان .

وكذا ان كان الانكسار على ثلاث فرق أو أربع وتداخلت فتكتفي بأكثرها ، وان كان الأقل جزءاً للأكثر ، كثلث أو ربع أو ثمن أو نصف ثمن ، فتكتفي بالأكثر دائماً .

مثال للمداخلة : مات ميت عن اختين لأم ، وثمانية أعمام ، المسألة من ثلاثة ، للاختين من الأم الثلث واحد ، لا ينقسم ويباين ، والباقي اثنان للأعمام ، لا ينقسم عليهم ويوافق بالنصف ، فترد رؤوس الأعمام الى نصفها أربعة ، ثم تنظر بينها وبين رؤوس الاختين لأم ، تجدهما متداخلين ، فتكتفي بالأكبر وهو رؤوس الأعمام ، ثم تضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح ، للاختين لأم واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة اثنان ، وللأعمام اثنان في أربعة بثمانية ، لكل واحد واحد .

مثال للموافقة : أربع أخوات شقائق وعم، المسألة من ثلاثة للشقيقات الثلثان اثنان ، لا ينقسم عليهن ويوافق بالنصف فيثبت نصفهن اثنان ، وهو جزء السهم والباقي للعم، فتضرب أصل المسألة في جزء السهم اثنين ، فتصح من ستة ، للشقائق اثنان في اثنين بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللعلم الباقي واحد مضروب في اثنين باثنين ، وهذه صورتها :

$$6 \frac{2}{3}$$

١	٢	شقيقة
١		شقيقة
١		شقيقة
١		شقيقة
٢	١	٤

مثال للمباينة : بنت وخمس بنات ابن ، وثلاث جدات ، وسبعة أعمام ، المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، وللجدات السدس واحد ، لا ينقسم ويباين ، وللأعمام الباقي وهو واحد ، فاضرب ثلاثة في خمسة والحاصل خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة ، وهي جزء السهم ، فاضربها في ستة ، تبلغ ستمائة وثلاثين ، ومنها تصح .

فاضرب للبنت ثلاثة في مائة وخمسة بثلاث مائة وخمسة عشر ، ولكل فريق من باقي الورثة واحد في مائة وخمسة ، لكل واحدة من بنات الابن أحد وعشرون ، ولكل واحدة من الجدات خمسة وثلاثون ، ولكل واحد من الأعمام خمسة عشر .

وان توافقت أعداد الفريق ، كأربعة وستة وعشرة ، أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين ، فلك طريقان ، أحدهما

طريق الكوفيين ، وهي أن تحصل الوفق بين أي عديدين شئت منها ، من غير أن تقف شيئاً منها .

ثم اذا عرفت الوفق بين اثنين منها ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ فأحفظه ، ثم انظر بين المحفوظ ، وبين الثالث ، فان كان الثالث داخلاً فيه ، أو مماثلاً له ، لم تحتج الى ضربه ، واجتزأت بالمحفوظ ، فهو جزء السهم ، فاضربه في أصل المسألة ، فما بلغ فمنه تصح .

وان وافق الثالث المحفوظ ، ضربت وفقه فيه فما حصل فهو جزء السهم ، أو يباين الثالث المحفوظ ضربت كل الثالث في المحفوظ ، فالحاصل من ضرب أوافقها هو جزء السهم ، اضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح واقسم كما سبق .

مثال : أربع زوجات ، وتسع شقيقات ، واثنان عشر عما ، المسألة من اثني عشر ، وسهام كل فريق يباينه ، واذا نظرت بين تسعة واثنى عشر ، اذا هما متوافقان بالثلث ، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر بستة وثلاثين .

وانظر بينه وبين عدد الزوجات ، تجد عدد الزوجات داخلاً فيه ، فالسنة والثلاثون جزء السهم ، فاضربه في اثني عشر أصل المسألة ، تصح من أربع مائة واثنين وثلاثين .

ثم اقسّمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون ، وللشقيقات ثمانية في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين ، لكل واحدة اثنان وثلاثون ، وللأعمام واحد في ستة وثلاثين ، لكل واحد ثلاثة .

وان تماثل عددان وباينهما الثالث ، كثلث أخوات لأبوين وثلث جدات وأربعة أعمام ، أو وافقهما الثالث كأربع زوجات

وستة عشر أختاً وأم وستة أعمام ، لأن نصيب أولاد الأم يوافق عددهم بالربع ، فتردهم الى ربعم أربعة ، وهي مماثلة لعدد الزوجات ، وكلاهما يوافق عدد الأعمام بالنصف ، ضربت أحد المتماثلين في وفق الثالث ان كان موافقا كالمثال الثاني ، فما بلغ فهو جزء السهم .

فاذا أردت تميم العمل ، ضربته في المسألة ، فما حصل صحت منه المسألة ، واقسمه مثل ما سبق .

وان تناسب اثنان وباينهما الثالث ، كثلث جدات وتسع بنات ابن وخمسة أعمام ، أصل المسألة ستة ، للجدات السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، ولبنات الابن الثلثان أربعة على ثلاث لا تنقسم وتباين ، وللأعمام واحد على خمسة لا ينقسم ويباين ، والثلاثة داخله في التسعة والخمسة مباينة ، لهما ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث ، وهو خمسة ، يحصل خمسة وأربعون ، فهو جزء السهم .

ثم اضربه في المسألة ، وهي الستة ، وتصح من مائتين وسبعين ، للجدات خمسة وأربعون ، لكل واحدة خمسة عشر ، ولبنات الابن مائة وثمانون ، لكل واحدة عشرون ، وللأعمام خمسة وأربعون ، لكل واحد تسعة .

وان توافق اثنان من أعداد الفرق وباينهما الثالث ، كأربعة وخمسة وستة ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم ضربت الحاصل في العدد الثالث المباين ، فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألة ، ثم اقسمه كما مر ، وهذا كله في الانكسار على ثلاث فرق .

ويبقى الانكسار على فريقين ، في غير أصل اثنين ، فلا

يتأتى فيه ويتأتى على ثلاث فرق ، فيما يعول من أصول المسائل ، كأصل ستة واثنى عشر وأربعة وعشرين .

مثال ذلك جدتان وثلاثة أخوة لأم وعمان ، أصلها من ستة للجدتين السدس واحد ، يباينهما ، وللأخوة للأم الثلث اثنان يباينهم ، وللعمين الباقي ثلاثة يباينهما ، وبين الجدتين والعمين مماثلة في العدد ، فأجتزىء بأحدهما واضربه في ثلاثة رؤوس الأخوة ، يبلغ ستة وهي جزء السهم ، اضربها في ستة أصل المسألة ، تجدها ستة وثلاثين .

ومنها تصح للجدتين واحد في ستة بستة ، لكل واحدة ثلاثة وللأخوة للام اثنان في ستة باثنى عشر ، لكل واحد أربعة وللعمين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحد تسعة .

وعلى أربع فرق انما يتأتى الكسر في أصل اثنى عشر ، وفي أصل أربعة وعشرين من المسائل ، كزوجتين وثلاث جدات ، وخمسة أخوة لأم وعمين ، أصلها من اثنى عشر ، للموافقة بين الربع والسدس ، حاصل من ضرب وفق الربع في كامل السدس ، للزوجتين الربع ثلاثة يباينهما ، وللجدات السدس اثنان يباينهن ، وللأخوة للأم الثلث أربعة يباينهم ، وللعمين الباقي ثلاثة يباينهما .

وبين الزوجتين والعمين مماثلة في عدد الرؤوس ، فأجتزىء بأحد العددين واضربه في ثلاثة عدد الجدات ، يبلغ ستة ، اضربها في خمسة عدد رؤوس الأخوة لأم تبلغ ثلاثين ، وهو جزء السهم ، اضربه في أصل المسألة ، اثنى عشر تبلغ ثلاثمائة وستين .

ومنها تصح للزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين ، لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللجدات اثنان في ثلاثين بستين ، لكل واحدة عشرون وللأخوة للام أربعة في ثلاثين بمائة وعشرين

لكل واحد أربعة وعشرون وللعين ثلاثة في ثلاثين بتسعين ،
لكل واحد خمسة وأربعون .

مثال للانكسار على أربع هرق في أصل أربعة وعشرين ،
زوجتان وثلاث بنات ، وثلاث جدات وعمان ، أصل المسألة من
أربعة وعشرين ، حاصل من ضرب ثلاثة في ثمانية ، للزوجتين
الثلثين ثلاثة يباينهما ، وللبنتين الثلثان ستة عشر تباينهن ،
وللجدات السدس أربعة تباينهن ، وللعين الباقي واحد
يباينهما .

وبين الزوجتين والعين مماثلة في عدد الرؤوس ، فاجتزيء
بأحدهما ، وبين الجدات والبنات مماثلة ، فاضرب اثنين في
ثلاثة بستة ، وهى جزء السهم ، اضربه في أربعة وعشرين ،
أصل المسألة ، تجده مائة وأربعة وأربعين ، ومنها تصح .

فللزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر ، لكل واحدة تسعة
وللبنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين ، لكل واحدة اثنان
وثلاثون ، وللجدات أربعة في ستة بأربعة وعشرين ، لكل
واحدة ثمانية ، وللعين واحد في ستة بستة ، لكل واحد ثلاثة
ولا يزيد الانكسار على أربعة من الفرق ، في غير الولاء
والوصايا .

ومتى تباينت الرؤوس والسهام ، بأن باين كل فريق
سهامه ، وتباينت أعداد الفرق ، سميت صماء ، لأنها ليس
فيها عددان متماثلان ، ولا متناسبان ، ولا متوافقان ابتداء ،
ولا بعد ضرب عدد في آخر .

ومثال الصماء : أربع زوجات وثلاث جدات ، وخمس أخوات
لأم وعم ، أصل المسألة من اثني عشر ، للزوجات الربع ثلاثة
على أربعة تباينها ، وللجدات السدس اثنان على ثلاثة تباينها
وللاخوات لأم الثلث أربعة على خمسة تباينها ، فاضرب ثلاثة

في أربعة باثني عشر ، والحاصل في خمسة بستين فهي جزء السهم فاضربها في اثني عشر تصح من سبعمائة وعشرين .

للزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين، لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللجدات اثنان في ستين بمائة وعشرين ، لكل واحدة أربعون ، وللأخوات لام أربعة في ستين بمأتين وأربعين وللعلم الباقي ثلاثة في ستين بمائة وثمانين .

مثال آخر للصماء : أربع زوجات وثلاث جدات وخمسة أعمام فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر والحاصل في خمسة بستين فهي جزء السهم تبلغ سبعمائة وعشرين ومنها تصح وهذه صورتها :

٧٢٠ ٦٠/١٢

٤٥	٣	زوجة
٤٥		زوجة
٤٥		زوجة
٤٥		زوجة
٤٠	٢	جدة
٤٠		جدة
٤٠		جدة
٨٤	٧	عم
٨٤		عم
٨٤		عم
٨٤		عم
٨٤		عم

مثال آخر للصماء : جدتان وثلاثة أخوة لام وخمسة أعمام
فللجدتين السدس واحد ، لا ينقسم عليهما ويباينها ، وللثلاثة
أخوة لأم الثلث اثنان ، لا ينقسمان عليهما ويباين عددهم ،
وللخمسة أعمام الباقي ، وهو ثلاثة لا تنقسم عليهم وتباين
عددهم ، وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة أخوة تباين ، فيضرب
أحدهما بالآخر بستة ، وبين الستة وعدد الخمسة أعمام تباين
فيضرب أحدهما بالآخر بثلاثين ، وهو جزء السهم ، فتضربه
في أصل المسألة وهو ستة بمائة وثمانين ، ومنها تصح .

مسألة الامتحان : أربع زوجات وخمس جدات ، وسبع
بنات وتسعة أعمام ، أصلها من أربعة وعشرين ، للزوجات
الثلث ثلاثة ، وللجدات السدس أربعة ، للبنات الثلثان ستة
عشر ، وللأعمام الباقي واحد .

وسهام كل فريق تباينه فاضرب أربعة في خمسة بعشرين
ثم اضرب العشرين في سبعة بمائة وأربعين ، ثم اضربها في
تسعة بألف ومائتين وستين (١٢٦٠) ، فهي جزء السهم
اضربها في أربعة وعشرين أصل المسألة ، تبلغ ثلاثين ألفا
ومائتين وأربعين (٣٠٢٤٠) ، ومنها تصح عند القائلين بها
ممن يرى توريث أكثر من ثلاث جدات .

قسمها للزوجات ثلاثة في ألف ومائتين وستين بثلاثة آلاف
وسبعمائة وثمانين (٣٧٨٠) يخص كل زوجة تسعمائة وخمسة
وأربعون (٩٤٥) .

ولللجدات أربعة في ألف ومائتين وستين بخمسة آلاف
وأربعين (٥٠٤٠) لكل واحدة ألف وثمانية .

وللبنات ستة عشر في ألف ومائتين وستين بعشرين ألفا

ومائة وستين (٢٠١٦٠) لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون
(٢٨٨٠) .

وللأعمام الباقي وهو واحد في ألف ومائتين وستين (١٢٦٠)
لكل واحد مائة وأربعون ، وسبب تسميتها مسألة الامتحان ،
لأن الطلبة بها يمتحن بعضهم بعضا .

فيقال : ميت خلف أربعة أصناف وليس صنف منهم يبلغ
عدده عشرة ، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ،
وتسمى أيضا صماء أه من شغويه .

قال الرحيبي :

وان ترى السهام ليست تنقسم
على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل
بالوفق والضرب بجانبك الزلل
واردد الى الوفق الذي يوافق
واضربه في لأصل فأنت الحاذق
ان كان جنسا واحدا أو أكثر
فاحفظ ودع عنك الجدل والمرا
وان تر الكسر على أجناس
فانها في الحكم عند الناس
تحصر في أربعة أقسام
يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب
وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف
ينبئك عن تفصيلهن العارف

فخذ من المائتين واحدا
وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفاق في الموافق
واسلك بذاك أنهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين
واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاحفظنه
واحذر هديت أن تزيع عنه
واضربه في الأصل الذي تأصلا
وأحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح
يعرفه الأعجم والفصيح

ومن الجعبرية فيما يتعلق بتصحيح المسائل

وهاك لتصحيح المسائل منهجا
يضىء سناه حين يبدو مسهلا
أولو الارث ان صحت عليهم سهامهم
فقسمك لا يحتاج ضربا فيشكلا
وان تنكسر ياذا النهى أسهم على
رؤوس فريق فالرؤوس اضربن ولا
اذا باينت تلك السهام ووفقها
اذا وافقت في أصل مسألة الملا
وغايتها بالعول والمبلغ الذي
اليه انتهت بالضرب منه ان نجلا
تصح وقل من بعده الوفاق انما
يكون بنصف أو بثلاث قدم علا

وربع وخمس ثم سبع كذلك قل
بثمان وبنصف الثمن كيما يعدلا
كذلك بجزء من ثلاثة عشرة
وجزاء بدا من سبع عشرة يجتلا
ولا وفق يلغى بعد لكن مسائل
بها الجد مختص والاخوة مكمل
ففيها يكون الوفق بالسدس مرة
وأخرى بنصف السبع أصلهما ولا
له ستة سدس وبالعشر تارة
على أصل ضعف التسعة احفظ مكمل
وأما اذا ما خلت كسرا وقع على
فريقين فانظر ما يباين أولا
وقل كله يبقى وذو الوفق رده
الى وفقه ثم انظرون ما تحصلا
فخذ أحد المثليين مما تماثلا
وأوفاهما من ذى التداخل فاعقلا
وشرطهما نلت الأمانى ان ترى
قليلهما جزء الكثير تنزلا
وفي الاصل فاضربه ، اذا لم يعمل وفي
نهايته ان عال فاضرب ليسهلا
فان لم يكن جزء فقل قد توافقا
اذا عدد أفناهما حين أجملا
بأصغر جزء صح من متعدد
به أفنى الثاني وما شئت مسجلا
الى وفقه فاردده واضربه في الذى
يوافقه والمبلغ اضربه مجملا

على ما مضى في أصل مسألة وفي
نهايتها بالعول أن راق منها
وان قل عد منهما ثم واحد
به فنيا فهو المبين منزلا
فخذ أحد العدين واضربه في الذي
يباينه ثم الذي منهما عا
بجملته في أصل مسألة وما
إليه انتهت بالعول فاضربه مكمل
وان وقع الكسر المقدم ذكره
على فرقي لم ترق عن أربع ولا
فمنهاجه ما مر لكن توافق الر
رؤوس له نهجان أولاهما اعتلا
إذا رمته قف أيها شئت وفقه
ورد رؤوس الآخرين مسهلا
إلى وفقها بعد التوافق بينها
وبين الذي بالوفق أضحي مكمل
وصنعك بالأوافق ما أنت صانع
بها حيث وفق لا تراه موصلا
فان لم توافق فالذي ساغ ضربه
من الكل في الموقف يضرب أولا
فما عال فاضربه في الاصل وعوله
وان وافقت ياذا النهى طبت منها
فقف أي وفق شئت واردد بقية ال
وفوق إليه بالتوافق محملا
وفعلك في الأوافق أوافق ما مضى
وحاصل كل فاضربه كما انجلا

كذا النهج في الوفق الذي قد وقفته
 وفي العدد الموقوف فاضرب محصلا
 ومبلغه في أصل مسألة وفي
 نهايته بالعول فاضربه ان علا
 وان كان في الأعداد ما لو وقفته
 لوافقته الباقي ولو غيره فلا
 موافقة كل وكان جميعها
 ثلاثة أعداد بها الكسر وكلا
 ففي أحد النهجين قف ما يوافق الـ
 جميع ووفق بين كل كما خلا
 وفي الآخر اضرب ما يباين في الذي
 يباينه والمبلغ اضربه مكمل
 في الاصل وفيما عال والمبلغ الذي
 اليه انتهى منه تصح فحصولا
 وان كانت الأعداد أربعة فقل
 تعين نهج مر في النظم أولا
 وما مر بصريهم وكو فيهم متى
 ترمه فوافق بين عدين مجملا
 وخذ وفق عد منهما واضربنه في الـ
 جميع الذي ولاء والمبلغ أعقلا
 ووفق على ذا النهج يا صاح بينه
 وبين الذي من بعده قد تنزلا
 وخذ وفق أي ما تشاء منهما وفي الـ
 موافقة فاضربه ثم الذي علا
 بلا مرية فاضربه في وفق ما تلا
 تلاه على ذي الرسم واضرب محصلا

بجملته في أصل مسألة وفي
نهايتها بالعلول ان راق مجتلا
ومن بعد تصحيح المسائل ان ترم
لقسمتها نهجا فخذ ما تأصلا
لكل فريق من سهام وفي الذي
ضربت في الاصل اضربه واقسم مفصلا
عليهم وقل ما خص كلا نصيبه
وحسبك ما أملت نهجا مسهلا
وليس على التحقيق بين الرؤوس والـ
سهام اذا ما خلت للكسر مدخلا
سوا ما ذكرنا من مباينة ومن
موافقة قيدت أجزائها ولا
ولا وفق فيما زاد ياذ النهى على
ثلاثة أصناف بها الكسر وكلا
ولا حصر للأوفاق بين الرؤوس والـ
رؤوس فحصل جملة الباب مكمل

س ٣٦ - تكلم بوضوح عما يلي : المناسخات ، أسباب
تسميتها بذلك ، أحوالها ، أو صورها ، صفة العمل فيها ،
أمثلتها ، وما يتعلق بها من أسئلة وأجوبة ومحتزات وأدلة
وتعليلات .

ج - المناسخات ، جمع مناسخة ، من النسخ بمعنى الازالة
أو التغيير أو النقل ، يقال نسخت الشمس الظل ، أي ازالته ،
ونسخت الرياح الديار ، غيرتها ، ونسخت الكتاب نقلت ما فيه .

وهي عند الفقهاء أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل

قسمة تركته ، وأسباب تسميتها بذلك ، لزوار حكم الميت الأول ورفعته ، لأن المال تناسخته الأيدي ، وهذا الباب من عويص الفرائض .

ومما يستعان به على معرفته ، الشباك لابن الهائم ، لأنه مضبوط وموضح للمسائل ، خصوصاً المدرس ، فهو ضروري له .

وللمناسخات ثلاث صور بالتتابع والاستقراء ، أحدها أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه كالميت الأول ، ككونهم عصبية لهما ، كأولاد فيهم ذكر ، وكالأخوة والأعمام ، فتقسم التركة بين من بقي من الورثة ، ولا يلتفت للأول ، كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقي منهم ابن وبنت ، فاقسم المال بينهما أثلاثاً ، ولا تحتاج لعمل ، ويسمى الاختصار قبل العمل .

مثال آخر : مات ميت عن خمسة أولاد ، ثم مات أحد الأبناء عن بقية أخوته ، ولا وارث له سواهم ، فإن التركة تقسم في هذه الحالة على الباقيين ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، وتوزع التركة بين الأبناء الأربعة .

وكذا لو مات ميت عن ثلاث أخوات شقيقات ، ثم ماتت واحدة منهن عن أختيها ، دون أن يكون لها وارث غيرهما ، فالحكم فيها كالتي قبلها .

مثال آخر : مات ميت عن عشرة أخوة أشقاء أو لأب ، فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحد بعد واحد ولم يبق سوى ذكر وأنثى ، فاجعل الموتى بعد الأول كالأعدم ، وكان الأول مات عن

ذكر وأنثى ، وتكون المسألة من ثلاثة ، لأخ اثنان وللأخت واحد .

مثال آخر : كأبوين وزوجة وابنين وابنتين منها ، ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات الابن ، ثم مات الأب ، ثم ماتت الأم فانحصر ميراث الجميع بين الابن والبنت الباقيين أثلاثاً ، ولا تحتاج الى عمل مسائل .

الثانية من صور المناسخة ، أن لا يرث ورثة كل ميت غيره كاخوة مات أبوهم عنهم ، ثم ماتوا وخلف كل منهم بنيه منفردين أو مع اناث ، فاجعل لكل واحد منهم مسألة ، واجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه ، وصح كما ذكر في الباب قبله .

مثال ذلك ، مات ميت عن أربعة بنين ، ثم مات أحدهم عن ابنين ، ومات الثاني عن ثلاثة بنين ، ومات الثالث عن أربعة بنين ، ومات الرابع عن ستة بنين ، فكل واحد من الموتى بعد الأول لا ترث منه اخوته شيئاً بأخوتهم لان له بنين ، ، ومسألة كل منهم عدد بنيه .

واذا أردت قسمتها فالمسألة الاولى من أربعة ، عدد بنيه ، ومسألة الابن الاول من اثنين ، ومسألة الابن الثاني من ثلاثة ومسألة الابن الثالث من أربعة ، ومسألة الابن الرابع من ستة عدد البنين لكل منهم ، فالحاصل من مسائل الورثة اثنان ، وثلاثة وأربعة وستة ، فالاثنان تدخل في الاربعة ، والثلاثة تدخل في الستة .

فأسقط الاثنين والثلاثة ، يبقى أربعة وستة ، وهما متوافقان ، فاضرب وفق الاربعة في الستة ، ثم تضربها في

المسألة الأولى وهي أربعة ، يحصل ثمانية وأربعون ، لورثة كل ابن اثنا عشر ، حاصل من ضرب واحد في الاثني عشر .

وتقسم ذلك عليهم ، لكل واحد من ابني الابن الأول ستة ، ولكل واحد من ابني الابن الثاني أربعة ، ولكل واحد من ابني الابن الثالث ثلاثة ، ولكل واحد من ابني الابن الرابع سهمان ، لأن كل صنف يختص بتركة مورثه .

الثالثة من صور المناسخت ، هي ماعدا الصورتين السابقتين قبل ، بأن يكون ورثة الثاني لا يرثونه كالأول ، ويكون ما بعد الميت الاول من الموتى ، يرث بعضهم بعضا .

وهذه الصورة ثلاثة أقسام ، لأنك اذا عملة مسألة الأول وصححتها ، وعملت مسألة الثاني وصححتها ، وأخذت سهامه من الأولى وعرضتها على مسألته ، لم تغل من حال من أحوال ثلاث ، الأولى أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته ، فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى .

مثال : ميت مات عن زوجة وبنت وأخ لغير أم ، ثم ماتت البنت ، عن زوج وبنت وعمها ، فإن المسألة التي للاول من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللبنت أربعة ، وللأخ الباقي وهو ثلاثة ، فللبنت أربعة ، ومسألتها من أربعة مخرج الربع ، للزوج سهم ، ولبنتها سهمان ، وللعلم الباقي سهم ، فصحت المسألتان من ثمانية ، للزوجة الاول سهم ، وللزوج الثانية سهم ، ولبنتها سهمان ، وللأخ من المسألتين أربعة ، ثلاثة من الأولى ، وواحد من الثانية .

الحالة الثانية : أن لا تنقسم سهام الثاني على مسألته ولكن توافق ، فإن وافقت سهامه مسألته بنحو ثلث أو نصف

فترد مسأله الى وفقها ، وتضرب وفق مسأله في جميع مسأله الاولى ، ليخرج بلا كسر ، فما خرج يسمى الجامعة للمسألتين ثم كل من له شيء من المسألة الاولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني .

مثال ذلك أن تكون الزوجة ، أما للبننت الميتة في المثال المذكور أي في مسألتنا ، فتكون ماتت عن زوج وبننت وأم وعم فتصح مسألتها من اثني عشر ، لأن فيها نصفاً للبننت ، وربعاً للزوج وسدساً للأم ، فتوافق سهامها من الأولى ، وهي أربعة بالربع ، فتضرب ربع الاثني عشر ، وهو ثلاثة في المسألة الاولى وهي ثمانية ، تكون الجامعة أربعة وعشرين ، للمرأة التي هي زوجة في الاولى وأم في الثانية ، سهم من الاولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة بثلاثة ، ومن الثانية بكونها أما سهمان في وفق سهام الميت باثنين ، فيكون لها خمسة ، وللأخ من الاولى ثلاثة ، في وفق الثانية ثلاثة بتسعة ، وله بكونه عما في الثانية واحد في واحد بواحد ، فيجتمع له عشرة ، ولزوج البننت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، ولبننتها منها ستة في واحد بستة ومجموع السهام أربعة وعشرون .

الحالة الثالثة: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله ولا توافقها ولكن تباين ، فتضرب المسألة الثانية في كل المسألة الاولى ، فما حصل فهو الجامعة ، ثم كل من له شيء من الاولى أخذه مضروباً في المسألة الثانية ، لأنها جزء سهمها ، ومن له من المسألة الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني ، لأن ورثته انما يرثون سهامه من الاولى .

وذلك كأن تخلف البننت التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ بنتين وزوجاً وأما .

مسألتها من اثني عشر ، وتؤول الى ثلاثة عشر ، للبنتين ثمانية ، وللزوج ثلاثة وللأم اثنان ، وسهام البنت من مسألة أبيها أربعة ، تباين الثلاثة عشر ، فاضرب الثلاثة عشر في المسألة الاولى ، وهي ثمانية ، تكن مائة وأربعة .

للمرأة التي هي أم في الثانية ، زوجة في الاولى ، سهم من الاولى في الثانية بثلاثة عشر ، ولها من الثانية سهمان في سهام الميتة من الاولى أربعة بثمانية ، يجتمع لها واحد وعشرون ولأخي الميت الاول ثلاثة من الاولى في الثانية بتسعة وثلاثين ، ولا شيء له من الثانية لاستغراق الفروض المال .

ولللزوج من الثانية ثلاثة في سهام الميتة الأربعة باثني عشر ولبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين ، ومجموع السهام مائة وأربعة .

وان مات ثالث أيضا أو أكثر من ثالث قبل القسمة جمعت سهامه من المسألتين الأولتين فأكثر ، وعملت كعملك في ثان مع أول .

وذلك بأن تنظر بين سهامه ومسألته ، فان انقسمت عليها لم تحتج لضرب ، والا فاما أن توافق أو تباين ، فان وافقت ، رددت الثالثة لوفقها ، وضربته في الجامعة .

وان باينت ضربت الثالثة في الجامعة ، ثم من له شيء من الجامعة ، يأخذه مضروبا في وفق الثالثة عند التوافق ، أو كلها عند التباين ، ومن له شيء من الثالثة ، يأخذه مضروبا في وفق سهام مورثه من الجامعة عند الموافقة ، أو في كلها عند المباينة .

مثال ذلك : مات ميت عن زوجة وأم ، وثلاث أخوات متفرقات ، أصل المسألة من اثني عشر ، وتؤول الى خمسة عشر

ثم ماتت الأخت من الأبوين ، عن زوجها وأمها وأختها لابيها
وأختها لأمها .

أصل المسألة من ستة ، وتؤول الى ثمانية ، وسهامها من
الأولى ستة متفقان في النصف ، فاضرب نصف الثانية ، أربعة
في الأولى تبلغ ستين ، للزوج من الأولى ثلاثة في أربعة باثني
عشر ، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بشمانية ، ومن الثانية
واحد في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر .

ولأخت الأول لابيها اثنان في أربعة بشمانية ، ومن الثانية
ثلاثة بثلاثة بتسعة ، يجمع لها سبعة عشر ، وللأخت لأم من
الأولى اثنان في أربعة بشمانية ، ومن الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة
يجمع لها أحد عشر ، وللزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة
بتسعة .

ثم ماتت الأم ، وخلفت زوجها وأختها وبنتا ، وهي الأخت
لأم فمسألتها من أربعة ، ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم
ولا توافق ، فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة ، وهي ستون
تبلغ مائتين وأربعين ، ومنها تصح الثلاث .

للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بشمان وأربعين ،
وللأخت للاب سبعة عشر في أربعة بشمانية وستين ، وللأخت
لأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين ، ومن الثالثة
اثنان في أحد عشر ، وهي سهام الثالثة باثنين وعشرين ،
فيجتمع لها ستة وستون ، وللزوج الثانية تسعة من الجامعة ،
في أربعة بستة وثلاثين ، وللزوج الثالثة منها واحد في أحد
عشر بأحد عشر ، وكذا أختها .

وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة ، بين

سهام الورثة ، بأن يكون لجميع السهام كسر تتفق فيه جميع
السهام بجزء ، كنصف وخمس من عدد أصم كأحد عشر ، فترد
المسألة الى ذلك الكسر ، وهو الجزء الذي حصلت فيه الموافقة
وترد سهام كل وارث الى الجزء الذي به الموافقة ، ليكون أسهل
في العمل .

مثاله : رجل مات عن زوجة وابن وبنت منها ، ثم ماتت
البنت عن أمها وأخيها المذكور ، تصح الأولى من أربعة وعشرين
للزوجة ثلاثة ، وللابن أربعة عشر ، وللبنت سبعة .

ومسألة البنت من ثلاثة تباين السبعة ، فتصح المسألتان
بعد ضرب الثانية في الألى من اثنين وسبعين ، للزوجة من الأولى
ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، ولها من الثانية واحد في سبعة بسبعة
يكون لها ستة عشر ، وللابن من الأولى أربعة عشر في ثلاثة
بائنين وأربعين ، ومن الثانية اثنان في سبعة بأربعة عشر ،
يجتمع له ستة وخمسون .

وتتفق سهام الزوجة مع سهام الابن بالاثمان ، فترد
المسألة التي هي الجامعة الى ثمنها تسعة ، وترد سهام الزوجة
لثمنها اثنين ، وترد سهام الابن لثمنها سبعة ، وهذا هو
الاختصار بعد العمل .

واذا قيل ميت مات عن أبوين وبنتين ، ثم لم تقسم التركة
حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة فقط ، أو مع زوج
احتاج المستول الى أن يستفصل ويسأل عن الميت الأول أذكر
هو أم أنثى فإن كان الميت الأول رجلاً فالأب في الأولى جد وارث
في الثانية ، لأنه أبو أب .

وتصح المسألتان من أربعة وخمسين ، حيث ماتت عمن في

المسألة فقط ، لأن الأولى من ستة لكل من الابوين سهم ، ولكل من البننتين سهمان .

والثانية : من ثمانية عشر ، للجدة السدس ثلاثة ، وللجد عشرة ، وللأخت خمسة ، وسهام الميت اثنان ، لا تنقسم على الثمانية عشر ، لكن توافقها بالنصف ، فردها لتسعة ، واضربها في ستة ، تبلغ أربعة وخمسين .

للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، يجتمع لها اثنا عشر ، وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة ، يجتمع له تسعة عشر ، وللبنات من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر ، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة ، ومجموعها ثلاثة وعشرون ، ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون .

وان كانت امرأة فالأب في الأولى أبو أم في الثانية لا يرث والأخت اما أن تكون شقيقة أو لأم ، وتصح المسألتان من اثني عشر ، اذا كانت الأخت شقيقة ، لأن الأولى من ستة ، والثانية من أربعة بالرد .

للجدة واحد ، وللشقيقة ثلاثة ، وسهام الميتة اثنان ، لا تنقسم على الأربعة لكن توافقها بالنصف ، فتد الأربعة لاثنين ، وتضربها في ستة باثني عشر ، ثم تقسمها .

للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ولا شيء له من الثانية ، وللميت من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ومن الثانية واحد في واحد بواحد ، فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر .

وان كانت الأخت لأم فمسألة الرد من اثنين ، وسهام الميتة من الأولى اثنان ، فتصح المسألتان من الستة ، للأب

واحد وللبنت ثلاثة وللجدة اثنان ، وتسمى هذه المسألة
المأمونية ، لأن المأمون امتحن بها يحيى بن أكثم ، لما أراد أن
يوليه القضاء ، فقال يحيى الميت الأول ذكر أم أنثى ، فعلم أنه
قد عرفها ، فقال له اذا عرفت التفصيل ، فقد عرفت الجواب .

من الجعبرية فيما يتعلق بالمناسقات

وان مات قبل القسم ياذا النهى امرؤ
له من تراث الميت حق تأصلا
فقل ان يكن ورائه وارثي الذي
توى أولا فالثاني قدره مهملا
اذا اتحدت في الارث كل جهاتهم
بأن كان بالتعصيب كل تقبلا
وبالفرض والتعصيب والفرض عائلا
بما زاد أو ساوي جنى ميت ولا
وحينئذ فاقسم تراث الذي خلا
على سائر الوراثة قسما معدلا
كأن لم يخلف وارثا غيرهم وقل
اذا كان ذو فرض كذا الحكم مسجلا
اذا لم يرث ممن توى آخر فان
يرث منهما لا كالتي قبل تجتلا
أو اختص من ثان بالارث فصحن
لكل الذي قد مر مسألة ولا
وخذ أسنهم الثاني من الميت الذي
توى أولا ثم اقسمنها كما انجلا
على حازري ميراثه بعده وقل
اذا انقسمت قد صحتا عند الابتلا

من العدد المقسوم ياذا النهى على
أولي الارث ممن حاز سبقا الى البلى
فان لم تكن ذات انقسام بنفسها
ولا ذات وفق فاضربنها مكملا
في الأولى كذا فيها اضربن وفق ماثلت
اذا وافقتها أسهم الثاني فاعقلا
وان رمت نهج القسم قل كل من له
سهم من الأولى يخرجن اقبلا
نهايتها بالضرب فيما ضربته
في الأولى على الرسم المقدم أولا
فذو الارث من ثان يحوز سهامه
بلا مرية مضروبة حين تجتلا
كما مر فيما مات عنه مورث
اذا لم يكن وفق وفي الوفق ان تلا
وان مات قبل القسم يا صاح ثالث
فمسألتي من مر صحح لتكملا
وأسهمه استخرج كما مر منهما
ووارثه اقسما عليهم مفصلا
فان صح قسم صح كل من الذي
مضى من سهام الأولين فحصل
وان باينت أو وافقت فاسلكن بها
سبيلك فيها قد تقدم منزلا
وان مات من بعد الثلاثة رابع
كذا خامس فالحكم في الكل ما خلا
وأشهم أهل الارث من كل ميت
اذا لم يوافق بعضها البعض مسجلا

فقل لا اختصارا ثم مهما توافقت
جميعا بجزء واحد حين تبتلا
الى الوفق فاردد ما علا من مسائل
وما خص كلا من سهام ممثلا
بمن مات عن ابن وبنت وزوجة
ومن قبل قسم ماتت البنت أولا
وقد خلفت أمتلاها أخ فقل
سهامهما بالثمن قد وافقت ولا
فمسألتي من مررد بلا مرا
الى الثمن ان رمت اختصارا مسهلا
ورد الى ثمن سهام أخ كذا
الى الثمن فاردد أسهم الأم مجملا
كذا الحكم في الأوافق مهما توافقت
ونظم جميع الباب قد ساغ سلسلا

(قسمة التركات)

س ٣٧ - تكلم بوضوح عما يلي : ما هي التركة وما معنى
القسمة وما الطريق لقسمة التركة وما فائدة ذلك وما هي
الأمثلة الموضحة لها ، وما هو القيراط وما هي الطريقة على
قسمة القيراط وضح ذلك بالأمثلة .

ج - القسمة حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة
أحاد المقسوم عليه ، أو بعبارة أخرى معرفة نصيب الواحد من
المقسوم عليه ، ولهذا اذا ضربت الخارج بالقسمة في المقسوم
عليه ، ساوى حاصله المقسوم ، فمعنى اقسام ستة وثلاثين على
تسعة أي كم نصيب الواحد من التسعة ، أو كم في الستة

والثلاثين مثل التسعة ، واذا ضربت الخارج بالقسمة وهو أربعة في التسعة ، ساوى المقسوم .

والتركة هي ما يتركه الميت من مال، أو متاع أو عقار، أو بعبارة أخرى : هي تراث الميت ، وما يخلفه بعده ، وكل ما تقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها ، فهو وسيلة لقسم التركة ، لأنها هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم .

والتركة تنقسم الى أقسام منها ما يقسم بالعد ، ومنها ما يقسم بالكيل ، ومنها ما يقسم بالوزن ، ومنها ما يقسم بالذرع والمساحة ومنها ما يقسم بالتقويم كالدور والعروض والحيوانات والسيارات والمكائن ، ونحو ذلك .

وطرق قسمة التركة عند الفرضيين ، أنها تنبني على الأعداد الأربعة المتناسبة ، التي نسبة أولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها ، كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة ، فان نسبة الاثنين الى الأربعة كنسبة الثلاثة الى الستة ، وكذلك نسبة ما لكل وارث من المسألة اليها كنسبة ماله من التركة اليها .

وهذه الأعداد الأربعة ، أصل كبير في استخراج المجهولات واذا جهل أحدها ففي استخراجها طرق ، أحدها طريقة النسبة وهي ما اذا كانت التركة معلومة ، وأمكن نسبة سهام كل وارث من المسألة بجزء ، كخمس أو عشر ، فللوارث من التركة بنسبة سهمه الى المسألة .

مثال ذلك : زوج وأبوان وبنتان ، المسألة من اثني عشر ، وتقول الى خمسة عشر والتركة أربعون دينارا فللزوج من المسألة ثلاثة خمس المسألة ، فله خمس التركة ثمانية دنانير ،

ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسألة ، فلهما
ثلثا الثمانية خمسة وثلث ، ولكل واحدة من البنتين مثل
ما للأبوين ، يعني لكل واحدة أربعة ، نسبتها الى الخمسة عشر
خمس وثلث خمس ، فخذ لها من التركة مثل ذلك ، وذلك
عشرة دنانير وثلثان .

الطريقة الثانية : أن تقسم التركة على المسألة ، وتضرب
الخارج بالقسمة في نصيب كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبه
ففي المسألة المتقدمة ، اذا قسمتها على المسألة ، كان الخارج
دينارين وثلثين ، فاذا ضربتها في نصيب الزوج وهو ثلاثة ،
كانت ثمانية ، واذا ضربتها في نصيب كل واحد من الأبوين ،
كانت خمسة وثلثا ، واذا ضربتها في نصيب كل واحدة من
البنتين ، كانت عشرة دنانير وثلثي دينار .

أو تقسم وفق التركة على وفق المسألة ، فانها توافق
مسألتنا بالأخماس ، فاذا قسمت خمسيها وهو ثمانية على
خمس للمسألة ، وهو ثلاثة ، حتى علمت الخارج بالقسمة لكل
سهم ، وهو هنا ديناران وثلثا دينار ، وضربت الخارج بالقسم
في نصيب كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبه ، فاذا ضربت
الاثنين وثلثين في سهام الزوج ، بلغت ثمانية وهي حقه ، واذا
ضربتها في سهمي الأب ، بلغت خمسة وثلثا وهي حقه ، وكذلك
اذا ضربتها في سهمي الأم ، واذا ضربتها في أربعة ، وهي سهام
كل واحدة من البنتين ، بلغت عشرة وثلثين وذلك حقه .

وان شئت ، قسمت المسألة على التركة ، وان كانت التركة
أكثر كما في المسألة التي في المثال نسبت المسألة اليها ، فما
خرج بالقسمة فاقسم عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من
جنس الخارج ، فما خرج فهو نصيبه ، ففي المثال نسبة الخمسة

عشر الى الأربعين ثلاثة أثمان ، فتقسم عليها نصيب كل وارث بعد بسطه أثمانا بأن تضربه في ثمانية مخرج الثمن ، ثم تقسم على ثلاثة ، فللزوجة ثلاثة تضربها في ثمانية بأربعة وعشرين ، ثم تقسمها على ثلاثة ، يخرج له ثمانية دنانير ، ولكل من الأبوين اثنان في ثمانية بستة عشر ، تقسمها على ثلاثة ، يخرج خمسة وثلاث ، ولكل واحدة من البنيتين أربعة في ثمانية باثني وثلاثين ، ثم تقسمها على ثلاثة يخرج لها عشرة وثلاثان .

وان شئت قسمت التركة في مسائل المناسبة على المسألة الأولى ، ثم أخذت نصيب الميت الثاني من الأول ، فقسمته على مسأله ، وكذا تفعل في الثالث ، فتقسم نصيبه منهما على ورثته ، ثم في الرابع وهكذا حتى ينتهوا .

فلو مات انسان عن أربعة بنين ، وأربعين ديناراً ، ثم مات أحدهم عن زوجته وأخوته ، فإذا قسمت التركة على المسألة الأولى خرج لكل واحد عشرة ، ثم تقسم نصيب المتوفي وهو عشرة ، على مسأله أربعة ، فتعطى الزوجة دينارين ونصف ، ولكل أخ ديناران ونصف .

ثم ان مات آخر عن زوجته وأخويه فله من التركتين اثنا عشر ونصف ، فللزوجة ثلاثة دنانير وثمان دينار ، ولكل من الأخوين أربعة ونصف دينار وثمان دينار ونصف ثمن دينار ، وقس على ذلك .

قال الرحي :

وان يمت آخر قبل القسمة
فصح الحساب واعرف سهمه

واجعل له مسألة أخرى كما
قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم
فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما
فخذ هديت وفقها تماما
واضربه أو جميعها في السابقة
ان لم تكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية
يضرب أو في وفقها علانية
وأسهم الأخرى ففي السهام
تضرب أو في وفقها تمام
وهذه طريقة المناسبة
فارق بها رتبة فضل شامخة

وان كانت التركة عقارا وأردت القسمة على قراريط
الدينار ، وهي أربعة وعشرون ، فاجعل عدد القراريط كالتركة
واعمل كما تقدم فان كانت السهام كثيرة ، وأردت أن تعلم
سهم القيراط منها ، فاقسم ما صحت منه مسألة على أربعة
وعشرين ، فما خرج فهو سهم القيراط .

وان شئت قسمت وفق سهام المسألة ، على وفق القيراط ، يحصل المطلوب ، فتأخذ سدس الستمائة وهو مائة ، فتقسمه على سدس الأربعة وعشرين ، وهو أربعة ، فيخرج خمسة وسبعون ، وقسمته على ثمن الأربعة وعشرين ، وهو ثلاثة ، يخرج خمسة وعشرون ، وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر اذا كان بينهما موافقة ، رددت كلا منهما الى وفقه ، وقسمت وفق المقسوم عليه ، يخرج المطلوب .

وان شئت فانظر عددا اذا ضربته في الأربعة والعشرين ، ساوى حاصله المقسوم أو قاربه ، فان بقيت منه بقية ، ضربتها في عدد آخر ، حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ، ثم تجمع العدد الذي ضربته اليه ، وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه ، فتضربها الى العدد ، فيكون ذلك العدد سهم القيراط .

مثاله في الستمائة ، أن تضرب عشرين هوائية في أربعة وعشرين ، هي المقسوم عليها ، تكون أربعمائة وثمانين ، يبقى من المقسوم مائة وعشرين ، وهي أكثر من الأربعة وعشرين ، فتضرب خمسة أخرى هوائية في الأربعة وعشرين ، تكون مائة وعشرين ، ولا يبقى من المقسوم شيء ، وتضم الخمسة الى العشرين ، فيكون ذلك سهم القيراط .

فاذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهم ، فاعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا ، فان بقى له شيء من السهام لا يبلغ قيراطا ، فانسبه الى سهم القيراط ، وأعطه منه ، مثل تلك النسبة .

وان كان في سهام القيراط كسر ، فابسط القرائط الصحاح من جنس الكسر ، وضم الكسر اليها واحفظ المجتمع

ثم كل من له شيء من المسألة، اضربه في مخرج الكسر، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا ، وان بقي أو خرج مالا يبلغ مجموع البسط، فانسبه من البسط، واعطه مثل تلك النسبة .

مثال ذلك ، زوج وأم وستة أعمام، تصح المسألة من ستة وثلاثين ، اذا قسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين، خرج واحد ونصف فبسط ذلك ثلاثة احفظها ، ثم اضرب للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر اثنين ، بستة وثلاثين ، واجعل له بكل ثلاثة قيراطا ، يخرج له اثنا عشر قيراطا ، واضرب للام اثني عشر في اثنين ، بأربعة وعشرين، واعطها بكل ثلاثة قيراطا يخرج لها ثمانية قراريط ، واضرب لكل عم واحد في اثنين ، وسهم من الثلاثة ، يكون له ثلثا قيراط .

وان كانت المسألة دون الأربعة والعشرين ، فانسبها الى الأربعة والعشرين ، واحفظ بسط الكسر الخارج بالنسبة ، ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر ، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا ، وذلك بأن تقسم الحاصل على البسط ، يخرج ماله .

مثاله : زوج وثلاثة أخوة وأختان لأبوين ، أصل المسألة من اثنين ، للزوج واحد ، يبقى واحد للأخوة على ثمانية ، فتضرب ثمانية في اثنين ، فتصح من ستة عشر ، وهي أقل من أربعة وعشرين ، ونسبتها الى الأربعة والعشرين ، ثلثان فمخرج ذلك الكسر ثلاثة وبسطه اثنان، للزوج من الستة عشر ثمانية ، اضربها في ثلاثة مخرج الثلث ، بأربعة وعشرين ، واحسب له كل اثنين بقيراط .

بأن تقسط الأربعة والعشرين على اثنين ، وهي بسط الثلثين ، يكون الخارج اثني عشر قيراطا للزوج ، وكذا للأخوة

فلكل أخ سهمان في ثلاثة بسة ، احسب له كل اثنين بقيراط ،
يكون له ثلاثة قراريط ، ولكل أخت واحد في ثلاثة بثلاثة ، فلها
قيراط ونصف قيراط .

وان كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع وخمس ،
من دار أو بستان ، فلك طريقان ، فان شئت اجمع الكسور من
قراريط الدينار ، واقسمها كما ذكر ، فثلث دار وربعها ،
أربعة عشر قيراطا ، فاجعلها كانها دنانير واعمل كما سبق .

مثال ذلك : ماتت امرأة ، عن زوج وأخت لأب ، فالمسألة
من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، هي ربع المسألة وثمانها ، فان
قسمت السهام على المسألة ، فللزوج ربع أربعة عشر قيراطا
وثمانها وهو خمسة قراريط وربع قيراط ، من جميع الدار ،
وللأم سهمان ، هما ربع التركة ، فتعطيها ربع الأربعة عشر
ثلاثة ونصفا ، وللأخت مثل الزوج .

وان شئت أخذت السهام من مخرجها ، ووافقت بينها وبين
المسألة ، وذلك بأن تنظر هل بينهما موافقة أو مباينة ،
وتضرب المسألة ان باينت السهام في مخرجها أو تضرب وفقها
ان وافقتها السهام في مخرج سهام العقار .

ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في السهام الموروثة
من العقار عند المباينة ، أو في وفقها عند الموافقة ، فما بلغ
فالنسبة من مبلغ سهام العقار ، فما خرج فهو نصيبه ، ففي
المسألة المتقدمة قريبا ، وهي زوج وأم وأخت لغيرها والتركة
ثلث دار وربعها ، المسألة من ثمانية ، وبسط الثلث والربع
من مخرجها سبعة .

وليس بين الثمانية والسبعة موافقة فاضرب الثمانية في مخرج السهام ، وهو اثنا عشر تكن ستة وتسعين ، للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في سبعة ، تكون احدى وعشرين ، فانسبها الى ستة وتسعين ، تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها . الاثنا عشر ثمنها والتسعة ثلاثة أرباعه ، فله من الدار مثل تلك النسبة ، وللأخت مثله ، وللام من المسألة سهمان في سبعة بأربعة عشر ، وهى ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها ، فلها من الدار مثل تلك النسبة ، هذا مثال المبينة .

ومثال الموافقة : زوج وأبوان وبنتان ، والتركة ربع دار وخمسها ، فالمسألة من اثني عشر ، وتقول الى خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ، ولكل من الأبوان سهمان ، ولكل بنت أربعة ، ومخرج السهام عشرون وبسطها تسعة .

فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث ، لأن السهام الموروثة تسعة ، فترد المسألة الى ثلثها خمسة للموافقة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون ، تكن مائة ، فللزوج من المسألة التي هى خمسة عشر ثلاثة ، وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة ، انسبها للمائة ، تكن تسعة أعشار عشرها .

ولكل واحد من الأبوين سهمان ، في ثلاثة في ستة ، وهى ستة أعشار المائة فله بمثل تلك النسبة ، ستة أعشار عشر الدار ، ولكل بنت من المسألة أربعة في ثلاثة ، وفق السهام باثني عشر ، وهى عشر المائة وعشرا عشرها ، فلها عشر الدار وعشرا عشرها ، أو تقول وخمس عشرها ، لأنه أخصر هذا كله اذا لم تنقسم السهام على المسألة .

وان انقسمت سهام العقار على المسألة ، فاقسمها من غير ضرب في شيء ، وذلك كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، والتركة ربع دار وخمسها ، أصل المسألة من ستة وتعمل الى تسعة ، للزوج ثلاثة وللشقيقة مثله ، ولكل واحدة من الباقيات سهم .

ومخرج سهام العقار عشرون ، الموروث منها تسعة ، لأن ربعها خمسة وخمسها أربعة ، والمجموع تسعة ، منقسمة على المسألة ، للزوج منها ثلاثة ، وهي عشر العشرين ونصف عشرها ، فله عشر الدار ، ونصف عشرها ، وللأخت من الأبوين مثل ذلك ، ولكل واحدة من الباقيات واحد ، وهو نصف عشر العشرين ، فلها نصف عشر الدار ، وقس على ذلك .

واذا أفضل بعض الورثة حقه من الميراث ، بأن قال لا حاجة لي بالميراث ، اقتسم بقية الورثة وأخذوا سهامهم المختصة بهم ويوقف له سهمه لأن الميراث قهري .

ولو قال قائل : انما يرثني أربعة بنين ولي تركة أخذ الأكبر دينارا وخمس ما بقي ، وأخذ الثاني دينارين وخمس ما بقي ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقي ، وأخذ الرابع جميع ما بقي ، والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان ، كم كانت التركة ؟

ج - كانت ستة عشر دينارا ، وقد أخذ كل واحد منهم ، أربعة دنانير وهي نصيبه .

وان خلف بنين ودنانير ، فأخذ الأكبر دينارا وعشر الباقي وأخذ الثاني دينارين وعشر الباقي ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وعشر الباقي ، واستمروا كذلك ، ثم أخذ الأصغر الباقي

واستوت سهامهم ، فكم البنين والدنانير ، فخذ مخرج العشر وهو عشرة ، وانقصه واحدا ، فالباقي تسعة وهي عدد البنين فاضرب عددهم تسعة في تسعة ، والمرتفع بالضرب هو عدد الدنانير ، وهو واحد وثمانون ، وأخذ كل واحد تسعة دنانير .

ولو قال انسان صحيح لمريض أوص ، فقال المريض للصحيح انما يرثني امرأتاك وجدتك وخالتك .

فالجواب : أن كل واحد منهما تزوج بجديتي الآخر ، أم أمه وأم أبيه ، فأولد المريض كلا منهما بنتين ، فهما من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح ، ومن أم أمه خالتاه ، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح ، فأولدها بنتين ، فالورثة زوجتان وهما جدتا الصحيح ، وجدتان وهما زوجتا الصحيح ، وأربع بنات العمتان والخالتان ، وأختان لأب هما أختا الصحيح لأمه

فأصل المسألة من أربعة وعشرين ، وتصح من ثمانية وأربعين ، لأن ثمن الزوجتين لا ينقسم عليهما ويباينهما ، وكذلك نصيب الأختين ، واثنان واثنان متماثلان ، فتكتفي باحدهما وتضربه في المسألة ، يبلغ ما ذكر ، فللزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة ، وللجدتين ثمانية لكل واحدة أربعة ، وللبنتين اثنان وثلاثون ، لكل واحدة ثمانية ، وللأختين ما بقي وهو اثنان لكل واحدة منهما واحد ، انتهى قش شغ به بتصرف يسير .

من الجعبرية فيما يتعلق بقسمة التركات :

وما خلف الموروث ان رمت قسمه
وكان مكيلا أو به الوزن وكلا

أو الذرع أو ما كان قيمة غير ما
ذكرنا وكل كان ذا عدد ولا
فخذ حين تبغي القسم أسهم كل ذي
نصيب من الوراثة مما تأصلا
وفي جملة الموروث فاضرب سهامه
وخذ ما علا بالضرب واقسم معدلا
على منتهى ما منه صحت سهام من
حوى الارث حقا فاعتبره مكمل
فما خص سهما واحدا من سهامهم
من المبلغ المقسوم خصصه مسجلا
بمن ضربت في المال حقا سهامه
وحسبك نهج في النهاية أصلا
كزوج وأم وابنتين وستة
وعشرون دينارا تراثا تحصل
ففيها سهام الزوج وهي ثلاثة
إذا ضربت صارت ثمانية ولا
وسبعين فاقسمها بجملتها على
سهام أولي الميراث ثم تأملا
تجد كل سهم خص منها بستة
وذاك نصيب الزوج مما تأصلا
والأم على ذا الرسم تأخذ حقها
كذا كل بنت فاعتبره محصلا
وقيل اقسم المال المخلف كله
على أسهم الوراثة قسما معدلا
فما خص سهما واحدا فاضربنه في
جنى كل ذي ارث من الأصل مكمل

فما بلغا بالضرب فهو نصيبه
من المال حقا نهجه لاح وانجلا
وان خلت بين المال حين اعتباره
ومسألة الوراثة وفقا تنزلا
فللقسم نهج ثالث وهو رد ما
تقدم من كل الى وفقه ولا
وحينئذ فاعمل بما شئت منهما
وقيل سهام الوارث انسب مسهلا
الى منتهى ما منه صحت واعطه
بنسبتها يا صاح مما تحصلا
وأسهم أهل الارث ان كان عدها
أصم فلا تنسب وبالسبل اعمالا
وما دون دينار اذا خلته ففي
قراريطه فاضربه كي يتعدلا
وجملتها عشرون ان هي أعقرت
وأربعة ان أشأمت زد لتكملا
وما دون قيراط كذلك اضربه
على الرسم في حياته حين يجتلا
وهن ثلاث ثم ما دون حبة
فرزاتها فيها اضربنها كما خلا
وهن أربعا حقا وما دون رزة
اليها بالاجزاء انسبنه ليسهلا
وان كان كسر فابسط المال كله
بلا مرية من جنسه ثم عولا
على ما مضى لكن اذا زدت وفق ما
بسطت كسورا ذلك الكسر مكمل

ومخرج كسر قدره اجعله واحدا
صحيحا فان لم يبلغ انسبه مسجلا
وان مات عن جزئي عقار معين
ففي مخرج الجزأين مسألة الملا
بجملته اضرب ثم الارث قسمة
فمن مخرج الجزأين خذ ما تأصلا
لكل فريق من شريك ووارث
ومسألة الوراث فيها اضربن ولا
جميع الذي خص الشريك وما علا
له وكذا ذو الارث والنهج ما خلا
وان كان مالا ليس يعرف قدره
وبعض أولي الميراث أضحى محصلا
من المال مقدار أحاط بعلمه
ورمت سبيل العلم بالكل مكصلا
فخذ قدر ما حازوه واضربه منعما
بجملته في أسهم الكل مجملا
ومبلغه بالضرب فاقسمه كله
على أسهم الحاوي المقدر أولا
فما خص سهما واحدا من سهامها
فهو جملة الموروث هذا الذي انجلا
وان شيئت فاقسم ما حواه بحقه
على ماله من أصل مسألة الملا
فما خص سهما واحدا من سهامه
ففي الأصل فاضربه وقل ما تحصلا
هو المبلغ الموروث حقا وان تشأ
بنسبة ما قد حاز فاقض لمن تلا

وان حاز مجهولا بمقدار حقه
كثوب وباقي الارث نقد تحصلا
ثلاثون دينارا ومات عن ابنة
وأمر وعم خصه الثوب مجملا
فسهميه في النقد اضربن ثم ما علا
على أسهم الباقيين فاقسم مفصلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم
يكن قيمة المجهول نهجا مسهلا
وان شئت فاقسم جملة النقد أولا
على أسهم الباقيين قسما معدلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم
ففيه اضربن سهميه ثم الذي علا
من الضرب أنهى قيمة الثوب لا مرا
وان شيئت قل للعم سهمان أصلا
هما النصف من باقي السهام فنصف ما
تعين نقدا قيمة الثوب مكمل

س ٣٨ - تكلم بوضوح عما يلي : ما هو الرد ، ومن الذي
قال به ، والذي منعه ، ومتى يكون الرد ، ومن الذين يرد
عليهم ، وإلى كم تنقسم مسائله ، وما هي أصول مسائل الرد ،
أذكر ما تستحضره من الأمثلة الموضحة لها .

ج - الرد لغة العود والرجوع والصرف ، قال الله تعالى
«ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا» الآية أي أعادهم
مقهورين ذليلين ، وقال تعالى اخبارا عن موسى ومن معه
« فارتدا على آثارهما قصصا » أي رجعا وعادا ، وقال الشاعر:
اجزني اذا أنشدت شعرا فانما
بشعري أتاك المادحون مرددا

وقال الآخر : يا أم عمرو جزاك الله مغفرة

ردي على فؤادي كالذي كانا

المعنى أعيد علي فؤادي كما كان في السابق قبل العشق
والرد اصطلاحاً زيادة في الأنصباء ، ونقصان في السهام ، عكس
العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء ، وقد
اختلف في الرد .

والقول به روى عن عمر وعلي وابن عباس ، وكذا عن ابن
مسعود ، في الجملة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، ونص عليه
الإمام أحمد ، في رواية الجماعة ، وسواء انتظم بيت المال أم لا
وعليه الفتوى عند الشافعية أن لم ينتظم بيت المال ، والقائلين
بعدم الرد ، زيد ومالك ، قالوا : لا يرد على أحد ، بدليل
تقدير الفروض .

ومن أدلة القائلين به ، قوله تعالى «وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله» وهؤلاء من ذوى رحمه ، وقد ترجحوا
بالقرب ، فهم أولى من بيت المال ، لأنه لسائر المسلمين ، وذو
الرحم أحق من الأجانب .

وقال صلى الله عليه وسلم (ومن ترك ديننا فالي ومن ترك
مالا فالورثته) متفق عليه وهو عام في جميع الأموال .

ولحديث الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وابنها الذي
لا عنت عليه) فأخبر أنها تحوز ميراث ابنها الذي لا عنت عليه
وهذا نص صريح .

ويكون الرد إذا لم يكن عصبية ولا فروض تستغرق المسألة
أما إذا استغرقت الفروض التركة فلا رد ، وإذا لم تستوعب

الفروض التركية ، كما لو كان الوارث بنتا وبنت ابن ، ولم يكن عصبية مع ذوى الفروض ، رد الفاضل عن الفروض على ذوى الفروض ، بقدر فروضهم ، كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم ، الا الزوج والزوجة ، فلا رد عليهما لأنهما ليسا من ذوى القرابة .

قال بعضهم :

وان يفيض مال وعاصب فقد
على سوى الزوجين ردا اعتمد

كل بقدر حقه فالبنت مع
جدة الربع لجدة وقع

وما روي عن عثمان رضى الله عنه ، أنه رد على زوج ، فلعله كان عصبية أو ذا رحم ، فأعطاه لذلك أو أنه أعطاه من بيت المال ، لا على سبيل الميراث .

وتنقسم مسائل الرد الى قسمين : قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة ، وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ولكل واحد منهما حكم فان لم يكن مع ذوى الفروض زوج ولا زوجة .

فان كان المردود عليه شخصا واحدا ، بأن لم يترك الميت الا بنتا ، أو بنت ابن ، أو أما أو جدة أو أختا أو ولد أم ونحوهم أخذ الواحد المال كله ، فرضا وردا ، لأن تقدير الفروض ، انما شرع لمكان المزاومة ، ولا مزاومة هنا .

وان كان المردود عليه جماعة من ذوى الفروض ، من جنس واحد ، كبنات أو بنات ابن ، أو أخوات أو أولاد أم ، أو جدات اقتسموا الميراث بالسوية ، كالعصبية من البنين والاخوة

وغيرهم ، وكبني الاخوة والأعمام وبنيتهم ، لاستوائهم في موجب الميراث .

وان اختلفت محلاتهم من الميت ، كبنت وبنت ابن أو أم أو جدة أو أخت ، فخذ عدد سهام المردود عليهم ، من أصل ستة دائما ، لأن الفروض كلها توجد في الستة الا الربع والثلث ، وهما للزوجين ، ولا يرد عليهما ، والسهام المأخوذة من أصل مسائلتهم ، هي أصل مسائلتهم ، كما في المسألة العائلة .

فان كان عدد سهامهم سدسين ، كجدة وأخ من أم ، فالمسألة من اثنين ، لأن فرض كل منهما السدس ، والسدسان من ستة فيقسم بينهما نصفين ، فرضا ورذا ، لاستواء فرضهما ، ولو كانت الجدات فيها ثلاثا انكسر عليهن سهمان ، فاضرب عددهن في الاثنين ، وتصح من ستة ، للأخ من الأم ثلاثة ، وللجدات ثلاثة ، لكل واحدة واحد .

وان كان مكان الجدة أم ، بأن كانت المسألة أم وأخ لأم ، فتكون من ثلاثة ، لأن فرض الأم الثلث وهو اثنان من ستة ، وفرض الأخ لأم السدس واحد ، فيكون المال بينهما أثلاثا ، للأم ثلثاه ، ولولدها ثلثه .

وان كان مكان الأم ، أخت لأبوين أو لاب فمن أربعة ، لأن فرض الأخت النصف ثلاثة من ستة ، وفرض الاخ من أم واحد ، فيكون المال بينهما أرباعا .

مثال آخر : أم وبنت أو بنت ابن ، كذلك من أربعة ، للأم السدس واحد ، وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة ، فيقسم المال بينهما أرباعا .

وفي أخت لأبوين ، وأخ لأم وأخت لاب ، المسألة من خمسة
لأن فرض الأخت لأبوين النصف ، والأخت لاب السدس ،
تكملة الثلثين ، والأخ لأم السدس ، فيقسم المال بينهم
أخماسا ، للتي لأبوين ثلاثة أخماسه ، وللتى لأب خمسة ،
ولولد الأم خمسة .

مثال آخر : أم وبنتان أو بنتا ابن ، أو اختان لغير أم ، للام
السدس ، وللآخرين أربعة أخماسه ، ولا تزيد مسائل الرد
على خمسة أبدا ، لأنها لو زادت على الخمسة سدسا آخر ،
لاستغرقت الفروض المال ، فلم يبق منه شيء يرد .

فإن انكسر على فريق من الورثة المردود عليهم سهامه ،
ضربت عدد الفريق ، أن باينته سهامه ، أو وفقه أن وافقته في
عدد سهامهم ، لأنه أصل مسألتهم دون الستة ، كما تضرب في
المسألة بعولها إذا عالت دون أصلها .

بيان ذلك في أصل اثنين ، ثلاث جدات ، وأخ من أم ،
للجدات سهم ، لا ينقسم عليهن ويباينهن ، فتضرب عددهن
ثلاثة في أصل المسألة ، وهو اثنان بستة ، ومنها تصح للأخ
لأم ثلاثة ، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم .

أصل أربعة ، أخت لأبوين ، وأربع أخوات لأب لهن سهم ،
لا ينقسم عليهن فاضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعة ،
تكن ستة عشر ، ومنها تصح للشقيقة اثنا عشر ، وللأخوات
للأب أربعة ، لكل واحدة واحد .

أصل خمسة ، أم وأخت لأبوين ، وأربع أخوات لأب ،
للأم السدس واحد ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخوات لأب
السدس واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، فاضرب عددهن في

خمسة أصل المسألة ، تكن عشرين ومنها تصح ، للأم أربعة ، وللشقيقة اثنا عشر ، وللآتي لأب أربعة ، لكل واحدة واحد .

وان كان مع من يرد عليهم من أصحاب الفروض أحد الزوجين ، فاعمل مسألة رد أو لا ثم اعمل مسألة زوجية ، واعط أحد الزوجين فرضه من مسألته ، ثم اقسّم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد ، كوصية مع ارث ، فيبدأ باعطاء أحد الزوجين فرضه من مخرجه ، ومخرج فرضه اثنان ان كان نصفاً ، وأربعة ان كان ربعاً ، وثمانية ان كان ثلثاً ، وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ، وهو اما واحد أو ثلاثة أو سبعة ، اقسّمه على من يرد عليه .

فان كان شخصاً واحداً ، أو صنفاً واحداً ، فمخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الرد ، مثال ذلك زوج وأم ، المسألة من اثنين .

زوجة وبنت ، أصل المسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن ، والباقي للبنت ، فرضاً ورداً .

وان كان من يرد عليه أكثر من صنف ، فمسألتهم كما تقدم من عدد سهامهم مقتطعة من أصل ستة ، وما بقي بعد الزوجين ، فاما أن ينقسم أو يباين أو يوافق .

مثال ذلك : زوجة وأم وأخوان لأم ، فمسألة الزوجية من أربعة ، للزوجة الربع واحد ، ومسألة الرد من ثلاثة . للأم واحد ، ولولدي الأم اثنان ، فانقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فصحت المسألتان من أربعة ، مخرج فرض الزوجية .

وان لم ينقسم الباقي ، بعد فرض الزوجين على مسألة الرد فلا يخلو ، اما أن يوافق أو يباين ، فان وافق ، ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة أحد الزوجين ، فما بلغ فمعه تصح المسألتان .

وان باين الباقي ، بعد فرض الزوجية ، مسألة أهل الرد ضربت مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوجية ، فما بلغ فمعه تصح المسألتان ، ثم من له شيء من مسألة الزوجية ، أخذه مضروباً في كل مسألة الرد عند المباينة ، وفي وفقها عند الموافقة .

ومن له شيء من مسألة الرد ، أخذه مضروباً في الباقي بعد مسألة الزوجية عند المباينة ، أو في وفقه عند الموافقة ، فما حصل فهو له .

مثال ذلك : أربع زوجات وبنت وسبع بنات ابن ، أصل مسألة البنت وبنات الابن أربعة ، والسبعة الباقية بعد فرض الزوجات تباين الأربعة ، فاضرب الأربعة في الثمانية مخرج فرض الزوجية ، يحصل اثنان وثلاثون ، وهو الجامعة ، فللزوجات من الثمانية واحد مضروباً في مسألة الرد أربعة بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللبنت من مسألة الرد ثلاثة ، مضروباً في الباقي بعد مسألة الزوجية ، وهو سبعة بواحد وعشرين ، ولبنات الابن واحد مضروباً في الباقي من مسألة الزوجية سبعة بسبعة ، لكل واحدة واحد .

مثال آخر : أربع زوجات وست بنات وجدتان ، أصل مسألة الزوجية من ثمانية ، للزوجات واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، يفضل سبعة ، وأصل مسألة الرد من خمسة ، لأن

مسألة الرد لا تزيد على الخمسة أبدا ، كما لا يمكن أن تكون من سبعة أبدا .

فاضرب احدهما بالآخرى تكن أربعين ، للزوجات خمسة تباينهن ، يبقى خمسة وثلاثون وللجدتين من المسألة سبعة تباينهما ، وللبنات ثمانية وعشرون ، وهي توافق عدد رؤوسهن بالنصف ، فاضرب وفق رؤوس البنات وهو ثلاثة في أربعة ، عدد رؤوس الزوجات تبلغ اثني عشر، والاثنا عشر جزء السهم المقسوم عليه ، فنضربها بأربعين ، تبلغ أربعمئة وثمانين ومنها تصح ثم تقسم .

فكل من له شيء من الأربعين أخذه مضروبا بالاثني عشر التي هي جزء السهم ، فللزوجات خمسة في اثني عشر بستين ، لكل واحدة خمسة عشر ، وللجدتين سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين ، لكل واحدة اثنان وأربعون، وللبنات ثمانية وعشرون في اثني عشر بثلاثمئة وستة وثلاثين ، لكل واحدة ستة وخمسون .

مثال آخر ، أربع زوجات وثلاث جدات متحازيات ، وثمان بنات ، فمسألة الزوجية أصلها من ثمانية للزوجات واحد لا ينقسم عليهن ويباين ، فاضرب أربعة في ثمانية ، تصح من اثنين وثلاثين ، للزوجات أربعة ، ويفضل ثمانية وعشرون .

ومسألة الرد من ثلاثين ، لأن أصلها خمسة ، للجدات واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، وسهام البنات أربعة ، توافق عددهن ، وهو ثمانية بالربع فرجعهن الى اثنين ، ثم اضرب اثنين في عدد الجدات للتباين بين المثبتين ، من عدد الفريقين ، فكان الحاصل ستة ، ثم اضرب الستة في أصل مسألة الرد ، وهو خمسة ، تبلغ ثلاثين ، للجدات ستة ، لكل واحدة سهمان وللبنات أربعة وعشرون ، لكل واحدة ثلاثة ، وبين الثلاثين التي صحت منها مسألة الرد ، وبين الفاضل عن الزوجات من

مسألة الزوجية ، وهو ثمانية وعشرون موافقة بالانصاف .
فارجع الثلاثين الى نصفها خمسة عشر ، ثم اضربها في
مسألة الزوجية ، اثنين وثلاثين ، تبلغ أربعمئة وثمانين (٤٨٠)
ومنها تصح ، ثم تقسم فكل من له شيء من مسألة الزوجية ،
أخذه مضروبا في وفق مسألة الرد وهو خمسة عشر ومن له شيء
من مسألة الرد أخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسألة
الزوجية ، وهو أربعة عشر .

فللزوجات أربعة في خمسة عشر بستين ، لكل واحدة
خمس عشرة ، وللجدات ستة في أربعة عشر ، نصف الثمانية
والعشرين بأربعة وثمانين ، لكل جدة ثمانية وعشرون ، وللبنات
أربعة وعشرون في أربعة عشر بثلاثمئة وستة وثلاثين ، لكل
بنت اثنان وأربعون .

وان شئت صحح مسألة الرد ، ثم زد عليها لفرض
الزوجية للنصف مثلا ، وللربع ثلثا ، وللثمن سبعا وأبسط
من جنس كسر ليزول ففي بنت وبنت ابن وزوجة ، مسألة الرد
من أربعة ، فزد عليها لثمن الزوجة سبعا ، تصير أربعة ،
وأربعة أسباع أبسط الكل أسباعا تكن اثنين وثلاثين ومنها
تصح .

ومال من لا وارث له بفرض أو تعصيب أو رحم وما فضل
عن فرض أحد الزوجين لبيت المال وليس بيت المال وارثا وانما
يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة .

قال الناظم فيما يتعلق بالرد :

وان فضلت بعد الفروض بقية
وما للفتى من عاصب مترصد
فرد على أهل الفرائض فاضلا
على قدر ميراث لهم في المؤكد

سوى زوجة والزوج والواحد اعطه
جميعا وساو بين جنس معدد
وخذ أسهم الجنسيتين من أصل ستة
وصيره أصلا للمسائل وامهد

(أسئلة واجوبة ملفز بها في الفرائض)

س ٣٩ - هل يتصور أن يكون غلامان كل منهما عم الآخر؟
ج - نعم صورة ذلك في امرأتين لكل واحدة منهما ولد
تزوج أم الآخر ، فجاءت بولد فكل واحد من الولدين يقول
للآخر عمي .

س ٤٠ - وهل يتصور أن يكون غلامان أحدهما عم الآخر
وخاله ؟

ج - نعم يتصور فيما اذا تزوج رجل امرأة وتزوج أبوه
ابنتها ، وولد لكل منهما ولد ، فولد الأب عم ولد الابن وخاله ،
ويتصور فيما اذا تزوج رجل بنت رجل تزوج بأمه ، وولد لكل
منهما ولد ، فابن البنت يقول لابن الأم عمي خالي .

س ٤١ - هل يتصور أن يكون غلامان أحدهما عم الآخر
والآخر خاله ؟

ج - نعم وذلك فيما اذا تزوج رجل امرأة وأبوه ابنتها
وولد لكل منهما ولد فابن الأب عم ابن الابن وابن الابن خال
ابن الأب .

وقد أورد الحريري هذا اللغز بوجه آخر فقال :

أيها العالم الفقيه الذي فا
ق ذاكاء تعالى الله عن الشبيه
افتنا في قضية حاد عنها
كل قاض و حار فيها كل فقيه
رجل مات عن أخ مسلم حر
تقى من أمه وأبيه
وله زوجة لها أيها الحبر
أخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز أخوها
ما تبقى بالارث دون أخيه
فاشفنا بالجواب عما سألنا
فهو نص لا خلف يوجد فيه

الجواب له أيضا

قل لمن يلغز المسائل اني
كاشف سرها الذي تخفيه
ان ذا الميت الذي قدم الشر
ع أخا عرسه على ابن أبيه
رجل زوج ابنه عن رضاه
بحماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت من
ه فجاءت بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه بغير مرأ
وأخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح أدنى الى الـ
جد وأولى بارته من أخيه

فلذا حين مات أوجب للزو
جة ثمن التراث تستوفيه
وحوى ابن ابنه الذي هو في الأ
صل أخوها من أمها باقيه
وتخلى الأخ الشقيق من الار
ث وقلنا يكفيك أن تبكيه

وللسيوطي :

س ٤٢ : سلم على مفتى الأنام وقل له
عندي سؤال في الفرائض مفهم
قوم اذا ماتوا تحوز ديارهم
زوجاتهم ولغيرهم لا تقسم
وبقية المال الذي قد خلفوا
يجرى على باق الوراثة منهم

الجواب للمحلي :

حمدا لرب العالمين أقدم
ثم الصلاة مع السلام يقاوم
هذا السؤال مخصص بنساء من
قد هاجروا والأمر فيه محكم
خص النبي نساءهم بديارهم
اذ ليس مأواهم سواها يعلم
وبقية المال الذي قد خلفوا
يجري على باقي الورثة منهم
فدع اعتراضك ان تكن ذا فطنة
وارجع كما قال الامام الأعظم

فهو الامام علي أعني المالكي
من نفس جهور به تتعظم
عند انخصائص شرحه الفية
في سيرة فاعلم ودع ما يحرم

لفز :

س ٤٣ : وما امرأة قالت لأهل وراثه
أراني حبل أيها القوم فاصبروا
فان جاءني ابن لم يفز بوراثه
وان تأتي أنثى أيها القوم فابشروا
فان لها ارنا ولي مثل ربعه
ألا فابصروا في قسمكم وتدبروا

الجواب للمحلي :

لقد هلكت أنثى عن أخت شقيقة
وزوج وعن أولاد أم تقرروا
ثمان وفيهن التي هي حامل
من الأب للأنثى التي هي تقبر
بأن كان هذا الوطاء صار بشبهه
أو الأب من هل المجوس مصور
فللزوج نصف ثم للأخت مثله
وثلت علي أولاد أم فيكسر
فان كان هذا الحمل أنثى فأعطها
من المال سدسا عائلا لا يغير
وقد عال هذا الأصل بالثلث وحده
ألا فانظروا في مالكم وتبصروا

فان جاء هذا الحمل أنثى فعوله
لتسع وللتصحيح لو محرر
فللزوج يب ثم للأخت مثله
وللحمل فاعطوا أربعا لا تقصروا
ويبقى ثمان فهي للاخوة التي
لأم على أعدادهم متوفر
وقد خص أم الحمل من ذاك واحد
وذا أربع قد خصه متصور
فهذا جواب من حسين موضح
لأجل الدعا بالعفو للذنوب يغفر
لغز : أمولاي قل لي في الفرائض جدة
لها النصف فرضا ما سمعت بمثله
وما حاجب قد زاد محجوبه به
فما حجبها والارث ينمو لأجله
وماجدة نالت مع الأم ارثها
وأدلت بها أرشد فتاك لسؤله

والغز فيها آخر أيضا فقال :

ابن لي هداك الله ما هي جدة
عن الارث لم تحجب دواما ببنتها
وبنت لها أم وقد ورثا معا
فثلث لأم ثم نصف لأمها
وأجاب بعضهم بقوله :

جوابك يا هذا الامام يكون في
نكاح مجوسي لبنت فبنتها

فأولادي هذي ان تمت كانت أمهم
لها الثلث ميراثا ونصف لأمها
بأخية للميت فاسمع فذ الذي
طلبت حباك الله فضل أولى النهى

باب ذوى الأرحام

س ٤٤ - من هم ذو الأرحام ، وكم أصنافهم ، وما هي ،
وما حكم توريثهم ، وكيف صفة توريثهم ، وإذا أدلى جماعة
بجماعة ، أو أسقط بعضهم بعضا ، فما الحكم وما هي جهاتهم
وضح بالأمثلة وأذكر الأدلة والخلاف والترجيح ؟

ج - الأرحام جمع رحم ، قال صاحب المطالع ، هي معنى من
المعاني ، وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والد ، فسمى
المعنى باسم ذلك المحل ، تقريبا للافهام ، ثم يطلق الرحم على
كل قرابة .

وذوو الأرحام اصطلاحا في الفرائض كل قرابة ليس بندي
فرض ولا عصبية ، كالعمة والجد لأم والخال ، واختلف في
توريثهم ، فروي عن عمر وعلي وعبدالله وأبو عبيدة بن
الجراح ، ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم توريثهم
عند عدم العصبية ، وذوي الفروض غير الزوجين ، وبه قال أبو
حنيفة وأحمد الشافعي ، اذا لم ينتظم بيت المال وكان زيد لا
يورثهم ، وبه قال مالك وغيره .

ودليل القول الأول ، قوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله » وقوله تعالى « للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والأقربون » وهم من جملة القرابة .

وحديث سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله
ولم يترك الا خلا ، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر ، فكتب اليه عمر

انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الخال وارث من لا وارث له) رواه أحمد ، قال الترمذي حديث حسن وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) أخرجه أبو داود وأصناف ذوى الأرحام أحد عشر صنفاً، أحدها ولد البنات لصلب أو لابن ، والثاني ولد الأخوات لأبوين أو لاب، والثالث بنات الاخوة لأبوين أو لأب ، والرابع بنات الاعمام لأبوين أو لأب أو لأم .

والخامس ولد ولد الأم ، ذكر أو أنثى .
والسادس العم لأم ، سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو جده ، وإن علا .

والسابع : العمات لأبوين أو لأب أو لأم ، وسواء في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده ، وإن علا .
والثامن : الأخوال والخالات للميت ، أو لأبويه أو لأجداده أو جداته .

والتاسع أبو الأم وأبوه ، وإن علا .
والعاشر : كل جدة أدلت باب بين أمين ، كأم أبي الأم ، أو أدلت باب أعلا من الجد ، كأم أبي الجد : أي أم أبي أبي الميت .

والحاد عشر : من أدلى بواحد من صنف ممن سبق ، كعمة العمة ، أو العم، وخالة العمة ، أو الخال ، وأخي أبي الأم وعمه وخاله ، ونحو ذلك .

واختلف القائلون بتوريثهم في كفيته على مذاهب متعددة هجر بعضها ، والباقي لم يهجر ، مذهبان ، أحدهما مذهب أهل القرابة ، وهو أنهم يورثونهم على ترتيب العصبه ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو رواية عن الامام أحمد .
والمذهب الثاني : وهو المختار ، أنهم يورثون بتنزيلهم ،

منزلة من أدلوا به ، فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة ، بدرجة أو درجات ، حتى يصل الى من يرث فيأخذ ميراثه .

فولد بنت الصلب أو بنت الابن ، وولد الأخت ، كأم كل منهم ، وبنت أخ وبنت عم ، وولد ولد أم ، كأبائهم وأخوال وخالات ، وأبو أم كأم وعمات وعم من أم ، كأب وأبو أم أب وأبو أم أم ، وأخوها وأختاهما ، وأم أبي جد بمنزلتهم . ثم تجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب ، لمن أدلى به . من ذوى الأرحام .

لما روي عن علي وعبدالله أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم .

وروى ذلك عن عمر في العمة والخالة ، وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العمة بمنزلة الأب ، اذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم ، اذا لم يكن بينهما أم) رواه أحمد .

فاذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ، أخذ المال كله ، لأنه ينزل منزلة من أدلى به ، فاما أن يدلى بعصبة فيأخذه تعصيبا أو يدلى بذى فرض فيأخذه فرضا وردا .

فان أدلى جماعة من ذوى الرحم بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده وأخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم فنصيبه لهم ، كآثره منه ، لكن هنا ذكر كأنثى ، لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم ، كولد الأم . وقيل ان للذكر مثل حظ الانثيين كالأولاد ، لأن ميراثهم معتبر بغيرهم ولا يجوز حملهم على ذوى الفروض لاستيعابهم المال به ولا على العصبة البعيد لانفراد المذكور به ، فوجب

اعتبارهم بالقرب من العصبيات، وهذا القول هو الذي تطمئن
اليه النفس ، وهو أنهم يعطون حكم من أدلوا به ، فإذا أدلوا
بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم ، فضل الذكر على الانثى ، الا
من يدلي بأولاد الأم ، فذكرهم وأنثاهم سواء ، كمن أدلوا به
والله سبحانه وتعالى أعلم .

مثال ذلك : مات ميت عن بنت أخت وابن وبنت لاخت أخرى
فلبنت الأخت الأولى النصف ، لانه ارث أمها فرضا وردا ،
ولبنت الأخت الأخرى وأخيها النصف ، لانه ارث أمها حيث
استوت الاختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لام بالسوية، بين
الأخت وأخيها ، فتصح من أربعة ، وعلى القول الثاني يكون
للذكر مثل حظ الأنثيين .

وان اختلفت منزلتهم ، قسمت نصيبه بين من أدلوا به ،
على حسب منازلهم منه .

مثال ذلك : ثلاث خالات متفرقات، واحدة شقيقة والثانية
لأب ، والثالثة لأم ، وثلاث عمات متفرقات ، واحدة شقيقة ،
والثانية لأب والثالثة لأم ، فالثلث الذي كان للأم بين الخالات
على خمسة ، لأنهن يرثنه، كذلك فرضا وردا، والثلثان اللذان
كانا للاب تعصيبا ، يقسم بين العمات على خمسة لما تقدم .

فأصل المسألة من ثلاثة ، للخالات واحد ، لا ينقسم على
الخمسة ، وللع مات اثنان، كذلك والخمسة والخمسة متماثلان
فاكتف بأحدهما واضرب الخمسة في ثلاثة أصل المسألة مخرج
الثلث ، تكن خمسة عشر ، للخالات منها خمسة للخالة التي
لأبوين ثلاثة ، وللتى لأب سهم ، وللتى لام سهم ، كما يرثن
الأم لو ماتت عنهن ، وللع مات عشرة ، للعمة لأبوين ستة ،
وللتى لأب سهمان ، وللتى للأم سهمان .

ولو كان مع الخالات خال من أم ، ومع العمات عم من أم ،

فالثلث بين الخال والخالات على ستة ، والثلثان بين العم والعمات على ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، حاصل من ضرب ثلاثة في ستة ، فللخال لأبوين ثلاثة ، وللتّي لأب واحد ، وللتّي لأم وأخيها سهران ، وللعمة لأبوين ستة ، وللتّي لأب سهران وللتّي لأم سهران ولأخيها سهران .

مثال آخر : ثلاثة أخوال متفرقين ، أحدهم أخ لأم لأبويها ، والثاني أخ للأم من أبيها ، والثالث أخ للام من أمها ، فللخال الذي من قبل الأم السدس ، كما يرثه من أخته لو ماتت ، والباقي لدى الأبوين ، لأنه يسقط الاخ لأب ، وتصح المسألة من ستة ، للخال لأم السدس واحد ، والباقي للخال الشقيق .

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلاث بنات اخوة متفرقين ، فكأنه خلف أخا لأبوين وأخا لأب وأخا لام ، فسدس الاخ لام لبنته ، والباقي لبنت الأخ لأبوين ، وتسقط بنت الاخ لاب ، كأبيها لو كان موجودا مع الشقيق .

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلاث بنات عمومة مفترقات شقيقة ولأب ولأم ، فكل التركة لبنت العم الشقيق وحدها ، لقيام كل واحدة منهن مقام أبيها ، ولو خلف ثلاثة أعمام متفرقين ، لكان جميع الميراث للعم من الأبوين ، لسقوط العم من الأب به ، مع كونه من العصابات ، فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط .

وان خلف ميت بنت عم لأب ، وبنت عم لأم ، وبنت عم لابوين ، أو بنت عم لأم ، وبنت بنت عم لأبوين ، فالمال للأولى لأنها أقرب ، وبنت عم وبنت عمّة ، المال لبنت العم في قول الجمهور .

ويسقط الأخوال أبو الأم ، كما يسقط الاب الاخوة لادلائهم به .

وان أدلى جماعة من ذوى الأرحام بجماعة من ذوى الفروض
أو العصبات ، جعلت كان المدلى بهم أحياء ، وقسمت المال بينهم
وتجعل نصيب كل وارث بفرض ، أو تعصيب لمن أدلى به من
ذوى الأرحام ، لأنهم ورثته .

مثال ذلك : ابن أخت معه أخته ، وبنت أخت أخرى مساوية
للأخت الاولى في كونها لأبوين أو لأب أو لام ، فلبنت الأخت
وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفين ، لتزيلهما منزلتهما ،
ولبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف ، لقيامها مقام أمها ،
وتصح من أربعة .

مثال آخر : بنت بنت وبنت بنت ابن ، فالمسألة من أربعة
بالرد ، كما لو مات عن بنت وبنت ابن ، فلبنت البنت ثلاثة ،
حق أمها لقيامها مقامها ، ولبنت بنت الابن سهم ، حق أمها .

مثال آخر : مات ميت عن بنت بنت وبنت خال ، أو بنت
بنت عمه ، فالأقرب الى الوارث بنت البنت ، ثم بنت الخال ،
لكن لما كانت الجهات متعددة ، لم يسقط الأبعد بالأقرب ،
فلحق كل واحد بمن أدلى به من السورثة ، يكن لبنت البنت
النصف ، لأنها بمنزلة البنت ، ولبنت الخال السدس ، لأنها
بمنزلة الأم ، ولبنت بنت العمة السدس فرضا ، والباقي
تعصيبا ، لأنها بمنزلة الأب .

مثال آخر : ثلاث بنات أخت لأبوين ومثلهن لأب ومثلهن
لام ، وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب ، قسم المال بين المدلى بهم
من ستة ، فلبنت الأخت لأبوين النصف ، لانه فرض من أدلين
بها ، ولكل صنف من بنات الأختين الآخرين ، أي التي لأب
والتي لأم السدس ، يفضل من المال سدس ، يكون لبنات العم

ثم تنظر فنصيب بنات الأخت لأبوين عليهن صحيح، ونصيب
الباقين على بناتهم مباين ، والأعداد متماثلة ، فتجزىء بأحدها
وهو ثلاثة ثم تضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة بشمانية عشر
ومنها تصح .

ثم اقسم المال بين المدلى بهم ، فأعط بنات الأخت لأبوين،
النصف تسعة، لكل واحدة ثلاثة، وأعط لجميع الورثة البواقي
تسعة ، وهن ثلاث بنات أخت لأب ، وثلاث بنات أخت لأم ،
وثلاث بنات عم ، فمجموعهن تسعة ، لكل واحدة سهم .

وان كان ثلاث بنات أخوات متفرقات ، وبنت عم لأبوين
أو لأب ، فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء ، فالمسألة من
ستة ، للأخت لأبوين النصف ثلاثة ، وللاخت لأب السدس
واحد تكملة الثلثين ، وللاخت لأم السدس واحد ، وللعم
الباقى واحد .

فأعط بنت الشقيقة حق أمها ، وبنت الأخت لأب حق أمها
وبنت الأخت لأم حق أمها ، وبنت العم حق العم ، لقيام كل
منهن مقام من أدلت به .

وان أسقط بعضهم بعضا ، فلا شئ لمن أدلى بمحجوب .
مثال ذلك : مات ميت وخلف عمة وبنت أخ ، المال للعممة،
لأنها بمنزلة الأب ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، والاب يسقط
الاخوة ، ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه اليه .

مثاله : بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، المال للأولى لقربها
من الميت .

مثال آخر : مات ميت وخلف بنت بنت أخ لغير أم ، وبنت

عم لأب ، المال كله لبنت العم لأب ، لأنها تلقى الوارث في ثاني درجة ، ولا شيء لبنت بنت الأخ ، لأنها تلقى الوارث بثالث درجة .

مثال آخر : خالة وأم أبي أم المال ، للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة ، بخلاف أم أبيها .

مثال آخر : بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، المال للثانية لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بالفرض بأول درجة .

وان كان ذوو الأرحام من جهتين فأكثر فينزل البعيد حتى يصل الى وارث سقط به أقرب أولا .

مثاله : بنت بنت بنت ، وبنت أخ لأم ، الكل لبنت بنت البنت ، لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ لام .

ومن خلف ثلاث خالات أب مفترقات ، وثلاث عمات أم مفترقات ، وثلاث خالات أم مفترقات ، فخالات الأم بمنزلة أم الأم ، وخالات الأب بمنزلة الاب .

ولو خلف الميت هاتين الجدتين كان المال بينهما نصفين ، فيكون نصيب كل واحدة منهما بين أخواتها على خمسة ، لأنهن يرثنها كذلك فرضا وردا ، وتصح من عشرة .

وتسقط عمات الأم ، لأنهن بمنزلة أبي الأم ، وهو غير وارث ، فلو كان معهن عمات أب ، كان لخالات الأب والأم السدس بينهما نصفين ، لما تقدم أنهما بمنزلة الجدتين ، والباقي لعمات الأب ، لأنهن بمنزلة الجد .

وخالة أب ، وأم أبي أم ، الكل للثانية لأنها بمنزلة الأم ، والأولى بمنزلة الجدة .

وجهاً ذوى الأرحام ثلاث : أولا : أبوة ، ويدخل فيها

فروع الأب من الأجداد ، والجداات السواقط ، وبنات الاخوة ،
وأولاد الاخوات ، وبنات الاعمام والعمات وبناتهن ، وعمات
الأب ، وعمات الجد وان علا .

والثاني : أمومة ، ويدخل فيها فروع الام من الأخوال
والخالات ، وأعمام الأم ، وأعمام أبيها وأمها ، وعمات الأم ،
وعمات أبيها ، وأمها ، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها وخالات
الام ، وخالات أبيها وأمها .

والثالث : بنوة ، ويدخل فيها أولاد البنات ، وأولاد بنات
الابن ، ووجه الانحصار في الثلاثة ، أن الواسطة بين الانسان
وسائر أقاربه ، أبوه وأمه وولده ، لأن طرفه الأعلى أبواه ، لانه
ناشئ بينهما ، وبطرفه الاسفل أولاده ، لأنه مبدؤهم ، ومنه
نشاؤا باذن الله فكل قريب انما يدلى بواحدة من هؤلاء .

فتسقط بنت بنت أخ ، ببنت عمه ، لأن بنت العمه تدلي
بالأب ، وبنت الأخ تدلي بالاخ ، والاب يسقط الاخوة .

ويرث مدل بقرابتين من ذوى الأرحام بهما ، لأنه شخص
له قرابتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج اذا كان ابن عم .

مثال ذلك : ابن بنت بنت ، هو ابن ابن بنت أخرى ،
ومعه بنت بنت بنت أخرى ، فللابن الثلثان ، جعل له بمنزلة
اثنين ، وللبنت الثلث ، وتصح من ثلاثة .

فان كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال ، لأن له
نصف ما كان لجده لأمه وهو الربع وله جميع ما كان لجده
من أبيه وهو النصف ولأخته لأمه نصف ما كان لأمها وهو
الربع .

مثال آخر : بنتا أخت لأم احدهما بنت أخ لأب ، وبنت

أخت لأبوين ، المسألة من اثني عشر ، لبنت الأخت من الأبوين ستة ، ولذات القرابتين أربعة من جهة أبيها ، وواحد من جهة أمها وللأخرى واحد .

وان حصل مع ذوى الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملا غير محجوب ولا معال، ثم يقسم الباقي على ذوى الأرحام .
مثال ذلك : ماتت امرأة عن زوج وبنت بنت ، فللزوجة النصف فرضه ، والباقي لبنت البنت .

مثال آخر : ماتت امرأة وخلفت زوجا ، وبنت بنت أخت ، وبنت أخ ، فللزوجة النصف ، والباقي بينهما نصفان ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل واحدة واحد .

مثال آخر : هلك هالك عن زوجة وبنت بنت ، فللزوجة الربع ولبنت البنت النصف فرضا والباقي ردا .
مثال آخر : بنت بنت ، وبنت أخت لا لأم ، أو بنت أخ لا لأم ، الباقي بعد فرض الزوجة بالسوية بينهما كما لو انفردتا فان كان معهما زوج ، أخذ النصف ، ولكل منهما ربع ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل منهما واحد .
وان كان معهما زوجة فلها الربع ، والباقي لهما بالسوية ، فتصح من ثمانية .

وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم ، للزوج النصف ، والباقي لذوي الأرحام على ستة ، فتصح من اثني عشر ، للزوج ستة ، ولبنت البنت ثلاثة ، وللخالة سهم ولبنت العم سهمان .
وان كان معهم زوجة فلها الربع ، ويبقى ثلاثة على ستة ، متوافقها بالثلث ، فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية .
مثال : زوج وخالة وعمة ، للزوج النصف والباقي للخالة

ثله ، وللمعة ثلثاه ، أو كان مع الزوج خالة وبنت عم ، أو مع الزوج خال وبنت عم ، فللزوج النصف ، والباقي للخال وبنت العم ، فمخرج النصف من اثنين ، للزوج واحد يبقى واحد ، لا ينقسم على ثلاثة وبيان ، فاضرب الثلاثة في الاثنين وتصح من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللخال أو الخالة واحد ، ولبنت العم اثنان .

مثال : ماتت أنثى وخلفت زوجا ، وابن خال أبيها وبنتي أخيها لغير أم ، فللزوج النصف ، والباقي كأنه التركة ، بين ذوى الأرحام ، فابن خال أبيها يدلى بعمته ، وهى جدة الميتة ، فيرث السدس ، لو كانت فيأخذه هو لقيامه مقامها ، فيكون له السدس ، من الباقي بعد فرض الزوجية ولبنتي أخيها باقيه ، لقيامهما مقام الأخ .

والباقي خمسة بينهما نصفان فلا تنقسم ، فاضرب اثنين في اثني عشر ، وتصح من أربعة وعشرين ، للزوج نصفها اثنا عشر ، ولابن خال أبيها سدس الباقي سهمان ، ولكل بنت خمسة ، ولا يعول في باب ذوى الأرحام الا أصل ستة ، فتعول الى سبعة فقط ، لأن العول الزائد على ذلك لا يكون الا لأحد الزوجين ، وليس من ذوى الأرحام .

مثاله : أبو أم وبنت أخ لأم ، وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات ، لأب الأم السدس ، ولبنت الاخ لابوين النصف ، ولبنت الأخ لأب السدس ، ولبنت الاخ لام وأختها الثلث ، ومجموع ذلك سبعة .

مثال : خالة وست بنات أخوات متفرقات ، بنتي أختين لأبوين ، وبنتي أختين لأب ، وبنتي أختين لام ، فللخالة السدس ، ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان ، ولبنتي الأختين لأم الثلث ، ولا شيء لبنتي الأختين لأب .

ومال من لا وارث له لبيت المال يحفظه كالمال الضائع ،
وليس بيت المال وارثا ، فهو جهة ومصلحة ، لأن اشتباه
الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالارث للكل أه من غوشره .

من النظم فيما يتعلق بذوي الأرحام :

باب ميراث ذوي الأرحام

وورث ذوي الأرحام كل قرابة
لفقد فروض والعصيب بأو نسب
كنسل ابنة أو نسل أخت وكابنت الـ
أخ والأعمام والخال فاشهد
وعم لأم مع أبيها ومع بني
أخيه لأم ثم عمته اعدد
وخالته مع جدة الجد يا فتى
وأم أبي أم وشبههما زد
كذلك من أدلى بهم واقسمن كمن
به مت كلا في العطا والتعدد
فتجعل كلا مثل أقرب وارث
اليه به أولى وان يتبعد
فكالأخت أو بنت بنوها وأمه
أبوها وخالات وخال ليعدد
وقل أب أم الأم حقا وأختها
كذاك أخوها مثلها في التعدد
وعد بأم الأب مثلهما كذا
أخوها وأيضا أختها لا تبعد
بنات أخ والعم مع نسل اخوة
لأم وان ينزل كأبائهم جد

وكالأب عمات وعم من أمه
وعنه كعم من سبيلي مفقد
فبنت أخ للأب والعمة اعددن
لعمته المجموع واعكس بأبعد
وعن أحمد العمات من أبويه أو
من الأب مثل الجد إذا الترشد
فعمته في ذا لأم وعممة الأ
م كمثل الجدة امهما اعد
فعم أبي أم كجد أبي أب
كذلك عمات الأب لتقيد
وقيل كعم الأب من أبوين بل
كمثل أبي جد لخلف به بدي
وكالجدة اجعل خالة الأب فامنعن
مع أم أبي أم كأم الذي ارفد
وأم أبي جد كمثل ابنها اجعلن
وبعد الى تفصيل أحكامهم عد
وبالفرد امامت منهم جماعة
فكالارث عنه سهمه بينهم جد
إذا ما استووا بالقرب منه وأعطين
فتاهم كأنشاهم على المتأكد
وعنه كالاثنين فأعط سوى بني الـ
اخوة من أم وذا غير مبعد
وعنه يسوى بينهم غير خالة
وخال وهذا القول غير مسدد
فأعط ابن الاخت نصف ميراث خالة
ولابنة أخت غيرها النصف امدد

وان كان لابن الأخت أخت شقيقة
بنصفين قسم فيهما صاح محمد
وبنت ابن بنت وابن بنت لها له الـ
نصيف على الأولى وثلاث بأبعد
وبينهم اقسام سهم مدل به على اخـ
تلاف منازل كلهم منه ترشد
كخالات موروث ثلاث تفرقت
وعماته أيضا كذلك فاشهد
وهذا اذا أدلوا بأنفسهم ولو
بوحدهم في منزل والتعدد
لخالاته ثلاث المخلف وابذلن
لعماته ثلاثين غير مزهد
تصحح من خمس وعشر سهامها
ثلاثة أخماس بغير تزيد
من الثلاث نعطيهما لخالته التي
من الأبوين افهم وخمسا فأفرد
لخالته للام والخمس أعطه
لخالته من جانب الأب تقصد
وستة أسهام الى العمة التي
من الأبوين ادفع وسهمين أورد
ولو مع تعداد الذي أدليا به
اذا ما اقتضى الاسقاط شرع محمد
يعدون كالأحيا فتسقط مسقطا
فكل له سهم القريب الملحد
وان مت منهم ثالث بجماعة
أو اثنين ان يكن بنو خالة زد

وسيان من وجه كأمثال خالة
كذا أبدا مثل المناسبة امهد
يعد الفتى قد مات عن ارث وارث
فما خصه من وارث لهم اعدد

فصل

وأما اذا أدلوا اليه بوسطة
وبنت أخ من غير أم به ارفد
كذا ان يكن معهن ابنة عمه
لبنت الذي للوالدين به جد
بنيات أعمام ثلاث تفرقت
أبو الأم أسقطه ولا تترد
كذا حكم أخوال فان كان معهم
وبنت أخيه من أبيه فبعد
لبنت أخ من والديه بقية
وبنت أخ للأم سدس ومهد
ثلاث بنات من ثلاثة أخوة
من الأب فامنحها لسهمين وأزيد
لعمته للأم والعمة التي
اذا كان قرب الكل من جهة قد
فتسقط بنت البنت بنت ابنة ابنة
وان أسقط الأدنى من اخرى فترشد
فتجعل كلا مثل أقرب وارث
اليه به أدلى وان يتبعد
فأعط جميعا بنت بنت ابنة ابنة
ولا بن أخ من أمه امنع وبعد

ونصف لبنت الأخ من غير أمه
ومن ورث الأدنى فكل له اعدد
ومن قال هم في الارث كالعصابات في
الترتيب يعطى بنت بنت ابنة قد
بأم أبي أزل خالة الأب
لاسقاط أم جدة من أب شد

فصل

ثلاث جهات الارث أقوى أبوة
أمومته ثم البنوة أكد
وعن أحمد في كل ولد لصلبه اجـ
علن جهة واختاره المجد فاقتد
فوزع على ذي بين بنت ابنة ابنة
وبنت ابنة ابن من أربعة زد
وفي قولنا كل البنوة وجهة
لبنت ابنة الابن الجميع ليردد
ومع بنت بنت الابنة الأخرى فجـ
لأولاد بنتي صلبه في التعدد
وكمله في الأولى لبنت ابنة ابنة
ففرع على هذا المثال وعدد
وقد جاء في إيمائه أن كل من
يمت به من وارث جهة زد
ثلاث بنات من عمومة فرقة
لبنت الذي من والديه به جد
كذا ان يكن معهن بنت لعممة
ولا بنت صنو من سوى الأم جد قد

وحظ ابن خال ثلثه مع عمه
 وان كان معهم خالة الأم فاصدد
 بها لابن خال ثم سدس لها على الـ
 صحيح وباقيه لعمته امهد
 ومع جعل كل من ذوي الارث وجهة
 لخالة الام اسقط وقسم كما ابتيدي
 وخالة أب مع خالة الأم أسقطن
 بأم أبي أم علي ذي فبعده
 وتسقط بالمشهور في القول وحدها
 وللحالتين اقسام سوا كالتفرد
 وسدس نصيب ابن ابن أخت لأمه
 وبنت ابن ابن الأخ لـلاب زود
 بباقي ومع جعل الأخوة وجهة
 يكون جميع المال للبنت فاردد
 لجعلك في ذا الأجنيبين يا فتى
 اذا أهل وجه واحد متفرد
 ويلزم من جعل الأخوة وجهة
 وذوي الارث أيضا والعمومة فاشهد
 سقوط بنات العم والأخ يا فتى
 من الأبوين أو من الأب فارشد
 ببنت عم لأم أو بنت عمه
 اذا جملا مثل الأب المتعمد

فصل

ومن جهتين اعط الذي مت فرضه
 كما مر في فرض وتعصيب مفرد

ومن غير حجب أعط زوجا ولا تقل
 كذي زوجة معهم بمفروضها جد
 وباقيه اقسام بينهم كأنفراد
 وقيل كمن أدلوا به اقسامه واعدد
 مع القوم فرض الزوج فاحجب به ولا
 تنقص فرض الزوج واكمله ترشد
 ولا خلف الا في ممت بعاصب
 ومدل بذی فرض معا يتعدد
 فللزوجة نصف ثم لابنة بنتها
 وبنت اختها للأب بربعين زود
 وأما على الثاني فثلث الذي بقي
 لبنت ابنة والثلث لبنت اختها ازبد
 وباقي تراث الزوج عن ربع زوجة
 لبنت أخ للأب وبنت ابنة طد
 ثمانية سهمان حظ لزوجته
 وكل فتاة بالثلاثة أمدد
 وفي الثان باقيه على سبعة ومن
 ثمانية من بعد عشرين أرفد
 فأربعة من سبعة لابنة ابنة
 وبنت أخ تعطى ثلاثة اشهد
 وعول ذوي الأرحام خص بستة
 الى سبعة عالت بغير تزيد
 كخالته أو من يقوم مقامها
 من اللائي مثل الأم مع من سيبتدي
 كست بنات من أخيات فرقة
 وخالته معهن أيضا كذا اعدد

ثلاث بنات للأخيات وابنة
لصنو من أم مع أب الأم قيد
ومن لم يخلف وارثا غير وارث
قريب رقيق لم يرثه بأوكد

ميراث الحمل

س ٤٥ - تكلم بوضوح عن الحمل وميراثه ، ومتى تقسم
التركة ، وما الذي يوقف له ، ومن الذي يدفع له ارثه ، والذي
لا يدفع له ، ومتى يأخذ نصيبه ، واذا زاد أو بقي شيء فما
الحكم ، ومتى يرث ، واذا ظهر بعضه فاستهل ، أو انفصل ميتا
فما الحكم اذا اختلف ميراث توأمين ، أو مات كافر عن حمل
منه ، أو من كافر غيره فما الحكم ، متى يرث الصغير المحكوم
باسلامه واذا خلف أما مزوجة بغير أبيه ، وورثة لا تعجب
ولدها فما الحكم ، ومن هي المرأة القائلة ان ألد ذكرا لم يرث
ولم أرث والا ورثنا ، ومن هي القائلة ان ألد أنثى ورثت ، وان
ولدت ذكرا فأكثر أو مع أنثى فأكثر لم يرثوا ، وضح ذلك
بالمثلة ، وما يتعلق بذلك من المسائل .

ج - الحمل بفتح الحاء يطلق على ما في بطن كل حبل ، قال
تعالى « حملته أمه كرها » وقال « وما تحمل من أنثى ولا تضع
الا بعلمه » .

ويطلق على الادخار والخرن قال الله تعالى « وكأين من دابة
لا تحمل رزقها » والمراد هنا ما في بطن الآدمية من ولد يقال
امراة حامل وحاملة اذا كانت حبل فاذا حملت شيئا على ظهرها
أو رأسها فهي حاملة لا غير ، وحمل الشجرة ثمرة بالفتح
والكسر .

يرث الحمل بلا نزاع في الجملة ويثبت له الملك بمجرد

موت مورثه بشرط خروج الحمل حيا فمن مات عن حمل يرثه
ومع الحمل أيضا من يرث ، ورضى بأن يوقف الأمر الى الوضع
وقف الأمر اليه وهو الأولى لتكون القسمة مرة واحدة .

وان طلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة ، لم يجبروا على
الصبر ولم يعطوا كل المال ووقف للحمل الأكثر من ارث ذكرين
أو أنثيين ، لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة ، فلا يجوز قسم
نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر ، فلا يوقف له شيء
ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه ودفع لمن يحجبه الحمل حجب
نقصان أقل ميراثه .

مثال : من مات عن زوجة وابن وحمل ، دفع لزوجته الثمن
ووقف للحمل نصيب ذكرين ، لأنه أكثر من نصيب أنثيين ،
فتصح المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة وللابن سبعة
ويوقف للحمل أربعة عشر ، ثم بعد الوضع تتضح المسألة
بإذن الله .

وان مات عن زوجة حامل منه وأبوين ، فالأكثر هنا ارث
أنثيين ، فتعول المسألة الى سبعة وعشرين ، وتعطى الزوجة
منها ثلاثة ، وكل واحد من الأبوين أربعة ، ويوقف للحمل ستة
عشر ، حتى يظهر أمره ، وان خلف زوجة حاملا منه فقط ، لم
يدفع اليها سوى الثمن ، لأنه اليقين .

ولا يدفع لمن يسقطه الحمل شيء من التركة مثال ذلك :
مات ميت عن زوجة حامل منه ، وعن اخوة وأخوات ، فلا يعطون
شيئا ، لاحتمال كون الحمل ذكرا ، وهو يسقط الاخوة
والأخوات ، فاذا ولد الحمل أخذ نصيبه من الموقوف ، ورد
ما بقي لمستحقه .

قال في الفارضية :

من مات عن حمل ووارث معه
وقد أبى الصبر الى أن تضعه
أوقف له الأكثر من ارث يرى
لاثنين أو اثنتين حتى يظهر
وحيث يستحق دون ما وقف
فرد زائدا لذي حق عرف
وعكسها بعكسها فان منع
وارثا الحمل فأهمله ودع
كمن يموت عن فتاة حامل
واخوة فصدهم عن نائل

وان أعوز شيء بأن ولدت أكثر من ذكرين ، كأن ولدت
ثلاثة أو أربعة ، رجع على من هو في يده بباقي ميراثه ، ومتى
زادت الفروض على الثلث ، فارت الأنثيين أكثر ، وان نقص
فميراث الذكرين أكثر ، وان استوت كأبوين وحمل استوى
ميراث الذكرين والأنثيين .

وربما لا يرث الحمل الا اذا كان أنثى ، كزوج وأخت لأبوين
وامرأة أب حامل ، وقف له سهم من سبعة ، وربما لا يرث الا
اذا كان ذكرا ، كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل ، فيوقف له
ما فضل عن فرض البنت وهو نصف ، فان ظهر ذكرا أخذه
وأنثى أcha ، العم .

ويرث الحمل ويورث عنه ما ملكه بارث أو وصية ان استهل
صارخا بعد وضعه كله ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : « اذا
استهل المولود صارخا ورث » رواه أحمد وأبو داود والاستهلال
رفع الصوت بالبكاء قال الشاعر :

لما تؤذن الدنيا به من صروفها
يكون بكاء الطفل ساعة يولد

وقوله صارخا حال مولده كقوله تعالى « ولا تعشوا في
الارض مفسدين » وقوله « فتبسم ضاحكا » .

ويرث اذا تنفس وطال زمن التنفس ، أو عطس أو ارتضع
أو تحرك حركة طويلة ، وكسعال ونحوها ، لدلالة هذه
الأشياء على الحياة المستقرة ، فيثبت له حكم الحي ، كالمستهل
بخلاف حركة يسيرة ، كاضطراب يسير ، لأنه لا يعلم استقرار
حياته ، لاحتمال كونها كحركة مذبوح .

وان ظهر بعض الجنين فاستهل بان صوت ثم انفصل ميتا
فلا يرث .

وان اختلف ميراث توأمين بالذكورة والأنوثة ، بأن كانا
من غير ولد الأم ، واستهل أحدهما دون الآخر ، واشكل المستهل
منهما ، فجهلت عينه أخرج وعين بقرعة ، كما لو طلق احدي
نسائه ونسيها .

ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه ، لم يرث لحكمنا
باسلامه قبل وضعه ، وكذا لو مات كافر عن حمل من كافر
غيره ، كأن يخلف كافر أمة حاملا من غير أبيه ، فتسلم الأم أو
أبو الحمل قبل وضع الحمل ، فلا يرث أخاه لأمه الكافر
لما تقدم .

ويرث صغير حكم باسلامه بموت أحد أبويه بدارنا من
الذي حكم باسلامه بموته ، لأن المنع من الارث المترتب على
اختلاف الدين مسبوق بحصول الارث مع الحكم بالاسلام عقب
الموت .

ومن خلف أما مزوجة بغير أبيه ، وخلف ورثة لا تحجب ولد

الأم بأن لم يخلف ولدا ، ولا ولد ابن ، ولا أبا ولا جدا ، لم توطأ
الأم حتى تستبرأ ليعلم أحامل هي حين موت ولدها فيرث منه
حملها أولا ، وكذا حرة تحت عبد وطئها وله أخ حر فمات أخوه
الحر ، فيمنع أخوه من وطئ زوجته حتى يتبين أهى حامل أولا
ليرث الحمل من عمه ، ويلغز بها فيقال امرأة مزوجة بنكاح
صحيح ، وهى غير حائض ولا نفساء ، ولا مظاهر منها ولا مالك
لأختها ومع ذلك يحرم على زوجها وطؤها .

وان وطئت من وجب استبراؤها. لذلك ولم تستبرأ فأتت
بولد بعد نصف سنة من وطئه ، لم يرث الميث لاحتمال حدوثه
بعد موته .

وان أتت به لدون نصف سنة من موته ، ورثه ، وكذا ان
كف عن وطئها وأتت به لأربع سنين فأقل ، لأن الظاهر أنها
كانت حاملا به حال الموت .

والقائلة ان ألد ذكر لم يرث ولم أرث ، وان لم ألد ذكرا بل
ولدت أنثى ، هي أمة حامل من زوج حر ، قال لها سيدها قبل
موت زوجها أبى الحمل ، ان لم يكن حملك ذكرا فأنت وهو
حران ، فان كان حملها أنثى فأكثر ، تبين عتقها ، فيرثان منه .

ومن كانت حاملا من ابن عمها ومات ، ثم مات جدها ، عن
بنتين وعنهما ، فهى القائلة ان ولدت ذكرا ورثنا لا أنثى .

ومن خلفت زوجا وأما واخوة لأم ، وامرأة أب حامل ، فهى
القائلة ان الد أنثى ورثت ، لأنها ذات فرض مع الورثة
المذكورين ، فيلغز بها ، فان كان الحمل ذكرا فلا ، لأنه عصبه
فيسقط ، لا تستغراق الفروض التركية ، وكذا لو كانت الأم في
المثال هي الحامل ، بناء على أن العصبه الشقيق يسقط في
المشركة .

من النظم الفقهي :

وان كان في الوراثة حمل فقف له
نصيب غلامين انتظارا لمولد
اذا حاز حظ الانثيين فان يزد
نصيب انثيين اجعله وقفا وأرصد
وذا في أصول العول ان عز فهمه
عليك اطلبين تصويره ثم ترشد
وما ليس محجوبا يقينك أعطه
ولا تعط محجوبا به بل ليطرد
فان يولد الحمل أعطه حظه وما
تبقى من الموقوف في أهله اردد
ومبدؤ أسباب الحياة مورث
تنفس باك عطس مرتضع صدي
والغ اختلاجا مع يسير تحرك
كذا موته قبل انفصال بأوكد
وبالقرعة اترك مستحقا اذا توى
كتوأمه ان أشكل الأمر ترشد
ومن الحقته قافة بجماعة
بدعواهم أوقافة لا تزيد
عن ارث أب للكل وامنحه حقه
كميلا ولا تنقصه من كل مفرد
وليس لحمل من أب كافر متى
يمت حصة في الارث في نص أحمد
كذاك وان من غيره وارثا له
فتسلم قبل الوضع أم المولد

(ميراث المفقود)

س ٤٦ - من هو المفقود ، وماذا يعمل نحوه ، واذا اتى بعد ان ايس منه ، او مات مورته ، فكيف العمل ، واذا كان له مال فهل يزكى ، وهل يقضى منه دينه ، واذا بان أنه ميت لكن لم يتحقق أنه قبل موت مورته ، او تعدد المفقود فما الحكم ، وما حكم من أشكل نسبه ، وما هي احوال المفقود ، واذا قال عن ابني أمتيه أحدهما ابني ، فهل يثبت نسبه ، وكيف العمل ، وهل تستعمل القرعة ، وهل يرث من عتق بها ، وضح ذلك ، ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، واذكر المحترزات والفيود ، والأدلة والتعليلات ، والخلاف والترجيح .

ج - المفقود لغة من فقد وهو من فقدت الشيء اذا طلبته فلم تجده ، أو أضاعته ، قال الله تعالى «قالوا نفقد صواع الملك» واصطلاحا هو الغائب الذي انقطع خبره وخفى أثره فلا تعلم له حياة ولا موت .

ويترتب على ذلك أحكام منها أنها لا تزوج امرأته ولا يورث ماله ولا يتصرف في استحقاقه ، الى أن يعلم حاله ويظهر أمره من موت أو حياة أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه مات فيها ويحكم القاضي بموته ، فقد اثبتوا له الحياة باستصحاب الحال الذي هو الأصل ، وهو بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه قال علي رضي الله عنه في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته .

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كأسر ، فان الأسير عند الكفار معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء الى أهله ، وكمسافر لتجارة فان التاجر قد يتعلق بمشاكل ويشغل بالتجارة عن العود الى أهله ، وكسياحة ، فان السائح قد يختار المقام ببعض البلاد البعيدة عن بلده ، وكمسافر

لطلب علم أو نحو ذلك ، فهذا ينتظر به تنمه تسعين سنة منذ ولد ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا .

وقيل ينتظر به حتى يتيقن موته فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو تمضي مدة لا يعيش مثلها ، وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الأصل أنه حي والتقدير لا يصار اليه الا بالتوقيف ولا توقيف هاهنا ، فوجب التوقف عنه وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحالة الثانية : من أحوال المفقود ، أن يكون الغالب على فقده الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم ، أو ركب في طائرة وسقطت ، أو سيارة وانقلبت ، أو حصل حريق فاحترق قسم منهم ، وهو في محل الحريق ، أو فقد في مفازة مهلكة ، وكالذي يفقد بين الصفين حال الحرب ، أو يفقد من بين أهله ، أو يخرج الى حاجة قريبة فلا يعود .

انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله ، لأنها مدة يتكرر فيها تردد الناس مسافرين وغير مسافرين ، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب على الظن الهلاك ، ذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى انتهاء تلك المدة ، ولاتفاق الصحابة رضى الله عنهم على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة ، وحلها للأزواج بعد ذلك .

ويزكى مال المفقود قبل قسمه لما مضى ، لأن الزكاة حق واجب في المال ، فيلزم أدائه ، ولا يرثه الا لأحياء من ورثته وقت الحكم بموته ، لأن من شروط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، وهذا الوقت بمنزلة وقت موته .
وان قدم المفقود بعد قسم ماله ، أخذ ما وجده من المال

بعينه بيد الوارث أو غيره ، لأنه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه ، ورجع على من أخذ الباقي بعد الموجد بمثل مثلي ، وقيمة متقوم ، لتعذر رد بعينه ، وإن حصل لأسير من وقف شيء تسلمه وحفظه وكينه ، ومن ينتقل إليه بعده جميعا ذكره الشيخ تقي الدين .

فإن مات من يرثه المفقود في زمن التربص وهي المدة التي قلنا ينتظر به فيها ، أخذ من تركه الميت كل وارث غير المفقود اليقين ، وهو مالا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته فإن بان المفقود حيا يوم موت مورثه ، فله حقه ، لأنه قد تبين أنها له ، والباقي لمستحقه من الورثة ، وإن بان المفقود ميتا ، ولم يتحقق أنه قبل موت مورثه ، فالموقوف لورثة الميت الأول .

وقيل انه إذا لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه ، فالحكم فيما وقف له كبقية ماله ، فيورث عنه ، ويقضى منه دينه في مدة تربصه ، وينفق منه على زوجته وبهيمة ، لأنه لا يحكم بموته ، إلا عند انقضاء زمن تربصه .

والأول هو الذي تطمئن إليه النفس لأنه مشكوك في حياته حين موت مورثه فلا يرث بالشك كالجنين والله سبحانه وتعالى أعلم .

وطريق العمل في معرفة اليقين أن تعمل المسألة على أن المفقود حي وتصحيحها ، ثم تعمل المسألة على أنه ميت وتصحيحها ثم تضرب احدهما بالآخرى إن تباينت ، أو تضرب احدهما في وفق الأخرى إن اتفقتا ، وتجترىء باحدهما إن تماثلتا ، وتجترىء بأكثرهما إن تداخلتا .

وفائدة هذا العمل : تحصيل أقل عدد ينقسم على المسألتين ليعلم اليقين ، وتدفع لكل وارث اليقين ، وهو أقل النصيبين ، لأن ما زاد عليه مشكوك فيه في استحقاقه له .

ومن سقط في احدى المسألتين لم يأخذ شيئا لأن كلا من تقدير الحياة أو الموت معارض باحتمال ضده ، فلم يكن له شئ متيقن .

ومن أمثلة ذلك لو مات زيد وخلف ابنه خالد المفقود ، وزوجة وأما وأخا ، فالمسألة على تقدير الحياة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة وللمفقود سبعة عشر ، ولا شئ للأخ .

وعلى تقدير الموت من اثني عشر ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللأخ خمسة ، والمسألتان متناسبتان ، فتجتزئ بأكثرهما ، وهي أربعة وعشرين ، للزوجة منها على تقدير الحياة ثلاثة ، وهي الثمن من أربعة وعشرين .

وعلى تقدير الموت لها الربع ثلاثة من اثني عشر ، مضروبة في مخرج النسبة بين المسألتين وهي اثنان ، لأن نسبة الاثني عشر الى الأربعة والعشرين نصف ، ومخرج النصف اثنان ، والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة ، فتعطيها الثلاثة ، لأنها أقل ، وللأم على تقدير الحياة أربعة من أربعة وعشرين ، وهي السدس ، وعلى تقدير الموت أربعة من اثني عشر في اثنين ثمانية ، فتعطيها الأربعة ، وللأخ من مسألة الموت وحدها خمسة في اثنين بعشرة ، ولا شئ له من مسألة الحياة ، فلا تعطه شيئا ، وتقف السبعة عشر ، وتقدم توضيح ذلك قريبا .

مثال آخر: زوج وأم وأختان لأب، وأخ لأب مفقود، مسألة الحياة من اثني عشر ، للزوج ستة وللأم اثنان وللأخ لأب اثنان ولكل أخت واحد، ومسألة الموت أصلها من ستة، وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة ، وللأم واحد ، وللأختين أربعة ، فننظر بين المسألتين ، فنجد بينهما موافقة بالربع ، فنأخذ وفق الثمانية اثنين ، ونضربه في الثانية اثني عشر ، تبلغ أربعة وعشرين ، وهي الجامعة .

فاذا قسمنا الجامعة على مسألة الحياة ، يخرج جزء سهمها اثنان ، فنضربه في سهام كل وارث منها ، فللزوجة ستة ، نضربها في جزء سهمها اثنان ، باثني عشر ، وللام اثنان ، مضروب باثنين بأربعة ، ولكل أخت اثنان .

فاذا قسمنا الجامعة على مسألة الموت ، خرج جزء سهمها ثلاثة ، اضربه فيما لكل وارث ، يحصل للزوج تسعة ، وللام ثلاثة ، ولكل أخت ستة ، فالأضر في حق الزوج والأم ، موت المفقود ، وفي حق الأختين حياته ، فيدفع للزوج تسعة ، وللام ثلاثة ، ولكل أخت اثنان .

ويوقف ثمانية ، حتى يتبين أمر المفقود ، فان ظهر حيا ، فله من الموقوف أربعة ، ويدفع للزوج ثلاثة ، وللام واحد ، وان ظهر المفقود ميتا ، دفع الموقوف كله للأختين ، لكل واحدة أربعة ، ولا شيء للزوج والأم .
ومثالها ما يلي :

٢٤		٣/٨		٢/١٢	
٩	٣	زوج	٦	زوج	
٣	١	أم	٢	أم	
٢	٢	أخت لأب	١	أخت لأب	
٢	٢	أخت لأب	١	أخت لأب	
			٢	أخ لأب مفقود	

٨

مثال آخر غير ما قدم أولا لتقدير حياة المفقود : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن مفقود وعم ، فللبنتين الثلثان بكل تقدير وأما بنت الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين ، وبتقدير حياته يعصبها في الباقي فلا يدفع لبنت الابن شيء ، لأن الأضر في حقها موت ابن الابن فان ظهر حيا فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر

ميتا فالباقي للعم ومثالها ما يلي :

١/٩		٢/٣		٩	
٣	بنت	٣	بنت	١	بنت
٣	بنت	٣	بنت	١	بنت
١	بنت ابن	١	بنت ابن		
٢	ابن ابن مفقود				
	عم		عم	١	

٣

ففي هذا المثال جمع من لا يختلف ميراثه وهم البنات ومن يرث بتقدير ، وهما بنت الابن والعم فبنت الابن ترث بتقدير حياة المفقود ، والعم يرث بتقدير موته ومثال من لا يختلف نصيبه بحسب وجود المفقود وعدمه ، زوج وعم واخوان لام وأخ لأب مفقود ، مسألة الحياة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوة لأم الثلث اثنان والباقي للاخ لأب المفقود ، ومسألة الموت كذلك من ستة فبين المسألتين تماثل نكتفي بأحدهما ، فتصح من ستة ، فنصيب الزوج والأخ لأم لم يختلف بحسب وجود المفقود وعدمه وصورتها ما يلي :

١/٩		١/٩		٩	
٣	زوج	٣	زوج	٢	زوج
١	أخ لأم	١	أخ لأم	١	أخ لأم
١	أخ لأم	١	أخ لأم	١	أخ لأم
١	أخ لأب مفقود	١	أخ لأب مفقود		
	عم		عم	١	

١

مثال آخر لمن يرث بتقدير دون تقدير : زوج وأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود ، فمسألة الحياة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والباقي للاخ الشقيق ، ومسألة الموت من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان والباقي للأخ للاب ، ومثالها ما يلي :

١/٦		٦	٦
زوج	٣	زوج	٣
أم	١	أم	٢
أخ شقيق مفقود	٢		
أخ لأب		أخ لأب	١

ولباقي الورثة ن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فيقتسموه ، لأن الحق فيه لا يعدوهم ، كأخ مفقود في الإكدرية بأن ماتت أخت المفقود زمن تربصه ، عن زوج وأم وأخت وجد وأخوها المفقود ، فمسألة الحياة من ثمانية عشر ، للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللجد ثلاثة وللأخت لغير أم واحد ، وللمفقود اثنان ومسألة الموت من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ، وبين المسألتين موافقة بالاتساع ، فنضرب تسع أحدهما في الأخرى تبلغ أربعة وخمسين ، للزوج ثلث المال ثمانية عشر وللأم سدس المال ، لأنه أقل ما ترثه من المسألتين وللجد تسعة ، وهي السدس من مسألة الحياة ، لأنه أقل ما يرثه في الحالين ، وللأخت من مسألة الحياة ثلاثة ، لأن لها من ثمانية عشر واحد في ثلاثة وفق السبعة والعشرين ، لأنها اليقين .

ويبقى خمسة عشر موقوفة حتى يتبين الحال ، أو تمضي مدة التربص للمفقود ، بتقدير حياته ستة ، لأنه له مثلاً ما للأخت ، وتبقى تسعة زائدة عن نصيب المفقود بين الورثة لا حق له فيها ، فلهم أن يصطلحوا عليها ، لأنها لا تخرج عنهم . وللورثة أن يصطلحوا على كل الموقوف إذا لم يكن للمفقود فيه حق ، بأن يكون المفقود ممن يحجب غيره من الورثة ، ولا يرث كما لو خلف الميت أما وجدا وأختاً لأبوين وأختاً لأب مفقودة ، فعلى تقدير الحياة للأم السدس ، والباقي بين الجد والأختين على أربعة .

وتصح من أربعة وعشرين ، للأم السدس أربعة ، وللجد عشرة ، ولكل واحدة من الأختين خمسة ، ثم تأخذ الأخت من الأبوين ما سمي لأختها ، فيصير معها عشرة ، لما تقدم في مسائل المعادة .

وعلى تقدير الموت ، للأم الثلث ، ويبقى الثلثان بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح من تسعة للأم ثلاثة وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، وبين المسألتين توافق بالاثلاث ، فاضرب ثلث احدهما في الأخرى ، يبلغ اثنين وسبعين ، للأم اثنا عشر وللجد ثلاثون ، وللأخت ستة عشر ، يبقى أربعة عشر ، موقوفة بينهم لا حق للمفقود فيها .

وكذا ان كان المفقود أخا لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين ، فمسألة الحياة من اثنين ، للزوج واحد وللشقيقة واحد .

ومسألة الموت من ستة وتعول الى سبعة ، للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللأخت لأب واحد فتضرب اثنين في سبعة للتباين بأربعة عشر للزوج ستة وللشقيقة ستة يبقى اثنان موقوفان لا حق للمفقود فيها ومن أشكل نسبه فكمفقود ومفقودان فأكثر كخنائي في التنزيل بعدد أحوالهم لا غير دون العمل في الحالين .

فزوج وأبوان وبنتان مفقودتان ، فمسألة حياتهما من خمسة عشر وحياة احدهما من ثلاثة عشر وموتهما من ستة ، فاضرب ثلث الستة في خمسة عشر ثم الثلاثة عشر ، تكن ثلاثمائة وتسعين ، ثم تعطى الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروبا في اثنين ثم في ثلاثة عشر وتقف الباقي .

وان كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل
وان كان أربعة ، عملت لهم خمس مسائل وعلى هذا فقس، وان
حصل لأسير شيء من ريع وقف عليه حفظه وكيله ، ومن ينتقل
الوقف اليه ولا ينفرد أحدهما بحفظه .

باب ميراث المفقود

وفي مدة المفقود قولان واحد
بتسعين عاما فانتظر ذاك وارصد
وأولها من وقت مولده احسبن
وأجله في الثاني بدهر مؤبد
يكون انقضا التأجيل بالمدة التي
يشير اليها حاكم ذو تقلد
وقد قيل عشر الألف مع خمس عشرة
سنين ارقب المفقود من حين مولد
وهذا المرجو الحياة بأوكد
كتاجرنا أو سائح متزهده
وأما الذي بالفقد يخشى هلاكه
كمختطف من بين أهل مفقد
وفي لجة والزحف أوبر حجة
فأجل سنينا أربعا حمل نهده
وأولها من حين تقدير فقده
على كل تقدير بغير تردد
وزوجته تعتد بعد انقضائها
وتنكح والميراث قسم وأصفد
وعن أحمد قسمه من قبل عدة
وذى منتقى للحكم بالموت فاشهد

وعن أحمد يحتاج تفريق حاكم
 اذا ما انقضى ما قدرا من معدد
 وعن أحمد ما دل في ذا بأنه
 له حكم مرجو الحياة الذي ابتدي
 وعن أحمد فيه التوقف وادفعن
 لشركته في ارث تاو ملحد
 يقينا وقف باق وما بان حاله
 لدى موت موروث له احكم به قد
 فيعمل عند القسم طورا كميث
 وطورا كحي ثم صحح كما بدي
 وتعطي الأقل افهم لذي الارث منهما
 ومن يلغ في احدهما امنعه واطرد
 وللباقي من وراثه اقسمة زائدا
 على حظه أو كله ان يصدد
 والا فقسمة على مدعاهم
 جميعا تزل ما بينهم من تنكد
 وقيل اقسمن واجعله حيا ولا تقف
 سوى حظه ان كان ذا حظه اشهد
 وخذ من فتى معه احتمال زيادة
 ضمينا بها تحتط على المتجود
 فان لم يبن في مدة الوقف حاله
 فقسم على وراثه في المؤطد
 وقيل على وارث موروته فلا
 تنفق اذا في واجب عنه يعتد
 وان بان حيا يوم موت قريبه
 وميتا على ذاك اعملن لا تحيد

وذو نسب قد ضاع قبل بيانه
بقافته مثل الفقيـد ليعـدد

مـيراث الخنـثى

س ٤٧ - تكلم بوضوح عن الخنثى لغة واصطلاحاً وبين
اقسامه ، وبأي شيء يعتبر وبأي شيء يتبين حاله واذا مات ولم
يتبين أو بلغ ولم يتبين ، فما الحكم وهل يكون ابا أو اما أو
جداً أو جدة ، وهل ينحصر اشكاله في الارث وبماذا ، وماذا
يعطى اذا رجي انكشاف حاله ، وهل يعطى من سقط بالخنثى
شيئاً ، وضح ذلك ومثل له ، وما هي حالاته اذا لم يرج
انكشاف حاله ؟

ج - الخنثى مأخوذ من الانخنث وهو التثني والتكسر أو
من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه .

والخنثى هو من له فرج ذكر وفرج أنثى أو له ثقب فقط ،
والمقصود ارث المشكل وارث من معه ولا يكون الخنثى اما ولا
أبا ولا جداً ولا جدة .

لأن كل واحد من هؤلاء متضح أمره ولا يكون زوجاً ولا
زوجة ، لأنه لا يصح تزويجه قبل وضوح أمره .

وأقسام الخنثى اثنتان : مشكل وغير مشكل ، فغير المشكل
من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء ، وحكمه في الارث
وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ، والذي لا علامة
فيه مشكل .

ولللخنثى حالتان : حالة يرجى فيها اتضاحه من ذكورية
أو أنوثة ، والحالة الثانية لا يرجى اتضاحه ، وذلك فيما اذا

مات صغيرا و بلغ بلا علامة ، والأمور التي تتضح بها حاله هي
أولا البول ، وهو أعم العلامات لوجوده من الصغير والكبير
وبقية العلامات انما توجد بعد الكبر .

فان بال من آلة الذكر فغلام، وان بال من آلة الأنثى فأنثى
لأن البول دليل على أنه الأصلي الصحيح، والآلة الاخرى زائدة
بمنزلة العيب ، لأن من خواص ذلك العضو خروج البول منه،
وذلك يبدو عند انفصاله من أمه وما سواه يحدث بعده فتبين
بذلك أنه الأصلي .

وان بال منهما فالعبرة بالأسبق بخروج البول منه في كل
مرة ، لأن سبق البول اليه دليل على أنه الأصلي ، فان استويا
في السبق ، فيعتبر بالذي يخرج منه أكثر من الآخر ، لأن
الكثرة معتبرة في مسائل كثيرة ، فان استويا في السبق
والكثرة ، بقى مشكلا الى أن تظهر عليه العلامات الآخر عند
البلوغ .

ومنها ما يختص بالرجال، وهي نبات اللحية وخروج المنى
من ذكره، فاذا وجد فيه واحدة فهو ذكر ، ومنها ما يختص
بالنساء وهي الحيض والحمل وتفلك الثديين ، فاذا وجد فيه
واحدة ، فهو أنثى ويزول الاشكال .

ففي حالة ترجى انكشاف حاله وهو الصغير ، عومل هو
ومن معه من الورثة بالأضر ، فيعطى ما يرثه على كل تقدير
ومن سقط به في احدى الحالتين لم يعط شيئا ويوقف الباقي
حتى يبلغ ، فتظهر فيه علامات الرجال أو النساء .

الحالة الثانية : أن لا يرجى انكشاف حاله بان يموت
صغيرا أو بلغ بلا أماره ، وله في ذلك حالات :

الأولى : أن يرث بتقدير كونه ذكرا فيعطى نصف ميراث

ذكر ومثاله ، زوج وبنت وولد أخ خنثى ، فتصح المسألة من ثمانية ، لأن مسألة الذكورية من أربعة ، ومسألة الأنوثة من أربعة أيضا ، للزوج الربع واحد ، والباقي للبنت فرضا وردا والأربعة والأربعة متماثلان ، فنكتفي بأحدهما ونضربها في اثنين عدد حالتى الأخنثى ، يحصل ما ذكر ، للزوج سهمان وللبنت خمسة وللخنثى سهم .

الحالة الثانية : أن يرث بكونه أنثى فقط فيعطى نصف ميراث أنثى مثاله ، زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى ، فمسألة الذكورية من اثنين ، ومسألة الأنوثة من سبعة بالعول وهما متباينان وحاصل ضرب اثنين في سبعة أربعة عشر تضربها في الحالتين وتصح من ثمانية وعشرين .

للخنثى سهمان ، لأن له من السبعة واحدا في اثنين باثنين ولا شيء له من الاثنين ، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر ، لأن لكل واحد منهما واحدا من اثنين في سبعة بسبعة ، وثلاثة من سبعة في اثنين بستة ومجموعهما ما ذكر .

وان ورث بالذكورة والأنوثة متساويا كولد أم ، فله السدس بكل حال وان ورث بهما الخنثى وهو معتق فعصبة مطلقا ، لأنه اما ذكر أو أنثى والمعتق لا يختلف ميراثه من عتيقه بذلك .

وان ورث الخنثى بالذكورة والأنوثة متفاضلا ، عملت المسألة على أن الخنثى ذكر ثم عملتها على أنه أنثى ، ويسمى هذا المذهب مذهب المنزلين .

ثم تضرب احدى المسألتين في الأخرى ان تباينت أو تضرب وفق احدى المسألتين في الأخرى ان توافقتا ، وتجتزى باحدى المسألتين ان تماثلتا أو تجتزى بأكثرهما ان تناسبتا ،

وتضرب الجامعة للمسالتين، وهو حاصل ضرب احدى المسالتين في الأخرى في التباين ، أو في وفقها عند التوافق وأحد المتماثلين وأكثر المتناسبين في اثنين ، أي تضربها في اثنين عدد حالي الخنثى .

ثم من له شيء من احدى المسالتين ، اضربه في الأخرى في التباين وفي التوافق وتجمع من له شيء من المسالتين ان تماثلتا أو تناسبتا المسالتان ، فمن له شيء من أقل العددين فهو مضروب في مخرج نسبة أقل المسالتين الى الأخرى .

فتنظر نسبة الصغرى للكبرى ان كانت ثلث الكبرى أو نصفها ونحوها ، وتضرب ما له من الصغرى في مخرج هذا الكسر ، فان كان ثلثا تضربه في ثلاثة أو ربعا في أربعة وهكذا .

ثم تجمع حاصل الضرب مع ما له من الكبرى بلا ضرب وتضعفه ، هكذا تفعل في نصيب كل وارث ، ثم يضاف حاصل الضرب الى ما له من أكثرهما ان تناسبتا ، فما اجتمع فهو له .

فاذا كان ابن وبنت وولد خنثى مشكل ، فمسألة الذكورية من خمسة ومسألة الأنوثة من أربعة ، والخمسة والأربعة بينهما تباين فنضرب احدهما في الأخرى للتباين ، تكن عشرين ثم نضرب العشرين في الحالتين ، أي في اثنين عدد حال الذكورة والأنوثة تبلغ أربعين ، ومنها تصح .

للبنات سهم من أربعة في خمسة بخمسة ، ولها سهم من خمسة في أربعة بأربعة ، يحصل لها تسعة ، وللذكر سهمان من أربعة في خمسة بعشرة وله سهمان من خمسة في أربعة بثمانية ، يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى من مسألة الأنوثة سهم في خمسة ، وهى مسألة الذكورية وله سهمان من خمسة في أربعة بثمانية ، يجتمع له ثلاثة عشر وهذا مثال التباين .

والمثال الآخر للمباينة فيما اذا كان يرجى اتضاح حاله :
 أن يموت شخص عن ثلاثة بنين وولد خنثى، فمسألة الذكورية
 من أربعة ، ومسألة الانوثة من سبعة وبينهما مباينة ،
 فاضرب احدهما في الأخرى ، فتصح الجامعة من ثمانية
 وعشرين .

ثم تقسم فالأضر في حق الواضحين أن يكون الخنثى ذكرا
 فتعطيه من مسألة الذكورية واحدا ، مضروبا في مسألة
 الأنوثة سبعة بسبعة ، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى
 فتعطيه من مسألة الأنوثة واحدا مضروبا في مسألة الذكورية
 أربعة بأربعة ، ويبقى ثلاثة ، فان اتضح أنه ذكر أخذها ، وان
 اتضح أنه أنثى ردت الثلاثة على اخوانه ، فيكون لكل واحد
 منهم ثمانية وله أربعة ، وهذه صورتها :

٧/٤		٤/٧ الجامعة	
ذكورة		أنوثة ٢٨	
ابن	١	٢	٧
ابن	١	٢	٧
ابن	١	٢	٧
خنثى	١	١	٤

٣

ومثال التوافق : زوج وأم وولد أب خنثى مشكل ، مسألة
 ذكوريته من ستة ، للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولولد الأب الباقي
 ومسألة أنوثته من ستة ، وتعول الى ثمانية ، للزوج ثلاثة
 وللأم سهمان وللخنثى ثلاثة ، وبين المسألتين موافقة بالأنصاف
 فاضرب ستة في أربعة للتوافق تكن أربعة وعشرين .

ثم اضربها في حالين اثنين تكن ثمانية وأربعين ثم اقسما
 للزوج من الستة ثلاثة في أربعة وله من الثمانية ثلاثة في ثلاثة

فله أحد وعشرون ، وللأم اثنان من ستة في أربعة ، واثنان من ثمانية في ثلاثة أربعة عشر . وللخنثى واحد من ستة في أربعة وثلاثة من ثمانية في ثلاثة يحصل له ثلاثة عشر .

ومثال التماثل : « زوجة وولد خنثى وعم » مسألة ذكوره من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللخنثى بتقديره ذكر سبعة ، ولا شيء للعم ومسألة تقديره أنثى من ثمانية أيضا ، للزوجة واحد ، وللخنثى أربعة وللعم الباقي ثلاثة .

فنجتزىء بأحدهما للتماثل وتضربها في حالين ، تكن ستة عشر ، للزوجة اثنان وللخنثى أحد عشر وللعم ثلاثة .

ومثال التناسب : أم وبنت وولد خنثى وعم ، مسألة الذكورية من ستة مخرج السدس ، للأم واحد وللبنت والخنثى ما بقي على ثلاثة ، لا ينقسم ولا يوافق ، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر .

للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللخنثى عشرة ، ومسألة أنوثته من ستة وتصح منها للام واحد وللبنت اثنان وللخنثى اثنان ، ويبقى للعم واحد ، والستة داخله في الثمانية عشر ، فاجتزىء بالثمانية عشر للتناسب واضربها في حالين ، تكن ستة وثلاثين ثم اقسّمها ، للأم من مسألة الذكورية ثلاثة ، ومن مسألة الانوثة واحد مضروب في ثلاثة وهي مخرج الثلث ، فلها ستة وللبنت من مسألة الذكورية خمسة ومن مسألة الأنوثة اثنان في ثلاثة بستة ، فلها أحد عشر وللخنثى من مسألة الذكورية عشرة ، ومن مسألة الأنوثة اثنان في ثلاثة بستة فله ستة عشر وللعم من مسألة الأنوثة واحد في ثلاثة أه من المطالب .

س ٤٨ - اذا تعدد الغنائي فما العمل ، واذا صالح الخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له فما الحكم ، وما حكم من ليس له ذكر ولا فرج ولا فيه علامة ذكر ولا أنثى ؟

ج - اذا كانا خنثيين فأكثر ، نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل
للانثيين أربع أحوال ، وللثلاثة ثمانية أحوال ، وللأربعة ستة
عشر حالا ، وللخمسة اثنين وثلاثين حالا .

وكلما زادوا واحدا تضاعف عدد أحوالهم وجعل لكل حال
مسألة ، وانظر بينها وحصل أقل عدد ينقسم عليها ، فما بلغ
من ضرب المسائل بعضها في بعض مع اعتبار الموافقة والتناسب
والتماثل ، ان كان اضربه في عدد أحوالهم واجمع ما حصل لهم
في الأحوال كلها ، مما صحت من قبل الضرب في عدد الأحوال
هذا ان كانوا من جهة واحدة ، كابن وولدين خنثيين .

فلها أربعة أحوال : حال ذكورية وهي من ثلاثة ، وحال
أنثوية وهي من أربعة ، وحال ذكرين وأنثى ، وحال ذكرين
وأنثى أيضا من خمسة خمسة ، فنضرب ثلاثة في أربعة ،
والحاصل في خمسة تبلغ ستين ، وتسقط الخمسة الثانية
للتماثل ، ثم تضرب الستين في عدد الاحوال أربعة ، تبلغ مائتين
وأربعين ، للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون .

وفي مسألة الأنثوية نصفها ثلاثون ، وفي مسألتى ذكرين
وأنثى خمسان أربعة وعشرون وأربع وعشرون ، يجتمع له
ثمانية وتسعون ، وللخنثيين في مسألة الذكورية الثلاثان
أربعون ، وفي الأنوثة نصفها ثلاثون .

وفي مسألة ذكرين وأنثى ثلاثة أخماس ستة وثلاثون ،
فيكون مجموع ما لهما مائة واثنان وأربعون ، لكل خنثى أحد
وسبعون .

وان كان الخنثائي من جهات ، كولد خنثى وولد أخ خنثى
وعم خنثى ، جمعت ما لكل واحد من الورثة في الأحوال وقسمته
على عدد الأحوال ، فما خرج بالقسم فهو نصيبه .

ففي المثال ، ان كان الولد وولد الأخ ذكرين فالمال للولد ،
وان كانا اثنيين فللولد النصف والباقي للعم ، وان كان الولد
ذكرا وولد الأخ أنثى ، فالمال للولد .

وان كان ولد الأخ ذكرا والولد أنثى ، كان للولد النصف
والباقي لولد الأخ ، فالمسألة في حالين من واحد وفي حالين من
اثنين ، فنكتفي باثنين ونضربها في عدد الأحوال أربعة تبلغ
ثمانية ، ومنها تصح للولد المال كله وهو ثمانية في حالين .
والنصف وهو أربعة في حالين ، ومجموع ذلك أربعة
وعشرون ، اقسما على أربعة عدد الأحوال ، يخرج له ستة
ولولد الأخ أربعة في حال فقط فاقسما على أربعة ، يخرج له
واحد وكذلك العم .

(من خفي موتهم بسبب حادث)

س ٤٩ - تكلم بوضوح عن من خفي موتهم بسبب حادث ،
كالهدم والغرق ، أو في معارك القتال ومحلات الانفجار أو
سقوط من الجو بطائرة أو نحوها أو حادث سيارة أو غاز أو
اختناق أو كهرب أو نحو ذلك ، وأذكر ما تستعضره من مثال
أو دليل أو تعليل أو تقسيم أو تفصيل أو نحو ذلك .

ج - اعلم أن للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات :
الأولى : أن يعلم موت الأول فيرثه المتأخر اجماعا .

الثانية : أن يعلم موتهم جميعا في وقت واحد ، فلا يرث
بعضهم من بعض اجماعا .

الثالثة : أن لا يعلم تأخر ولا تقدم .

الرابعة : أن يعلم ثم ينسى .

الخامسة : أن يجهل عينه .

ففي الأحوال الثلاث الأخيرة مذهب الائمة الثلاثة ، أنه لا يرث بعضهم من بعض ، وإن كل واحد منهم يستقل ورثته بميراثه دون من هلك معه ، لفقد أحد شروط الارث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما مر ، قال الرحبي :

وإن يمت قوم بهدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالغرق
ولم يكن يعلم حال السابق
فلا تورث زاهقا من زاهق
وعندهم كأنهم أجانب
فهكذا القول السديد الصائب

وأما عند الحنابلة ، فإن اختلف الورثة في تقدم بعضهم على بعض ، فإن أثبت بعضهم بينة ثبت ، وإن لم يثبت ذلك أو تعارضت بيناتهما تحالفا ولم يتوارثا ، وإن لم يختلفوا في المتقدم ورث كل واحد من الآخر من قديم ماله الذي مات وهو يملكه ، ولا يرث من الجديد الذي ورثه من الذي مات معه لثلا يدخله الدور ، وصفة ذلك أن يقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه .

ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك ، ثم بالثالث على هذه الطريقة هكذا حتى ينتهوا .

ففي أخوين أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمر وماتا وجهل أسبقهما ، أو علم ثم نسي ، أو جهل عينه ولم يدع ورثة واحد سبق موت الآخر ، يصير مال كل واحد لمولى الآخر ، لأنه يفرض موت مولى زيد أولا فيرثه أخوه ، ثم يكون لمولاه ثم يعكس .

ففي زوج وزوجة وابنهما ، غرقوا أو انهدم عليهم بيت أو

انقلبوا في سيارة أو سقطوا من طائرة أو مسكهم الكهرب جميعا ، أو ثار بهم غاز ، فماتوا وجهل الحال ولا تداعي ، وخلف

الزوج امرأة أخرى غير التي ماتت معه في الحادث .
وخلف أيضا أما ، وخلفت الزوجة التي ماتت معه في الغرق ونحوه ابنا من غيره وأبا ، فتصح مسألة الزوج من ثمانية وأربعين (٤٨) وأصلها أربعة وعشرون ، للزوجتين الثمن ثلاثة تباينهما ، فتضرب اثنين في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر .

لزوجته الميتة ثلاثة ، وهي نصف الثمن لأبي الزوجة من سهامها الثلاثة سدس ، ولابنها الحي ما بقي ، فمسألتها من ستة وسهامها ثلاثة فتزد مسألة الستة الى وفق سهام الزوجة بالثلث وهو اثنين ، أي تزد الستة لاثنيين ولابن الميت الذي مات معه أربعة وثلاثون من مسألة أبيه ، تقسم على ورثة الابن الأحياء ، لأم أبيه من ذلك سدس ولأخيه لأمه سدس والباقي وهو الثلثان لعصبة الابن .

فمسألة الابن من ستة توافق سهامه الأربعة وثلاثين بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضرب ثلاثة ، وهي وفق مسألة الابن في وفق مسألة الأم اثنين بستة ، فاضرب الستة في مسألة الزوج وهي ثمانية وأربعين ، تكن الأعداد التي تبلغها بالضرب مائتين وثمانية .

ومنها تصح لورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنها من ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر ، لأبيها ثلاثة ولابنها خمسة عشر ، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر ، ولأمه السدس ثمانية وأربعون ، ولورثة ابنه من ذلك ما بقي وهو مائتان وأربعة ، لجده أم أبيه من ذلك سدس أربعة وثلاثون ولأخيه لأمه كذلك ، ولعصبته ما بقي ستة وثلاثون .

ومسألة الزوجة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان ، وللابنين ما بقي سبعة لا تنقسم عليهما ، فاضرب اثنين في اثني عشر تصح من أربعة وعشرين ، لأن فيها زوجا وأبا وابنين ، للزوج منها السبع ستة وللأب السدس أربعة ولكل ابن منهما سبعة .

فمسألة الزوج من تركه زوجته تقسم على اثني عشر ، لزوجته الحية الربع ثلاثة ، ولأمه الثلث أربعة ، وما بقي لعصبته .

ومسألة الابن الميت من تركه أمه تقسم على ستة ، لجده أم أبيه السدس ولأخيه لأمه كذلك ، والباقي لعصبته .
ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فتزد لاثنين .
ومسألة الابن تباين سهامه فتبقى بحالها فدخل وفق مسألة الزوج وهو اثنان في مسألة الابن وهي ستة ، فاضرب ستة في أربعة وعشرين التي هي مسألة الزوجة ، تكن مائة وأربع وأربعين .

لورثة الزوج من ذلك الربع ستة وثلاثون ، لزوجته ربعها تسعة ولأمه سدسها ستة ، والباقي لعصبته ولأبي الزوجة سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون ، ولابنها الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون ، ولورثة ابنها الميت كذلك يقسم بينهم على ستة ، لجده لأبيه سدسه سبعة ولأخيه لأمه كذلك والباقي لعصبته .

ومسألة الابن الميت من ثلاثة ، لأمه الثلث واحد ولأبيه الباقي اثنان ، فمسألة أمه من ستة لا ينقسم عليها الواحد ولا موافقة ، ومسألة أبيه من اثني عشر توافق سهمه بالنصف فرد مسألته لنصفها ستة وهي مماثلة لمسألة الأم ، فاجتزأ بضرب وفق عدد سهامه ، وهي ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر .

للأم ثلثها ستة تقسم على مسألتها ، والباقي للاب اثنا عشر ، تقسم على مسألته وإن جهل حال هدمي أو غرقى أو نحوهم .

و ادعى ورثة كل ميت سبق ، ولا بينة لاحدهما بدعواه أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا ، حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه لعموم حديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولم يتوارثا ، وهو قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي وأكثر العلماء ، لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر .

فاذا تحالفا سقطت الدعويان فلم يثبت سبق لواحد منهما معلوما معلوما ولا مجهولا ، أشبه ما لو علم موتهما جميعا بخلاف ما لو لم يدعوا ذلك .

ففي امرأة وابنها ماتا ، فقال زوجها ماتت فورثتها أنا وابني ، ثم مات ابني فورثته ، وقال أخو الزوجة ، بل مات ابنها أولا فورثت منه وماتت بعده فورثتها ، أنا وزوجها حلف زوجها وأخوها على ابطال دعوى صاحبه وهو خصمه لاحتمال صدقه في دعواه .

وصار مخلف الابن لأبيه وحده ، ومخلف المرأة لزوجها وأخيها نصفين ، للزوج نصف فرضا والباقي لأخيها ، ولو عين ورثة ميتين موت أحدهما بوقت اتفقا عليه وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ، ورث من شك في وقت موته من الآخر ، لأن الأصل بقاءه ولو مات متوارثان كأخوين عند الزوال أو شروق الشمس أو غروبها ، أو طلوع من يوم واحد ، وأحد المتوارثين بالشرق والآخر بالمغرب ، ورث من بالمغرب من الذي مات بالشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال ، لأنه يكون بالشرق قبل كونه بالمغرب .

من النظم فيما يتعلق في باب الفرقى والهدمى ومن عمي موتهم

إذا مات قوم مع توارثهم ولم
يبين سابق كل يرث من متلد
وليس له في ارثه منه حصة

ولا مع علم بالمعية فاهتد
فقل مات زيد ثم سعدى فما حوى
من الزوج في أحياء وارثها اردد
كذا ان تقدر زوجها مات بعدها
كذا نسي سبق أو تعارض شهد
وقد قيل ميز مستحقا بقرعة

عن ابن ابي موسى ومملي المجرد
وقد جاءنا ما دل ألا توارث
متى أشكل السباق من قول أحمد
كزوجة شخص وابنها معه موتا
فقال توت من قبل الابن لنعتدي
بارثهما ثم ادعى صنوها اذا

بعكس ادعاء الزوج مع فقد شهد
ليحلف كل منهما بت حلفة
لابطال دعوى الآخر المتقصد
وللأب ارث الابن واقسم تراثها

بنصفين بين الزوج والأخ محمد
وهذا عليه الأكثرون وما مضى
به عن علي مع أبي حفص اقتد
فصنوان كل مات عن زوجة له

وبنت ومولى عن ثمانية جد
فميراث كل عن أخيه ثلاثة
لمولى وبنت ثم زوجته اعدد

لفقدان قسم في ثمانية اذا
الى ضربها أخرى ثمانية عد
ومن ثم قسم مال كل لأهله
وقس كل ما يأتي على ذاك تهتد
وان عينوا وقت الوفاة لواحد
وشكوا هل الآخر تأخر أو بدي
فورث فتى قد شك في وقت موته
بقاء على أصل الحياة بأوطد
وليس الذي قدرت حيا بحاجب
لاسقاط ما أيقنت بالمرتد

ميراث اهل الملل

س ٥٠ - ما هي الملة ، ومن هم أهل الملة ، وضع ميراثهم
وحكم ميراث المسلم معهم وأذكر ما حول ذلك من مسائل وأدلة
وتعليلا وخلاف وترجيح .

ج - الملل جمع ملة بكسر الميم افرادا وجمعا وهي الدين
والشريعة ، قال الله جل وعلا « ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة
ابراهيم حنيفا » وقال تعالى « ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم
المسلمين » وقال « ان الدين عند الله الاسلام » .

وأهل الملل مثل اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ،
والمراد هنا بيان ارثهم وحكم ميراث المسلم معهم .
اذا فهمت ذلك فاعلم أن من موانع الارث اختلاف الدين ،
فلا يرث مباين في دين ، لحديث أسامة بن زيد مرفوعا ، لا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، متفق عليه ورواه الخمسة
وغیرهم .

وفي رواية قال يا رسول الله : أتنزل غدا في دارك بمكة ،
قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ، وكان عقيل ورث

أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر ولا علي شيئا ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، لا يتوارث أهل ملتين شتى ، رواه أبو داود قال في المغنى : أجمع أهل العلم ، على أن الكافر لا يرث المسلم .

وقال جمهور الصحابة والفقهاء ، لا يرث المسلم الكافر ، يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، ومالك والشافعي وعامة الفقهاء وعليه العمل .

وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم ، أنهم ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يورثوا الكافر من المسلم ، وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر وإسحاق ، وليس بموثوق به عنهم .

وروي أن يحيى بن يعمر احتج لقوله ، فقال حدثني أبو الأسود ، أن معاذا حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الإسلام يزيد ولا ينقص ، ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا ، فكذا نرثهم ولا يرثوننا) واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم .

وأما الولاء ، فقليل يرث به المسلم من الكافر ، ويرث به الكافر من المسلم ، لحديث جابر مرفوعا ، لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون عبده أو أمته ، رواه الدارقطني ، ولأن ولاءه له وهو شعبة من الرق .

وقيل لا يرث به الكافر من المسلم ، لأن اختلاف السدين مانع مع النسب ، فبالولاء أولى ولو كان الأقرب من العصبية مخالفا لدين الميت والا بعد على دينه ورثه الأبعد دون الأقرب وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم .

واذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ، فيرث منه روي عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود لحديث من أسلم على شيء فهو له ، رواه سعيد من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس مرفوعا كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الاسلام ، رواه أبو داود وابن ماجه .

وروي ابن عبد البر في « التمهيد عن زيد بن قتادة » أن انسانا من أهله مات على غير دين الاسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه ، ثم ان جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حينما فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثا ثم ان أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمان .

فحدث عبدالله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه ، فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا ، وهذه قضية انتشرت ولم تنكر ، فكان الحكم كالجمع عليه .

والحكمة في ذلك الترغيب في الاسلام والحث عليه ، فان قسم البعض دون البعض ، ورث مما بقي دون ما قسم ، فان كان الوارث واحدا ، فتصرف في التركة واحتازها ، فهو بمنزلة قسمها .

ولو كان الوارث مرتدا حين موت مورثه المسلم ، ثم أسلم قبل قسم التركة بتوبة صحيحة أو كانت زوجة فأسلمت في عدة قبل القسم للتركة للأدلة المتقدمة .

ولا يرث من أسلم قبل قسم الميراث ان كان زوجا لانقطاع
علق الزوجية عنه بموتها بخلافها ، وكذا لا ترث هي منه ان
أسلمت بعد عدتها .

ولا يرث من عتق بعد موت قريبه من أب أو ابن أو أم وأخ
ونحوهم قبل القسم لميراث أبيه ونحوه ، لأن الاسلام أعظم
الطاعات والقرب ، وورد الشرع بالتأليف عليه فورث ترغيبا
له في الاسلام ، والعتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه ، فلا
يصح قياسه عليه .

ولولا ورود الأثر في توريث من أسلم ، لكان النظر أن لا
يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت ، لأن الملك ينتقل
بالموت الى الورثة فيستحقونه ، فلا يبقى لمن حدث شيء ، لكن
خالفناه في الاسلام وليس في العتق أثر يجب التسليم له .

وان كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة وحازها ،
فهو كقسمتها بحيث لو أسلم قريبه بعد ذلك لم يشاركه ، كما
لو كان معه غيره فاققسموا ، وان قال لقريبه أنت حر آخر
حياتي عتق وورث ، لأنه حين الموت كان حرا .

لا ان علق سيد عتق عبده على موت مورثه ، بأن قال له
سيده : اذا مات أبوك أو نحوه فأنت حر ، فاذا مات أبوه عتق
ولم يرث لحصول عتقه مع موت مورثه .

وكذا لو دبر قريبه ثم مات ، وخرج المدبر من الثلث عتق
ولم يرث .

س ٥١ - تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : هل يرث الكفار
بعضهم بعضا مع اختلاف حالاتهم بأن كان أحدهما ذميا والآخر
حربيا أو مستأمنا ، والآخر ذميا أو حربيا ، مخلف مكفر ببدعة ،
المجوسي ونحوه اذا أسلم أو حاكم إلينا ، مثل لما يحتاج الى
تمثيل وأذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيحات .

ج - يرث الكفار بعضهم بعضا ، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو أن أحدهما مستأمن والآخر ذمي أو حربي ان اتفقت أديانهم ، لأن العمومات تقتضي توريتهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ، ولا يصح فيهم قياس فوجب العمل بعمومها .

ومفهوم حديث لا يتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، وان اختلفت الدار ، فيبعث مال ذمي لوارثه الحربي حيث علم .

والكفار ملل شتى ولا يتوارثون مع اختلاف مللهم ، روي عن علي لحديث « لا يتوارث أهل ملتين شتى وهو مخصص للعمومات .

فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة ، وعبدة الأوثان ملة وعبدة الشمس ملة ، وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا .

وقال القاضي : اليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة ورد بافتراق حكمهم ، فان المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقرون بها وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم يستحل بعضهم دماء بعض ويكفر بعضهم بعضا .

ولا يرث الكفار بعضهم بعضا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا ولو اعتقدوه كالناكح لمطلقته ثلاثا قبل أن تنكح زواجا غيره ، وكالمجوسي يتزوج ذوات محارمه ، لأن وجود هذا التزويج كعدمه .

فان كانوا يقرون عليه لو أسلموا واعتقدوا صحته توارثوا به ، وان لم توجد فيه شروط أنكحتنا ، كالتزويج بلا ولي ولا شهود أو في عدة انقضت ونحوه .

وما خلفه مكفر ببدعة بأن اعتقد أهل الشرع أنه كافر ،
كجهمي ورافضي ومشبه إذا لم يتب من بدعته التي كفر بها .
وما خلفه مرتد لم يتب وما خلفه زنديق وهو المنافق الذي
يظهر الاسلام ويخفي الكفر فيء ، قال الشيخ تقي الدين لفظ
الزندقة لم يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، كما لا
يوجد في القرآن وهو لفظ عجمي معرب من كلام الفرس بعد
ظهور الاسلام .

وقد تكلم السلف والأئمة في توبة الزنديق ونحو ذلك قال
والزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر المراد به
عندهم المنافق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وإن كان مع
ذلك يصلي ويصوم ويحج ويقرأ القرآن .
وسواء كان في باطنه يهوديا أو نصرانيا أو مشركا أو ونيا
وسواء كان معطلا للصانع أو للنبوة فقط أو لنبوة نبينا صلى
الله عليه وسلم فقط ، فهذا زنديق أه .

وما خلفه فيء في مصالح المسلمين ، لأنه لا يرثه أقاربه
المسلمون ، لأن المسلم لا يرث الكافر ولا يرثه أقاربه الكفار
من يهودي أو نصراني أو غيرهما لأنه يخالفهم في حكمهم ولا
يقر على رده ولا توكل ذبيحته ولا تحل مناكحته لو كان امرأة
ولا يرث المحكوم بكفرهم أحدا مسلما أو كافرا لانهم لا يقرون
على ما هم عليه فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان .

وقيل إن مال المرتد لورثته من المسلمين ، وهو قول أبي
بكر وعلي وابن مسعود والأوزاعي وغيرهم وأهل العراق ، قال
زيد بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم ما لهم
بين ورثتهم المسلمين ، وقال الشيخ المرتد إن قتل في رده أو
مات عليها فماله لو ارثه المسلم ، وهو رواية عن الإمام أحمد
وهو المعروف عن الصحابة ، ولأن رده كمرض موته .

وقال ابن القيم : أما على القول الراجع ، أنه لورثته من المسلمين ، فلا تتم الحيلة بالردة وهذا القول هو الصواب .
فان ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف ، وهو في هذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله فليس له أن يسقط هذا التعلق بتبرع ، فهكذا المرتد بردته تعلق حق الورثة بماله اذ صار مستحقا للقتل .

وقال الشيخ رحمه الله : الزنديق منافق يرث ويورث ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركه منافق شيئا ولا جعله فيئا ، فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر اجماعا أه .

من النظم فيما يتعلق بأهل الملل باب ميراث أهل الملل

وما كافر يوما بوارث مسلم
ولا مسلم أيضا بوارث ملحد
سوى ارث مولى من عتيق بأوكد
ولا ارث للمرتد من كل ملحد
فان فاء قبل القسم أو فاء كافر
أصيل اذا ورثتهما في المؤكد
ولا ارث بعد القسم فيهن مطلقا
وكالقسم حوز الوارث المتفرد
وان قتل المرتد في الفيء ماله
وعنه لأهل الارث من دين من هدي
وعنه لوارث تخير دينهم
اذا لم يكونوا مثله في التردد
وان لحق المرتد دار محارب
فقف ماله للموت أو عود مهتد

وعند اتفاق الدين فليتوارثن
ذووا العهد لا عند اختلاف بأبعد
يهود ونصران ودين سواهما
من المثل اعددها ثلاثا بأجود
ولا يتوارث أهل حرب وذمة
لدى أكثر الأصحاب بل عند أحمد

ويرث المجوسي ونحوه ممن يرى نكاح ذوات المحارم اذا
أسلم أو حاكم الينا بجميع قرباته ان أمكن ذلك وهو قول عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه ، لأن
الله فرض للأم الثلث وللأخت النصف .
فاذا كانت الأم أختا وجب اعطاؤها ما فرض الله لها في
الآيتين كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما
منفردة لا تحجب احدهما الأخرى ، ولا ترجع بها فترث بهما
مجتمعين كزوج هو ابن عم .

فلو خلف مجوسي ونحوه أمه وهي أخته من أبيه بأن تزوج
الأب بنته فولدت له هذا الميت وخلف معها عما ورثت الثلث
بكونها أما وورثت النصف بكونها أختا ، والباقي بعد الثلث
والنصف للعم ، لحديث (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي
فلأولى رجل ذكر .

فان كان مع الأم التي هي أخت أخت أخرى لم ترث الأم
التي هي أخت بكونها أما الا السدس ، لأنها انحجبت بنفسها
من حيث كونها أختا وبالاخت الأخرى عن الثلث الى السدس ،
لأنهما أختان .

ولو أولد مجوسي أو نحوه بنته بنتا بتزويج ، فخلفهما
وخلف معهما عما فلهما الثلثان ، لأنهما بنتاه والبقية لعمه
تعصيبا ، فان ماتت الكبرى بعد الأب ، فالمال الذي تخلفه

الكبرى للصغرى ، لأنها بنت وأخت لأب فتصير من حيث أنها
أخت عصبية معها من حيث أنها بنت .

وان ماتت الصغرى قبل الكبرى، فللكبرى من مال الصغرى
ثلث ونصف بكونها أما وأختا والبقية للعم تعصيبا .

ثم لو تزوج الأب الصغرى وهي بنته وبنت بنته فولدت
بنتا وخلفهن وخلف معهن عما ، فلبناته الثلاث الثلثان ،
وما بقي للعم تعصيبا .

ولو ماتت بعد الأب بنته الكبرى عن بنتها وبنت بنتها ،
وهما أختاها فللوسطى التي هي بنتها النصف بكونها بنتا
وما بقي فهو لها وللصغرى يشتركان فيه ، لكونهما أختين مع
بنت فتصح من أربعة ، للوسطى ثلاثة وللصغرى واحد فهذه
بنت بنت ورثت مع بنت فوق السدس .

ولو ماتت بعد الأب الوسطى من البنات فالكبرى بالنسبة
الى الوسطى أم وأخت لأب والصغرى بالنسبة اليها بنت وأخت
لأب ، فللأم السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب
لأنهما أختان مع بنت ، فتصح من ستة ، للكبرى اثنان
وللصغرى أربعة .

فلو ماتت الصغرى بعد الوسطى فأم أمها أخت لأب فلها
الثلثان النصف ، لأنها أخت لأب والسدس لانها جدة وما بقي
فللعم تعصيبا .

ولو ماتت بعده بنته الصغرى مع بقاء الكبرى والوسطى ،
فللوسطى من الصغرى بأنها أم السدس لانحجابها عن الثلث
اليه بنفسها وبأمها ، لأنهما أختان وللکبرى والوسطى ثلثان
بينهما بأنهما أختان لأب وما بقي للعم تعصيبا .

وتصح من ستة ، للوسطى ثلاثة وللكبرى اثنان وللعم واحد ولا تراث الكبرى شيئا بالجدودة ، لأنها جدة مع أم فانحجبت بها عن فرض الجدات .

وكذا لو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها ممن يكون ولدها ذات قرابتين فأكثر بشبهة نكاح أو ملك يمين ، فيرث بجميع قرابته لما تقدم ويثبت النسب بالشبهة ، انتهى من المنتهى وشرحه وشرح الغاية .

من النظم فيما يتعلق في ميراث المجوس :

وورث مجوسيا بكل قرابة
إذا أسلموا أو في تحاكم قصد
الينا كذا عم وأم هي أخته
من الأب فاعط الثلث أما وأرشد
بنصف لها اذ قد حوته لحينها
وباقيه للعم الشقيق فرود

وتحجبها مع نفسها أخت لسدسها
ففرع على هذا المثال وعدد
كولد أم ابنة ثم بنت ابنة
مع العم ثم ان مات بعد فقيد
فثلثان للبنتين والسدس لأمه
وبنت الفتى العليا من أم فأصدد

وعلياهما ان تهلك الأم بعده
لها النصف ثم السدس بعد به جد
لهذا وللسفلى مع ابنتي ابنها
فان تهلك العليا بعيد أمها اصدد
لبنت لها هي أختها من أبيها

بشبهته من مال محرمة اعدد
ومثل المجوس احكم لأولاد مسلم
وتلك التي ما ان لها من مصدد
وعن أحمد ورث بأقوى قرابة
ومالا نبقية لمن منهم هدي
وليس لهم ارث النكاح بمحرم
عن الفرض مهما كان فضل ليرفد
وثلت لها أما وللعلم فاضل
بما خلفت بالفرض والعصب تهتد

ميراث المطلقة

س ٥٢ - تكلم بوضوح عن من يرث من المطلقات ومن لا يرث ، وما الذي يثبت به الارث للزوج دون زوجته ، وما الذي ينقطع به التوارث بين الزوجين ، واذا علق الطلاق على ما لا بد منه شرعا أو عقلا أو على فعل أو ترك أو فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها أو اكره على ما يفسخ نكاحها ، فما الحكم وأذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح .

ج - يثبت الارث لأحد الزوجين من الآخر في عدة رجعية سواء طلقها في الصحة أو في المرض ، قال في المغنى بغير خلاف نعلمه ، وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك امساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ونحوه فان انقضت فلا توارث .

لكن ان كان الطلاق بمرض موته المخوف أو انقضت عدتها ورثته ما لم تتزوج أو تتردد .

ويثبت الميراث للمطلقة من مطلقها دونه لو ماتت هي مع

تهمة الزوج بقصد حرمانها الميراث بأن أبانها في مرض موته
المخوف مبتدأ به ولم تسأله هي ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله لم يرثها وترثه : أن السابقين
الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض
الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد
لأن الطلاق ذريعة .

قال : وأما إذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض
أوجب تعلق حقها بماله ، فلا يمكن من قطعه أو سدا للذريعة
بالكلية .

وإن سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا، ورثته ما لم تتزوج
أو ترتد لقرينة التهمة ، وإن سألته الطلاق على عوض لم ترثه
لأنها سألته الإبانة وقد أجابها إليها .

وإن علق الطلاق البائن على مالا بدلها منه شرعا ، كصلاة
مفروضة أو صوم مفروض وكوضوء وغسل ، وككلام أبويها
أو أحدهما ورثته .

وإن علقه على فعل ما لا بد لها منه عقلا وعادة ، كأكل
وشرب ونوم ونحوه ، ورثته لأنه فر من ميراثها .

وإن علقه في صحته على مرضه أو على فعل له ، كأن دخلت
الدار فأنت طالق ، ففعله في مرضه المخوف ورثته .

أو علقه على ترك فعل له ، بأن قال : إن لم أدخل الدار فأنت
طالق ثلاثا .

وكقوله : أنت طالق لا تزوجن عليك ، أو أنت طالق إن لم
أتزوج عليك ونحوه ، فمات قبل فعله ورثته ، لأنه أوقع الطلاق
بها في المرض .

أو علق المريض مرض الموت المخوف ابانة زوجة ذمية على اسلامها ، أو علق ابانة أمة على عتقها فأسلمت الذمية وعتقت الأمة ، ثم مات الزوج فانهما ترثانه .

وكذا لو علم الزوج المريض أن سيد زوجته الاممة علق عتقها بعد فأبانها اليوم .

أو أقر في مرضه المخوف أنه أبانها في صحته أو وكل في ابانتها من يبينها متى شاء ، فأبانها الوكيل في مرضه المخوف أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه المخوف .

أو وطئ الزوج عاقلا ولو صبيا لا مجنونا أم زوجته بمرض موته المخوف ، ولو لم يمت من مرضه ذلك ، بل لسعه بعض القوائل أو أكله سبع ونحوه ورثته ولو كان ذلك قبل الدخول أو انقضت عدتها قبل موته فترثه ، ما لم تتزوج أو ترتد .

فان ارتدت أو تزوجت لم ترثه ، ولو أسلمت بعد أن ارتدت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته ، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول

وقيل لا ترث بعد انقضاء العدة وهذا قول عروة وأبي حنيفة وأصحابه ، وقول الشافعي في القديم ، لأنها تباح لزوج آخر فلم ترثه ، ولأن توريثها بعد انقضاء العدة يفضي الى توريث أكثر من أربع نسوة ، فلم يجز كما لو تزوجت ، وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

والأصل في ارث المطلقة ممن أبانها متهما بقصد حرمانها أن عثمان ورث بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف وكان قد طلقها في مرضه فبنتها واشتهر ذلك في الصحابة ، ولم ينكر فكان كالأجماع .

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض ، فمات فورثته بعد انقضاء عدتها، ولأن سبب تورثها فراره من ارثها له وهو لا يزول بانقضاء العدة .

وروى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثنها منك ، قال : قد علمت ذلك .

وما روى عن الزبير أنه قال : لا ترث مبتوتة فمسبق بالاجماع السكوتى زمن عثمان ، ولأن المطلق قصد قصدا فاسدا في الميراث فعوقب بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث ، وهذا يتمشى على القاعدة المشهورة « من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

ويثبت الارث للزوج من زوجته فقط دونها ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة ان اتهمت بقصد حرمانه .

وذلك بأن ترضع امرأة ضررتها الصغيرة أو ترضع زوجها الصغير في الحولين خمس رضعات ، أو تستدخل ذكر أبي زوجها أو ذكر ابن زوجها وهو نائم ، ولو كان فعلها ما يفسخ نكاحها بردة حصلت منها في مرض موتها المخوف ، فيثبت ميراث زوجها منها ما دامت في العدة ، لأنها أحد الزوجين ، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج .

قال في الفروع وكذا خرج الشيخ أي الموفق في بقية الأقارب ، أي اذا فعل ما يقطع ميراث قريبه في مرض موته المخوف بأن ارتد لثلا يرثه قريبه ، فيعاقب بضد قصده بناء على أن ردة أحد الزوجين في المرض لا تقطع الميراث كما في الانتصار ، قال الموفق : هو قياس المذهب .

قال في الفروع : والأشهر لا ، أي أن الردة ليست كفعل

ما يفسخ النكاح فتقطع الميراث ، وهو مقتضى ما ققطع به في الباب قبله ، أن المرتد لا يرث ولا يورث .

وكذا لا يسقط ميراثه بعد العدة ، كما لو كان هو المطلق وجزم به في الفروع ، فقال والزوج في ارثها اذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى .

ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها ، كما لو كان الزوج هو المطلق .

وكذا أطلق في المقنع وتبعه في الشرح .
وقال في الانصاف : مراده ما دامت في العدة ، وكذا قال في التنقيح ما دامت في العدة وتبعه في المنتهى ، لكن يحتاج الى الفرق بين المسألتين أه من الاقناع وشرحه .
والذي تميل اليه نفسي ، أنه لا فرق بينهما والله سبحانه أعلم .

ومحل عدم سقوط ميراث زوجها بفسخها النكاح ، ان كانت متهمة في فعلها في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بقصد حرمانه الميراث .

وان لم تكن متهمة في ذلك سقط الميراث ، كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ، ثم ماتت لأنه لدفع الضرر لا للفرار .
وكما لو دب زوجها الصغير أو ضررتها الصغيرة فارتضع منها وهي نائمة سقط ميراثه منها لو ماتت قبله .
وكذا لو فعلت مجنونة ما يفسخ نكاحها ، فلا ارث لأنها لا قصد لها .

وان كان الزوج عنيينا فأجل سنة ، فلم يصبها حتى مرضت مرض الموت المخوف في آخر الحول واختارت فرقة وفرق الحاكم بينها ، لم يتوارثا لانقطاع العصمة على وجه لا فرار فيه ، لأن الفسخ هنا لدفع الضرر .

ويقطع التوارث بين الزوجين ابانتها في غير مرض الموت
المخوف بان ابانتها في الصحة ، أو في مرض الموت غير المخوف
أو في مرض الموت المخوف بلا تهمة .
وذلك بأن سألته الخلع فأجابها اليه ، ومثله الطلاق على
عوض وتقدم فينقطع التوارث، لأن فعله ذلك كطلاق الصحيح
ولا ينقطع التوارث ان سأل الزوج أجنبي الخلع ، ففعل
الزوج لأنها لا صنع لها فيه ، فهو كطلاقها من غير سؤالها .
وان سألته الطلاق الثلاث فأجابها اليه ، فلا ترثه لأنه لا
فرار منه .

وينقطع التوارث بقتل أحد الزوجين الآخر ، وكذا اذا علق
الطلاق على فعل لها منه بد شرعا وعقلا ، كخروجها من داره
ونحوه ، ففعلته عالمة بالتعليق لانتفاء التهمة منه ، فان جهلت
التعليق ، ورثت لأنها معذورة .

وان علق الثلاث في صحته على غير فعله، ككسوف الشمس
أو قدوم فلان الغائب ونحو ذلك ، فوجد المعلق عليه في مرضه
فلا ترث لعدم التهمة .

وكذا لو كانت المبانة في مرض الموت المخوف ، لا ترث حين
طلاقه لها لما منع من رق أو اختلاف دين كأمة وذمية طلقها مسلم .
ولو عتقت الأمة وأسلمت الذمية قبل موته ، فلا ترث
لأنه حين الطلاق لم يكن فارا .

ومن أكره وهو عاقل وارث ، ولو نقص ارثه أو انقطع
ارثه لقيام مانع أو حجب كان، كان ابن ابن فحدث للمريض ابن
حجبه امرأة مفعول أي أكره امرأة أبيه ، أو أكره امرأة جده في
مرض الأب أو الجد وكذا امرأة ابنه وابن ابنه على ما يفسخ
نكاحها كوطئها لم يقطع ذلك ارثها ، لأنه فسخ حصل في مرض
الزوج بغير اختيار الزوجة فلم يقطع ارثها، كما لو أبانتها زوجها .
الا أن يكون للأب أو الجد امرأة سواها ، فينقطع ارث من

انفسخ نكاحها للتهمة اذا ، لأنه لم يتوفر على المكره لها بفسخ
النكاح شيء من الارث أو لم يتهم في قصد حرمانها الارث حال
الاكراه لها على الوطء ، بأن كان غير وارث اذ ذاك .

وان طاوعت امرأة الأب أو الجد على وطء يفسخ نكاحها ،
لم ترث لأنها شاركتها فيما يفسخ به النكاح ، كما لو سألت
زوجها البينونة ، وكذا لو كان المكره لها زائل العقل حين
الاكراه ، انقطع ارثها لأنه لا قصد له صحيح .

وترث من تزوجها مريض مضارة لورثته أو بعضهم لنقص
ارث غيرها ، لأنه له أن يوصي بثالث ماله .
وكذا لو تزوجت مريضة مضارة لورثتها ، فيورث منها
زوجها .

ومن جحد ابانة امرأة ادعتها عليه ابانة تقطع التوارث ثم
مات لم ترثه ان دامت على قولها أنه أبانها الى موته لاقرارها
أنها مقيمة تحته بغير نكاح .

فان كذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء
النكاح ولا أثر لتكذيب نفسها بعد موته ، لأنها متهمة فيه اذا
وفيه رجوع عن اقرار لباقي الورثة .

ومن قتل زوجته في مرض موته المخوف ثم مات لم ترثه
لخروجها من حيز التملك والتملك ، ذكره بن عقيل وغيره
وظاهره ، ولو أقر أنه قتلها من أجل أن لا ترثه ، قال في العروع
ويتوجه خلاف كمن وقع في شبكته صيد بعد ما مات .

ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو نكاح أحدهن
بائن أي منقطع قطعاً يمنع الميراث على ما تقدم تفصيله ولم يعلم
عين من نكاحها صحيح ولم ينقطع بما يمنع الارث ، أخرج من
لا يرث منهن بقرعة والميراث للباقي .

لأنه ازالة ملك عن آدمي فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه كالعق ، ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر فيه تعيين المستحق من غير قرعة فينبغي أن تستعمل فيه القرعة كالقسمة ، فالقرعة تستعمل عند اشتباه المستحقين وعند تراحمهم وليس أحدهم أولى من الآخر .

وان طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما ، غير معينة في صحته ، ثم قال في مرض موته المخوف أردت فلانة ثم مات قبل انقضاء العدة ، ففي المغنى لم يقبل قوله ، لأن الاقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه ، وان كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللأثنتين نصفه .

وان طلق متهم بقصد حرمانه ارثه أربعاً كن معه وانقضت عدتهن منه وتزوج أربعاً سواهن ثم مات ورث منه الثمان الأربع المطلقات والأربع المنكوحات ما لم تتزوج المطلقات أو يرتددن أمه من المطالب .

وقيل يرثه المطلقات واختار الموفق ترثه المنكوحات خاصة والقول الأول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

من النظم فيما يتعلق بالطلقة

تبارك من يقصي القريب بما يشا
ويدني كما يختار كل مبعـد
فليس لمن يقصي الاله مقرب
وليس لمن يدني اذا من مبعـد
وفي نصب أسباب التوارث حكمة
تدل على الأحكام كل مرشد

فمن ذاك أسباب التوالف بينهم
ومنه نكاح جالب للتودد
يصح نكاح من مريض مريضة
ويوجب ارثا بينهم من مفقد
ومن حكمه والعدل عامل كل من
يروم انتقاض الحكم ضد التقصد

فأبعد عن ارث قتولا معجلا
وورث ذات البت مع خبث مقصد
ومن طلقت رجعية فهي وارث
وموروثة قبل انقضاء التعدد
ويقطعه بت الصحيح ومستقم
مع الأمن أو خوف به لم يفقد

وما سألته أو أتت شرطه رضى
وشرط أتى في السقم تعليق أجلد
ولا صنع فيه للفتاة ولا له
ومن منعها لكن لها منع عندد
وان فعلت في السقم شرطا محتما

بتعليق جلد ورثت في المؤكد
وكن عالما واحكم بتوريث زوجة
تبين بتطليق المريض المجهد
بغير رضاها في سقام وفاته

وتعليقه بالهتَم فعلا كموجد
وتعليقه بالسلم والعقق بتهما
وتطليقها سبقا لاعتاق سيد
وتعليق ذى برىء على السقم أو أتى

بسقم بشرط البت أو ترك مقصد

ووطء حماة أو بيت وكيله
ببرىء متى شاء ثم في السقم يعتد
يرثن جميعا دونه لاتهامه
وقولان في الميراث بعد التعدد
وان تتزوج لم ترث وكذا التي
يطلقها قبل الدخول بأوطد
وان يتزوج أربعا بعد أربع
فللبائئات الارث في المتأكد
وعن أحمد بين الثمان وعنه بل
لزوجاته اذ كن بعد التعقد
وما قلته في الزوج فاحكم لزوج
اذا ما أتت في سقم موت بمفسد
وبالقرعة أخرج غير وارثه النسا
متى أبهمت والارث في غيره اعدد

باب الاقرار بمشارك في الميراث

س ٥٣ - تكلم بوضوح عما يلي : ما المراد بهذا الباب ،
اذا أقر كل الورثة أو بعضهم بمشارك في الميراث أو بوارث
مسقط فما الحكم ، ومن الذي يعتبر اقراره ، وكيف ثبوت
نسبه ، اذا صدق بعض الورثة ، اذا وجد وارث غير المقر ، مثل
للاقرارات التي تتعلق بالأخوة ، والأبناء والاخوات والزوجات
وما حول هذا الموضوع ، وضح ذلك بالأمثلة ، اذا أقر بعض
الورثة بزوجة للميت فما الحكم ، اذكر أمثلة لثبوت النسب ،
وما شروط ثبوت النسب ، وهل تعتبر الأهلية للشهادة بوارث
مشارك ، وهل يعتبر اقرار الزوج والمولى ، اذكر الأدلة
والتعليلات والخلاف والترجيح والقيود والمحترزات .

ج - المراد بهذا بيان العمل في تصحيح المسألة اذا أقر بعض الورثة دون بعض وبيان نفس الاقرار بوارث وشروطه فاذا أقر كل الورثة وهم كلهم مكلفون ولو أن المقر الوارث واحد يرث المال كله لو لم يقر تعصيبا .

كأخي الميت أو يرثه فرضا ، كأخي الميت لأمه اذا كان ابن عمه أو زوج الميتة ، اذا كان ابن عمها وليس لنا وارث واحد يرث المال كله فرضا أو كان الوارث يرث المال كله فرضا وردا كسائر أصحاب الفروض غير الزوجين .

ولو كان الاقرار ممن انحصر فيهم ، لولا الاقرار مع عدم أهلية الشهادة كالكافر والفاسق ، اذا أقر بوارث للميت واحد أو أكثر سواء كان المقر به من حرة أو أمة للميت ، فصدقهم المقربه ان كان مكلفا ثبت نسبه أو لم يصدق وكان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه ، لأن الوارث يقوم مقام مورثه في ميراثه ، والدين الذي له وعليه وبيناته ودعاويه ، والايمان التي له وعليه كذلك في النسب .

وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة ، لكن المشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت نسبه الا باقرار رجلين أو رجل وامرأتين .

وقال مالك : لا يثبت الا باقرار اثنين ، لأنه يحمل النسب على غيره ، فاعتبر فيه العدد كالشهادة واحتج للقول الأول ، بأنه حق يثبت بالاقرار ، فلم يعتبر فيه العدد كالدين ، ولأنه قول لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ، فلم يعتبر فيه العدد كاقرار الموروث ، واعتباره بالشهادة لا يصح ، لأنه لا يعتبر فيه اللفظ أه من الاقناع وشرحه .

قلت ولأنه صلى الله عليه وسلم قبل قول عبد بن زمعة ، لما ادعى نسب ابن وليدة أبيه ، وقال هذا أخي ولد علي فراش

أبي فائبت نسبه منه ، وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ،
وهنا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه أعلم .
وهذا فيما اذا كان المقربه مجهول النسب ، فان كان

معروف النسب لم يصح ، لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير
أبيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر
الحجر) .

وأمكن كونه من الميت ولم ينازع المقر في نسب المقربه ،
فان نوزع فيه فليس الحاقه بأحدهما أولى من الآخر ولو مع
منكر لا يرث من الميت لما منع قام به من نحو رق أو قتل أو
اختلاف دين ، لأن وجود من قام به مانع كعدمه في الارث
والحجب فكذا هنا .

وهنا شروط أربعة لا بد منها ، وهي اقرار الجميع
وتصديق المقربه ان كان مكلفا وامكان كونه من الميت وعدم
المنازع ، فان توفرت هذه الشروط ثبت النسب ، وان فقد
شيء منها فلا ثبوت للنسب ، ويثبت رقه أيضا ان لم يقم به
مانع من رق أو قتل ، لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه
والديون التي عليه والتي له ودعاويه وبيناته والايمان التي
له والتي عليه فكذا في النسب .

ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا مثاله لو مات عن بنت
ومولى وزوج ، فأقرت البنت بأخ لها فيعتبر اقرار الزوج
والمولى به ليثبت نسبه ، لأنهما من جملة الورثة .

وان لم يوجد من ورثة الميت الا زوجة أو زوج فأقر بولد
للميت من غيره فصدقه امام أو نائب امام ثبت نسبه ، لأن
ما فضل عن الزوج أو الزوجة لبيت المال وهو المتولي لأمره ،
فقام مقام الوارث معه لو كان .

وان لم يصدق الامام أو نائبه المقر من الزوجين أخذ المقر به نصف ما مع مقر مؤأخذ له باقراره، وان لم يثبت نسب المقر به من الميت لعدم تصديق الامام أو نائبه اذ تصديقه معتبر في ثبوت النسب وهو أهل لاستيفاء قود من وارث له ذكره الأزجي .

تتمة فان أقر أحد الزوجين بابن للآخر من نفسه ، ثبت نسبه من المقر مطلقا بشرطه ومن الميت ان كان زوجه وأمكن اجتماعه بها وولده لستة أشهر من ذلك ، وان كان زوجا وصدقه باقي الورثة أو نائب الامام ، ثبت أيضا والا فلا قال في شرح الإقناع ، هذا ما ظهر لي والله أعلم، انتهى من مطب .

وان أقر بالوارث المشارك أو المسقط للمقر بعض الورثة وأنكره الباقيون ، فشهد عدلان من الورثة أو من غيرهم أن المقر به ولد للميت أو شهد أن الميت أقرب به أو شهدا أنه ولد على فراش الميت ، ثبت نسبه وارثه لشهادة العدلين به ، ولا تهمة فيهما أشبه سائر الحقوق .

وقال بن نصر الله ، يكفي في الولادة شاهد واحد رجلا كان أو امرأة ، ويثبت النسب تبعا للولادة ، وان لم يثبت بشاهد واحد استقلالا قاله في حاشية المحرر .

وان لم يشهد بالمقر به عدلان لم يثبت نسبه المطلق ، لأنه اقرار على الغير فلم يعمل به ويثبت نسبه وارثه من المقر فقط لأنه اقرار على نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان على نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان على نفسه مقبول فلزمه كسائر الحقوق .

فلو كان المقر به أخا للمقر ومات المقر عنه وحده أو مات عنه وعن بني عم ورثه المقر به ، لأن بني العم محجوبون بالأخ .

ويثبت نسب المقر به من ولد المنكر له تبعا لثبوت نسبه من أبيه ، فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (كما هو معلوم من القاعدة الفقهية يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا)

فثبتت العمومة تبعا للأخوة المقر بها .

ولو مات المقر بأخ له عن الأخ المقر به وعن أخ له آخر منكر لأخوة المقر به ، فارت المقر بين المنكر والمقر به بالسوية لاستوائهما بالقرب .

والمراد حيث تساويا في كونهما شقيقين أو لأب بحسب اقرار الميت والا عمل بمقتضاه ، قاله في شرح الاقناع وان صدق بعض الورثة وكان صغيرا أو مجنونا ، حال اقرار مكلف رشيد اذا بلغ وعقل على اقرار مكلف قبل ذلك ، ثبت نسبه لاتفاق جميع الورثة عليه اذا .

وان مات غير مكلف قبل تكليفه ولم يبق غير مقر مكلف ثبت نسب مقر به ، لأن المقر صار جميع الورثة ، وكذا لو كان الوارث ابنين ، فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المقر ، ثبت نسب المقر به ، لأن المقر صار جميع الورثة أشبه ما لو أقر به ابتداء بعد موت أخيه .

فلو مات المقر به وله وارث غير المقر ، اعتبر تصديقه للمقر حتى يرث منه ، لأن المقر انما يعتبر اقراره على نفسه وان لم يصدقه وارث منه .

ومتى لم يثبت نسب المقر به من ميت بأن أقر به بعض الورثة ، ولم يشهد بنسبه عدلان أخذ المقر به الفاضل بيد المقر عن نصيبه على مقتضى اقراره ان فضل بيده شيء عن نصيبه ، أو أخذ ما بيده كله ان سقط المقر به لاقراره أنه له فلزم دفعه اليه .

فاذا أقر أحد ابني الميت بأخ لهما ، فللمقر به ثلث ما بيده
لتضمن اقراره أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده
نصفها ، فيفضل في يده سدس للمقر به .

وان أقر أحد الابنين بأخت ، فلها خمس ما بيد المقر ، لأنه
لا يدعي أكثر من خمسي المسال وذلك أربعة أخماس النصف
الذي بيده ، فيفضل بيده خمس فلزمه دفعه اليها .

وان أقر ابن ابن الميت بابن للميت ، فله كل ما في يد المقر
لأنه أقر بانحجابه عن الارث .

ومن خلف أخا من أب وأخا من أم ، فأقرا بأخ لأبوين ثبت
نسبه لاقرار الورثة كهلم به وأخذ المقر به ما بيد ذي الأب
كله ، لأنه تبين أن لا حق له لحجبه بذوي الأبوين ولم يأخذ مما
بيد الأخ للأُم شيئاً ، لأنه لا فضل له بيده .

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لاب وحده أخذ بيد الأخ لاب
مؤآخذة للمقر بمقتضى اقراره ، ولم يثبت نسبه المطلق من
الميت ، لأنه لم يقر به كله الورثة ولا شهد به عدلان .

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لام وحده ، فلا شيء له أو أقر
بأخ سواء فلا شيء له ، لأنه لا فضل له .

بخلاف ما لو أقر بأخوين لأم ، فانه يدفع اليهما ثلث
ما بيده لاقراره بأنه لا يستحق الا التسع والذي في يده
السدس أه من مـهـ .

**س ٥٤ - وضع طريقة العمل في باب الاقرار بمشارك في
الميراث ، واذكر امثلة تبين ذلك .**

**ج - طريقة العمل في مسائل هذا الباب أن تعمل مسألة
الاقرار ومسألة الانكار أن تباينت وتراعي الموافقة ان كانت ،
فتضرب احدهما في وفق الآخر ان كان بينهما موافقة .**

وتكتفي بأحدهما ان تماثلتا ، وبأكبرهما ان تداخلتا ،
لأن القصد أن تخرج المسألتان من عدد واحد ، فمن له شيء من
أحدى المسألتين أخذه مضروباً في واحد ان تماثلتا .

وفي التداخل من له شيء من الكبرى أخذه مضروباً في واحد
ومن له شيء من الصغرى أخذه مضروباً في مخرج نسبتها الى
الكبرى .

ويدفع للمقر سهمه من مسألة الاقرار مضروباً في مسألة
الانكار عند المباينة أو وفقها عند الموافقة .

ويدفع لمنكر سهمه من مسألة الانكار مضروباً في مسألة
الاقرار أو وفقها ، وتجمع ما حصل للمقر والمنكر من الجامعة .

ويدفع لمقر به ما فضل من الجامعة ، فلو أقر أحد ابنين
بأخوين غير توأمين فصدقه أخوه في أحدهما ، ثبت نسب المتفق
عليه لاقرار جميع الورثة به ، فصاروا ثلاثة بنين .

ومسألة الاقرار من أربعة ، ومسألة الانكار من ثلاثة ،
وهما متباينتان ، فتضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار ،
تكون اثني عشر ، للمنكر سهم من مسألة الانكار في مسألة
الاقرار ، وذلك أربعة .

وللمقر سهم من مسألة الاقرار يضرب في مسألة الانكار
ثلاثة .

وللمتفق عليه ان صدقه المقر مثل سهمه ثلاثة من اثني
عشر ، وان أنكر فله مثل سهم المنكر أربعة من اثني عشر .
ولمختلف فيه ما فضل من الاثني عشر ، وهو سهمان حال
التصديق من الثالث وسهم من حال الانكار .

ومن خلف ابنا فأقر بأخوين له بكلام متصل ، بأن قال
هذان أخواي ، أو هذا أخي وهذا أخي ، ولم يسكت بينهما

ونحوه ، ولا وارث غيره ، ثبت نسبهما ولو أكذب أحد المقر بهما الآخر بكلام متصل ، لأن نسبهما ثبت باقرار من هو كل الورثة قبلهما ولو لم يكونا توأمين .

وان أقر الابن بأحد الأخوين بعد الآخر ، ثبت نسبهما ان كانا توأمين ، ولا يلتفت لانكار المنكر منهما ، سواء تجاحدا معا أو جحد أحدهما صاحبه ، للعلم بكذبهما فانهما لا يفترقان .

وان لم يكونا توأمين لم يثبت نسب الثاني أي المقر به ثانيا ، حتى يصدق على ذلك الأول ، وهو المقر به أولا لصيرورته من الورثة ، وللأول مع انكار الثاني نصف ما بيد المقر من تركة أبيه .

وللمقر به ثانيا ثلث ما بقي بيد المقر ، لأنه الفضل ، لأنه يقول نحن ثلاثة أولاد ، وثبت نسب الأول لانحصار الارث حال الاقرار فيمن أقر به ، ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديق الأول ، لأنه وارث حال اقرار أخيه به .

وان كذب الثاني بالأول ، وصدق الأول بالثاني ، ثبت نسب الثلاثة ولا أثر لتكذيب الثاني ، لأنه لم يكن وارثا حين اقرار الأول به .

وان أقر بعض الورثة بامرأة للميت ، لزمه للزوجة من التركة ما يفضل في يده من حصته .

فمن مات عن ابنين فأقر أحدهما بزوجة للميت دفع اليها ثمن ما بيده ، وهو نصف ثمن التركة .

ولو مات الابن المنكر للزوجة فأقر ابن المنكر بها كمل ارثها ، لاعترافه بظلم أبيه لها حيث أنكرها .

وان أقر بها أحد الابنين ، ومات الابن الآخر قبل اقراره ، وقبل انكاره ، ثبت ارثها ، ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت ،

لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها .

وان قال مكلف لمكلف مات أبي وأنت أخي ، أو كانوا أكثر من واحد ، فقالوا لمكلف مات أبونا ونحن أبنائه .

فقال مقول له : الميت أبي ، ولستم اخوتي ، أو قال لمن قال له أنت أخي ، لست بأخي ، لم يقبل انكاره ، لأن القائل أولا نسب الميت إليه بأنه أبوه ، وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الاخوة .

فلما أنكر أخوته لم يثبت اقراره به ، وبقيت دعواه أنه أبوه دونه ، وهي غير مقبولة .

وان قال مكلف لآخر مات أبوك ، وأنا أخوك فقال مقول له لست أخي ، فكل ما خلف الميت للمقر به ، لأنه بدأ بالاقرار بأن هذا الميت أبوه ، فثبت الارث له ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول ، فلا يقبل بمجردھا .

وان قال مكلف لآخر : ماتت زوجتي وأنت أخوها ، فقال مجيبا له : هي أختي ، ولست أنت بزوجهما قبل انكار الأخ زوجية المقر بها ، لأن من شرط الزوجية الاشهاد فلا تكاد تخفى ، ويمكن اقامة البينة عليها أه م ط ب .

من النظم فيما يتعلق بالاقرار بمشارك في الميراث

واقرار وارث جميعا بوارث
ولو مسقط ورث وفي كسب اعدد
ولو في سقام الموت في المتأكد
فكن في طلاب العلم طلاع أنجد
بتصديقهم أو كان غير مكلف
ولو من مقر وارث متفرد

كمثل أخ بابن يقر ولا تطد
له نسبا ان أنكر البعض تعتد
وان أشهد العدلان أن فقيدهم
أقر به أو بالفراش فأطد
وان يتجاحد من أقر بهم ففي
ثبوتهم وجهان في المذهب اقصد
وفاضل ميراث المقر به له
فان لم يكن فضل لديه فأبعد
ومن أحد ابنين امنحن ثلث ما حوى
أخا حرة والخمس أختا فزود
أخا من أب أسقط باقراره بذى
أبين ويعطى ما حوى ذو أب قد
كذا الحكم في ابن الابن أثبت واحدا
لميتهم ابنا بما جاز أرفد
وكل أخ من أمه غير ساقط
بأي أخ أثبته من كل مورد
فمسألة الاقرار أو وفقها اضربن
بمسألة الانكار واقسم تسدد
لكل الذي في ضرب حصته اذا
من أصل اشتقاق الاسم في الثان أورد
وفاضله أعط المقر به تصب
والابنان اما أثبتا ثالثا زد
وفي رابع عند اختلافهما اضربن
كما مر في عشر وخمس لها طد

لمنكرهم خذ أربعا ولمثبت
ثلاثا وفيمن أثبتاه تردد
كسهم مقرر ان أقر برابع
وان جحد امنحه كذا الجحد ترشد

وللرابع اثنان يصدق ثالث
به ومع الانكار سهم ليفرد
وقيل لمن أثبتما ربع الذي
بأيديهما ان أثبت الرابع اعدد

ورابعهم سهم له وثلاثة
لمنكره واثنان للمثبت ارفد
وهذا ضعيف حيث لم يبخ منكر
على الثلث فرضا فهو للرابع الصد
وان أثبت ابن دفعة أخوين مع
توافقهما للكل بالنسب اشهد
كذا في اختلاف التوأمين ثبوته

ووجهان في حلف سوى ذين مهد
وان رتب الاقرار أثبت أولا
ونصف الذي حان المقرر له طد
وثالث الذي يبقى لثان ولا تطد

له نسبا الا بتصديق مبتدي
وان كذب الثاني بباد مصدق
به بينن أنساب كل وأورد

لهم بينهم مال الفقيد وقيل بل
لتسقط أنساب المبدأ وتورد
وللثان ثلثا ما حوى أول ومن
مقرر به ثلث بغير تردد

وزوجة موروث باقرار وارث
 عليه له مقدار حصته قد
 وان قلت قد أودى أبي البر يا أخي
 فقول الذي ينفي أخوتك اردد
 واما تقل اني أخوك وقد توى
 أبوك فينكره اعطه المال واشرد
 وان قلت ماتت زوجتي أنت صنوها
 فينكره لم يقبلن في المجرود

س ٥٥ - تكلم بوضوح عما اذا أقر وارث في مسألة عول
 بمن يزيله، ومثل لذلك فيما يزيل الغموض والأشكال ، وأذكر
 التعليل فيما يحتاج اليه .

ج - اذا أقر وارث في مسألة عول بوارث يزيل العول ،
 كزوج وأختين لغير أم ، فالمسألة من ستة ، وتعول الى سبعة .
 للزوج ثلاثة ولكل من الأختين سهمان أقرت احدى الأختين
 بأخ مساوئلهما فيعصبها ويزول العول .
 وتصح من ثمانية للزوج أربعة ، وللأخ سهمان ، ولكل
 أخت سهم .

والمسألتان متباينتان فاضرب مسألة الاقرار ثمانية في
 مسألة الانكار سبعة ، تبلغ ستة وخمسين .
 واعمل في القسمة على ما ذكر، وذلك بان تضرب ما للمنكر
 من الانكار في الاقرار ، وما للمقر من مسألة الاقرار في مسألة
 الانكار .

فللزوج من الانكار ثلاثة في مسألة الاقرار ثمانية أربعة
 وعشرون ، وللمنكرة سهمان من سبعة في ثمانية ستة عشر،
 وللمقرة سهم من الاقرار يضرب في مسألة الانكار سبعة ،
 وللأخ المقر به الباقي وهو تسعة .

وان صدق المقررة الزوج ، فهو يدعى أربعة تنمه النصف
على ما بيده وهو الأربعة والعشرون ، والأخ يدعى أربعة عشر
مثلي ما للاخت المقررة .

فاقسم التسعة الفاضلة بيد المقر به على مدعاهما أي الزوج
والأخ ، وهو الثمانية عشر ، والتسعة نصفها ، فلكل منهما
نصف مدعاه .

فللزوج سهمان من التسعة لأن مدعاه أربعة ، وللأخ منها
سبعة ، لأن مدعاه أربعة عشر .

فان أقرت الأختان بالأخ لابوين أو لاب وكذبهما الزوج
دفع الى كل أخت سبعة ، وللأخ أربعة عشر يبقى أربعة مقرون
بها للزوج ، وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه .
أحدها أن تقر بيد من هي بيده لبطلان الاقرار بانكار
المقر له .

الثاني يعطى نصفها وللأختين نصفها ، لأنها لا تخرج
عنهم ، ولا شيء منها للأخ لأنه لا يحتمل أن يكون له منها شيء .
والثالث تؤخذ لبيت المال ، لأنه مال لم يثبت له مالك أمر
منه ، والقول الأول هو الذي تميل اليه النفس والله سبحانه
وتعالى أعلم .

فاذا كان زوج وأختان لغير أم وأختان لأم وأقرت إحدى
الأختين لغير أم بأخ مساو لهما ، فمسألة الانكار من تسعة
للزوج ثلاثة وللأختين للام سهمان وللأختين لغير أم أربعة لكل
واحدة سهمان .

ومسألة الاقرار أصلها ستة .

للزوج ثلاثة ، وللأختين لأم سهمان ، يبقى واحد للاخ
والأختين لغير أم على أربعة ، فتضربها في ستة تبلغ أربعة
وعشرين وبينها وبين التسعة موافقة بالاثلاث .

فاذا أردت العمل فاضرب وفق مسألة الاقرار ، وهو ثلثها
ثمانية في مسألة الانكار تسعة تبلغ اثنين وسبعين ، وكذا لو
ضربت ثلث التسعة ثلاثة في أربعة وعشرين .

فللزوجة ثلاثة من مسألة الانكار تضربها في وفق مسألة
الاقرار وهو ثمانية تبلغ أربعة وعشرين .

ولولدى الأم سهمان من مسألة الانكار في وفق مسألة
الاقرار ثمانية تبلغ ستة عشر .

ولللأخت المنكرة من الأختين لغير أم ستة عشر من ضرب
اثنين في ثمانية .

وللمقرة بالأخ ثلاثة لأن لها سهما من مسألة الاقرار في
وفق مسألة الانكار وهو ثلاثة .

فيبقى معها ثلاثة عشر للأخ من الثلاثة عشر ستة مثلاً ما
للمقرة به .

فيبقى بيدها سبعة لا يدعيها أحد ففي هذه المسألة
وشبهها مما يبقى بقية بيد المقر ما لا يدعيه أحد تقر بيد من
أقر .

وهو هنا الأخت فتقر السبعة بيدها الى أن تصدق الورثة
أو يصطلحوا ، لأن الاقرار يبطل بانكار من أقر له ، هذا اذا
كذبها الزوج .

فان صدق الزوج المقررة على اقرارها بالأخ فهو يدعي اثني
عشر مضافة الى الأربعة والعشرين ليكمل له بها مع الأربعين
والعشرين نصف المال ستة وثلاثون .

والأخ المقربه يدعي ستة مثلي أخته ، فيكون مدعي الزوج
ومدعي الأخ ثمانية عشر ، ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر الباقية
بيد الأخت المقررة ولا توافقها .

فاضرب الثمانية عشر في أصل المسألة وهي اثنان وسبعون
تبلغ المسألة ألفا ومائتين وستة وتسعين (١٢٩٦) .
ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين فهو مضروب في ثمانية
عشر ، ومن له شيء من ثمانية عشر فهو مضروب في ثلاثة عشر
فللزوجة من اثنين وسبعين أربعة وعشرون في ثمانية عشر
أربعمائة واثنان وثلاثون (٤٣٢) .
ومن الثمانية عشر اثنا عشر في ثلاثة عشر ، مائة وستة
وخمسون (١٥٦) ، يجتمع له خمسمائة وثمانية وثمانون
(٥٨٨) .
وللأختين من الأم ، ستة عشر من المسألة في ثمانية عشر ،
مائتان وثمانية وثمانون (٢٨٨) .
وللمنكرة مائتان وثمان وثمانون (٢٨٨) .
وللمقرة أربعة وخمسون (٥٤) .
وللأخ من الثمانية عشر ستة في ثلاثة عشر ثمانية وسبعون
(٧٨) .
والسهم متفقة في السدس ، فترد المسألة الى سدسها
مائتان وستة عشر (٢١٦) ، وكل نصيب الى سدسه .
وعلى هذا المنوال يعمل كل ما ورد من مسائل هذا الباب
أهم طب ، كشرح ، من هـ .

من النظم فيما يتعلق في
حكم من اقر في مسألة عول بمن يزيل العول
ومن زوجها تبقى وأختين من أب
واحداهما تدني أخاها من ارقه
فضر بك اقرار في الانكار بالغ
الى ستة من بعد خمسين قيد
لكلهم مضروب ما قد حواه من
مسيئلة في أختها أعط تقصد

فعمشرون حظ الزوج مع أصل خمسها
كذا من أقرت سبعة لم تصرد
وستة عشر خذ لمنكره تصب
ولالأخ من تسع بها لا تزيد
فأربعة ان صدق الزوج يدعي
وعشرا وخمسيتها ادعى الأخ فاهتد
فخذ تسعة فاقسم على مدعاها
فأعط لذي السهمين سهمها وأرقد
وصحح من السبعين واثنين ان يكن
لها اختان من أم بغير تردد
لمنكره والزوج ما كان أولا
وأولاد أم مثل منكره جد
وأعط ثلاثا للمقرة وانتزع
الى الأخ منها ستة غير معتد
ويبقى لديها سبعة فتقرها
وقيل لبيت المال بالسبعة اقصد
وقيل لزوج والمقرة حسب ما
يكون لهم مع ولدي ام فعدد
فان صدق الزوج المقررة يدعي
بالاثني عشر والأخ ستة اعدد
وفي اثنين مع سبعين فاضرب ما ادعى
بما في يد الأخت المقررة تهتد
وذلك عشر مع ثلاث مباين الثـ
ثمان وعشر مدعى من به ابتدى
فما نيل من سبعين واثنين فاضربن
بعشر تمام مع ثمان وأورد

ومن حاز شيئا من ثمان وعشرهم
ففي العشر فاضرب مع ثلاث وأرشد

باب ميراث القاتل

س ٥٦ - تكلم بوضوح عما يلي ، ما المراد من هذا الباب ، وهل المكلف وغيره سواء ، وهل هنا فرق بين ما يكون مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة ، أو عمدا أو شبه عمدا أو خطأ أو بسبب جناية بهيمة أو حفر بئر أو نصب سكين أو اخراج روشن أو نحوه ، أو بسحر أو دواء ، وما القتل الذي لا يضمن في شيء مما ذكر ، وضح ذلك ومثل له وأذكر الأدلة والخلاف والترجيح .

ج - المراد من هذا الباب بيان الحال التي يرث القاتل فيها والتي لا يرث فيها ، فالقاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ليس لقاتل شيء) رواه مالك في الموطأ وأحمد .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث القاتل شيئا) رواه أبو داود والدارقطني .

وحديث ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فانه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث) رواه أحمد .

والحكمة في ذلك تهمة استعجال موته في الجملة ، أخذ العلماء من الأحاديث قاعدة قالوا : « من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

والقتل بغير حق مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص كالعمد المحض العدوان ، أو يكون القتل مضمونا بدية كقتل

الوالد لولده عمدا عدوانا ، فانه يضمنه بالدية ولا كفارة لانه
عمد ولا قصاص لما يأتي .

او يكون القتل مضمونا بكفارة كرمي مسلم بين الصفيين
يظنه كافرا ، فالقتل بغير حق من موانع الارث وسواء كان
عمدا وذلك بالاجماع الا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن
جبير ، أنهما ورثاه منه ولا تعويل عليه .

فان عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه
وكان حذفه بسيف فقتله واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر ،
فكان كالأجماع .

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله سبحانه
أعلم .

وسواء كان القتل خطأ ، وهو قول جمهور العلماء ، روى
ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبدالله بن مسعود وابن عباس ،
وروي نحوه عن أبي بكر ، وبه قال شريح وعروة وطاووس
وجابر بن زيد والنخعي والثوري والشعبي وشريك والحسن
ابن صالح ووكيع ويحيى بن آدم والشافعي وأصحاب الرأي .

وذهب قوم الى أنه يرث من المال دون الدية ، روي ذلك عن
سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد
والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن
المنذر وداود ، لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة خصص قاتل
العمد بالأجماع ، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه .

والذي يترجح عندي القول الأول للأحاديث المتقدمة، ولأن
من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها ، كقاتل العمد والمخالف
في الدين ، سدا للذريعة ، وطلباً للتحرز عنه ، والله أعلم .

قال في الاقناع وشرحه وسواء كان بمباشرة ، أو سبب
مثل أن يحفر بئرا في موضع لا يحل حفرها فيه فيموت بها
مورثه ، أو يضع حجرا بطريق لا لنفع المارة في نحو طين أو
غرق ، أو ينصب سكيना .

أو يخرج روشنا أو ساباطا أو دكانا ، أو نحوه الى الطريق
عدوانا ، أو يرش ماء لغير تسكين غبار ، وكالقاء قشر موز أو
بطيخ بطريق ، فيهلك به مورثه ، فلا يرثه لأنه قاتل كالمباشر
أو يكون القتل بسبب جنائية مضمونة من بهيمة لكونها
ضارية أو لكون يده عليها كالراكب والقائد والسائق فيهلك
بها مورثه ، فلا يرث لأنه قاتل له .

ولو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينها ، لم ترث من
الغرة شيئا بجنيتها المضمونة .

وسواء انفرد بالقتل أو شارك فيه غيره ، لأن شريك القاتل
قاتل بدليا ، أنه يقتل به لو أوجب القصاص وكذا لو قتله
بسحر فلا يرثه .

وكل قتل لا يضمن شيء من قود أو دية أو كفارة ، كقتل
لمورثه قصاصا أو حدا كترك زكاة ونحوها أو لزنا ونحوه أو
القتل حرابا ، بان قتل مورثه الحربي أو قتل بشهادة حق من
وارثه أو زكى الشاهد عليه بحق أو حكم بقتله بحق ونحوه ،
أو قتله دفاعا عن نفسه ان لم يندفع الا بالقتل .

وكقتل العادل الباغي وكقتل الباغي العادل في الحرب
فلا يمنع الميراث ، لأنه فعل مأذون فيه .

ومن القتل الذي لا يمنع الميراث عند الموفق من قصد
مصلحة موليه مما له فعله من سقي دواء أو ربط جراحة فمات
فيرثه ، لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه .

قلت ومثله في زمننا هذا الحبوب الدوائية والأبر الدوائية
الطاهرة ، أو أمره انسان عاقل كبير بالغ ببط جراحة أو بقطع
سلعة منه ، ففعل فمات فيرثه .

ومثله من أدب ولده أو صبيه في التعليم أو زوجته ولم
يسرف ، فانه لا يضمه بشي مما تقدم فلا يكون ذلك مانعا
من الميراث ، انتهى من الاقناع وشرحه بتصرف يسير جدا .

من النظم فيما يتعلق بميراث القاتل

ومن قتل الموروث فامنع ارثه
على خطأ أرداه أو بالتعمد

مباشرة أو بالتسبب ان يجب
قصاص أو التكفير أو دية قد

وسيان ذو التكليف فيه وغيره
وذو شركة أو قاتل بتفرد

وورث متى لم توجب بعض ما مضى
كحد قصاص رده دفع معتد

وقتل أولى عدل بغاة وعكسه
في الأولى وعنه الباغي لا العادل اصدد

وعنه دليل المنع بالقتل مطلقا
ولو أدبا أو طب وال بمبعد

وورث كأموال القتل دياته
وغرة سقط من جناية معتد

ومن لم يرث في كل باب لو صفه الـ
لذي فيه لم يحجب بغير تقييد

س ٥٧ - تكلم بوضوح عن ارث الرقيق وتوريثه وعن
المبعض وعن ميراث الولاء ، وأذكر أمثلة توضح المسائل وأذكر
الخلاص والترجيح .

ج - لا يرث الرقيق وهو العبد المملوك ، لأن فيه نقصا
منع كونه موروثا ، فمنع كونه وارثا كالمرتد ، إلا ما روي عن
ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا يشتري من ماله
ويعتق ويرث وقاله الحسن .

وعن أحمد يرث عبد عند عدم وارث ، ولا يورث وذلك
بالاجماع ، لأنه لا مال له فيورث عنه ، المال لسيدته .
ولأنه لا يملك وإن قيل به ، فملكه ناقص غير مستقر ينتقل
إلى سيده .

ولو كان مدبر أو مكاتبا إذا لم يملك المكاتب قدر ما عليه
فهو عبد لا يرث ولا يورث ، وإن ملك قدر ما يؤدي ، فقيل لا
يرث ولا يورث .

روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وأم
سلمة وعمر بن عبدالعزيز والشافعي وأبي ثور .
لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى
الله عليه وسلم ، قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، رواه
أبو داود .

وقال القاضي وأبو الخطاب : إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع
كتابته وعجز عن الربع عتق ، لأن ذلك يجب إيتاؤه للمكاتب ،
فلا يجوز إبقاؤه على الرق لعجزه عما يجب رده إليه .

وقيل أنه إذا ملك ما يؤدي ، صار حرا يرث ويورث ، فإذا
مات له من يرثه ورث ، وإن مات فلسيده بقية كتابته ، والباقي
لورثته .

لما روى أبو داود عن أم سلمة قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فتحتجب منه » .

وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشريح ، يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته ، فان فضل شيء كان لورثة المكاتب ، وروى نحوه عن الزهري .

وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي ومنصور ومالك وأبو حنيفة ، الا أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه .

فانه قال في مكاتب هلك وله أخ معه في الكتابة وله ابن قال ، ما فضل من كتابته لأخيه دون ابنه ، وجعله أبو حنيفة عبدا ما دام حيا ، وان مات أدي من تركته باقي كتابته ، والباقي لورثته .

وأما الأسير الذي عند الكفار فانه يرث اذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء الا سعيد بن المسيب فانه قال : لا يرث ، لأنه عبد ولا يصح ما قاله ، لأن الكفار لا يملكون الأحرار قهرا . ويرث من بعضه حر وبعضه رقيق بقدر ما فيه من الحرية فاذا كسب المعتق بعضه مالا ثم مات وخلفه ، فان كان قد كسب المال بجزئه الحر .

مثل أن يكون قد هأياه سيده على منفعة فاكسب في أيامه أو ورث شيئا ، فان الميراث انما يستحقه بجزئه الحر أو كان قد قاسمه سيده في حياته ، فتركته كلها لورثته لا حق لمالك باقيه فيها .

مثال : ابن نصفه حر ومعه أم وعم حران ، فللابن مع نصف حريته نصف ماله لو كان حرا كله وهو ربع وسدس ، وللأم ربع ، لأن الابن يحجبها عن سدس فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس .

فلها سدس ونصف سدس وهو ربع عندما تجمعها ،
والباقي وهو ثلث للعلم تعصيبا وتصح من اثني عشر ، للأم
ثلاثة وللمبعض خمسة وللعلم أربعة ، وكذا كل عصبية نصفه
حر مع ذي فرض ينقص به .

فان لم ينقص ذو فرض بعصبية ، كجدة وعم حرين مع ابن
نصفه حر ، فللابن نصف الباقي بعد ارث الجدة وهو ربع
وسدس ، والباقي للعلم ، وتصح من اثني عشر ، للجدة اثنان
وللابن خمسة وللعلم خمسة .

ولو كان مع المبعض من يسقطه المبعض بحريته التامة ،
كأخت للميت وعم حرين مع ابن مبعض ، فللابن نصف التركة
وللأخت نصف ما بقي بعد ما أخذه الابن فرضا ، وللعلم ما بقي
بعدهما تعصيبا .

وتصح من أربعة للمبعض سهمان ، وللأخت سهم وللعلم
سهم ، فان كانت الأخت لأم فلها نصف السدس ، وتصح من
اثني عشر ، للابن المبعض ستة ، وللأخت لأم واحد ، وللعلم
خمس .

وبنت وأم نصفهما حر ومعهما أب حر كله ، للبنت نصف
ما لها لو كانت حرة وهو ربع ، لأنها ترث النصف لو كانت
حرة ، وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث ، ولها السدس مع
حرية البنت ، فقد حجبته بحريتها عن السدس .

فبنصف حرية البنت تحجبها أي الأم عن نصف السدس ،
يبقى للام الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف الربع
وهو ثمن والباقي وهو نصف وثمان للأب فرضا وتعصيبا .
وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللاب خمس ،
وان شئت نزلت المبعضين من الورثة أحوالا كتزليل الخنثائي
الوارثين ومن معهم أهش غي .

من النظم في باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به

وما العبد ذي ارث وليس بمالك
فيورث ومع أسباب عتق كذا اعدد
وقيل متى أودى عتيق مكاتب
فأدى يرثه بالولاء فقييد
ومن كان بعض منه حل بقدره اجـ
عل الحجب والميراث فيه تسدد
فما نال من مال بجزء محرر
لوارثه يعطى بغير تنكد
وأم وبنت معتقا النصف مع أب
فللبنت ربع المال والأم زود
بتقدير رق البنت والأم حرة
بثلث وسدس عند عتق ابنة قد
فتحببها عن نصف سدس بنصفها
فربع لها مع عتقها كلها اهد
فيبقى لها ثمن باعناق نصفها
وللأب ما يبقى فقس وتعود
وتنزيلهم مثل الخنثى مجوز
وفي الضرب والتقسيم فاعمل كما بدي
وتجمع بعد الضرب في كل حالة
بمقدار ما يختص كلا وأورد
اليه من المجموع نسبة حاله
الى كل حالات ضربت بها طـ
وتجزى هنا عن كلها ضرب ستة
بأربع أحوال ومن مرتق حد

وان كان دون النصف أو فوق معتقاً
فتعمل بالتنزيل فاعمل كما ابتدئ
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها
وان كان ربعاً مثل مسألة زد
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها
وفي عتق ثلثين انقص الربع ترشد
وفي جمع عتق العاصبين بواحد
إذا لم يكن حجب فوجهين أسند
وكا بن مع ابن ابن فلا تجمعنها
لما فيه من حجب على المتجود
فلا بنين نصف الكل جزء تراثه
جميعاً وفي وجه بنصف فقط جد
ومع ثالث ثلثاه قن تعيلها
وبينهم اقسام في ثمانية قد
وقد قيل فضل من يزيد بقسطه
فسدس هنا للحر نصفهما زد
وثلثان ابن حر آخر عكسه
على ما مضى في الأوجه اقسام وزيد
فنصف ابنة حر وأم وعمه
فربع لبنت هكذا الأم زود
وسهمان حظ العم من أربعة وان
يكن موضع البنت ابنه فله جد
بنصف جميع المال طراً وقيل يل
به بعد ربع الأم صله وبعد
وقيل بل انظر ماله مع كماله
بجزءه مع رب لفرض وقيد

فخمسة أسداس الجميع هنا له
له نصفها وهو الأصح لمقتد
كذا خلفهم في العاصب الحر نصفه
مصاحب فرض نقصوه به طد

فان كان لم ينقص به مثل جده
وعم مع ابن نصفه حرا انقد
على أول نصفا وفي الآخرين جد
بنصف له من بعد فرض وجود

ولو كان معه رب فرض يزيله
تحرره كأخت وعم مودد
مع ابن عتيق النصف فالنصف أعطه
ونصف الذي يبقى الى الأخت أورد
بفرض بلا خلف وللعاصب الذي
تبقى من الموروث فارشد وأرشد
وان يك حر عاصب معه مثله
فبينهما أرباعا المال أعتد

ثلاثة أرباع لحر وربعه
لمن نصفه حر بغير تنكد
وقيل له ثلث وثلثان يا فتى
نصيب أخيه الحر من غير مبعد
وهذا على جمع التحرر فيهما
وقسمة ارث القوم بالعدل فاشهد
فان كان نصف ابنين حر أنلهما
ثلاثة أرباع سوية اعدد
بتنزيل أحوال يرق وتارة
بحرية مع جمعهم والتسد

وقيل اجعلن حالين رقا وعتقهم
 بحرية يحوون مال المفقـد
 فمع نصفها نصف لهم والذي بقي اد
 فعنه لذي التعصيب غير منكـد
 وباقيه فاررده ومع فقد عاصب
 للابنين في السوجهين لا تتردد
 وقيل جميع المال أعطهما تصب
 لجعلهما كابن لجمع المبدد
 وللأم كل الثلث مع أخوين في الـ
 وحيد رق ما على المتجـود
 وقال أبو الخطاب من سدسها انقصن
 بمقدار ما في الأخ عتق تسدد
 ومن بعضه حر بفرض مورث
 فرد عليه قدر حرية قد
 وما زاد عما فيه رد لغيره
 والا لبيت المال فادفعا ترشد
 كذا رب تعصيب اذا لم يصبه من
 تراث بقدر العتق من نفسه اشهد
 فنصف ابنة حر لها نصف ماله
 بفرض ورد لا تزدها فتعتدي
 ونصف تراث الميت لابن مكانها
 وباقيهما في بيت مال ليردد
 وان يك نصف ابنين حر وأعطيا الـ
 نصيفا وربعا مع عصيب مزيد
 فان الذي يبقى يرد اليهما
 اذا لم يكونا مع عصيب هنا جد

ونصف ابنة حر ونصف لجدّة
بفرض برد بالسوا ماله ارفد
ولا ترددن في ذا بقدر فروضهم
ينل نصف حر فوق نصف المعداد
وان عتقا فيما عدا الربع فيهما
ثلاثة أرباع كفرضيهما اعدد
لفقد ازدياد فوق ما فيهما اذا
من العتق عد الأصل غير مفند
وكل له ثلث لتحرير ثلثه
وثلث لبيت المال غير مزهد
وللام وابن معتق نصف ماله
بنصفين مع فقد العصيب المنكد
على ما ذكرنا من ثلاثة أوجه
مع العصابات افهم وكن ذا تأيد
وقال أبو بكر يرد عليهما
على قدر الفرضين باقي المرصد
فيقسم أخماسا على قوله وفي
مقدمها أثلاثا اقسمة تهتد
وفي ثالث أثمانا اقسمة يا فتى
وقول أبي بكر دليل لمن هدي
على رد باق في المحرر بعضه
على قدر المفروض لا يتقيد
وان جاوز المبدول مقدار عتقه
واعطائه المجموع حال التفرد
وتفريع هذا الباب شيء مطول
فان كنت ذالبا ففرع وعدد

باب الولاء

س ٥٨ - ما هو الولاء لغة وشرعا ، وما معنى الارث بالولاء ، ولماذا تأخر الولاء عن النسب ، وما الأصل فيه ، وما هي المسائل التي يحصل بها عتق الرقيق ، وهل ينتقل الولاء ، وما هي المسائل التي يكون له فيها الولاء ، أذكرها بوضوح ، وهل يثبت اشتراط الولاء على المشتري ، وهل الأصل في الآدميين الحرية أو عدمها ، ومتى يرث صاحب الولاء بالولاء ، ولمن يكون ولاء من أعتقه الساعي في الزكاة ، وهل للمعتق الولاء على من للعتيق ولاؤه ، ومن الذي لا ولاء لأحد عليه ، وبين حكم ما اذا أعتق انسان رقيقا عن حي باذنه أو بغير اذنه أو عن ميت .

ج - الولاء لغة الملك ، وشرعا ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدير ، وقيل في تعريفه أنه عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالمعتق ، والولاء لا يورث وانما يورث به .

ومعناه أنه اذا أعتق رقيقا ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا صار له عصوبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل .

والأصل فيه قول الله تعالى وتنزه وتقدس «فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم» وحديث (لعن الله من تولى غير مواليه) وحديث (مولى القوم منهم) وحديث (الولاء لمن أعتق) وغيره .

وانما تأخر الولاء عن النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن أبي أوفى « الولاء لحمه كالحمة النسب » رواه الخلال ، ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه لا يباع ولا يوهب .

شبهه بالنسب ، والمشبّه دون المشبه به ، ولأن النسب أقوى من الولاء ، لأنه تتعلق به المحرمية وترك الشهادة ونحوها ، بخلاف الولاء .

إذا تقرر هذا فكل من أعتق رقيقاً أو أعتق بعضه ، فسرى العتق الى باقيه .

أو عتق عليه قن برحم ، كما لو ملك أباه أو ولده أو أخاه أو عمه ونحوه ، فعتق عليه بسبب ما بينهما من القرابة .
أو عتق عليه بتمثيل بأن مثل برقيقه فيعتق عليه وله ولاؤه .

أو عتق عليه بعوض بأن اشترى نفسه من سيده فعتق عليه ، فله ولاؤه .

وكذا لو قال أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوه .
أو عتق عليه بكتابة بأن كاتبه فأدى اليه أو عتق عليه بتدبير ، بأن قال اذا مت فأنت حر ونحوه ، ومات فخرج من ثلثه .

أو عتق عليه بإيلاد كأم ولده .
أو عتق عليه بوصية بأن أوصى بعتقه ، فنفذت وصيته فله عليه الولاء لحديث الولاء لمن أعتق متفق عليه ، وبتعلق عتقه بصفة فوجدت ، فله عليه الولاء في جميع أحكام التعصيب وله الولاء على أولاد العتيق من زوجة عتيقه لمعتقه أو غيره وعلى أولاده من سرية للعتيق تبعاً له .

فان كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم .
وان كانوا من أمة الغير فتبع لأهم حيث لا شرط ولا غرور

وله الولاء على من للمعتق ولاؤه، كعتقائه أو لاولاد العتيق
ممن سبق وان سفلوا ولاؤه، لأنه ولي نعمتهم، وبسببه
عتقوا، ولأنهم فرعه والفرع يتبع الأصل، فأشبهه ما لو باشر
عتقهم .

وسواء الحربي وغيره، لعموم حديث « الولاء لمن أعتق »
فاذا جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله .
وان سبي المعتق لم يرث ما دام عبدا، فاذا أعتق فعليه
الولاء لمعتقه، وله الولاء على عتيقه .
ويثبت الولاء للمعتق حتى لو كان أعتقه سائبة، كقوله
« أعتقتك سائبة » .

أو قال أعتقتك ولا ولاء لي عليك، لعموم حديث « الولاء
لحمة كلحمة النسب » فكما لا يزول نسب انسان ولا ولد عن
فراش بشرط لا يزول ولاء عتيق بذلك .
وروى مسلم عن هذيل بن شرحبيل، قال جاء رجل الى
عبدالله، فقال اني أعتقت عبدا لي فجعلته سائبة فمات وترك
مالا ولم يدع وارثا .

فقال عبدالله : ان أهل الاسلام لا يسيبون، وان أهل
الجاهلية كانوا يسيبون وأنت ولي نعمته، فان تأثمت
وتخرجت عن شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال .
ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولاءها على عائشة قال
صلى الله عليه وسلم (اشترئها واشترطي لهم الولاء فانما
الولاء لمن أعتق » .

يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن العتق لا يفيد شيئا،
وله ولاؤه فيما اذا أعتقه في زكاة أو كفارة أو في نذره لما تقدم .
ولأنه معتق عن نفسه، بخلاف من أعتقه ساع من زكاة
فولاؤه للمسلمين، لأن الساعي نائبهم، الا اذا أعتق مكاتب
باذن سيده رقيقا، فولاؤه لسيد المكاتب دون المعتق .

أو كاتب المكاتب رقيقا باذن سيده فأدى الثاني ما كوتب عليه قبل الاول ، فالولاء للسيد فيهما ، لأن المكاتب كالألة للمعتق ، لأنه لا يملكه بدون اذن سيده ، ولأنه باق على الرق ، فليس أهلا للولاء ، ولا يصح عتقه بدون اذن سيده ، لأنه محجور عليه لحظه .

- ولا يصح أن يكاتب المكاتب بدون اذن سيد .
- ولا ينتقل الولاء ببيع لمكاتب مأذون له في العتق .

ويرث صاحب الولاء بالولاء عند عدم العصبية من النسب وعند عدم ذوى فروض تستغرق فروضهم المال ، لحديث « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » وحديث « الولاء لحمه كلحمه النسب » رواه الشافعي وابن حبان .
والولاء دون النسب ، لأنه مشبه به ، والمشبه دون المشبه به .

وأیضا فالنسب أقوى من الولاء ، لأنه يتعلق به المحرمية ، وترك الشهادة وسقوط القصاص ، ولا يتعلق ذلك بالولاء .
ثم يرث بولاء عصبية المعتق من بعد موته الأقرب فالأقرب من المعتق سواء كان العصبية ولدا أو أبا أو أخا أو عما أو غيرهم من العصبات .

فان لم يكن للمعتق عصبية من النسب ، كان الميراث لمولى المعتق ، ثم لعصبته الأقرب فالأقرب كذلك ثم لمولى المولى ، ثم لعصبته كذلك أبدا .

لحديث عن زياد بن أبي مريم أن امرأة أعتقت عبدا ، ثم توفيت وترك ابنها وأخا ثم توفي مولاها فأتى أخوها وابنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراثها لابن المرأة) فقال

أخوها : يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثها لهذا ، قال : نعم .

ومن كان أحد أبويه الحرين حر الأصل ، ولم يمسه رق ، والآخر عتيق ، فلا ولاء عليه لأحد ، لأن الام ان كانت حرة الأصل فالولد يتبعها فيما اذ كان الأب رقيقا في انتفاء الرق والولاء ، فلأن يتبعها في انتفاء الولاء وحده أولى .
وان كان الأب حر الأصل ، فالولد يتبعه فيما اذا كان عليه لاء بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه ، فلأن يتبعه في سقوط الولي عنه أولى .

أو كان أبوه مجهول النسب وأمه عتيقه ، أو كانت أمه مجهولة النسب وأبوه عتيقا ، فلا ولاء عليه لأحد ، لأن مجهول النسب محكوم بحريته أشبه معروف النسب .

ولأن الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء ، فلا يترك هذا الأصل في حق الولد بالوهم ، كما لم يترك في حق الأب .

ومن أعتق رقيقه عن مكلف رشيد حي بأمره ، فولاؤه لمعتق عنه كما لو بآشره .

وان أعتقه عن حي بدون أمره له أو أعتق رقيقه عن ميت فولاؤه لمعتق .

لحديث الولاء لمن أعتق ، ولأنه أعتق بغير أمر معتق عنه والثواب لمعتق عنه الا من أعتقه وارث أو وصي عن ميت له تركة في واجب على الميت من كفارة ونذر ، فولاؤه للميت لوقوع العتق عنه لمكان الحاجة اليه وهو احتياج الميت الى براءة ذمته .

ولأن الوارث كالنائب عن الميت في أداء ما عليه فكأن العتق منه ، قال الشيخ تقي الدين : بناء على أن الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه أهـ

س ٥٩ - من الذي يرثه النساء بالولاء ، ومن القائلة : ان
ألد أنثى فلي النصف ، وذكر فلي الثمن ، وان لم ألد شيئا
فلي الجميع ، ومن الذي يرث بالولاء من ذوى الفروض ، وما
هى مسألة القضاة ، وما هو جر الولاء ، وما هى شروط جر
الولاء ، وأذكر أمثلة توضح ما تذكر .

ج - لا يرث النساء بالولاء الا من أعتقن بأن باشرن عتقه
أو عتيق من باشرن عتقه أو أولاد عتيقهن ، ومن جر النساء
وعتيقهن ولاؤه ، أو كاتبن فأدى وعتق أو كاتب من كاتبن
وهو مكاتب من كاتبه النساء اذا أدى وعتق .

روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي لما روى عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده مرفوعا قال (ميراث الولاء للكبر من الذكور)
ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من أعتقن .
ولأن الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق من المولى المنعم
بمنزلة أخيه أو عمه ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو
ولد عمه .

ولا يرث منهم الا الذكور خاصة .

ومن نكحت عتيقها وحملت منه ثم مات ، فهى القائلة : ان
ألد أنثى فلي النصف من الميراث ، لأن للبنت النصف وللزوجة
الثمن والباقي لها تعصيبا ، وان ألد ذكرا فلي الثمن ، لأنها
زوجة مع ابن ولا ترث بالولاء مع العصبية من النسب وان لم
ألد شيئا فلي الجميع ، الربع بالزوجية ، والباقي بالولاء .
ولا يرث بالولاء ذو فرض غير أب لمعتق مع ابنه ، وجد
لمعتق مع ابن له أو ابن ابن وان نزل ، فيرث كل منهما سدسا .

وغير جد لمعتق وان علا مع اخوة ذكورا اذا اجتمعوا على
ما تقدم في ميراث الجد والاخوة ، والخلاف السابق في ذلك
معلوم .

وترث عصبه ملاعنة عتيق ابنها ، لأن عصبه ابن الملاعنة عصبه أمه .

وعند ابن أبي موسى ان مات العتيق ولم يترك عصبه من النسب ولا ذو فرض ولم يكن للمعتق عصبه من النسب ولا من الولاء ، ورثه الرجال ذووا أرحام معتقه دون نساآهم .

فان فقد الرجال من ذوي أرحام معتقه فيكون ميراثه لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة ، كما لو خلف العتيق بنت معتقه وخلف معتق أبيه فقط ، فماله لبيت المال .

لأنه اذا ثبت عليه الولاء من جهة مباشر العتق لم يثبت عليه باعآاق أبيه ، واذا لم يكن لمولاه الا بنت لم ترث ، لأنها ليست عصبه ، وانما يرث عصيات المولى ، فاذا لم يكن له عصبه لم يرجع الى معتق أبيه .

وما اذا كانت حرية العتيق حصلت باعآاق معتق أبيه أو باعآاق أبي العتيق فميراثه لمعتق أبيه ، لأنه اما معتقه أو ابن معتق أبيه .

فان لم يكن فلعصبته فان لم تكن عصبه ، فلمعتق أبيه . فان لم يكن فلبيت المال ، ولا يرجع الولاء لمعتق جده لأنه ليس معتقا ولا معتق معتق ولا عصبه .

واذا تزوج عبد حرة الأصل فأولدها ولدا ثم أعتق العبد ومات ثم مات الولد ، فلا ميراث لمعتق أبيه لأنه لا ولاء عليه . ولو كان ابنتان على هذه الصفة اشترت احداهما أباهما فعتق عليها فلها ولاؤه وليس لها ولاء على أختها ، فاذا مات أبوهما فلهما الثلثان بالنسب ولها الباقي بالولاء .

فاذا ماتت أختها فلها نصف ميراثها بالنسب وباقيه لعصبتها فان لم يكن لها عصبه ، فالباقي لأختها في الرد ولا ميراث لها منها بالولاء لأنها لا ولاء عليها قاله في المغنى أهم طن .

فلو مات سيد معتق عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن
ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده دون ابن أبيه ، لأن الولاء
للكبر ولأنه أقرب عصبته اليه .

وان مات أبناء السيد قبل العتيق وخلف أحد الابنين ابنا
واحد وخلف الآخر أكثر من واحد ثم مات العتيق ، فارثه بينهم
على عددهم كارت جدهم بالنسب .

قال أحمد : روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن
حارثه وابن مسعود وبه قال ، أكثر أهل العلم ، إذ الولاء لا
يورث ، وانما يورث به كما يرثون بالنسب لحديث الولاء لمن
أعتق وحديث الولاء لحمه كلحمه النسب .

وعصبة السيد انما يرثون العتيق بولاء معتقه لا نفس
الولاء .

ولو اشترى أخ وأخته أباهما أو اشترى أخاهما ونحوه
عتق عليهما بالملك فملك الأب أو الأخ قنا فاعتقه ثم مات الأب
أو الأخ ونحوه ، ثم مات العتيق ، ورثه الابن أو الأخ ونحوه
بالنسب دون أخته فلا ترث منه بالولاء ، لأن عصبة المعتق من
النسب تقدم على مولى المعتق .

ويروى عن مالك أنه قال : سألت عنها سبعين قاضيا من
قضاة العراق فأخطأوا فيها ذكره في الانصاف .

وصورها بعضهم بما لو اشترت امرأة أباهما فعتق عليها
ثم أعتق الأب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب
فميراث العتيق له دون البنت لأنها معتقة المعتق فتؤخر عن
عصبة النسب .

وصورها بعضهم بما لو اشترى ابن وابنة أباهما ، فعتق
عليهما ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الأب عنهما فميراثه
للابن دون البنت لأنه عصبة المعتق بالنفس ، وعلى هذا
التصوير قول السبكي :

إذا ما اشترت بنت وابن أباهما
وصار له بعد العتاق موالي
وأعتقهم ثم المنية عجلت
عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم
هل الابن يحويه وليس ببالي
أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة
وهذا من المذكور جل سؤالي

وأجاب بقوله :

للابن جميع المال اذ هو عاصب
وليس لفرض البنت ارث موالي
واعتاقها تدلي به بعد عاصب
لذا حجت فافهم حديث سؤالي
وقد غلطت فيها طوائف أربع
مئين قضاة ما وعوه ببالي

وقال بعضهم :

إذا ما اشترت بنت أباهما فعتقه
بنفس الشرا شرعا عليها تأصلا
وميراثه ان مات من غير عاصب
ومن غير ذي فرض لها قد تأثلا
لها النصف بالميراث والنصف بالولا
فان وهب ابنا أو شراه تفضلا
فاعتق شرعا ذلك الابن مالها
سوى الثلث والثلثان للأخ أصلا
وميراثها فيه اذا مات قبلها
كميراثها في الابن من قبل يجتلا

ومولى أبيها مالها الدهر من ولا
ولاء ولا ارث مع الأب فاعتلا
لغز آخر : رجل وبنته ورثا مالا نصفين .
صورتها ماتت امرأة عن زوج هو ابن عم وبنت منه .
ومن ذلك امرأة ورثت أربعة أخوة أشقاء واحدا بعد واحد
فحصل لها نصف أمواله .
فكم مال كل واحد منهم ؟
الجواب : هم أربعة للأول ثمانية ، وللثاني ستة ، وللثالث
ثلاثة ، وللرابع درهم واحد .
فلما مات الأول ، أصابها منه درهمان ، ولكل أخ درهمان
فصار للثاني ثمانية ، وللثالث خمسة ، وللرابع ثلاثة .
ثم مات الثاني عن ثمانية ، فأصابها منه درهمان ، فصار
لها أربعة ، والباقي لأخويه .
فصار للثالث ثمانية ، وللرابع ستة .
ثم مات الثالث عن ثمانية ، فأصابها درهمان ، فصار لها
ستة والباقي لأخيه ، فصار له اثنا عشر .
فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة ، فصار لها تسعة ، وهي
مجموع أموالهم .
ولقبت بالدفانة ، لأن المرأة دفنت جميع أزواجها ، ونظمها
بعضهم فقال :

ووارثة بعلا وبعلين بعده
وبعلا أبوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه
بذلك يقضي الحاكم المتفكر
وما جاوزت في مال بعل سهامها
إذا مات ربعا في الوراثة يزهر

لغز : ومن ذلك امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من مال كل منهم نصفه .

الجواب : هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة أعبد فأعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا .

فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلت الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر :

وما ذات صبر على النائبات
تزوجها نفر أربعة
فتحوز من مال كل امرئ
لعمرك شطر الذي جمع
وما ظلمت أحدا منهموا

نقيرا ولا ركبت مقطعه
لغز : ومن ذلك صحيح قال لمريض أوص ، قال انما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعماك .

الجواب : أن الصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه وأخواه أخو المريض لأمه وأبواه عم المريض وأمه وعماه عما المريض ، فالحاصل ثلاثة أخوة لأم وأم وثلاثة أعمام .

ولو قال يرثني زوجتك وبناتك وأختاك وعمتك وخالتاك فزجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه .
وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه وأختا الصحيح لأمه أختا

المريض لأبيه وعمتا الصحيح احدهما لأب والاخرى لام .
وخالتاه كذلك وأربعهن زوجات المريض .
فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لأم وثلاث أخوات لأب أمه .

ولو مات الابن المذكور في المسألة السابقة ثم مات العتيق ورثت بنت معتق العتيق ومولاته ونحوها من العتيق بالولاء بقدر عتقها من الأب المعتق للمعتق ان لم يكن للأب عصبه من النسب ، والباقي من تركة عتيق عتيقها يكون بينها وبين معتق أمها ان كانت أمها عتيقة .

ولو اشترى أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبدا فأعتقه ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد ، فميراثه لابن الأخ دون الأخت ، لانه ابن أخي المعتق فان لم يخلف الا بنته فنصف مال العبد للأخت ، لأنها معتقة نصف معتقه ، والباقي لبيت المال دون بنت الأخ .

من النظم فيما يتعلق بباب أحكام الولاء والارث به وما لنساء في الولاء وارثة

لتأخيره عن رتبة لا لخرده
سوى ارث من اعتقنه وعتيقه
كذلك من كاتبن أو كاتب اشهد
كذا حكم من يعتق عليهن والذي
يدبرن أو يوصين بالعتق فاعدد
كذا نسل مولى من عروس عتيقة
وسرية من كل دان ومبعد
وأولادهم من كان منهم بشرطه
كذلك من جروا ولاءهم امهد
كذلك فاحكم في الرجال وزدهم
ولاء بايلاد وتعصيب موجد
وورث على قول ملاعنة به
كذا البنت من مولى أبيها بأبعد
وورث به مع فقد كل مناسب
عصيب عتيق في التراث ملحد

وقدم على رد وذی رحم الولا
 على قول جمهور وفي قول أحمد
 وأدنی ذوی التعصیب من معتق توی الـ
 ولایة للادنی یوم موت المعبد
 وعنه لمن أدى المكاتب ولایة
 وان لهما أدى فشرک وعدد
 ومن یشتبہ فی الرق مع کون أمه
 أو الأب حر الأصل عند الولا زد
 فمن ولدته دون ستة أشهر
 من العتق مس الرق ذلك فاهتد
 ومن ولدته ناکحاً فوق ستة
 فلیس بممسوس لشک التردد
 وعنه ولا أولاد حرة أصلها
 من المعتق اجعله لسد مولد
 ولیس علی أولاد مجهول نسبة
 ولایة من المولاة فی المتوطد
 ولیس لمنشی العتق فی واجب ولا
 بسائبة أيضاً ولایة بأبعد
 وما خلفوا فی الثان أعتق به تصب
 وعنه لبيت المال فاصرفه تهتد
 وهل یلی الاعتاق سیدهم أو الـ
 امام علی القولین مبنی التردد
 فلأبنة مولى ماله ولمنعم
 وللبنات فی الثانی بفرض وردد
 وفي ثالث نصف لها وبقیة الـ
 مخلف فی الاعتاق فاصرفه ترشد

وللمعتق احكم بالولاء عن امرىء
 بلا اذنه واخصص به آذنا قد
 اذا قال عني أعتق العبد يا فتى
 وان لم يقل أضمن لك القدر يا عد
 ويجزيه عنه واجب سابق ولا
 ضمان اذا لم يلتزم ويؤكد
 وعنه عليه الغرم الا اذا نفى
 وعنه الولا والعتق خص بسيد
 متى لم يصرح بالتزام ضمانه الـ
 لذي عنه ينوي المرء عتق المعبد
 وان قال ذا ذو الكفر والعبد مسلم
 لتقدير ملك لم يصح بأجود
 وأما اذا أعتقت عن فرض ميت
 فان الولا والعتق للمتلفد
 ومن لم يقل عني وقد ضمن الأذى
 ليغرم وللمولى الولا في المجود
 ويجزيه بل عن واجب في الموطن
 وقال أبو يعلى بعكس فبعد
 ومعتق عبد لا على دينه الولا
 له وامنعن ارثا بأوكد
 وان كان في دين المحرر عاصب
 لمعتقه فامنحه ارث المفقد
 وأما على الاسلام ان يتجمعا
 فللمعتق الميراث غير مصدد
 ولا تعط ذي فرض به ارثه سوى
 مع الابن جدا والاب السدس أرقد

ومع اخوة للجد ما فيه حظه
من الثلث أو مثل الأخ المتوود
ولا فرض في وجه وبالأبن يسقطا
ومثل أخ جد ولو مع تعدد
ولا ينفصل عنك الولاء بحالة
وورث به لامنه في المتأكد
وللكبر أدنى غاصب من محرر
زمان مات العبد كل الولا طه
فمن مات عن مولى مع ابنين وابنة
عن ابن فلابن الصلب ارث المعبد
وان خلف ابن ابن فريدا وتسعة
من ابن فأسهم كل عشر لمفرد
وعن أحمد كالمال قد يورث الولا
ولكنه لعاصبي معتق قد
فأعط على ذا ابن ابنة النصف فيهما
ومن معه نصفاً ولا تتردد
وان شري ابن وابنة بالسوا أبا
فيعتق من بعد الشرا ثم يفتد
فحرر عبداً ثم مات وبعده
يموت عتيق ارثه لابن سيد
وهذا على الأولى وفي الثان ثلثه
لبنت وثلثاه للابن فأعتد
وبينهما أثلاثا الارث عن أب
لتأخير ارث العتق عن ارث كيد
وما لهما للبنت ان تك وحدها
وان تك مع أخرى فثلثا لها طه

بعثق وثلثاه لها ولأختها
من الأب ميراثا من النسب اعدد
وخص بعثق العبد عاصبة الأب
ومع عاصبيه البنت والعقل فاردد
ومن خلفت مولى وابنا وعاصبا
سواه الولا للابن والعقل فاردد
على عاصبيها ثم مع فقد ابنها
لعاصبها في ذا الولا فأتد

وعنه لأعصاب البنيز نفقدهم
بناء على ارث الولا بأبعد
ومن خلفت ابنا وعصبة من اخوة وأعمام ولها عتيق، فولا
العتيق وارثه لابنها ان لم يحجبه نسيب للعتيق ، لأنه أقرب
عصبتها .

وعقل العتيق على الابن وعلى عصبتها ، فاذا باد وانقرض
بنوها ، وان سفلوا فولا عتيقها لعصبتها الأقرب فالأقرب
دون عصبة بنيتها ، لأن الولا لا يورث .

لما روى ابراهيم قال : اختصم علي والزبير مولى صفية ،
فقال علي مولى عمتي وأنا أعقل عنه .

وقال الزبير : مولى أُمي وأنا أرثه فقضى عمر على علي
بالعقل وقضى للزبير بالميراث ، رواه سعيد واحتج به أحمد .

وهذه قضية مشهورة وعن الشعبي قال : قضي بولاء
صفية للزبير دون العباس ، وقضي بولاء أم هانئ لجعدة ابن

هيرة دون علي .

ولا يمتنع كون العقل على العصبة والميراث لغيرهم ، كما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراث المرأة التي قتلت هي
وجنينها لبنتها وعقلها على العصبة .

وأما جر الولاء ودوره فاعلم أولا كما تقدم أن من باشر عتقا بأن قال للقرن أنت حر أو عتق عليه بسبب كرحم أو كتابة أو إيلاد أو تدبير أو وصية بعثق لم يزل ولاؤه عنه بحال لحديث «انما الولاء لمن أعتق» .

فأما أن تزوج عبد معتقة لغير سيده فأولدها ، فولاء من تلد لمولى أمه التي هي زوجة العبد فيعقل عنه ويرثه إذا مات لكونه سبب الانعام عليه ، لأنهم صاروا أحرار بسبب عتق أمهم .

فان أعتق الأب الذي هو العبد أبو أولاد المعتقة سيده فله ولاؤه وجر ولاء ولده عن مولى أمه العتيقة الى معتقه فيصير له الولاء على العتيق وأولاده ، لأن الأب لما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح .

فكان ابنه كولد الملاءنة ينقطع نسبه من أبيه فيثبت الولاء لمولى أمه وينتسب اليها فاذا عتق الأب صلح الانتساب اليه وعاد وارثا وليا فعادت النسبة اليه والى مواليه ، وصار بمنزلة ما لو استحلقت الملاءنة ولده .

وروى عبد الرحمن بن الزبير أنه لما قدم خبير رأى فتية لعساء فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقليل له انهم موالى رافع بن خديج وأبوهم مملوك لأهل الحرقة ، فاشتري الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لأولاده انتسبوا الي ، فان ولاءكم لي .

فقال رافع بن خديج : الولاء لي ، لأنهم عتقوا بعثق أمهم فاحتكموا الى عثمان فقضى بالولاء للزبير فاجتمع الصحابة عليه

ولا يعود الولاء الذي جره مولى الأب لمولى الأم بحال ، فاذا انقرض موالى الأب ، فالولاء لبيت المال ، دون موالى الأم لجريان الولاء مجرى النسب .

وما ولدته بعد عتق العبد الذي هو الأب فولأؤه لموالي أبيه ، الا أن ينفيه بلعان فيعود لموالي الأم ، فإن عاد الأب فاستلحقه لحقه وعاد الولاء لموالي الأب .

وشروط جر الولاء ثلاثة ، الأول : كون الأب رقيقا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده .

الثاني : أن تكون الأم مولاة ، فإن كانت الام حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال، وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فإن أعتقهم فولأؤهم له مطلقا لا ينجر عنه بحال .

والثالث : أن يعتق العبد سيده ، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته ، فقال سيده مات حرا بعد جر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم ، فالقول قوله لأن الاصل بقاء الرق .

وكذا لا يقبل قول سيد مكاتب ميت له أولاد من زوجة عتيقة أنه أدى وعتق ليجر اليه ولاء أولاده من مولى أمهم .
وان عتق جد أولاد العتيقة لم يجر ولاء أولاد ولده من مولى أمهم ، لأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه ، وإنما خولف هذا الأصل ، لما ورد في الأب ، والجد لا يساويه ، لانه يدلي بغيره كالأخ .

وقيل يجره الى مولاة بكل حال ، وهو قول أهل المدينة ، فإن عتق الأب بعده جره عن موالي الجد اليه أهـ، وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم .

ولو ملك ولد العبد والعتيقة أباه عتق عليه بالملك ، وله ولاء أبيه ، لأنه عتق عليه بملكه ، وله ولاء اخوته من أمه العتيقة لأنهم تبع لأبيهم ، فينجر ولأؤهم اليه ، ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه ، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه .

فلو أعتق هذا الولد الذي هو ولد عبد من عتيقة عبدا مع بقاء رق أبيه ، ثم أعتق العتيق أبا معتقه بعد أن انتقل ملكه إليه ، ثبت له ولاء أبي معتقه لمباشرة عتقه ، وجر ولاء معتقه واخوته بولائه على أبيهم ، فصار كل من الولد المعتق للعتيق ومعتق أبي معتقه مولى الآخر ، لأن الولد مولى معتق أبيه لأنه أعتقه والعتيق مولى معتقه ، لأنه بعته أباه جر ولاء معتقه .

ومثله في كون كل من الاثنين مولى الآخر لو أعتق حربي عبدا كافرا فأسلم وسبى سيده فأعتقه ، فكل منهما له ولاء صاحبه ، لأنه منعم عليه بالعتق ويرث كل واحد منهما الآخر بالولاء .

وأما دور الولاء فمعناه أن يخرج من مال ميت قسط الى ميت آخر بحكم الولاء ، ثم يرجع من ذلك القسط جزء الى الميت الآخر بحكم الولاء ، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما .

واعلم أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط : أن يكون المعتق اثنين فأكثر .

وأن يكون في المسألة اثنان فأكثر .

وأن يكون الباقي منهما يحوز ارث الميت قبله .

إذا اشترى ابن معتقة وبنت معتقة أباهما نصفين عتق عليهما ، وولأوه لهما نصفين لكل منهما نصف ، وجر كل منهما نصف ولاء صاحبه .

لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد ، ويبقى نصف ولاء كل منهما لموالي أمه ، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه .

فان مات الأب ورثه ابنه وبنته اثلاثا بالنسب ، لأنه مقدم على الولاء .

وان ماتت البنت بعد الأب ورثها أخوها بالنسب ، فاذا مات أخوها بعدها ، فلمولى أمه نصف تركته ، ولمولى أخته نصف .

لأن الولاء بينهما نصفين، وهم موالى الأخت والأخ وموالى الأم فيأخذ مولى أمه نصف النصف وهو ربع ، لأن ولأخت بين الأخ وموالى الأم نصفين ، ثم يأخذ مولى الأم الربع الباقي من التركة .

وهو الجزء الدائر سمي بذلك لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه فيكون لمولى أمه ، ومقتضى كونه دائرا أنه يدور أبدا في كل دورة يصير لموالى الأم نصفه ولا يزال كذلك حتى ينفذ كله الى موالى الأم .

فان كان مكان الابن والبنت بنتان ، فاشتري احدهما أباهما عتق عليها وجر اليها ولأختها ، فاذا مات الأب فلبنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقته بالولاء .

فاذا ماتت التي لم تشتريه بعده ، فمالها لأختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها .
وان ماتت التي اشتريته فالاختها بالنسب النصف ، والباقي لمولى أمها .

ولو اشتريا أباهما نصفين عتق عليهما ، وجر الى كل واحدة نصف ولأختها ، فاذا مات الأب فماله بينهما بالنسب والولاء .

وان ماتت احدهما بعد ، فالاختها النصف بالنسب ، ونصف الباقي بما جر الأب اليها من ولأختها نصفها فصار لها ثلاثة أرباع مالها والربع الباقي لمولى أمها .
فان ماتت احدهما قبل أبيها فمالها له .
فان مات الأب فللباقية نصف ميراثه بالنسب ونصف الباقي وهو الربع لأنها مولاة نصفه .

ويبقى الربع لموالي البنت الميتة قبله لهذه البنت نصفه ،
لأنها مولاة نصف أختها ، فصار لها سبعة أثمان ميراثه ونصفه
لمولى أختها الميتة .

وهم أختها ومولى أمها فنصفه لمولى أمها وهو الربع
والربع الباقي يرجع الى هذه الميتة .
فهذا الجزء الدائر ، لأنه خرج من هذه الميتة وعاد اليها
فيعطى لمولى الأم .

ولا يرث المولى من أسفل أحدا من مواليه من فوق من حيث
كونه عتيقا أه من شرمه .

من النظم فيما يتعلق في جر الولاء

وليس الولاء عمن يلي العتق والذي
تسبب فيه زائدا عن تأبد
ومن عبده زوجا لمولاة غيره
يجر بعثق الأب ولا المولد
وليس لمولى الأم يرجع بعد ما
ويشترط رق الأب أو ان التولد
وليس بمنجر باعتاق جدّهم
بحال قبيل الأب على المتأكد
وعنه بلى قد جر معتق جدّهم
على كل حال ثم ياذا التأيد
متى أعتق الأب بعد جد نجره
من الأول الثاني بغير تردد
وعنه اذا أعتقت والأب ميت
يجر الولاء وهو حي فاطد
وعنه بلى ان مات قنا أبوهم
من الموت ينجر الولاء فقيد

وما دام حيا فالولاء جميعه
يكون لمولى أهمهم فتقلد
ومن صار حرا باشترا بعض ولده
له فلمبتاع الأب المتودد
ولاء أب مع اخوة من عتيقه
ويبقى ولاء المشتري ذا تأبد
يخص موالي أمه ليس زائلا
عن القوم في حال ولا بمبعد
وان يعتقن مولى امرىء أب منعم
يجر ولاء المعتق المتعمد
فكل له من ذين في الآخر الولا
ولكنما من باشر العتق أكد
كذا الحكم في جزء محرر عبده
فيسبيه مولاه فيعتق فاهتد
وان سي العبد العتيق لكفره
فأعتقه ساب من السلم مهتد
فللمعتق المولى الأخير ولاؤه
جميعا وأبعد أولا في المؤطد
فليس بمنجر عن الأول الذي
استحق له من بعد رق المعبد
وقيل الولا للمعتق المبتدي فقط
وقيل للثنين اجعلنه تسدد
فصل في دور الولا
وان يشر ابن وابنه يعتق الأب
لكل بنصف من ولا الآخر اشهد
ويبقى لمولى الأم نصف ولاهما
فورثهما أثلاثا الأب ترشد

ومن بعده ان ماتت البنت يحتوي الـ
تراث أخوها بالقرابة في اليد
ومال أخيهما في مواليه ان ثوى
فخذ لموالي أمه النصف تهتد
وخذ لموالي الأخت نصفاً فصنوها الـ
فقيد ومولى أمها أسوة جد
وما عاد وهو الربع من بعد ارثه
عن الأخ مولى الأم يعطاه فاقصد
وقيل لبيت المال ما دار كله
وقيل لمولى الأم ثلثاه فارشد
وثلث لمولى أم أخت الفتى وفي الـ
لذي قد نظمناه كفاية مهتد
ومن دون موت اثنين لا دور فاعلمن
ومن دون ايضا منعمين فأزيد
ويشترط أيضا كون من مات آخر
يحوز تراث الأول المتفقد

باب العتق

س ٦٠ - ما هو العتق لغة وشرعا وما حكمه وما دليل
الحكم وما هي الألفاظ التي يحصل بها العتق وأي الرقاب
أفضل وأيها أفضل التعداد أم الافراد ، ومن الذي يسن عتقه
ومن الذي تسن كتابته ومن الذي يكره عتقه ، ومن الذي لا
يكره عتقه والذي يحرم عتقه وبأي شيء يحصل العتق ، وما هو
الشرط الذي لابد منه في كل تصرف مالي ، وأذكر الدليل
والتعليل والخلاف والترجيح .

ج - العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي
خالصها ، وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي

الجبايرة .

وهو شرعا تحرير الرقبة وتخليصها من السرق وخصت الرقبة مع وقوعه على جميع البدن ، لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف ، فاذا اعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك الغل .

وسنده من الكتاب قوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » وقوله تعالى « فك رقبة » ومن السنة حديث أبي هريرة مرفوعا من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل أرب منها أربا منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج ، متفق عليه .

والعتق من أفضل القرب ، لأن الله جل وعلا جعله كفارة للقتل وغيره ، وجعله عليه الصلاة والسلام فكاكا لمعتقه من النار لما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملكه نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره .

وأفضل الرقاب للعتق أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنها وعتق ذكر أفضل من عتق أنثى ، سواء كان معتقه ذكر أو أنثى وهما سواء في الفكاك من النار .

وتعدد أفضل من واحد ولو من اناث ، فعتق امرأتين أفضل من عتق امرأة واحدة أو رجل واحد .
أما من أراد أن يعتق رقبة واحدة فالأكثر قيمة لقوله صلى الله عليه وسلم « وأغلاها ثمننا » .

وسن عتق من له كسب لا انتفاعه بملك كسبه بالعتق . ويستحب كتابة من له كسب ودين لقول الله تعالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » .

ويكره عتق من لا قوة له ولا كسب لسقوط نفقته باعتاقه
فيصير كلا على الناس ويحتاج الى المسألة وكذا كتابته .

وان كان الرقيق ممن يخاف عليه الرجوع الى دار الحرب
وترك اسلامه أو يخاف عليه الفساد من قطع طريق وسرقة
أو يخاف منه زنا كره عتقه .

وان غلب على الظن افضاء الى ما تقدم حرم ، لأن التوسل
الى الحرام حرام ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فان أعتقه
صح العتق ، لأن اعتاقه صدر من أهله في محله .

ويحصل العتق بقول من جائز التصرف .
وينقسم القول الى صريح وكناية .

وصريح لفظه عتق ولفظ حرية لورود الشرع بهما فوجب
اعتبارهما كيف صرفا .

كقوله لعبده : أنت حر ، أو محرر ، أو حررتك ، أو أنت
عتيق ، أو معتق ، أو أعتقتك ، فيعتق .

وكذا لو قال : أنت حر في هذا الزمان أو في هذا المكان أو
في هذه البلدة ، عتق .

ولو قال : أعتقتك هازلا ، عتق ولو بلا نية .

لا من نائم ونحوه ، ولا بأمر ومضارع واسم فاعل .
كقوله لرقيقه : حرره ، أو أعتقه ، أو أحرره ، أو أعتقه ،
أو أحرره أو أعتقه ، أو هذا محرر بكسر الراء ، أو معتق بكسر
التاء ، فلا يعتق بذلك .

لأنه طلب أو وعد أو خبر من غيره ، وليس واحد منها
صالحا لانشاء ولا اخبار عن نفسه فيؤخذ به .

وكناية العتق التي يقع بها مع نية العتق ، خليتك ، والحق
بأهلك ، واطلقتك ، وأذهب حيث شئت ، ولا سبيل لي عليك

أو لا سلطان لي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، أو لا رق لي عليك
أو لا خدمة لي عليك .

وفككت رقبتك ووهبتك لله ، ورفعت يدي عنك الى الله ،
وأنت لله ، أو ملكتك نفسك ، فلا يعتق بشيء من هذه الكنايات
ما لم ينو عتقه .

لأن هذه الألفاظ تحتل العتق وغيره ، فلا تحمل عليه الا
مع النية .

وان أعتق أمة حاملا عتق جنينها الا أن يستثنيه فلا يعتق
لاخراجه اياه .

وان أعتق ما في بطنها ، عتق حملها وحده ، ولم يسر العتق
الى أمه ، لأن الأصل لا يتبع الفرع .

وشرط العتق بالقول كونه من مالك جائز التصرف ، وهذا
شرط في كل تصرف مالي .

ويحصل المعتق للرقيق بملك من مكلف رشيد وغيره لدى
رحم محرم بنسب ، كأبيه وجده وان علا ، ولده وان
سفل وأخيه وأخته ، وولدهما وان نزل ، وعمه وعمته وخاله
وخالته .

وضابطه أنه لو قدر أحدهما ذكر والآخر أنثى حرم نكاحه
عليه للنسب ، وسواء وافقه في الدين أو خالفه .

وسواء ملكه بميراث أو غيره من بيع أو هبة أو وصية أو
جعالة ونحوها .

ولو كان المملوك حملا كمن اشترى زوجة أبنة الحامل من
ابنه أو زوجة أبيه أو زوجة أخيه منه .

لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا « من ملك ذا رحم محرم
فهو حر » رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، وقال العمل على
هذا عند أهل العلم .

وأما حديث « لا يجزي والد ولده الا أن يجده مملوكا

فيشتريه فيعتقه ، رواه مسلم ، فيحتمل أنه أراد فيشتريه فيعتقه بشرائه .

كما يقال ضربه فقتله ، والضرب هو القتل ، وذلك لأن الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون أخرى ، جاز عطف صفته عليه كما يقال ضربه فأطار رأسه .

وذكر أبو يعلى الصغير أن العتق بالملك أكد من التعليق ، فلو علق عتق ذي رحمه المحرم على ملكه له فملكه عتق بملكه لا بتعليقه .

ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم ، كولد عمه وعمته وولد خاله وخالته .

ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم ، كولد عمه وعمته وولد خاله وخالته .

ولا يعتق محرم برضاع كأمه من الرضاع وأخته منه وعمته منه وخالته منه .

أو محرم بمصاهرة كأم زوجته وبنتها وحلائل عمودي النسب ، فلا يعتقون بالملك لمفهوم الحديث السابق ، ولأنه لا نص في عتقهم ، ولا هم في معنى المنصوص عليهم فيبقون على الأصل .

ومن ملك جزأ ممن يعتق عليه بغير ارث كشراء وهبة ووصية وغنيمة والمالك للجزء موسر يوم ملكه بقيمة باقيه فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه كفطرة عتق عليه كل الذي ملك جزأه ، لأنه فعل سبب العتق اختياراً منه فسرى عليه .

وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله ، فيقوم كاملاً لا عتق فيه ، وتؤخذ حصة الشريك منها ، وإن لم يكن موسراً بقيمة باقيه عتق منه ما يقابل هو موسر به ، فإن لم يكن موسراً بشيء منه عتق ما ملكه فقط .

وان ملك جزءه بارث لم يعتق عليه الا ما ملك منه ، ولو كان الوارث موسرا ، لأنه لم يتسبب الى اعتاقه لحصول ملكه بدون قصده وفعله .

ويعتق عليه بفعل محرم فمن مثل برقيقه فقطع أنفه أو أذنه أو قطع عضوا من أعضائه كيده أو رجله أو قطع ذكره أو قطع خصيتيه .

أو وطئ جاريته المباحة التي لا يوطؤ مثلها فخرق ما بين القبل والدبر .

أو استكره السيد قنه على الفاحشة بأن لاط به عتق الرقيق بلا حكم حاكم .

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكر وجدع أنفه .

فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ما فعلت ، قال : فعل كذا وكذا ، قال : اذهب فأنت حر ، رواه أحمد وغيره والاستكراه على الفاحشة في معنى التمثيل ، وحيث تقرر أنه يعتق بالتمثيل ، فانه يعتق ولو كان على السيد أو العبد دين وللسيد ولأعبد ، وقيل ولأؤه لبيت المال .

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم . ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره ، سرى العتق من نصيب المثل الى باقيه ، بشرط أن يكون المثل موسرا بقيمة باقيه فاضلة كفطرة .

وضمن المثل للشريك قيمة حصته يوم عتقه ، ذكر ابن

عقيل قياسا على ما لو أعتق نصيبه بالقول . وقال جماعة من الأصحاب لا يعتق المكاتب بالمثلة ، لانه يستحق على سيده أرش الجناية فينجبر بذلك .

واو أعتق عبده وبيده مال ، فهو للسيد روى عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس .

لما روى الأثرم بأسناده عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير : يا عمير اني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا فأخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله ، فماله لسيده .

ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما ، فبقى ملكه في الآخر ، كما لو باعه ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ، من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع .

أما لو أدى المكاتب ما عليه من دين الكتابة فانه يعتق ، وما بقي بيده من المال فله ، واذا أعتق جزءا من عبد معين أو مشاعا عتق كله ، هذ اقول جمهور العلماء .
روي ذلك عن عمر وابنه وبه قال الحسن والحكم والأوزاعي والثوري والشافعي .

قال ابن عبد البر عامة العلماء بالحجاز والعراق قالوا : يعتق كله اذا أعتق نصفه .

وقال حماد وأبو حنيفة : يعتق منه ما أعتق ويسعى في باقيه ، وخالف أبا حنيفة أصحابه فلم يروا عليه سعاية .
ودليل القول الأول قوله عليه الصلاة والسلام : من أعتق شقصا له في مملوك فهو حر من ماله وفي الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة .

ولأنه ازالة ملك عن بعض رقيقه فزال جميعه كالطلاق .
وان أعتق شركا له في عبد وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله ، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه .

وبه قال ابن أبي ليلى ومالك وابن شبرمة الثوري
والشافعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق .
وقال البتّي : لا يعتق الا حصة المعتق ، ونصيب الباقي
باق على الرق ، لما روى ابن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق شقما
له في مملوك ، فلم يضمّنه النبي صلى الله عليه وسلم .
واستدل أهل القول الاول بما روى ابن عمر ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد وكان له
ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطا شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق » متفق
عليه .

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم .
وقد نظم بعضهم ما يحصل به العتق للرقيق فقال :
بعثك ومالك للقريب وفعله

وتلاذها ثم السراية يعتق
وان أعتق شريك المعتق بعد ذلك ، فقليل لم يثبت له فيه
عتق لأنه صار حرا بعثك الأول له ، لان عتقه حصل باللفظ لا
بدفع القيمة ، وصار جميعه حرا واستقرت القيمة على المعتق
الاول .

وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف
وابن المنذر والشافعي في قول له اختاره المزني .
وقال الزهري وعمرو بن دينار ومالك والشافعي : لا
يعتق الا بدفع القيمة ، ويكون قبل ذلك ملكا لصاحبه ينفذ
عتقه فيه ، ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق .
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ، فان كان موسرا
يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق ، رواه أبو
داود فجعله عتيقا بعد دفع القيمة .

واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو
الذي تميل اليه نفسي والله أعلم .

وان كان معسرا لم يعتق الا نصيبه ويبقى حق شريكه
فيه .

وقيل يعتق ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق
عليه ، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبي
يوسف ومحمد واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين .
لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من أعتق شقصا له في مملوك فعليه أن يعتقه ان كان له مال
والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه » متفق عليه ،
فعلى هذا القول حصة الشريك في ذمة العبد وحكمه حكم الأحرار
فلومات وبيده مال كان لسيدته ما بقى في السعاية والباقي
ارث ولا يرجع العبد على أحد بشيء ، وهذا القول هو الذي
تميل اليه نفسي والله أعلم .

من النظم فيما يتعلق بكتاب العتق

حقيق بأن تسعى لعتق معبد
لعتق من نار الجحيم وتفتدي
فمن أعظم المندوب عتق وخيره
عبيد وعنه بل اماء لخرد
ونذب بلا خلف عتاقة دين
قوي له كسب أمين التفرد
ولا ندب في الأولى بل اكراه كتابة
وعتق عديم الكسب أو خفت يعتدي
وان يترجح ظن افشاء عتقه
للافساد حرمة وان اعتق اطد

وليس صحيحا من سوى من يصح أن
يصرف في أمواله في المؤكد
وعنه بلى من مفلس حال حجره
ومن متأنى الحكم ان عقلا قد
بالفاظ تحرير وعق حصوله
بكل نباء أو بملك المعتد
وفي أنت حر من توى مدح عفة
فلا عتق في بادي مقالة أحمد
ويعتق أيضا من كتابة من نوى
بخليتك أو طلقتك أو ان تشا اشرد
وأشباهها أيضا كذا لا سبيل لي
عليك ولا رق ولا ملك فاشهد
كذلك لا سلطان لي وفككت ما
على عتق المملوك لي من تظهد
كذا نفسه ملكته وهو سائب
ومولاي أو لله في المتوكد
وعن أحمد من سبيل صريحه
وما كان في باب صريحا لقصد
ولا يعتق العبد الذي أنت دونه
بقولك أنت ابني على المتوطد
ووجهان مع امكان كون الفتى ابنه
اذا كان معروف انتساب بمحتد
ويعتق مع اعتاق أنثى جنينها
ولو أنه للغير ما لم يقيد
اذا كان في ذا معتق الأم موسرا
ويضمنه بل قيل يبقى لسيد

ويعتق ان أعتقته دون أمه
وعنه اذا ألقته حيا فقلد
فيبقى كما علقت بالشرط عتقه
فكن في اقتباس العلم حبر مقلد

فصل في العتق بالملك

ومن يملك من محارمه الذي
حرام عليه يعتقوا في المؤكد
وعن أحمد أعتق عمود الفتى فقط
ولا يعتقن من من زنا في المؤطد
ولا عتق في ملك المحارم من سوى الـ
محارم بالأنساب دون تردد

ومن حين ملك الحمل يجعل عتقه
وعن أحمد بالوضع حيا فقلد
فولد فتى من زوجة ملك جده
عن الجدارث ان تضع بعده اشهد
وأما على الأولى فحر وذا الذي
أبو طالب يرويه من نص أحمد

فاعتاق بعض الملك أو ملك بعض من
يجر بغير الارث من موسر اليد
يحرر باقيه بغرم لربه
ولم يسر ملك بالثراث بأوكد

وعن أحمد ان كان ذا الارث موسرا
سرى في جميع العبد من مال مظهر
ويسري كاعتاق كتابة جزئه
بقبض الفدا طرا الى شقص أبعد

وسيان في عتق مشاع كثلثه
واعتاقه المحدود كالرأس واليد
ويسرة ذا ملك لقيمة حصه الشـ
شريك ومغني اليوم مع ليلة قد
فلو كان معه دون ذلك قومـ
عليه بمقدار الذي معه ترشد
وسائر ما لا بد منه ككسره
ومقدار ما لم يبلغ اعتق تبدد
وعتق شريك بعد ذا غير نافذ
ويمنح قدر الحظ يوم التسرد
وان يك من قد باشر العتق معسرا
فحصته بالعتق لا غير أفرد
وعن أحمد أخرى يحرر كله
ويسعى لفك الباقي غير مجهـ
وتمثيله بالعبد يوجب عتقه
باتلاف جزء منه للأثر امهد
ومال الذي أعتقته لك يا فتى
وعن أحمد للعبد غير مبعـ
ويسري على عد الرؤوس كذا الولا
وقيل بقدر الملك لا بالتعدد
ويسري بعتق الكافرين نصيبهم
من المسلمين افهم على المتجود
والاعتاق والتدبير في سقم موته
من الثلث يسري مطلقا في المؤكد
وعن أحمد لم يسر ذا العتق مطلقا
وعنه سري التنجيز دون المقيد

ووجهان هل يسري باعتاق وارث
 لخصته افهم من مكاتب ملحد
 وكل فتى من موسرين اذا ادعى
 على آخر من حظه من معبد
 بعثق فكل العبد حر ولا ولا
 وكل لنفي الغرم أحلفه ترشد
 ويعتق حظ المعسر الفرد منهما
 وان أعسرا لا عتق فيه فقلد
 وعدلان ان كانا فمع كل واحد
 اذا حلف المملوك حرا ليعدد
 ومع واحد ان يحلف احكم لنصفه
 بحرية لا زلت أهل المقصد
 وان يشتري على نصيب شريكه
 ليعتق ولم يسري الى حقه اشهد
 وقال أبو الخطاب يعتق كله
 وليس بعيدا قوله فتفقده
 ومن ذاك ان يعتق شريكى ذوو الغنى
 فحظي عتيق بعده ان يسرد
 سري العتق مضمونا عليه وان يقل
 فحظي حر مع نصيبك يفتدي
 نصيبك مجانا بشرط كذا متى
 يكن مع فقير فيهما الحكم أطد
 وان قال ان يعتق فحظي قبله
 عتيق قضى أصحابنا بتدرد
 وفي قول قاضينا معا أجر منهما
 ومن منجز لا شارط جر في ردي

من النظم بتعليق العتق بالشرط

وتعليق عتق والطلاق بحادث
يجوز ولم يلغ سوى موت سيد
ولكن له بيع المعلق عتقها
ووطء وإيقاف وبذل التجود

وعن أحمد وطيء المعلق عتقها
حرام ولكن لا يصح الذي ابتدئ
وان قلت ان لم أضرب العبد عشرة
يحر وما عينت بالموت قيد
ولا يوجد المشروط الا بشرطه
كميلا فلا تعبأ بما في المجرد

وما كسب القن المعلق عتقه
بشرط قبيل الشرط فهو لسيد
وما زال عن ملك المعلق ان يعد
فذاك على التعليق باقي التقيد

وليس وجود الشرط حال فراقه
مزيل يمين العتق في نص أحمد
وعن أحمد ما ان يزيل فان يعد
فيوجد شرط جوزه فتبرد

ويخرج أيضا في الطلاق كمثلته
وهذا اختيار للتمييز فامهد
ويبطل مع موت المعلق شرطه
فيورث آت الشرط بعد الملحد

وتعليقه بالشرط من بعد موته
متى مات لم يعتق به في المسدد

كأنت عتيق بعد موتي بشهر أو
متى تدخلن الدار بعدي تشرد
وقول متى شا حر ان شا بلفظه
يحر ولو راجي كذا ان شا بأجود
وفي نت حر كيف شئت يحر لا
بشرط وقيل ان لم يشا لم يشرد
وفي أنت حر بعد موتي يكن كذا
بتدبيره اقض ان كان في عمر سيد
وتعليقه قبل النكاح وملكها
طلاقا وعتقا لا يصح بأوكد
وتعليق شرا العبد بالعتق باطل
لوقف على شيئين في المتجسود
وان قلت ان كلمت عبدك حر ان
تكلمه بعد الملك لاعتق فارشد
وآخر من قنيه حر متى يقل
فصححت هذا الشرط فالآخر اعدد
من الملك حرا ثم أكسابه له
ويعلم ذا بالموت ان لم يقيد
وفي ان تلد أو أول الولد معتق
فان ولدت ميتا فحيا فأشهد
بقولين في اعتاق حي كذا متى
عكست لها قولا بعكس التولد
وان أشكل الباق في التوأمين أو
نسي من توى أو ابهمن عتق مفرد
ليعتق منهم قارع في استهامهم
وليس له التعيين بل عتق أوحد

وان يتعين بعد عتق بقرعة
من أنسيه فاعتقه بغير تردد
ووجهان في رق العتيق بقرعة
إذا علم المنسي ياذا التأيد
فان وقعت للميت من ارثه احسبن
وقومه حين العتق يا صاح ترشد
كذا اقض ان تقع للحي ان كان موت ذا
بعيد اقتباض الارث لا قبل تهتد
ومعتقة بالوصف ليس بتابع
لها ولد بالعتق في المتجود
ولا يتبع الأنثى المعلق عتقها
بشرطك فيه حملها في المجود
بلى ان تكن حال القيافة حاملا
به أو لدى تعليق اعتاقها قد
وفي بعته بالألف يا صاح نفسه
أو انت بها حر متى شاء يردد
وعن أحمد أعتقه لغو وان أبى
كذا وعليك الألف في المتأكد
وفي أنت حر قل على حقد عامه
فيعتق وان يأبى ويحقد بأوطد
وقد قيل بل هذا كما مر قبله
إذا هو لم يقبل فلا عتق فاشهد
وفي كل قن لي اذا قال أو مما
يلي من الأحرار فتى ذو تجود
فقد عم من فيه لعتق تسبب
وقنا وشقصا والذي لم يولد

كذا قوله عبدي عتيق وزوجتي
مطلقة مع فقد نية مفرد
ومن قال عبدي حر ان تك ذي ظبا
فقال امرؤ ان لم تكن ذي الظبا اشهد

بتحرير عبدي ثم لم يتعينا
حقيقتها لا عتق في كل أمهد
ويعتق من يبتاعه كل واحد
وقيل بهذا مع تكافيهما قد
والا فأعتق واحدا مع قرعة
وصحح ذا محفوظ والمجد فاقتد
وان بان بعد العتق في سقم موته
ديون فعم الكل لا عتق فاهتد

وعن أحمد اعتاق ثلث عتيقه
وان بان مال بعد الارقاق شرد
وحكم الذي حررته بتبين
من العتق كالأحرار دون تقيد
وان مات مولاهم وكانت ديونه
على موسر أو معسر متجرد
وأمواله في العبد فالثلث معتق
ومع قبض دين أو قدوم معبد

من المال اعتق منهم قدر ثلث ما
تحصل حتى يكمل العتق فاهتد
وبين العبيد اقرع لتعيين واحد
مع الضيق أو كالثلث في متفرد
وان علق المولى الصحيح عتاقه
على صفة وافته مضنى يوسد

من الثلث في الأقوى اعتبر قيمة وقد
أتى في طلاق مثل ذا نص أحمد
ومورث عبيد استوت قيمتهما
وليس سوى العبد مال لسيد
مع ابنين قال ابن أبي معتكف لذا
وناقضه في الآخر الأخ فاشهد
بحق بعث الثلث من كل واحد
وكل له سدس الذي عين امهد
ونصف الذي يا صاح ينكر عتقه
وان عين ابن معتقا منهما قد
وقال أخوه أعتق الأب واحدا
ولست الى اثبات من هو أهتدي
فبينهما أقرع فان وقعت لمن
تعين أعتق منه ثلثيه ترشد
وباقيه رق ان هما لم يكمل
عتاقته فافهم مرادي ومقصدي
وان صادفت من لم يعين فثلثه
عتيق ومنه السدس للمتمرد
ونصف المعين ثم يبذل نصف ذا
وسدس المسمى للمقر به زد
فبين كلا الحين أقرع وبينه
فان خرجت حرية الميت فاشهد
برق كلا الحين أو فاضل على
تتمة ثلث منهما فوق ملحد
وان أحد الحين يا صاح صادفت
فقدرهما كل التراث تسدد

وأعتق منه قدر ثلثهما معا
حكاة أبو بكر مقالا لآحمد
وقد قيل أقرع بين حييهم فقط
وأسقط حكم الميت فاختر وجود
وان خلف المولى ثمانية فخذ
لحرية سهمين غير مزيد
وسهما لمن ثلثاه حر وخمسة
لرق ومهما وافق افعل تسدد
ومعتق عبديه وقيمة واحد
ثلاث مئآت كاملات التعدد
وقيمة ثان مثل ثلثيه قدر ال
جميع بثلاث الارث وافرغ لتهدي
فان صادفت من قدره مائتين في
ثلاثة اضربه كذا نحو ذا اعدد
فيعتق منه مثل قدريهما معا
اذا قيس بالست المئين فقيد
 وخمسة أتساع من الآخر اعتقن
اذا صادفته قرعة العتق تقصد
وان أعتق المولى لدى سقم موته
أو أوصى كذا دبر ثلاثة أعبد
فان تستوي يا صاح قيمتهم ولا
يفي ثلثه الا باعتاق مفرد
فبينهم أقرع بسهم مجرد
لحرية فرد وسهمي تعبد
فمن وقع السهم الفريد بحقه
فأعتقه دون الآخرين وشدد

وان قال منكم واحد حر احده
على ما ذكرنا حذو حبر مجود
ومن يشترط عتقا لعبد الى غد
فلا عتق للعبد الرقيق الى الغد

س ٦١ - ما هو التدبير وما سنده وما مثاله ، وما الذي
يعتبر له ، والذي يعتبر منه ، وهل له صريح وكناية ، مثل
لذلك ، وهل يصح مطلقا وموقتا ، مثل لذلك ، وهل يجوز بيع
المدبر وهبته ، وبأي شيء يبطل ، واذا أسلم مدبر أو قن أو
مكاتب لكافر فما الحكم ؟

ج - التدبير : هو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه ان
مت فأنت حر بعد موتي .

سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، وقال ابن عقيل مشتق
من ادباره من الدنيا ، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية
ووقف وغيرهما ، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت .

وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة ، وسنده حديث جابر
أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له غلام
غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه
مني ، فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمان مائة درهم فدفعها اليه
متفق عليه وفي رواية وقال : أنت أحوج منه .

ويعتبر لعتق المدبر خروج من الثلث بعد الديون ومؤن
التجهيز يوم موت السيد ، سواء دبره في الصحة أو في المرض ،
لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية بخلاف العتق في الصحة
فانه لم يتعلق به حق الورثة ، فنفذ في جميع المال كالهبة
المنجزة .

ويعتبر كون التدبير ممن تصح وصيته، فيصح من محجور عليه لفسه وفلس ومن مميز يعقله .

وصريحه وكنايته كالعتق لفظ عتق ولفظ حرية معلقين بموت السيد كأنت حر بعد موتي ، وأنت عتيق بعد موتي ونحوه .

ولفظ تدبير كانت مدبر ، وما تصرف من العتق والحرية المعلقين بموته ، غير أمر ومضارع واسم فاعل .

ويصح مطلقا غير مقيد ولا معلق كقوله : أنت مدبر ، ويصح مقيدا كقوله : ان مت في عامي هذا أو في مرضي هذا فأنت مدبر فيكون ذلك جائزا على ما قال : ان مات على الصفة التي قالها والا فلا .

ويصح التدبير معلقا كقوله : اذا قدم زيد فأنت مدبر وان شفى الله مريضى فأنت حر بعد موتي ونحوه ، فان وجد الشرط في حياة سيده عتق والا فلا .

ويصح التدبير موقتا كانت مدبر اليوم أو أنت مدبر سنة فيكون مدبر تلك المدة ان مات سيده فيها عتق والا فلا .

وان قال لقنه ان شئت فأنت مدبر أو متى شئت فأنت مدبر أو اذا شئت فأنت مدبر فشاء في حياة سيده صار مدبرا لوجود شرطه ، والا يشاء في حياة سيده ، فلا يصير مدبرا ، لأنه لا يمكن حدوث التدبير بعد الموت .

وان قال ان قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي ، فقرأه جميعه في حياة سيده ، صار مدبرا وان قرأ بعضه فلا بخلاف ان قرأت قرآنا فأنت حر بعد موتي ، فيصير مدبرا بقرأة بعضه .

لأنه في الأولى عرفه بالالف واللام المقتضية للاستغراق
وقرينة الحال تقتضي جميعه اذا الظاهر أنه أراد ترغيبه في
قرأته فعاد الى جميعه .

وفي الثانية نكرة فاقتضى بعضه وليس التدبير بوصية بل
هو تعليق العتق بالموت ، فلا يبطل التدبير بابطال ولا رجوع
كقول السيد رجعت فيه ولا يبطل بجحود .

وتصح الدعوى من العبد على سيده بأنه دبره لأنه يدعى
استعقاق العتق ، فان أنكر السيد ولم يكن للمدبر بينة قبل
قول السيد مع يمينه ، لأن الأصل عدم التدبير وجده التدبير
ليس رجوعا .

ولا يبطل التدبير بأسر للقن المدبر ، ولا يبطل برهنه فان
مات سيد وهو رهن عتق ان خرج من الثلث وأخذ المرتهن
قيمته من تركة السيد رهنا مكانه الى حلول الدين وان كان
حالا وفي دينه .

ويصح وقف مدبر ، وهبته وبيعه ، ولو كان أمة أو في غير
دين ، وروي مثله عن عائشة ، قال أبو اسحاق الجوزجاني :
صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق .

واذا صح الخبر استغنى به عن غيره من رأي الناس ولأنه
عتق معلق بصفة وثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع ولأنه تبرع
بالمال بعد الموت ، فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية .

ومتى عاد المدبر الى ملك من دبره عاد التدبير ، لأنه علق
عتقه بصفة ، فاذا باعه أو هبه ، ثم عاد الى ملك من دبره عاد
التدبير .

ويبطل التدبير بثلاثة أشياء أحدها: وقفه لأن الوقف يجب
أن يكون مستقرا .

ثانيا : بقتله لسيده لأنه استعجل ما أجل له فعوقب
بنقيض قصده كحرمان القاتل الميراث ، فمن تعجل شيئا قبل
وانه ، عوقب بحرمانه .

ثالثا : بايلاد الأمة من سيدها لأن مقتضى التدبير العتق
من الثلث ، والايلاد العتق من رأس المال ولم يملك غيرها
فالاستيلاد أقوى ، فيبطل به الأضعف .

وولد الأمة الذي يولد بعد التدبير بمنزلتها سواء كانت
حاملًا به حين التدبير أو حملت به بعده ، لقول عمر وابنه وجابر
ولد المدبرة بمنزلتها ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف .

ولأن الأم استحققت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها
كأم الولد ، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية ، لأن
التدبير أكد من كل منهما .

وللسيد وطىء مدبرته وإن لم يشترطه حال تدبيرها سواء
كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا ، روى عن ابن عمر أنه دبر أمتين
له وكان يطوهما ، قال أحمد لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري
ولعموم قوله تعالى « أو ما ملكت أيمانهم » وقياسا على أم
الولد .

وللسيد وطىء بنت مدبرته المملوكة له إن لم يكن وطىء
أمها لتمام ملكه فيها واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق
أمها وأما بنت المكاتبه فالحقت بأمها وأمها يحرم وطؤها فكذا
بنتها .

ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ، ألزم بإزالة ملكه
عنه ، لثلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه بخلاف أم
الولد ، فإن أبى باعه الحاكم إزالة للملكه عنه لقوله تعالى « ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » .

من النظم فيما يتعلق في باب التدبير

وتعليق عتق القن بالموت يا فتى
فذلك تدبير الاماء وأعبد
وتدبير من صحت وصيته أجز
بألفاظه أو لفظ عتق وأكد
فكل صريح ثم صرح به هنا
ولكن كنايات العتاق المعدد
ومشترط تعليق لفظ كليهما
بموت مسلم مطلق أو مقيّد
ومن علق التدبير والعتق ان يموت
ولم يوجد الشرط المرصد يفسد
وصححه من ثلث الصحيح بأوكد
ومن ثلث ذي سقم السوي لا تردد
وقدم على التدبير اعتاق مدنف
والايضا بعث مثل بل بعد ما ابتدئ
وقول الفتى ان شاء فهو مدبر
فما مجلس الشرط اختيار بأوطد
كذاك متى ما شئت دبرت أو متى
تشا فمتى شا في حياتك يفقد
وان قلت أنت الحر بعد منيتي
بشهرين أو من بعد خدم معدد
فقولان في تصحيح هذا وعتقه
به ومتى أبري من الخدم شرد
وان عبد كفار هدي قبل خدمة
لبيعهم شرط لاعتاقه اشهد

بتنجزه في الحال لكن عليه للـ
موصي لأجر الخدمة افهم بأبعد
وان يبطل التدبير بالقول أو يبيع
متى عاد لم يبطل كعتق مقيّد
بوصف وعنه كالوصية أبطلن
وبعه ان تشا أو هبه في المتوطد
ووطء التي دبرتها لك جائز
كذلك من ولدتها فتقلد
ومن ولدته بعد أسباب عتقها
له حكمها ان كان من غير سيد
وقيل اذا لا يعتقون بعثقها
كمن ولدته قبل ذا في المؤكد
وعنه ان وجد من بعد تدبيرها فلا
ولم يقف في الابطال ما لم يقصد
وما ولدته بعد تدبيرها فلا
تدبره اتباعا لها في المؤطد
وكالأم أولاد المدبر وعنه من
تسر باذن يتبعوه بمعقد
فان لم يفي ثلث الفتى بهما معا
فبالقرعة أخرج معتقا كالمعد
وقول ذوي الميراث في سبر وصفها
ليقبل وقيل اقرع ولا تتردد
ويبطل ايلاد لقوة حكمها
اذا ما طرى تدبير الانثى الذي ابتدي

ومن لم يظاً اما له وطء بنتها
من الغير حتى بعد تدبير اعضد
وتدبير من كاتبت أو عكسه أجز
وأعتقه ان أدي اليك وأورد

واكسابه ارث في الاولى وعنه بل
له ان يمت من قبل تعجيز اشهد
وقيل من الثلث احسبن الأقل من
قسمته أو باق دين المعبد

كذا الحكم ان كاتبت أم تولد
وبالعكس ولتعتق بموت المسود
وتدبير شرك ليس يسري بأوكد
وعنه بلي من موسر كالتولد

فان يجز العتق الشريك سري الى الـ
مدبر في الأولى كعتق فقيـد
وذا الكفر ألزمه ازالة ملكه
في الأقوى عن العبد المدبر ان هدي

وقيل ان يدم تدبيره لم نزله بل
الى الموت يكفيه وبينهما اصدد
يلي أمره عدل من الكسب منفق
وما زاد للمولى وان قل يرفد

من الثلث جوزه ان يمت أو بقدره
وباقية ارث بع على غير مهتد
وباقية تدبير على السيد استمع
في الأقوى ومع وراثه لا تردد

فان صح أثبتته في الاولى بشاهد
مع امرأتين أو مع يمين المعبد
وما جحد تدبير رجوع بأجود
ولم تلغ في الأولى برودة سيد
ولو مات مرتدا بأرش جناية
عليه لمولاه بغير تردد

س ٦٢ - تكلم عن الكتابة ، وما الأصل فيها ، وما حكمها
وما الذي تصح به ، والذي تصح منه ، ومتى يعتق المكاتب ،
وما حكم ما فضل بيده ، وإذا مات قبل وفائها، وما الذي يملكه
المكاتب ، والذي لا يملكه ، وما حكم شرط وطء المكاتبه ، ونقل
الملك في المكاتب ومما تكون المكاتبه ، ومن الذي تصح كتابته،
وهل تصح الكتابة بغير القول ، ومن الذي تصح له الكتابة ،
وما الذي تنعقد به المكاتبه ، وبأي شيء تنفسخ الكتابة ، وما
حكم تعجيل الكتابة وهل يلزم السيد أخذها ؟

ج - الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبه من الكتب بمعنى
الجمع لأنها تجمع نجوما ، ومنه سمي الخراز كاتباً .
قال الحريري :

وكاتبين وما خطت أنا ملهم
حرفاً ولم يقرأوا ما خط الكتب

أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا عليه .
وأما شرعاً فهو بيع سيد رقيقه نفسه بمال مباح في ذمته
فلا تصح على خنزير ونحوه ، ولا على آنية ذهب وفضة أو
نحوهما معلوم .

فلا تصح على مجهول ، لأنها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن
منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم بما عقد
عليه من دراهم ودنانير أو غيرهما ومدته .

لأن الكتابة مشتقة من الكتب، وهو الضم فوجب افتقارها
الى نجمين ليضم أحدهما الى الآخر ، واشترط العلم بما لكل
نجم من القسط والمدة ، لئلا يؤدي جهله الى التنازع .

ولا يشترط تساوي الأنجم فلو جعل نجم شهرا وآخر
سنة أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين ونحوه ، جاز
لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه وقد حصل بذلك والنجم
هنا الوقت ، فان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما تعرف
الأوقات بطلوع النجوم ، قال بعضهم :

إذا سهيل أول الليل طلع
فابن اللبون الحق والحق جذع

وقيل تصح على نجم واحد اختاره ابن أبي موسى وفي الشرح
أنه قياس المذهب ، لأنه عقد يشترط التأجيل ، فجاز الى أجل
واحد كالسلم .

واختار صاحب الفائق صحة الكتابة حالة وهذا القول هو
الذي تميل اليه النفس والله أعلم .

وحكمها أنها مستحبة لرقيق علم فيه الخير وهو الكسب
والأمانة ، قال أحمد : الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة
ونحوه قال ابراهيم النخعي وعمرو بن دينار وغيرهما .
وان اختلفت عباراتهم في ذلك والآية محمولة على الندب
لحديث (لا يحل مال امرى المسلم الا عن طيب نفس منه) ولأنه
دعا الى ازالة ملك بعوض فلم يجبر السيد عليه كالبيع .

وقال الوزير : اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها ، وقد بلغ بها أحمد في رواية عنه الى وجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر .

وقال ابن رشد : لا خلاف فيما أعلم بينهم أن من شرط الكتابة أن يكون قويا على السعي ، لقوله تعالى (ان علمتم فيهم خيرا) .

وتكره الكتابة لمن لا كسب له لئلا يصير كلا على الناس ويحتاج الى المسألة .

وتصح الكتابة على خدمة مفردة بأن يكاتبه على أن يخدمه في رجب وشعبان أو على خدمة معها مال ان كان المال مؤجلا ولو الى أثناء مدة الخدمة ، كان يكاتبه على خدمة شهر ودينار ، ويؤدى في أثناؤه أو آخره ، واذا لم يسم الشهر كان عقب العقد كالاجارة وان عين الشهر صح .

وتصح الكتابة لمبعض بأن كاتب السيد بعض عبده الرقيق مع حرية بعضه .

وتصح كتابة رقيق مميز ، لأنه يصح تصرفه وبيعه بأذن وليه فصحت كتابته كالمكلف ، وايجاب سيده الكتابة له اذن له في قبولها بخلاف الطفل والمجنون .

ولا تصح الكتابة من المميز الا بأذن وليه ، لأنه تصرف في مال كالبيع .

ولا تصح الكتابة من سيد غير جائز التصرف ، لأنها عقد معاوضة كالبيع .

ولا تصح الكتابة بغير قول .

ولا تصح كتابة مرهون .

والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال ، لأنها معاوضة
كالبيع والاجارة .

وقيل انها في المرض المخوف من الثلث ، لأن ما يأخذه
عوضا كسب عبد ، وهو مال له فصار كالعتق بغير عوض .
وهذا القول هو الذي تطمئن له نفسي والله أعلم .
وتنعقد الكتابة بقول سيد لرقيقه كاتبتك على كذا ،
لأنها اما بيع ، واما تعليق على الأداء ، وكلاهما يشترط له
القول .

مع قبول الرقيق للكتابة ، وان لم يقل السيد لرقيقه فاذا
أديت فأنت حر .
لأن الحرية موجب عقد الكتابة ، فثبت عند تمامه كسائر
أحكامه .

ولأن الكتابة عقد وضع للعتق بالأداء فلم يحتج الى لفظ
العتق ولا نيته كالتيدير ، ومتى أدى مكاتب ما عليه من الكتابة
وقبضه منه سيد أو ولي السيد ان كان محجورا عليه عتق .

لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
« المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » رواه أبو داود فدل بمفهومه
على أنه اذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبدا ، أو أبرأ المكاتب
سيده من كتابته أو أبرأه وارث لسيد موسر من كتابته عتق .

لأنه لم يبق عليه شيء منها فان أدى البعض أو أبرأه منه
بريء منه وهو على كتابته فيما بقي للخبر وان كان الوارث
معسرا أو أبرأ من حقه نصيبه فقط بلا سراية .

وما فضل بيد المكاتب بعد أداء ما عليه فله ، لأنه كان له
قبل عتقه فبقى على ما كان ، وقيل ان المال للسيد .

وتنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أدائه جميع كتابته
سواء خلف وفاء أو لا ، وما بيده لسيده لأنه مات وهو عبد ،
كما لو لم يخلف وفاء لأنها عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف
المعقود عليه قبل التسليم فبطل ، وقتله كموته .

ولا بأس بتعجيل الكتابة المؤجلة قبل حلولها لسيده ،
ويضع السيد عن المكاتب بعض الكتابة ، فلو كان النجم مائة
وعجل منه ستين أو صالح منه على ستين ، وأبرأه السيد من
الباقي صح .

لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح ، لأنه لا
يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به وما يؤديه الى سيده كسب
عبد ، وانما جعل الشرع هذا العقد وسيلة الى العتق ، وأوجب
فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفا على المكاتب ،
فاذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ في حصول
العتق وأخف على العبد .

ولهذا فارق سائر الديون ، ويفارق الأجانب من حيث أنه
عبد ، فهو أشبه بعبد القن ، فان اتفقا على الزيادة في الأجل
والدين كان حل عليه نجم فقال : أخره الى كذا وأزيدك كذا لم
يجز ، لأنه يشبه رباء الجاهلية المحرم .

ويلزم السيد أخذ معجلة بلا ضرر على السيد بقبضها ،
فان امتنع السيد من أخذها جعلها امام في بيت المال ، وحكم
بعق المكاتب في حال أخذ المعجل منه .

لما روى الأثرم باسناده عن أبي بكر بن حزم أن رجلا أتى
عمر فقال : يا أمير المؤمنين اني كوكتبت على كذا وكذا واني
أيسرت بالمال وأتيت به فزعم أن لا يأخذها الا نجوما .

فقال عمر : يا سرق خذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد
اليه نحو ما في كل عام وقد عتق هذا، فلما رأى ذلك سيده أخذ
المال وعن عثمان نحوه .

ومتى بان بعوض دفعه مكاتب لسيده عن الكتابة عيب ،
فلسيد أرشه ان أمسك ، أو عوض العيب برده على المكاتب ،
لأن اطلاق الكتابة يقتضي سلامة العوض ، وقد تعذر رد
المكاتب رقيقا .

فوجب أرش العيب أو عوض المعيب ، جبرا لما اقتضى
اطلاق العقد ، ولم يرتفع عتقه لأنه ازالة ملك بعوض ، فلا
يبطله رد المعوض بالعيب كالخلع .

وإذا حضر المكاتب مال الكتابة ، فقال السيد حرام أو
غصب ، فلا يصح أن أقبضه منك ، فان أقربه المكاتب أو ثبت
ببينة أنه حرام أو غصب لم يلزم السيد قبوله ، ولا يجوز له
قبوله .

وسمعت بينة السيد بذلك ، لأنه له حقا أن لا يقتضي
دينه من حرام ، ولا يأمن من أن يرجع صاحبه عليه .

وكذلك نفقة الزوجة ، وكذلك صداقها ، وكذلك كل حق
من قرض أو قيمة متلف أو أرش جنائية أو نحوه ، إذا حضر بها
من هي عليه ، وادعى من هي له أنها حرام أو غصب ، لم يجز
له قبولها ، ولم يلزمه ان ثبت ذلك باقرار المدين أو بينة .

فان أنكر المكاتب أنها غصب أو حرام ولم يكن للسيد بينة
فقول العبد مع يمينه أنه ملكه لأنه الأصل .

ثم يجب على السيد أخذه ، ويعتق المكاتب بأخذه ، لأن
الأصل أنه ملكه .

فان نكل : أي امتنع عن الحلف أن ما بيد ملكه حلف سيده
أنه حرام ولم يلزمه قبوله .

ولسيد المكاتب اذا كان له عليه دينان ، دين الكتابة ودين
عن قرض وثمان مبيع ونحوه ، قبض ما لا يفي بدينه ودين
الكتابة من دين له على مكاتبه ، بأن ينوي السيد بما قبضه
أنه عن غير دين الكتابة .

وله تعجيزه اذا قبض ما بيده عن غير دين الكتابة ولم يبق
بيده ما يوفي كتابته منه ، ولا يملك السيد تعجيزه قبل أخذ
ذلك الذي بيده بنية كونه عن جهة الدين ، لأن ما بيده يمكن
الوفاء منه في الجملة .

والاعتبار بقصد سيد دون مكاتبه الدافع ، وفائدة اعتبار
قصد السيد يمينه عند الاختلاف في نيته لأنه أدري بها .

وقد تقدم في باب الرهن أن من قضى أو أسقط بعض دين
وبعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه الدافع أو المبري ، والقول
قوله قوله في النية .

قال في تصحيح الفروع فقياس هذا أن المرجع في ذلك الى
العبد المكاتب لا الى سيده أه من ش م بتصرف يسير .

س ٦٣ - ما الذي يملكه العبد المكاتب والذي لا يملكه ،
ولن الولاء على من اعتقه المكاتبه أو كاتبه باذن سيده ، ومن
الذي يتبعه ولد المكاتبه وولد بنتها وولد ابنها ؟

ج - يملك العبد كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله
لتحصيل العتق ، ولا يحصل الا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء
الا بالتكسب وهذا أقوى أسبابه .

وفي بعض الآثار أن تسعة أعشار الرزق في التجارة ، ولأنه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة ، وتعلق استدانته بدمته يتبع بها بعد عتقه ، لأن ذمته قابلة للاشتغال ، ولأنه في يد نفسه ، فليس من سيده غرور بخلاف المأذون له .

وفائدة تعلقها بالذمة أنه يتبع بها بعد العتق ، لأن ذلك حال يساره والنفقة على نفسه ، لأن هذا من أهم مصالحه ، ومملوكه وزوجته وولده التابع له لأن فيه مصلحة .
لكن ملكه غير تام لأنه في حكم المعسر ، فلا يملك أن يكفر بمال الا باذن سيده ، ولا أن يسافر لجهاد لتفويت حق سيده مع وجوبه عليه الا باذن سيده ، فيدخل في عموم حديث أيما عبد نكح بغير اذن مواليه فهو عاهر .

ولأن على السيد فيه ضرر لاحتياجه لأداء المهر والنفقة من كسبه ، وربما عجز ورق فيرجع ناقص القيمة .
ولا يملك أن يتسرى أو يتبرع أو يقرض أو يحابي أو يرهن أو يضارب أو يبيع موجلا أو يزوج رقيقه أو يعتقه أو ي كاتبه الا باذن سيده في الكل ، لأن حق سيده لم ينقطع عنه ، لأنه ربما عجز فعاد اليه كل ما في ملكه ، فان اذن السيد في شيء من ذلك جاز .

والولاء على من أعتقه المكاتب أو كاتبه باذن سيده فأدى ما عليه للسيد لأن المكاتب كوكيل في ذلك .
وولد المكاتبه اذا وضعته بعد كتابتها يتبعها في عتق بأداء مال الكتابة لسيدها أو عتقها ببراء من الكتابة ، لأن الكتابة سبب للعتق ، ولا يجوز ابطاله من قبل السيد بالاختيار .
ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة كأم الولد المدبرة ولا يتبعها باعتاقها بدون أداء أو ابراء .

ولا يعتق ولد مكاتبة ان ماتت قبل أداء مال الكتابة أو
إبراء منه لبطلان الكتابة بموتها .

وولد بنت المكاتبة كولدها يعتق اذا عتقت بأداء أو إبراء
تبعاً لأمه ، ولا يتبع المكاتبة ولد ابنها ذكراً كان أو أنثى من
غير أمته ، لأن ولده تابع لأمه دون أبيه .

ويصح شرط وطء مكاتبتة لبقاء الملك ، ولأن بضعها من
جملة منافعها فاذا استثنى نفعه صح ، وجاز وطؤها لأنها أمته
وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبة لاستثنائه .

ولا يصح شرط وطء بنت المكاتبة لأن حكم الكتابة فيها
بالتبعية ولم يكن وطؤها مباحاً حال العقد فيشترطه .
فان وطء مكاتبتة بلا شرط عزر ان علم التحريم لفعله
ما لا يجوز له ولا حد عليه لأنها مملوكة وربما عادت للملكه .

ولها المهر ولو مطاوعة لأنه وطء شبهة ولأنه عوض
منفعتها فوجب لها ، ولأن عدم منعها من الوطء ليس اذناً فيه .
ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه
ضمانه ، وتصير ان ولدت أم ولد لأنها أمته ما بقي عليها
درهم .

ثم ان أدت عتقت وكسبها لها والا بموته لكونها أم ولد ،
وما بيدها لورثته كما لو أعتقها قبل موته .

ويصح نقل الملك في المكاتب لقول بريرة لعائشة : اني
كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني على
كتابتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اشترىها ، متفق
عليه وليس في القصة ما يدل على أنها عجزت بل استعانتها
دليل على بقاء كتابتها .

ولمشتتر جهل الكتابة الرد أو الأرش ، لأنها عيب في الرقيق
لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه ، وهو كالبايع في أنه اذا أدى
ما عليه يعتق للزوم الكتابة فلا تنفسخ بنقل الملك فيه .

وله الولاء اذا أدى اليه وعتق لعتقه عليه في ملكه ، ويعود
قنا بعجزه عن الأداء لقيامه مقام البائع ، ويصح وقفه فاذا أدى
بطل الوقف لأن الكتابة لا تبطل به .

والكتابة عقد لازم من الطرفين ، لأنها بيع لا يدخلها خيار
لأن القصد منها تحصيل العتق ، فكأن السيد علق عتق المكاتب
على أداء مال الكتابة ، ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل
للعاقدين من الغبن والسيد والمكاتب دخلا فيه راضيين بالغبن

ولا تنفسخ المكاتب بموت السيد وجنونه ولا تحجر عليه ،
ويعتق بالأداء الى من يقوم مقامه ، والولاء للسيد لا للوارث ،
واذا حل نجم فلم يؤده فللسيد الفسخ ، ويلزم انظاره ثلاثا ان
استنظره لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو
قدومه .

ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة
لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وظاهر الأمر
الوجوب ، وروى أبو بكر باسناده عن علي مرفوعا في قوله
تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربع الكتابة .

ويخير السيد بين دفعه اليه أو وضعه عنه ، فان مات
السيد بعد العتق وقبل الايتاء فذلك دين في تركته يحاص به
الغرماء ، لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت كسائر الحقوق .

مما يتعلق بباب الكتابة من الأنظم

وان كتاب العبد بيعك نفسه

بمال له في ذمة مترصد

وذلك ندب للأمين وكاسب
وعن أحمد ان باع احتم وأكد
وتكره في الأولى لمن ليس كاسباً
وقيل ان يثس من كافر متعهد
وعن أحمد ان لم يخف مفسدا فلا
وتصححها من جائز بيعه قد
وان كاتب المرء المميز عبده
باذن ولي صح في المتجود
وان كوتب العبد المميز جوزن
من المال لا من ثلث مضنى بأوطد
ولا تمضين الا بكاتب في كذا
وان لم يقل ان تعطينه يسرد
وقد قيل شرط قصد ذا أو مقاله
ويفسد بتنجز وشرط مبعد
ولا تمضها الا بمال مقدر
مباح بتقسيط لوقت معدد
من العلم بالمشروط من كل واحد
وعنه اندب التخمين واحكم بمفرد
بما جوز الاسلام فيه يجوزن
يكاتب به المولى وما لا فلا اردد
وصححها القاضي بمطلق أعبد
وقال من اللذ هو من أوسطهم جد
وتنفذ يا هذا بمال وخدمة
كالايجاب في علم بوقت محدد

ولو ولي العقد ان تراخى وان يحل
به المال صححها على المتوطد

ولا تبطلن من أصلها بسقامه
زمان اشتراط الحق بل وقته قد

وحكم كتابات على خدمة فقط
بوقت لنجم بل نجوم تردد
ويعتق بالابرا وايفاء كل ما
عليه في الأولى واعطه الفضل في اليد

وعنه بملك المال يعتق مطلقا
وألزمه أن يأنى اذا ذاك وامهد
وينفسخ العقد ان يمت عن وفائه
على القول لم يعتق بملك بأوكد
وما مات عنه ملك مولاه كله

وفي الثاني باقيه لوراثه اعتد
ويلزم أن يؤتیه ربع الذي له
عليه بوضع أو تبدل من اليد

وان يؤته ما فوق ربع ويعجزن
عن الربع لم يعتق على المتوطد
ويملك مولاه على النص فسخها
اذا ولدي محفوظ لا ولتخلد

وكالموت ان يردده ولو ميت فان
يخلف وفاء ثم لم تفسخ امهد
على سيد من ذي الارث قيمة
ودون الوفا بالملك لا ارث سيد

ويعتق بالتعجيل واجبر مكاتبا
على قبضه ما لم يضر بأوكـد
ولا بأس في تعجيل مال كتابة
ويوضع عنه بعضه وضع أجود
وفي الدين والتعجيل ان يتراضيا
على أن يزيذا فيهما اردد بأوطد
وان بان في المقبوض عيب فعتقه
صحيح في الأقوى واعط أرشا لسيد
وان شاء يعطي قيمة بعد رده
محافظة شرعا على عتق أعبد
وان بان ما أعطاه ملكا لغيره
بغير رضى منه فعن عتقه حد
ويملك بالعقد الصحيح مناعا
واكسابه مع كل فعل مجود
لأمواله كالبيع أو كأجارة
وبينهما حرم ربا في المؤطد
وينفق في نفس وملك وولده الـ
ذين هم أتباعه بالتعقد
ومع عجزه ان لم يشا الفسخ سيد
فألزمه بالانفاق لا تتردد
ويملك أسفارا وأخذ تصدق
ولو نفيا بالشرط في المتأكد
ومحتمل ألا يسافر مدة
يحل وقبل العود نجم كأبعد

وليس له من غير اذن تبرع
 وعن قرضه أو ان يحابي فأصدد
 وتكفيره بالمال ثم تزوج
 كذاك تسريه بلا اذن سيد
 ووجهين في بيع النسا وقراضه
 ورهن وتزويج الرقيق المعبد
 واعتاقه بالمال في ذمة وفي
 كتابته من غير اذن المسود
 كذا في اقتصاص المرء من عبده ان جنى
 على عبده من دون اذن تردد
 وقيل كمأذون له اهدى الطعام والـ
 دعاء اليه وليعرف غير مفسد
 ولا يضمنن مالا ولا يتكلفن
 بشخص وان يوصي بمال ليردد
 ووجهين ان يتبع محارم حرمت
 بلا اذن مولاه عن الصحب أسند
 ويملكهم ان لم يضرؤا بماله
 بلا عوض من باذل متجود
 وليس له من بعد ابطال ملكهم
 له حكمه في عتقه والتعبد
 وان يجز المولى عتاق مكاتب
 يصح وهم مع ماله ملك سيد
 وقيل وذا الأقوى له ماله ويعـ
 تقون بالابرا خشية من تكيـد

وزوجته ان يشر المكاتب وعكسه
يصح ولكن النكاح ليفسد
ويتبعه أولاده من امائه
ويحكم في الأقوى له بالتولد
ومن أمة المولى له ليس تابعا
بنوه سوى بالشرط في عقده قد
وما ولدته في الكتابة تابع
لها من رقيق أو مكاتب أعتد
وان يجن مولاة عليه خذ ارشه
وفي الحبس واستخدامه فتوحد
له أجره فيه وقيل كمثله
لينظر وقيل الأرفق افعل تجود
وان كاتب المولى فتاة فلا تبع
له وطأها لكن بشرط بأوطد
وأدبه في وطء بغير اشتراطه
ومنه لها مهر كمولاتها جد
وان طاوعت في الوطء مع علمها فلا
تطالب لها بالمهر في المتجود
فان ولدت منه فحر وان ترد
عتاقة أولاد تدم في التعدد
وان تشتهي عتق الكتابة فلتجد
بأنجمها طرا تحر وتشرد
وان عجزت تعتق عقيب مماته
وان مات قبل العجز تعنف كولد

ويسقط عنها ما تبقى وكسبها
لها اجعل وقيل اجعل لو ارث سيد
وحرّم ولو مع شرطه وطء بنتها
ولا حد بل مهر كأكسابها اعدد

وان كان قد أوصى به بعد موته
لها ان وفى الثلث بذلك تمدد
وان وطأ من كاتباها فخذ لها
وعجل بمهر المثل من كل مفرد
ومولدها غرمه حظ شريكه
مكاتبه واحكم له بالتولد
وأوجب عليه مهر أمثالها لها
كقيمة قسط من وليد بأبعد

ويغرم في الاولى من الولد حظه
ومقداره في المهر في المتجود
وقيل لرب الشرك في المهر قسطه
وقيمته في الأم قنا لينقد

ويضمن أيضا للشريك نصيبه
من الولد قنا في الأصح المؤكد
ولم يسر ايلاد الفقير بل الغني
متى عجزت يسري لدى ذي المجرد

ومع عسره ان يعجز فحصة غيره
رقيق وحرمها على كل مفرد
وحلل لمن بعثق سواء نكاحها
ومن لحق الطفل اجعلن ذا التولد

وان ألحقت أولادها بهما معا
تكن لكلا الشخصين أم تولد
ويعتق منها حظ كل بموته
ولم يسر في وجه بايلاد أوجد

ولكن متى يعجز فان كان موسرا
فقوم عليه حظ ما حبه قد
وبيع الذي كاتبته جائز على الـ
أصح ويبقى عند ثان كمبتدي

ويعتق ان أدى الى الثاني والولا
له ومتى يعجز له رقه طـ
ومع جهله عيب الكتابة ان يشا
ليمسك بأرش أو يشاء ليردد

ومع جهل ذي سبق فأبطلهما معا
وان كان في وارث تاو ملحد
يعاد لمولاه المكاتب زوجة
وهي عقدها من بعد عجز بأوطد
وان أسر الكفار عبدا مكاتبا
فبادر فاستفداه من أرض جحد
بمعلوم مال مشترى ان أراده

مكاتبه يسمح بمال به فدي
ويبقى على حال الكتابة عبده
متى يؤته يعتق له بالولا اشهد
ولو قال يعطى الربع بينهما معا
ويلزمه كل الفدا لم أبعد

من النظم فيما يتعلق في جناية المكاتب

ويلزمه ان يجن فدية نفسه
بمال به قبل الكتابة يفتدي
وعن أبي بكر يخاصص فيهما
فان يفتدي من قبل حجر مصدد
تقرر عتق واستقر فداؤه
عليه وان يعتق ففي مال سيد
ومع عجزه ان يجن في حق سيد
فان له تعجيزه لم يفند
وان كان ما يجنيه في حق غيره
فان يفد الا بعه قنا وأورد
ويفدى بما قد قل من أرش فعله
وقيمته في الأظهر المتأكد
وعنه اذا كان الفداء عليه أو
على سيد للعتق حقا وأبعد
وأما على المولى اذا طلب الفدا
فحينئذ بالأرش أجمع يفتدي
وقيل بكل الأرش في كل حالة
ومع عجزه عن دين من عامل اعهد
به كله في ذمة دون نفسه
وعنه بكل صحح المجد فاقتد
وتلزم بالعقد الصحيح كتابة
فليس لكل فسخها فتقلد
ولو مات مولاه ولو جن لم تزل
ولو صار محجورا عليه فقيد

ويفسدها تعليق مستقبل ولا
خيار لها لكن متى شرط افسد
وبالعجز عن نجم له فسخها وعن
امامك بل نجمين ياذا فائز
وللعبد حتى ذا لتكسب فسخها
سوى مع ملك لك وفاء بأوكد
وعن أحمد لا عجز حتى يقول قد
عجزت ومن مقصوده انفاق سيد
ويعتق بالابرا وايفاء كل ما
عليه وباقي ما حواه له اعدد
وعنه بملك المال يعتق مطلقا
وألزمه ان يأبى اذا ذاك فاطهد
وينفسخ العقد ان يمت عن وفائه
على القول لم يعتق بملك بأوكد
وان كاتب المرء العبيد بصفقة
على عوض فرد فصيح وجود
وقسط على مقدار قيمة كلهم
لدى العقد في كل المساوي المفرد
وقال أبو بكر بل اقسام كعدهم
ولا عتق الا مع اذا الكل فاشهد
ومن قال قد أديت فوق مقرري
فقول الذي ينفيه فاقبل ترشد
وان يدعي من كاتبوه جماعة
أداء فأبدى واحد جحد مورد

وصدقه الباكون شاركهم اذا
بما قبضوه منكرو ذو تجدد

ويقبل قول اثنين في عتق حظه

اذا عدلا مع قبضه في المؤطد

واما تكاتب بعض عبدك يا فتى

وشركا بلا اذن الشريك فجود

ويملك من اكسابه قدر جزئه الـ

مكاتب والباقي لذي الملك أورد

ويعتق ان كان المكاتب موبرا

أو ادى اليه ضامنا حظ أبعد

ويسري الى الجزء المدبر والذي

يكاتب عتق من شريك بأوطد

وقال أبو يعلى اذا بطلا سرى

والا فلا يسري بغير تقييد

ويضمن ان يسري نصيب شريكه

بقيمته لا بالمبقى بأوكد

وان كاتب الاثنان عبدهما يجز

وسيان عقد الاستوا والتزيد

ويلزمه الايضا على قدر ملكهم

ولا عتق ان يبدو بايفاء مفرد

وان كان عن اذن الشريك أداؤه

اليه مع اليسر اعتقنه بأجود

ويعتق على من تم ايتاؤه بما

شرطناه مع يسر بغير تردد

وقول الذي يبقي الكتابة فاقبلن
وفي المال في الأقوى اقبلن قول سيد
وعن أحمد بل مرهما يتحالفا
ومن قوله المقبول بالحلف أكد
ويعتق مولاه بينة الأدأ
ولو شاهدا مع حلفه أو بخرد

من النظم فيما يتعلق في الكتابة الفاسدة

وشرطهم فيها الخيار لسيد
وأن الولا للغير شرط المفسد
كذا الجهل والتحرير في عوض بها
ويبطل دون العقد في المتوطد
وكل له ان قلت تفسد فسخها
ولا عتق بالابراء بل بالأدأ قد
ويملك من قبل الأدأ أخذ ماله
مكاتبه مع فاضل بعد مورد
ووجهان في فسخ بموت مكاتب
وحجر جنون أو سفاهة سيد
كذلك في استتباع أولادهم بها
كذلك في الأكساب وجهين أسند
والزم ذوي كفر ازالة ملكه
عن المهتدي لا بالكتابة بأجود

احكام امهات الاولاد

س ٦٤ - تكلم بوضوح عما يلي : من هي أم الولد ، ومتى
تكون أم ولد ، ومتى تعتق ، وهل عتقها من الثلث أو من جميع

المال ، وهل حكم أم الولد حكم الأمة في كل شيء ، وهل يجوز بيعها ؟

ج - الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية ، وأصل أم أمية ، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل ، وقيل الأمهات للناس ، والامات للبهائم ، والهاء في أمية زائدة عند الجمهور ، ويجوز التسري بالاجماع لقوله تعالى «والذين لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم» واشتهر أنه صلى الله عليه وسلم أولد مارية القبطية ، وعملت الصحابة على ذلك منهم عمر وعلي .

وأم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه ، وتعتق أم الولد بموت سيدها وإن لم يملك غيرها لحديث ابن عباس مرفوعا (من وطء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه) رواه أحمد وابن ماجه .

وعنه أيضا قال : ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها ، رواه ابن ماجه والدارقطني .

ولأن الاستيلاء اتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهي الوطء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه .

فاذا أولد حر أمته أو أمة له ولغيره أو أمة لولده كلها أو بعضها ولم يكن الابن وطئها فإن كان الابن وطئها لم تصر أم ولد للأب ، لأنها تحرم عليه أبد بوطء ابنه لها ، فلا يملكها ولا تعتق بموته .

لأنها صارت أم ولد له وهو مذهب الامام أحمد وأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ، لأنها حملت منه بحر لأجل

شبهة الملك تعتق بموته من كل ماله ، ولو لم يملك غيرها
لحديث ابن عباس يرفعه من وطء أمته فولدت فهي معتقة عن
دبر منه ، رواه أحمد وابن ماجه .

وأحكام الولد كأحكام الأمة غير المستولدة من وطء واجارة
وملك لكسبها وتزويج وعتق وتكليفها وحد عورتها واعارة
وايداع ، لأنها مملوكة أشبهت القن لمفهوم قوله صلى الله
عليه وسلم : فهي معتقه عن دبر منه أو قال معتقة من بعده ،
رواه أحمد ، فدل على أنها باقية على الرق مدة حياته فكسبها
له .

الا في التدبير فلا يصح تدبيرها ، لأنه لا فائدة فيه اذ
الاستيلاء أقوى منه حتى لو طرأ عليه أبطاله .
والا فيما ينقل الملك في رقبته كالبيع والهبة والوقف ،
أو ما يراد له كالرهن ، لما روى ابن عمر مرفوعا ، نهى عن بيع
أمهات الأولاد وقال (لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع
بها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة) رواه الدارقطني .
ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن
عمر عن عمر من قوله وهو أصح قاله المجد .

وعن ابن عباس قال : ذكرت أم ابراهيم عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها ، رواه ابن ماجه
والدارقطني .

وهذا مذهب الجمهور وقد حكى الموفق اجماع الصحابة
على ذلك ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن
عباس من الجواز ، لأنه قد روي عنهم الرجوع كما حكى ذلك
ابن رسلان في شرح السنن .

وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن علي أنه رجع عن رأيه الآخر الى قول الجمهور من الصحابة .

وأخرج أيضا عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة ، وهذا الإسناد معدود في أصح الاسانيد .

وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير والمزني وداود واختاره الشيخ تقي الدين قال في الفائق وهو أظهر فتعق بوفاة سيدها من نصيب ولدها ان كان لها ولد أو بعضها مع عدم سعته ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقه .

لما روى أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأسا رواه أحمد وابن ماجه وعن عطاء عن جابر قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتبهينا رواه أبو داود .

قال في الفنون ويجوز البيع لأنه قول علي وغيره واجماع التابعين لا يرفعه .

قال بعض العلماء : انما وجه هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولأعلم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك في زمن عمر فأظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا في المتعه أه من حاشية المقنع .

وان مات سيدها وهى حامل فنفقتها مدة حملها من ماله
والا فعلى وارث الحمل لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) .
وان أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه
وبينها لتحريمها عليه بالاسلام ولا تعتق به بل يبقى ملكه
عليها على ما كان قبل اسلامها وأجبر على نفقتها ان عدم كسبها
لأن نفقة المملوك على سيده فان كان لها كسب فنفقتها فيه
لثلا يبقى له ولاية عليها بأخذ كسبها والانفاق عليها مما شاء
فان أسلم حلت له لزوال المانع وهو الكفر وان مات كافرا
عتقت بموته لعموم الأخبار والله أعلم .

من النظم فيما يتعلق في باب أمهات الأولاد

وان أمة تحمل من الحر مالكا
ولو بعضها أو من أبيه المولد
متى ولدت من قد تبين خلقه
أو البعض عادت للغني أم مولد
وان مات أعتقها من المال كله
وعن نقل ملك والوسيلة فاصدد
وأحكامها فيما سوى ذاك كالاما
فأجر وزوجها وطأ ولتحفد
وان وضعت ما لم يبين فيه خلقة
وقال ثقات من قوا بل خرد
له مبتدا خلق الأناسي لم تصر
به أم ولد في الصحيح المؤكد
وعنه بلى وعنه في غير عدة
ولا حكم للموضوع غير المقيّد

ومحبليها في غير ملك متى تصر
له لم تصر أما لولد بأوكد
وعنه بلي وعته بالملك حاملا

ووجهان مع اقراره بالمولد

إذا احتمل استيلاده قبل ملكها
على أول الثالث لخلق فقيده
وذاك إذا مات غير مبين
وكل مجوز بيعهن فما هدي

وأولادها من غير سيدها له
بأحكامها والعنق بالموت أشهد
وان من امائي الكتابي أسلمت
فيمنع منها المرء ما لم يكن هدي

وان حبلى قدم لأحرار ولده
وقيمة حظ للشريك ليورد
وعنه ومثل الحظ من مهرها وعن
امامك مع حظ الفتى من مولد

وان وطىء الثاني بجهل فمهرها
ويفدي بنيه ان يلد يوم مولد
وان كان مع علم بأحكام سابق
فأولاده منها رقيق لمبتد

وان كان ذا عسر وقيل بل احكم
بها لهما في العسر أم تولد
ومن مات أعتق حظه ومبادر
باعتاقه يسري الى حظ أبعد

إذا كان ذا يسر عليه مضمنا
وقد قيل مجانا وقيل ليفرد
وان مات مولاها وهي منه حامل
فأولى لها الانفاق حتى التولد
وبالأرش يفديها متى تجن كله
وعنه بالأدنى منه أو قيمة قد
كذلك في تضمينه كلما جنت
وعنه متى عادت بذمتها طد
وتعتق وان تقتل ولو مع تعمد
الى قتل مولاها بغير تردد
ويقتص منها ان أحب وليه
ومع عفوه للمال والخطأ اشهد
بالزامها ما قل من قيمة لها
ومن قيمة المقتول لا تزيد
وصلى على محمد وآله وسلم



انتهى الجزء السابع يوم الخميس الموافق ١٤٠٠/٩/٥ هـ
الساعة ١¼ نهارا ويليه انشاء الله الجزء الثامن وأوله
كتاب النكاح ...

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الهبة لغة . وشرعا	٣
شروط الهبة ، والأصل فيها ، والأدلة على ذلك ، فوائدها	
وبيان من تحرم عليه ، ومن يحرم عليه قبولها	
وما تحرم هبته	٤ - ٥
ذكر بعض محاسن الهبة ، وما يشترط في المال الموهوب	٦
حكم الهبة جدا ، وحكمها هزلا ، وبيان المفاضلة بينها	
وبين الصدقة	٧
حكم الهبة رشوة أو لطلب أكثر منها ، أو نحو ذلك	٨
حكم ردها ، وحكم قبولها ، والأدلة	٩ - ١٠
من النظم فيما يتعلق بالهبة وذكر الشروط فيها	١١ - ١٣
ما تملك به الهبة ، والخلاف بين الواهب والموهوب له ،	
والتصرف فيها ، وما تصح به الهبة	١٤ - ١٥
ما يحصل به القبول، وحكم الرجوع في الهبة	١٦
ما يبطل به اذن الواهب ، وحكم انفاذها مع الرسول ،	
أو الوكيل ، والأدلة على ذلك	١٧
ما تلزم به الهبة ، وبيان من يقبض للصغير والسفيه	
والمجنون ، حكم هبة المشاع، وما يعتبر لصحة قبضه	١٨ - ٢٠
من النظم فيما يتعلق بالهبة	٢١ - ٢٢
هبة الدين ، والابراء منه ، وهبة القن	٢٣ - ٢٤
العمرى والرقبى ، وبيان ظابط ما تصح هبته ، وهبة	
المجهول	٢٤ - ٢٥
تعليق الهبة ، وهبة ما في الذمة، واشتراط ما ينافي الهبة	٢٦ - ٢٧
أمثلة للعمرى ، والرقبى ، والأدلة على ذلك	٢٨ - ٢٩

٣٥ - ٣٢	عطية الأولاد ، وحكم التعديل ، والأدلة على ذلك
٣٦ - ٣٤	محل التعديل الواجب بين الأولاد ، وحكم التخصيص ، والحيل ، وحكم الشهادة على العقود الفاسدة
	قسم الانسان ماله بين ورثته ، والتسوية بين أولاده من أهل الذمة ، ووقف الانسان المريض ثلثه على بعض ورثته
٣٧	
٣٨	حكم العود في الهبة ، ووقف المريض جزء زائد على ثلثه
٣٩	حكم ما اذا وهب كافر لولده الكافر شيئاً ثم أسلم الولد رجوع الأم فيما وهبته لولدها ، واذا أسقط الأب حقه من الرجوع
٤٠	
٤٣ - ٤١	ما يمنع الرجوع في الهبة ، وما لا يمنع فيها
٤٥ - ٤٤	من النظم فيما يتعلق بالهبة
٤٧ - ٤٦	تملك الأب من مال ولده ، والأدلة على ما يأتي
	ما يحصل به التملك للأب ، وما لا يصح معه ، وما حول ذلك من المسائل
٥١ - ٤٨	
٦٢ - ٥١	عطية المريض ، ومحاباته ، وما حول ذلك من المسائل
٦٩ - ٦٣	الفروق بين العطية والوصية ، وما حول ذلك من المسائل
	فصل في الوصايا ، الوصية لغة واصطلاحاً، الأصل فيها والأدلة على ذلك ، الوصية للوارث ، وجه تقديم الوصية على الدين ، التعذير من الجور في الوصية ، أقسام الوصية ، وما يتعلق بها من النظم
٧٥ - ٦٩	
	الذي تصح له الوصية ، أركان الوصية، وصية الأخرس والسفية
٧٨ - ٧٦	
٧٩	الوصية لعمارة محلات لما يصد عن ذكر الله وينشر الفساد
٧٩	الوصية بالخط ، وما يتعلق بذلك من المسائل

رقم الصفحة

الموضوع

- ٨٦ - ٨١ حكم كتب الوصية ، نموذج من صفة الوصية
- ٨٧ - ٨٦ ما يستحب الايصاء به ، الوصية ممن لا وارث له
- ٩٠ - ٨٩ الوصية بما زاد على الثلث ، الوصية بوقف ثلثه على بعض ورثته
- ٩٤ - ٩١ حكم الاجازة بما زاد على الثلث
- ٩٨ - ٩٦ ما وصى به لغير محصور ، ما يحصل به القبول ، وقت ثبوت الملك للموصى له ، التصرف فيما وصى فيه ، نماء العين الموصى بها
- ١٠١ - ١٠٠ احيال الموصى بها ، بعض ما تبطل به الوصية ، حكم رد الوصية
- ١١٠ - ١٠٤ ما تبطل به الوصية ، حكم الرجوع في الوصية ، قتل الموصى له الموصى ، اذا أوصى لاثنتين التصرف فيما وصى به لغير الموصى به ، أو تلفه أو زيادة فيه وما حول ذلك من المسائل ، الحكمة في تقديم الوصية على الدين
- ١١٢ - ١١٠ من النظم فيما يتعلق بالرجوع في الوصية الموصى له ، من تصح له الوصية ، وما حول ذلك من المسائل ، الوصية للحمل ، الوصية للطفل والشاب والكهل والشيخ والصبي والهرم
- ١١٧ - ١١٢ الوصية لكتب القرآن أو لمسجد ، أو لفرس حبيس ، أو في أبواب البر أو للفقراء ، أو أن يحج عنه ، وما حول ذلك من المسائل
- ١٢٦ - ١١٨ من النظم فيما يتعلق بما سبق
- ١٢٨ - ١٢٧ الوصية لمسائل متفرقة ، وبعدها من النظم
- ١٦٠ - ١٢٩ الوصية بالانصباء وما يتعلق بها وما حولها
- ١٧٣ - ١٦١

- الوصية بقسط أو حظ أو نصيب ، وما حول ذلك من
 ١٨٢ - ١٩٣ المسائل ، وما يتعلق به من النظم
 الموصى اليه ، تعريفه ، حكم الدخول في الوصية ، والأدلة
 على ذلك ، الصفات المعتبرة في الموصى اليه ، متى
 تعتبر ما تنعقد به الوصية ، الوصية الى الفاسق ،
 ١٩٦ - ١٩٣ والمنتظر أهليته
- إذا وصى لاثنتين ، حكم توصية الوصي ، عزل الوصي
 نفسه ، التصرف الذي تصح الوصية فيه ، وما حول
 ١٩٧ - ٢٠٥ ذلك من المسائل ، وبعده ما يتعلق بذلك من النظم
- باب الفرائض ، تعريفها ، الأصل فيها ، وجه تسميتها
 بالفرائض ، والأدلة على الأصل فيها ، المشتهرين
 ٢٠٦ - ٢٠٧ بعلم الفرائض
- معنى أن الفرائض نصف العلم ، حد علم الفرائض ،
 وموضوعه ، ونسبته الى غيره ، وفضله واستمداده ،
 ٢٠٨ - ٢٠٩ وحكمه ومسائله ، والحقوق المتعلقة بالتركة
- تعريف الارث ، أركان الارث ، الأدلة على شرف هذا
 العلم ، تعريف السبب ، وعدد أسباب الارث وبيانها
 ٢١٣ - ٢١٤ وموانع الارث ، وما يتعلق بذلك من النظم
- المجمع على توريثهم من الذكور ، الوارثات من النساء ،
 إذا اجتمع جميع الذكور والنساء من يرث إذا اجتمع
 ٢١٤ - ٢١٧ كل النساء وهلك هالك عنهن من يرث
- ٢٢٠ تعريف الأخوة الاشقا ، ولأب ، والكلالة
- ٢٢٠ - ٢٢١ الفروض المقدرة في كتاب الله ، وما يتعلق بها من النظم
- باب أصحاب النصف ، وبيان عددهم ، والامثلة على ذلك
 ٢٢٢ - ٢٢٦ وما يتعلق بذلك من النظم

- أصحاب الثمن ، والأمثلة على ذلك ، وما يتعلق به من
النظم
٢٢٧ - ٢٢٨
- باب من يرث الثلثين ، تعريفهم وعددهم ، وشروط
ارث كل منهم ، وما يتعلق بذلك من النظم
٢٢٨ - ٢٣٠
- باب من يرث الثلث، وشروط ارث كل صنف، والعمريتين
وأسمائها وسبب ذلك ، وما يختص به ولد الأم ،
والخلاف والأمثلة
٢٣٠ - ٢٣٤
- باب من يرث السدس ، عددهم ، وبياناتهم والشروط ،
وما يتعلق به من النظم ، والغاز لها مناسبة ذكرناها
وهي نظمها وحلها كذلك
٢٣٥ - ٢٤٥
- باب العصبات ، العصب لغة واصطلاحاً، سبب تسميتهم
بذلك ، أقسامهم ، جهاتهم ، أحكامهم ، اذا عدوا
أمثلة على ذلك
٢٤٥ - ٢٦١
- أمثلة وفوائد والغاز
٢٦٢ - ٢٦٦
- باب الحجب ، الحجب لغة واصطلاحاً ، أقسامه ، أنواع
أقسامه ، من يدخل عليه الحجب ، الأخ المبارك ،
الأخ المشنوم ، أمثلة على ذلك
٢٦٧ - ٢٧٨
- باب الجد مع الاخوة ، والأمثلة على ذلك والخلاف ،
والأدلة ، والترجيح
٢٧٩ - ٢٨٨
- المعادة ، الأكدرية ، سبب تسميتها بذلك ، أركانها ،
توضيحها ، قسمتها ، الزيدات الأربع ، وما هي
التي تسمى الخرقا والمسبعة والمسدة والمربعة
والمخمسة والمثلة والشعبية والحجاجية والعثمانية
ولم سميت بذلك
٢٨٩ - ٣٠١

باب الحساب، وأصول المسائل، المراد بحساب الفرائض وما يشملها، معنى التأصيل، والعول وما يعول، وما لا يعول، ومتى وقع العول وما هي أول مسألة وقع فيها العول، وما هي المسألة، وما هي مسألة المباهلة، معنى لتباهل أسباب التسمية بذلك، مسألة الالتزام أسباب تسميتها بذلك، الفراء، المروانية، أسباب تسميتها بذلك، الركابية، الشاكية أسباب التسمية بذلك، البخيلة، أسباب تسميتها بذلك، المنبرية، وضع ذلك مع التمثيل والتقسيم والأدلة

٣٠١ - ٣١٤

تصحيح المسائل، معنى التصحيح، ما يتوقف عليه معرفته، بحث الانكسار، الصماء، أسباب تسميتها بذلك، مسألة الامتحان، أسباب تسميتها بذلك، الماثلة، المداخلة، المباينة، الموافقة، الأدلة والخلاف والترجيح

٣١٤ - ٣٣٤

المناسخات، معنى المناسخة، أسباب تسميتها بذلك، معناها عند الفقهاء، ما يستعان به على معرفة هذا الباب، أحوالها، أو صورها، صفة العمل فيها، أمثلتها، وما يتعلق بها

٣٣٤ - ٣٤٥

قسمة التركات، تعريف التركة، معنى القسمة، طريقة قسمة التركة، فائدتها، أمثلة توضيحها، القبراط طريقة القسمة على القراريط، أمثلة توضيح

٣٤٥ - ٣٥٨

الرد، تعريفه، الذي قال به، الذي منعه، متى يكون الرد، بيان الذي يرد عليهم، أقسام مسائل الرد، أصول مسائل الرد، أمثلة توضيح

٣٥٩ - ٣٦٨

الموضوع

رقم الصفحة

٣٦٩ - ٣٧٢

الغاز ، أسئلة وأجوبة نظما ونثرا

٣٧٣ - ٣٩١

ذوو الأرحام ، تعريفهم ، أصنافهم ، حكم توريثهم ،
صفة توريثهم ، جهاتهم ، الأدلة والخلاف والترجيح

٣٩١ - ٣٩٧

ميراث الحمل وقت قسمة التركة ، ما يوقف له ، بيان
من يدفع له ارثه ، والذي لا يدفع له ، وقت أخذ
نصيبه ، متى يرث التوأمين ، ارث الصغير المحكوم
باسلامه ، اذا مات كافر عن حمل منه ، الغاز وأجوبة

٣٩٧ - ٤٠٧

ميراث المفقود ، اذا أتى بعد الياس من مجيئه ، بيان مدة
المفقود ، اذا تعدد المفقود ، من أشكل نسبه ، كيفية
العمل ، الأمثلة والأدلة والخلاف

٤٠٧ - ٤١٤

ميراث الخنثى ، تعريفه ، لغة واصطلاحا ، علامات بيانه
اذا رجى انكشافه ، حالاته ، أمثلة توضح اذا تعدد
الخنثائي ، اذا صالح الخنثى على ما وقف له من ليس
له ذكر ولا فرج ولا فيه علامة

٤١٤ - ٤٢٠

الفرقى والهدمى ، ومن خفى موتهم بسبب حادث ،
الأمثلة والأدلة والخلاف والترجيح

٤٢٠ - ٤٣٠

ميراث أهل الملل ، تعريفهم ، توضيح ميراثهم ، حكم
ميراث المسلم معهم ، ما حول ذلك من المسائل
والأدلة والترجيح

٤٣٠ - ٤٣٩

ميراث المطلقة ، ما يشبث به الارث للزوج دون زوجته ،
من يرث من المطلقات ، ومن لا يرث ، ما ينقطع به
التوارث بين الزوجين ، اذا علق الطلاق على ما لا بد
منه شرعا ، اذا فعلت في مرضه المخوف ما يفسخ
نكاحها ، أو اكراه على ما يفسخ نكاحها وما حول
ذلك من المسائل والأدلة والخلاف والترجيح

- ٤٣٩ - ٤٥٥ الاقرار بمشارك في الميراث ، وما يتعلق به من المسائل ميراث القاتل ، وما يتعلق به من المسائل ، والأدلة ، والخلاف ، والترجيح
- ٤٥٨ - ٤٥٥ ارث الرقيق وتوريثه ، والمبعض الذي بمضه حر ، الأمثلة والأدلة والخلاف والترجيح
- ٤٥٩ - ٤٦٦ باب الولاء ، معنى الارث بالولاء ، سبب تأخيره عن النسب ، والأصل فيه ، المسائل التي يحصل بها العتق ، حكم انتقال الولاء ، اشتراط الولاء ، الأصل في الآدمي ، وما حول ذلك من المسائل والأدلة والخلاف والترجيح
- ٤٦٧ - ٤٧٢ من يرث النساء بالولاء ، من يرث بالولاء من ذوى الفروض ، مسألة القضاء ، جر الولاء ، شروط جر الولاء ، بعض الألفاظ
- ٤٧٢ - ٤٨٩ باب العتق ، تعريف العتق ، حكمه ، دليل الحكم ، المفاضلة ، الذي يسن عتقه ، والذي يكره عتقه والذي يحرم عتقه ، الذي لا بد منه في كل تصرف
- ٤٨٩ - ٥٠٨ التدبير ، تعريفه ، سنده ، مثاله ، ما يعتبر له ، صريحه وكنايته ، أمثلة لذلك ، حكم بيع المدبر ، هبته ، ما يبطل به ، وما حول ذلك من المسائل
- ٥٠٨ - ٥١٥ الكتابة ، تعريفها ، الأصل فيها ، حكمها ، ما تصح به ، والذي تصح منه ، الموت قبل وفائها ، ما يملك المكاتب ، وما لا يملكه ، حكم شرط وطء المكاتب ، الذي تصح كتابته ، الذي تصح له الكتابة
- ٥١٥ - ٥٣٥ أحكام أمهات الأولاد ، تعريفها ، متى تكون أم ولد ، متى تمتق ، من أين يكون عتقها ، حكم بيعها
- ٥٣٥ - ٥٤١